البدر الطالع

للجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلي

شرح

جمع الجوامع

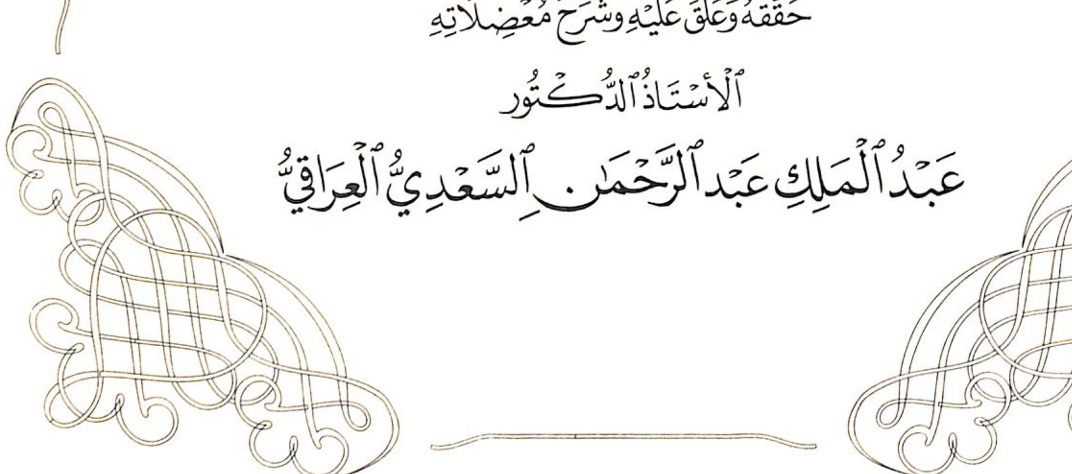
للإمام تاج الدين عبد الوهاب ابن السبكي

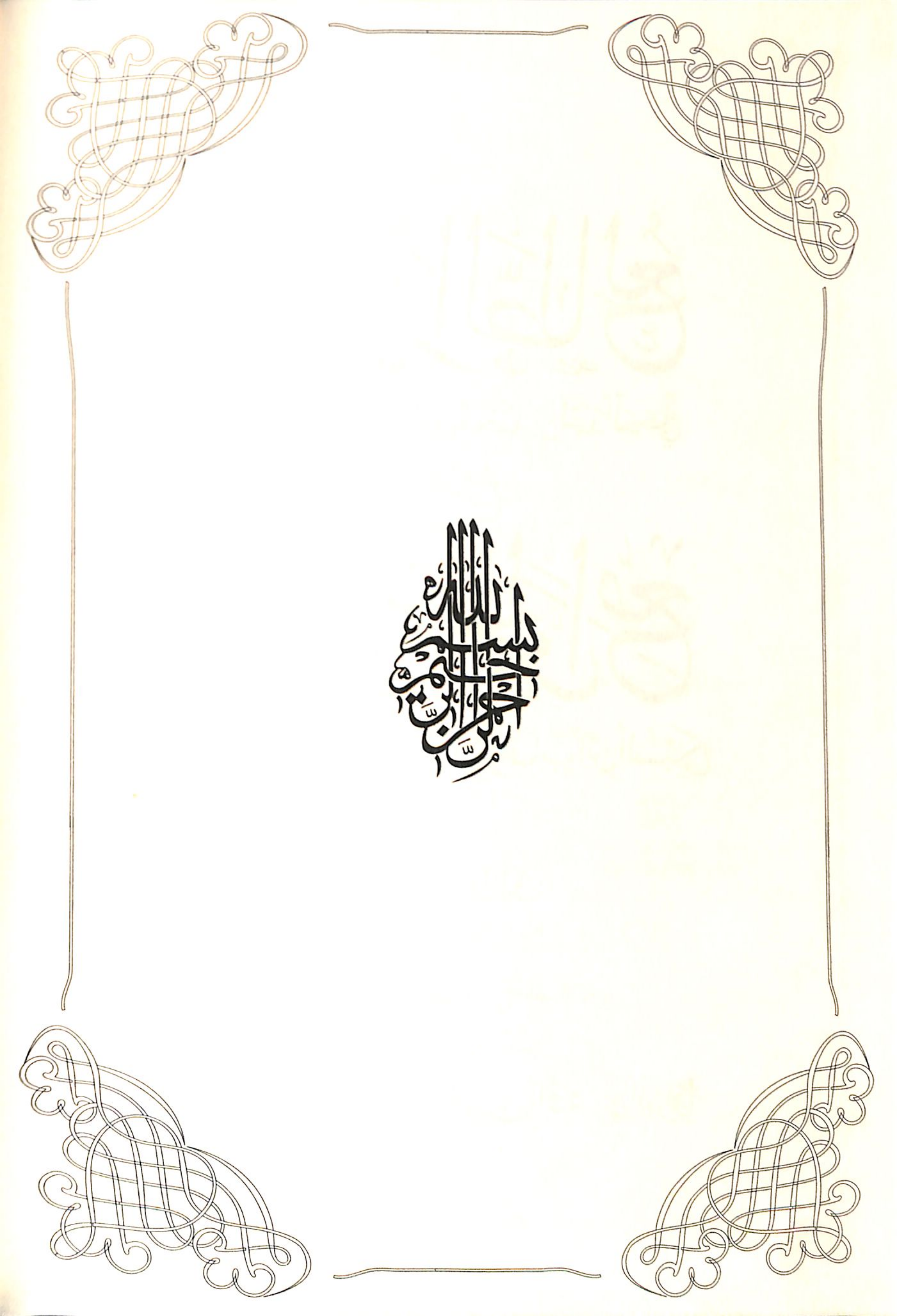
الجزء الثالث

حققه وعلق عليه وشرح معضلاته

الأستاذ الدكتور

عبد الملك عبد الرحمن السعدي العراقي



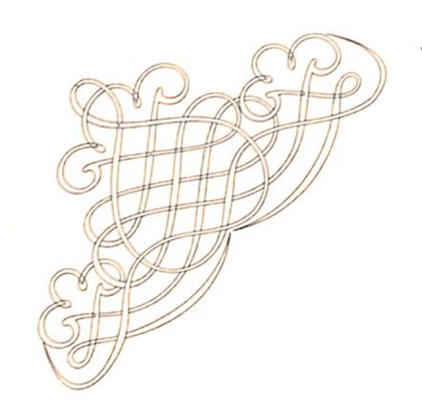

بسم الله الرحمن الرحيم




الكتاب الرابع

في القياس





الكِتابُ الرَّابعُ

في القِيَاسِ

مِنَ الأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ (**وَهُوَ حَمْلُ مَعْلُومٍ عَلَى مَعْلُومٍ**) مِنَ العِلْمِ بِمَعْنَى التَّصَوُّرِ[١]، أَيْ إِلْحَاقِهِ بِهِ فِي حُكْمِهِ؛ (**لِمُسَاوَاتِهِ**) مُضَافٌ لِلْمَفْعُولِ[٢]، أَيْ لِمُسَاوَاةِ الأَوَّلِ الثَّانِيَ (**فِي عِلَّةِ حُكْمِهِ**) بِأَنْ تُوجَدَ بِتَمَامِهَا فِي الأَوَّلِ (**عِنْدَ الحَامِلِ**) وَهُوَ المُجْتَهِدُ: وَافَقَ مَا فِي نَفْسِ الأَمْرِ أَوْ[٣] لاَ . . . : بِأَنْ ظَهَرَ غَلَطُهُ.

فَتَنَاوَلَ الحَدُّ القِيَاسَ الفَاسِدَ كَالصَّحِيحِ.

(**وَإِنْ خُصَّ**) المَحْدُودُ (**بِالصَّحِيحِ**) أَيْ قُصِرَ عَلَيْهِ (**حُذِفَ**) مِنَ الحَدِّ (**الأَخِيرُ**) وَهُوَ عِنْدَ الحَامِلِ، فَلاَ يَتَنَاوَلُ حِينَئِذٍ إِلاَّ الصَّحِيحَ؛ لاِنْصِرَافِ المُسَاوَاةِ المُطْلَقَةِ إِلَى مَا فِي نَفْسِ الأَمْرِ.

وَالفَاسِدُ قَبْلَ ظُهُورِ فَسَادِهِ مَعْمُولٌ بِهِ كَالصَّحِيحِ.

---

(١) لا العلم الجازم، أيْ المعْروف؛ لأنَّ المعلومَ الأَوَّل الذي هو الأَصْلُ قد يكونُ ظَنِّياً، وهو الغالِب.

(٢) أي مساواةُ مصْدرٍ مضافٍ إلى المفعولِ به، وهو ضَميرُ الغَيبةِ، والفاعلُ مُستَتِرٌ تقديرُهُ هو يعودُ إلى المعلومِ الأوَّل، والضميرُ المفْعولُ يعودُ إلى المعلومِ الثاني.

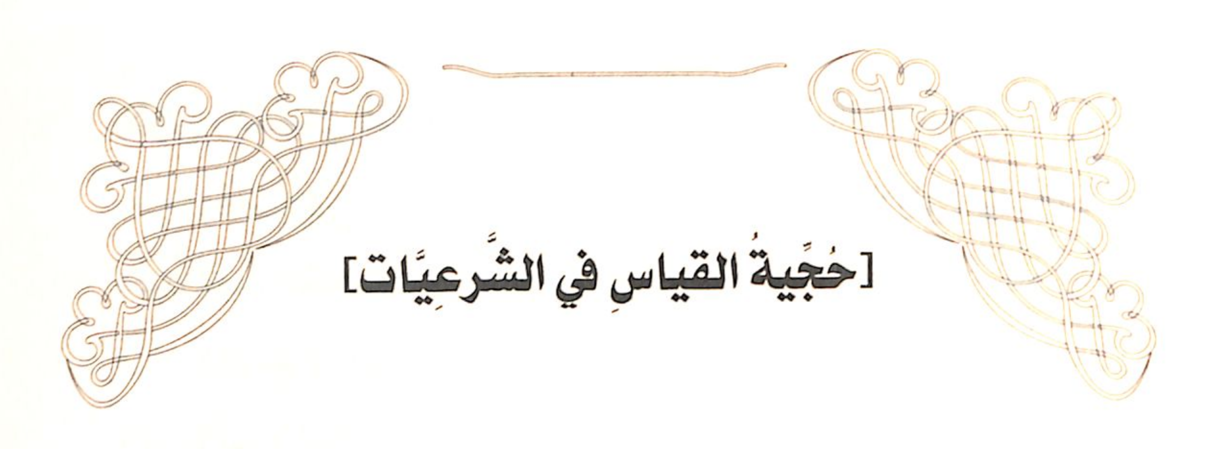
(٣) في (أ) و(ج): أم.

(وَهُوَ) أَيْ القِيَاسُ (حُجَّةٌ فِي الأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ) كَالأَدْوِيَةِ[1].

(قَالَ الإِمَامُ) الرَّازِيّ (اتِّفَاقًا) أَسْنَدَهُ إِلَيْهِ؛ لِيَبْرَأَ مِنْ عُهْدَتِهِ.

* * *

(1) وكلُّ تشبيهٍ يجري لمماثلةِ شيءٍ بشيءٍ، كأنْ تصفَ داراً أو مركباً لآخر، ثم تشيرُ إلى مماثلٍ له وتقول: هو مثلُ هذا، فيحصلُ لناظرِ الإشارةِ عِلْمٌ بصفَةِ المشبَّه.



[حُجِّيةُ القياسِ في الشَّرعِيَّات]

(وَأَمَّا غَيْرُهَا) كَالشَّرْعِيَّةِ (فَمَنَعَهُ قَوْمٌ) فِيهِ[1] (عَقْلاً) قَالُوا: لِأَنَّهُ طَرِيقٌ لاَ يُؤْمَنُ فِيهِ الخَطَأُ، وَالعَقْلُ مَانِعٌ مِنْ سُلُوكِ ذَلِكَ.

قُلْنَا: بِمَعْنَى أَنَّهُ مُرَجِّحٌ لِتَرْكِهِ، لاَ بِمَعْنَى أَنَّهُ مُحِيلٌ لَهُ، وَكَيْفَ يُحِيلُهُ إذَا ظَنَّ الصَّوَابَ فِيهِ؟!

(وَ) مَنَعَهُ (ابْنُ حَزْمٍ شَرْعًا) قَالَ: لِأَنَّ النُّصُوصَ تَسْتَوْعِبُ جَمِيعَ الحَوَادِثِ بِالأَسْمَاءِ اللُّغَوِيَّةِ مِنْ غَيْرِ احْتِيَاجٍ إِلَى اسْتِنْبَاطٍ وَقِيَاسٍ[2].

قُلْنَا: لا نُسَلِّمُ ذَلِكَ[3].

(وَ) مَنَعَ (دَاوُدُ غَيْرَ الجَلِيِّ) مِنْهُ بِخِلاَفِ الجَلِيِّ[4] الصَّادِقِ بِقِيَاسِ

---

(١) ضمير (فيه) يعودُ إلى الغير في قوله: أما غيرها، أي غير الدّنيوية وهي الشّرعية، وممن منعه عقلاً طائفة من الشّيعة والمعتزلة، والنَّظّام منعه في شرعنا، تشنيف المسامع: ٢/ ٣١.

(٢) المحلى: ١/ ٥٦.

(٣) لأنّ الحوادث أوسع من النصوص.

(٤) لفظ الجلي ساقط من: (ب).

الأَوْلَى وَالمُسَاوِي كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا سَيَأْتِي[١].

وَاقْتَصَرَ فِي شَرْحِ المُخْتَصَرِ عَلَى أَنَّهُ لاَ يُنْكِرُ قِيَاسَ الأَوْلَى، وَهُوَ مَا يَكُونُ ثُبُوتُ الحُكْمِ فِيهِ فِي الفَرْعِ أَوْلَى مِنْهُ فِي الأَصْلِ كَمَا سَيَأْتِي[٢].

(وَ) مَنَعَهُ (**أَبُو حَنِيفَةَ فِي الحُدُودِ وَالكَفَّارَاتِ وَالرُّخَصِ وَالتَّقْدِيرَاتِ**) قَالَ: لِأَنَّهَا لاَ يُدْرَكُ المَعْنَى فِيهَا[٣].

وَأُجِيبَ: بِأَنَّهُ يُدْرَكُ فِي بَعْضِهَا فَيَجْرِي فِيهِ القِيَاسُ.

كَقِيَاسِ النَّبَّاشِ[٤] عَلَى السَّارِقِ فِي وُجُوبِ القَطْعِ بِجَامِعِ أَخْذِ مَالِ الغَيْرِ مِنْ حِرْزٍ خُفْيَةً.

وَقِيَاسِ القَاتِلِ عَمْدًا عَلَى القَاتِلِ خَطَأً فِي وُجُوبِ الكَفَّارَةِ بِجَامِعِ القَتْلِ بِغَيْرِ حَقٍّ.

وَقِيَاسِ غَيْرِ الحَجَرِ عَلَيْهِ فِي جَوَازِ الاِسْتِنْجَاءِ بِهِ الَّذِي هُوَ رُخْصَةٌ بِجَامِعِ الجَامِدِ الطَّاهِرِ القَالِعِ.

وَأَخْرَجَ أَبُو حَنِيفَةَ ذَلِكَ عَنِ القِيَاسِ بِكَوْنِهِ فِي مَعْنَى الحَجَرِ، وَسَمَّاهُ دَلاَلَةَ النَّصِّ، وَهُوَ لاَ يَخْرُجُ بِذَلِكَ عَنْهُ[٥].

---

(١) وهو ما علَّته لا خلاف فيها، كالأذى في ضرب الوالدين، بخلاف ما علته مختلف فيها كالطعم في قياس الأرز على القمح.

(٢) في (٣/ ١٠٣١، ١٢١٧).

(٣) أي لا تُدرك فيها العلَّة؛ لأنَّها لا تعلم أحكامها إلا بالنصوص. فواتح الرحموت: ٢/ ٥٥٣.

(٤) في (أ): النبا.

(٥) أي أنَّ أبا حنيفة لم يقس غير الحجر في الاستنجاء عليه، بل أخذ حكم الحجر؛ =

وَقِيَاسِ نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ عَلَى الكَفَّارَةِ فِي تَقْرِيرِهَا عَلَى المُوسِرِ بِمُدَّيْنِ ـ كَمَا فِي فِدْيَةِ الحَجِّ ـ وَالمُعْسِرِ بِمُدٍّ ـ كَمَا فِي كَفَّارَةِ الوِقَاعِ ـ بِجَامِعِ أَنَّ كُلاًّ مِنْهُمَا مَالٌ يَجِبُ بِالشَّرْعِ وَيَسْتَقِرُّ فِي الذِّمَّةِ.

وَأَصْلُ التَّفَاوُتِ[1] مِنْ قَوْله تَعَالَى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [الطلاق: ٧] **الآيَةَ**.

(وَ) مَنَعَهُ (**ابْنُ عَبْدَانَ**[2] **مَا لَمْ يُضْطَرَّ إِلَيْهِ**) لِوُقُوعِ حَادِثَةٍ لَمْ يُوجَدْ نَصٌّ فِيهَا، فَيَجُوزُ القِيَاسُ فِيهَا لِلْحَاجَةِ، بِخِلاَفِ مَا لَمْ تَقَعْ[3] فَلاَ يَجُوزُ القِيَاسُ فِيهِ؛ لِانْتِفَاءِ فَائِدَتِهِ.

قُلْنَا: فَائِدَتُهُ العَمَلُ بِهِ فِيمَا إِذَا وَقَعَتْ تِلْكَ المَسْأَلَةُ.

(وَ) مَنَعَهُ (**قَوْمٌ فِي الأَسْبَابِ وَالشُّرُوطِ وَالمَوَانِعِ**) قَالُوا: لِأَنَّ القِيَاسَ فِيهَا يُخْرِجُهَا عَنْ أَنْ تَكُونَ كَذَلِكَ[4]؛ إِذْ يَكُونُ المَعْنَى المُشْتَرَكُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ

= لأنَّهُ صار كأنَّه حجر؛ لأنَّهُ جامدٌ قالعٌ طاهرٌ، فهو إذن يسميه حجراً، فلم يخرج عن النَّص.

(١) أي دليل التفاوت في نفقة الزوجة بين المد والمدين هي الآية.

(٢) هو عبدالله بن عبدان بن محمد بن عبدان أبو الفضل الفقيه، شيخ همدان وفقيهها وعالمها، كان ثقة ورعا جليل القدر، له مؤلفات كثيرة، توفي سنة (٤٣٣هـ)، طبقات الشافعية الكبرى: ٥/ ٦٥.

(٣) أي ما لم تقع حادثه.

(٤) من المانعين: الآمدي وابن الحاجب والبيضاوي، أي لا تكون أسباباً، ولا شروطاً، ولا موانع، بل مقيسا عليه.

المَقِيسِ عَلَيْهَا هُوَ السَّبَبَ، وَالشَّرْطَ، وَالمَانِعَ[1]، لاَ خُصُوصَ المَقِيسِ عَلَيْهِ، أَوْ المَقِيسِ.

وَأُجِيبَ: بِأَنَّ القِيَاسَ لاَ يُخْرِجُهَا عَمَّا ذُكِرَ، وَالمَعْنَى المُشْتَرَكُ فِيهِ كَمَا هُوَ عِلَّةٌ لَهَا يَكُونُ عِلَّةً لِمَا تَرَتَّبَ عَلَيْهَا[2].

مِثَالُهُ فِي السَّبَبِ: قِيَاسُ اللِّوَاطَةِ عَلَى الزِّنَا بِجَامِعِ إِيلاَجِ فَرْجٍ فِي فَرْجٍ مُحَرَّمٍ شَرْعًا مُشْتَهًى طَبْعًا.

---

(١) أي عندما نقيس عليها غيرها ستكونُ علَّة القياس، وهو المعنى المشترك بين المقيس والمقيس عليه، أي ستكونُ العلَّة هي السَّبب والشَّرط والمانع.

وقد مثَّل الشَّارح للسبب: بقياس اللَّواطة على الزّنا في وجوب الحد، فالزِّنا مقيسٌ عليه، واللواطة مقيس، والعلة إذن السبب، والمقيس عليه وهو الزِّنا هو سبب للحد، فصارت العلَّة هي نفس المقيس والمقيس عليه.

ومثال الشرط: قياس الغسل على الوضوء في توقف الصلاة على الغسل كالوضوء والوضوء نفسه هو شرط لصحة الصلاة، فصار الشرط مقيسا ومقيسا عليه.

ومثال المانع: قياس النفاس على الحيض في المنع من الصلاة، والحيض المقيس عليه هو المانع، فصار المانع أحد طرفي القياس؛ إذ تحول المقيس عليه إلى العلَّة، وصارت العلَّة هي المقيس عليه والمقيس، وليس بخصوص كونه، زنا، أو لواطة، أو وضوء، أو غسلا.

(٢) معنى هذا الجواب: أن الزنا، والوضوء، والحيض بقيت مقيسا عليها، وإن كانت هي سببا وشرطا ومانعا، فالقياس في عموم السبب، وعموم الشرط، وعموم المانع، وما مثل به هو أحد أفرادها أو هو ما صدقها، فهي ليست علة مطلقة بل علة خاصة لما يترتب عليها، وهو الحد في اللواطة، وعدم صحة الصلاة في ترك الغسل، وعدم صحة صلاة النفساء.

(وَ) مَنَعَهُ (قَوْمٌ فِي أُصُولِ العِبَادَاتِ[1]) [فَنَفَوْا جَوَازَ الصَّلَاةِ بِالإِيمَاءِ المَقِيسَةِ عَلَى صَلَاةِ القَاعِدِ بِجَامِعِ العَجْزِ.

قَالُوا: لِأَنَّ الدَّوَاعِيَ تَتَوَفَّرُ عَلَى نَقْلِ أُصُولِ العِبَادَاتِ][2] وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا، وَعَدَمُ نَقْلِ الصَّلَاةِ بِالإِيمَاءِ - الَّتِي هِيَ مِنْ ذَلِكَ[3] - يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ جَوَازِهَا، فَلَا يَثْبُتُ جَوَازُهَا بِالقِيَاسِ.

وَدَفْعُ ذَلِكَ بِمَنْعِهِ ظَاهِرٌ[4].

(وَ) مَنَعَ (قَوْمٌ) القِيَاسَ الجُزْئِيَّ[5] (الحَاجِيَّ) أَيْ الَّذِي تَدْعُو الحَاجَةُ إِلَى مُقْتَضَاهُ (إِذَا لَمْ يَرِدْ نَصٌّ عَلَى وَفْقِهِ) فِي مُقْتَضَاهُ (كَضَمَانِ الدَّرْكِ) وَهُوَ ضَمَانُ الثَّمَنِ لِلْمُشْتَرِي إِنْ خَرَجَ المَبِيعُ مُسْتَحَقًّا[6].

القِيَاسُ يَقْتَضِي مَنْعَهُ؛ لِأَنَّهُ ضَمَانُ مَا لَمْ يَجِبْ، وَعَلَيْهِ[7] ابْنُ سُرَيْجٍ.

---

(١) منهم الحنفية، والجبائي، تشنيف المسامع: ٢/ ٣٥.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من: (ج).

(٣) أي من الأمور التي تتوافر الدواعي لنقلها.

(٤) هو أن عدم النقل لا يدل على عدم جواز قياسها على أصل ثابت، وهو صلاة القاعد.

(٥) قُيِّدَ الحاجيُّ بالقياس الجزئي، أي في مسألة جزئية وفرعيَّة، أما الكليُّ وهو القاعدة الأصولية الشاملة وهي ترتُّب حكم على شيء، وعلَّة الترتب الحاجة بغض النظر عن مفرداتها، ثم يقاس على ذلك الشيء بعلة الحاجة، إذ لا يوجد نص لذلك الحكم سوى الحاجة، فالحاجي الكلي سيأتي في مسالك العلَّة: (٣/١١٢١).

(٦) أي حقاً لغير بايعه.

(٧) أي على المنع من القياس ابن سريج.

وَالأَصَحُّ صِحَّتُهُ؛ لِعُمُومِ الحَاجَةِ إِلَيْهِ؛ لِمُعَامَلَةِ الغُرَبَاءِ وَغَيْرِهِمْ، لَكِنْ بَعْدَ قَبْضِ الثَّمَنِ الَّذِي هُوَ سَبَبُ الوُجُوبِ، حَيْثُ يَخْرُجُ المَبِيعُ مُسْتَحَقًّا.

وَالمِثَالُ غَيْرُ مُطَابِقٍ، فَإِنَّ [. . .][1] الحَاجَةَ دَاعِيَةٌ فِيهِ إِلَى خِلَافِ القِيَاسِ[2]، إِلَّا أَنْ يُفَسَّرَ قَوْلُهُ: الحَاجِيَّ: بِمَا تَدْعُو الحَاجَةُ إِلَيْهِ، أَوْ إِلَى خِلَافِهِ[3]، فَإِنَّ المَسْأَلَةَ مَأْخُوذَةٌ مِنْ ابْنِ الوَكِيلِ[4]، وَقَدْ قَالَ «قَاعِدَةٌ: القِيَاسُ الجُزْئِيُّ إِذَا لَمْ يَرِدْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ [٩٩/أ] بَيَانٌ عَلَى وَفْقِهِ مَعَ عُمُومِ الحَاجَةِ إِلَيْهِ فِي زَمَانِهِ، أَوْ عُمُومِ الحَاجَةِ إِلَى خِلَافِهِ، هَلْ يُعْمَلُ بِذَلِكَ

---

(١) في (ج): زيادة كلمة (العادة).

(٢) الشَّافعية وبعض الفقهاء لا يجوِّزون ضمان أي شئ لم يثبت في ذمَّة المضمون إلا هذه الجزئية، وهي دَرْكُ المَبيع، فيجوزُ أن يكفل شخص بايع شئ فيما إذا تبيَّن أنَّ الشيءَ ليس له، فإنَّ صاحبه سيأخذُه من المشتري، وبعد أخذه سيكون ثمنه ديناً بذمة البائع، فالكفيلُ ضمن شيئاً لم يثبت الآن، بل بعد ظهور المباع ليس ملكاً لبائعه، فهذه الكفالة جوَّزها قياساً على ما هو ثابت في الذمَّة، بجامع الحاجة إلى الحفاظ على حقوق الناس.

(٣) أي لا حاجة إلى أنْ يقاسَ على ما ثبت بذمَّة المدين؛ لأنَّهُ يثبتُ حكمُهُ بنفس الحاجة، فهو فردٌ من أفراد الأصل المقيس عليه، ولا يحتاج لحكم جواز الكفالة فيه إلى القياس، إذن جواز الكفالة في درك المبيع جاء مخالفاً للقياس وهو عدمُ جواز ضمان ما لم يجب ويثبت.

(٤) هو محمد بن عمر بن مكي بن عبد الصمد بن عطية المصري الأصل الشافعي المعروف بابن الوكيل صدر الدين أبو عبدالله، فقيه أصولي محدِّث متكلِّم أديب شاعر، ولد بدمياط سنة (٦٦٥هـ)، ونشأ بدمشق، توفي سنة (٧١٦هـ)، البداية والنهاية: ١٤/ ٨٠.

القِيَاسِ؟ فِيهِ خِلَافٌ»[١].

وَذَكَرَ لَهُ صُوراً: مِنْهَا ضَمَانُ الدَّرْكِ ذَكَرَهُ كَمَا تَقَدَّمَ، وَهُوَ مِثَالٌ لِلشَّقِّ الثَّانِي مِنَ المَسْأَلَةِ[٢].

وَمِنْهَا - وَهُوَ مِثَالٌ لِلأَوَّلِ[٣] - صَلَاةُ الإِنْسَانِ عَلَى مَنْ مَاتَ مِنَ المُسْلِمِينَ فِي مَشَارِقِ الأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا وَغُسِّلُوا وَكُفِّنُوا فِي ذَلِكَ اليَوْمِ، القِيَاسُ يَقْتَضِي جَوَازَهَا، وَعَلَيْهِ الرُّويَانِيُّ[٤]؛ لِأَنَّهَا صَلَاةٌ عَلَى غَائِبٍ، وَالحَاجَةُ دَاعِيَةٌ لِذَلِكَ؛ لِنَفْعِ المُصَلِّي وَالمُصَلَّى عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَرِدْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ[٥] بَيَانٌ لِذَلِكَ.

وَوَجْهُ مَنْعِ القِيَاسِ فِي الشِّقِّ الأَوَّلِ: الِاسْتِغْنَاءُ عَنْهُ بِعُمُومِ الحَاجَةِ[٦]، وَفِي الثَّانِي: مُعَارَضَةُ عُمُومِ الحَاجَةِ لَهُ[٧].

---

(١) انظر الخلاف في البحر المحيط: ٧/ ٩٢.

(٢) أي المخالف للقياس، أي عموم الحاجة إلى خلافه، أما الشق الأول فهو قول ابن الوكيل (مع عموم الحاجة إليه في زمانه) ﷺ.

(٣) وهو عموم الحاجة إليه في زمانه ﷺ.

(٤) هو شريح بن عبد الكريم بن أحمد الروياني أبو نصر فقيه شافعي، ولي القضاء في آمل طبرستان، من كتبه: روضة الأحكام وزينة الحكام في أدب القضاء، توفي سنة (٥٠٥هـ). الأعلام: ٣/ ١٦١.

(٥) الصلاة ساقطة من: (ب) و(ج).

(٦) أي الحاجة هي دليلٌ للجواز ولا حاجة إلى القياس لبيان الجواز.

(٧) إن درك المبيع يتعارض فيه أمران:

أ- قياسه على بقية الديون المعدومة التي لم تثبت بالذمة فيمتنع، وهذا هو الذي =

وَالمُجِيزُ فِي الأَوَّلِ قَالَ: لاَ مَانِعَ مِنْ ضَمِّ دَلِيلٍ إلى آخَرَ[1]، وَفِي الثَّانِي قَدَّمَ القِيَاسَ عَلَى عُمُومِ الحَاجَةِ[2].

(وَ) مَنَعَ (آخَرُونَ) القِيَاسِ (فِي العَقْلِيَّاتِ) قَالُوا: لِاسْتِغْنَائِهَا عَنْهُ بِالعَقْلِ، وَمَنْ أَجَازَ قَالَ: لاَ مَانِعَ مِنْ ضَمِّ دَلِيلٍ إِلَى دَلِيلٍ[3] آخَرَ.

مِثَالُ ذَلِكَ: قِيَاسُ البَارِئِ تَعَالَى عَلَى خَلْقِهِ فِي أَنَّهُ يُرَى بِجَامِعِ الوُجُودِ؛ إذْ هُوَ عِلَّةُ الرُّؤْيَةِ.

(وَ) مَنَعَهُ (آخَرُونَ فِي النَّفْيِ الأَصْلِيِّ) أَيْ بَقَاءِ الشَّيْءِ عَلَى مَا كَانَ قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ: بِأَنْ يَنْتَفِيَ الحُكْمُ فِيهِ لِانْتِفَاءِ مَدْرَكِهِ[4]: بِأَنْ لَمْ يَجِدْهُ المُجْتَهِدُ بَعْدَ البَحْثِ عَنْهُ[5].

= جوّزه المصنف على خلاف القياس.

ب ـ ملاحظة أنه داخل في عموم الحاجة، وهو جزئيٌّ منها لا يقاسُ على بقية الديون، بل يأخذ حكمه من عموم الحاجة.

(١) أي القياس، ودخوله في عموم الحاجة.

(٢) أي يقاس، ويأخذ حكمه من القياس لا من عموم الحاجة.

(٣) لفظ (دليل) ساقط من: (أ) و(ب) و(ج).

(٤) أي دليلُه، وسمي مَدرَكاً؛ لأنَّ الحكم يُدرَك به، ولفظ مَدرَك اسم مكان، وسمي الدليل به؛ لأنَّهُ موضع إدراك الحكم.

(٥) منعَ الغزاليُّ وإمام الحرمين القياسَ على البراءة الأصلية إذا كان قياس علة، وجوَّزاه في قياس الدلالة، وسيأتي قياس العلَّة وقياس الدلالة في (٣/١٢١٨).

فقياس العلَّة: هو ما صرح بالعلة فيه، كما يقال: يحرمُ الوسكي قياساً على الخمر للإسكار. =

فَإِذَا وُجِدَ شَيْءٌ يُشْبِهُ ذَلِكَ لاَ حُكْمَ فِيهِ:

قِيلَ: لاَ يُقَاسُ عَلَى ذَلِكَ؛ لِلاِسْتِغْنَاءِ عَنِ القِيَاسِ[1] بِالنَّفْيِ الأَصْلِيِّ.

وَقِيلَ: يُقَاسُ؛ إِذْ لاَ مَانِعَ مِنْ ضَمِّ دَلِيلٍ إِلَى آخَرَ[2].

(وَتَقَدَّمَ قِيَاسُ اللُّغَةِ[3]) فِي مَبْحَثِهَا؛ لأَنَّ ذِكْرَهُ هُنَاكَ أَنْسَبُ مِنْ ذِكْرِ مُعْظَمِهِمْ لَهُ هُنَا، وَنَبَّهَ عَلَيْهِ؛ لِئَلاَّ يُظَنَّ أَنَّهُ أَغْفَلَهُ.

* * *

= وقياسُ الدلالة: هو ما جمع فيه بين لازم العلَّة فأثرها فحكمها:

أ ـ لازم العلَّة: الوسكي حرامٌ كالخمر بجامع الرائحة الشَّديدة الملازمة.

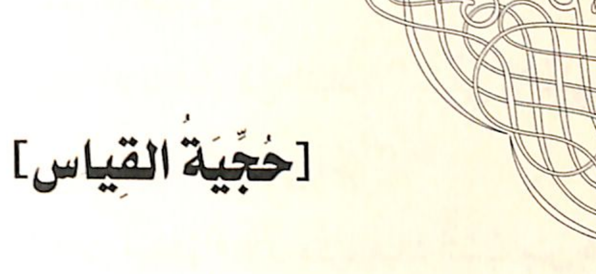
ب ـ أثر العلَّة: القتلُ بالمثقل كالمحدَّد فيه القصاص بجامع الإثم، وهو أثر العلَّة.

ج ـ حكم العلَّة: تقطَعُ الجماعة بالواحد كما يقتلون به بجامع وجوب الدية عليهم في ذلك إذا كان غير عمد، ووجوب الدية حكم.

(1) في (ب): عنه.

(2) هما القياس والبراءة الأصلية، وهنا تكرار في (أ) من قوله: مثال ذلك إلى قوله: بعد البحث عنه.

(3) تقدم قياس اللغة في مبحثها (١/٣٦٧).

[حُجِّيَةُ القِيَاس]

(**وَالصَّحِيحُ**) أَنَّ القِيَاسَ (**حُجَّةٌ**)؛ لِعَمَلِ كَثِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ بِهِ مُتَكَرِّرًا شَائِعًا مَعَ سُكُوتِ البَاقِينَ الَّذِي هُوَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ ـ مِنَ الأُصُولِ العَامَّةِ ـ وِفَاقٌ[1] عَادَةً؛ وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاعْتَبِرُوا﴾[الحشر: ٢] وَالاِعْتِبَارُ قِيَاسُ الشَّيْءِ بِالشَّيْءِ[2].

(**إِلاَّ فِي**) الأُمُورِ (**العَادِيَّةِ وَالخِلْقِيَّةِ**) أَيْ الَّتِي تَرْجِعُ إِلَى العَادَةِ وَالخِلْقَةِ كَأَقَلِّ الحَيْضِ أَوْ النِّفَاسِ أَوْ الحَمْلِ وَأَكْثَرِهِ فَلاَ يَجُوزُ ثُبُوتُهَا بِالقِيَاسِ؛ لِأَنَّهَا لاَ يُدْرَكُ المَعْنَى فِيهَا، فَيَرْجِعُ فِيهَا إِلَى قَوْلِ الصَّادِقِ.

---

(١) (وفاقٌ) خبر، والمبتدأ قوله: هو الضمير الواقع بعد الذي، والذي: نعتٌ لقوله سكوت، وقوله: في مثل ذلك: أي عمل الكثير مع سكوت البعض فهو إجماع قطعي وإن كان سكوتيا؛ لأنَّهُ قارنه كثرة وقوع مثل ذلك من الصحابة؛ لذا قال: من الأصول العامة، أي أنَّ كثرة سكوتهم على مثل ذلك من الأصول العامة المؤيدة بعمل الكثير من الصحابة؛ للإجماع السكوتي، ويعدُّ سكوتهم وفاقاً في العادة.

(٢) لأنَّ اعتبروا مأخوذٌ من العبور من جانب إلى آخر، وهنا نعبِّر من تحريم الخمرة إلى تحريم الوسكي أو البيرة بجامع الإسكار، والآية نزلت في إجلاء بني النضير، وجَّهَ اللهُ تعالى الأمرَ لأولي البصائر أنْ يعتبروا فإنَّ ما جرى على بني النضير قد يجري على غيرهم إنْ عملوا بمثل عملهم.

وَقِيلَ[١]: يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُدْرَكُ[٢].

(**وَإِلاَّ فِي كُلِّ الأَحْكَامِ**[٣]) فَلاَ يَجُوزُ ثُبُوتُهَا بِالقِيَاسِ؛ لِأَنَّ مِنْهَا مَا لاَ يُدْرَكُ مَعْنَاهُ، كَوُجُوبِ الدِّيَةِ عَلَى العَاقِلَةِ[٤].

وَقِيلَ[٥]: يَجُوزُ بِمَعْنَى أَنَّ كُلاًّ مِنَ الأَحْكَامِ صَالِحٌ لأَنْ يَثْبُتَ بِالقِيَاسِ: بِأَنْ يُدْرَكَ مَعْنَاهُ، وَوُجُوبُ الدِّيَةِ عَلَى العَاقِلَةِ لَهُ مَعْنًى يُدْرَكُ: وَهُوَ إِعَانَةُ الجَانِي فِيمَا هُوَ مَعْذُورٌ فِيهِ[٦]، كَمَا يُعَانُ الغَارِمُ لإِصْلاَحِ ذَاتِ البَيْنِ بِمَا يُصْرَفُ إِلَيْهِ مِنْ الزَّكَاةِ.

(**وَإِلاّ القياسُ على مَنسُوخٍ**) فلا يَجوزُ؛ لانتِفاءِ اعْتِبارِ الجامِعِ بالنَّسْخِ.

وقيلَ[٧]: يَجوزُ؛ لأَنَّ القياسَ مُظهِرٌ لِحُكمِ الفرعِ الكَمينِ[٨]، وَنَسخُ

---

(١) من المجوِّزين الماوردي والروياني، الغيث الهامع: ص(٥١٩).

(٢) أي المعنى وهي العلَّة، فيقاسُ أقلُّ النِّفاس على أقلِّ الحيض مثلاً.

(٣) أي لا يمكنُ أن نقولَ: إنَّ كل الأحكام صالحة؛ لأنَّ تثبت بالقياس، فإنَّ بعضها غير معقولِ المعنى فلا يثبت بالقياس، بل بالنَّص أو الإجماع.

(٤) مع أنَّ العاقلة غير جانية.

(٥) قال بالجواز أبو الحسن البصري، وأبو إسحاق، وأبو بكر الرازي، وفخر الدين، الغيث الهامع: ص(٥٢١).

(٦) هو معذور؛ لأنَّهُ ليس متعمداً، والديةُ تكون على الخطأ وشبه العمد.

(٧) ربما ينسب للحنفية؛ لانهم يجوِّزون نسخَ حكم الأصل مع بقائه في الفرع، الغيث الهامع: ص(٥٢٠).

(٨) أي أنَّ حكم المقيس ثابتٌ في الواقع وهو كمين علينا، فهو محكوم به عند الله من الأزل، أي مستورٌ يُظهرهُ لنا القياس، فإذا أظهرهُ فقد ثبت له حكم، ولا يضرُّ زواله من المقيس عليه بالنسخ؛ لأنَّ الأصل ليس مثبتاً لحكم الفرع حتى يزول بزواله.

الأصلِ ليسَ نَسخاً للفَرعِ.

(خِلافاً للمُعَمِّمِينَ) جَوازَ القِياسِ في المُستَثْنَياتِ المَذكورَةِ، وَقَد تَقَدَّمَ توجيهُهُ[1].

(وليسَ النَّصُ على العِلَّةِ) لِحُكمٍ **(وَلَوْ في)** جانِبِ **(التَركِ أمراً بِالقياسِ)** أي ليسَ أمراً بِهِ لا في جَانِبِ الفِعْلِ نحو: أكرِم زيداً لِعِلمِهِ، وَلا في جَانِبِ التَّركِ نَحْو: الخَمرُ حَرامٌ لإسكارِها.

(خِلافاً لِلبَصرِيِّ) أبي الحُسَينِ في قَولِهِ: إنَّهُ أمرٌ بِهِ في الجانبين[2]؛ إذ لا فائِدَةَ لِذِكْرِ العِلَّةِ إلا ذلكَ[3]، حَتَّى لَو لَم يَرِدْ التَّعَبُّدُ بِالقِياسِ استُفِيْدَ في هذِهِ الصُّورَةِ[4].

قُلنا: لا نُسَلِّمُ أنَّهُ لا فائِدَةَ فيهِ[5] إلا ذلكَ، بَل الفائِدَةُ بَيانُ مَدْرَكِ الحُكمِ؛ لِيَكونَ أوقَعَ في النَّفسِ[6].

---

(١) وهم من عبَّر عنهم بقوله: وقيل، وقد بين ذلك الشَّارح بعد كلِّ رأيٍ راجح ذكر المرجوح.

(٢) أي الأمر والنهي، انظر البحر المحيط: ٧/ ٤٢.

(٣) في (ط): ذاك.

(٤) يرى أبو الحسين البصري أنَّ ذكر العلَّة بعد الأمر والنهي دليلٌ على مشروعية القياس، ولو لم يرد دليل على التعبُّد به وأخذ الأحكام منه.

(٥) لفظ (فيه) ساقط من: (أ) و(ب) و(ج).

(٦) أي ذكر العلَّة مع الأمر والنهي فيه فائدة معرفة سبب الأمر والنهي، فذكرها فيه فائدة، وليست الفائدة محصورة في بيان مشروعية القياس والأمر به.

(وَثالِثُها) وَهُوَ قَوْلُ أبي عَبدِاللهِ البَصريِّ[1] (التَّفصيلُ[2]) أي أنَّهُ أمْرٌ بِـهِ في جَانِـبِ التَّركِ دُونَ الفِعلِ؛ لأنَّ العِلَّةَ في التَّركِ المَفسَدَةُ، وإنَّمـا يَحصُـلُ الغَرَضُ مِنْ انعِدامِها[3] بالامتِناعِ عَنْ كُلِّ فردٍ مِمَّا تَصْدُقُ عَلَيْهِ العِلَّةُ، وَالعِلَّـةُ في الفِعْلِ المَصْلَحَةُ، وَيَحْصُلُ الغَرَضُ مِن حُصُولِها بِفَرْدٍ[4].

قُلنا: قَولُهُ عَنْ كُلِّ فَرْدٍ مِمَّا تَصْدُقُ عَلَيْهِ [العِلَّةُ مَمْنُوعٌ، بَلْ يَكفـي عَـنْ كُلِّ فَردٍ مِمَّا يَصدُقُ عَلَيْهِ][5] المُعَلَّلُ[6].

* * *

---

(١) تقدمت ترجمته في (٢/٧٣٩)، وينظر رأيه في البحر: ٧/ ٤٢.

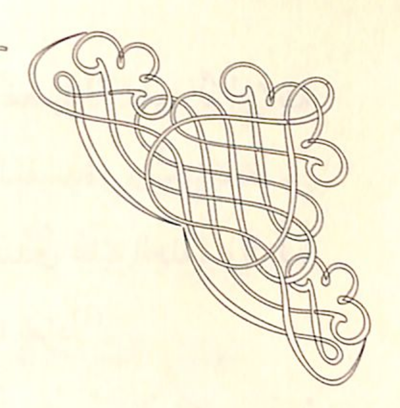
(٢) الإحكام للآمدي: ٤/ ٥٨.

(٣) أي المفسدة إذا انعدمت حصل الغرض بترك ما نهى عنه بالنص، وبقية الأفراد بالقياس.

(٤) وهو الفرد الذي ورد به النص فقط.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من: (أ).

(٦) فالخبر جاء نهي عنه، فالبصري يرى أن المفسدة لا تندرئ إلا بسريان النهي إلى كل ما فيه إسكار وتصدق عليه علة الإسكار، وغيره يقول ليس ما تصدق عليه العلة مشمول بالنهي، بل كل ما يصدق عليه المعلَّلُ وهو لفظ الخمر فهو منهي عنه، ولا يشترط أن يطلق لفظ الخمر على كل مسكِّر.

[أركانُ القياس]

(وَأَرْكَانُهُ) أَيْ القِيَاسِ (أَرْبَعَةٌ): مَقِيسٌ عَلَيْهِ، وَمَقِيسٌ، وَمَعْنًى مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمَا، وَحُكْمٌ لِلْمَقِيسِ عَلَيْهِ يَتَعَدَّى بِوَاسِطَةِ المُشْتَرَكِ إِلَى المَقِيسِ.

وَلَمَّا كَانَ يُعَبَّرُ عَنْ الأَوَّلَيْنِ مِنْهَا بِالأَصْلِ وَالفَرْعِ عَلَى خِلَافٍ فِي ذَلِكَ(١) ذَكَرَهُ(٢) فِي ضِمْنِ تَعْدِيدِهَا فَقَالَ:

* * *

---

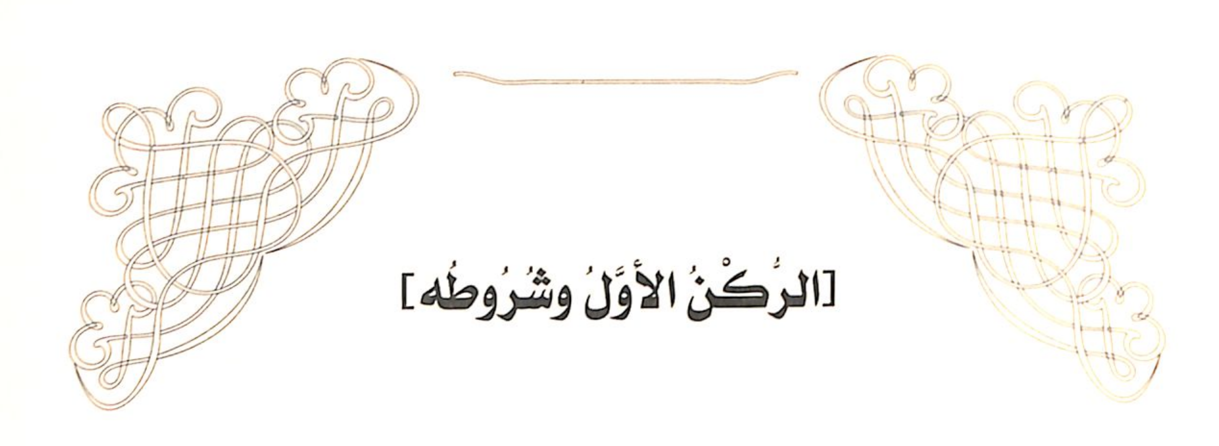
(١) الخلافُ في تسمية الأصل والفرع من هذه الأربعة:

الرأي الأول: إنَّ الأصل المقيس عليه، والفرع المقيس.

الرأي الثاني: حكم المقيس هو الأصل، وحكم المقيس عليه هو الفرع.

الرأي الثالث: الأصل دليلُ حكم المقيس عليه.

(٢) أي ذكر الخلاف ضمن تعديدها الاتجاه، ولم يصرِّح به بصورة منفردة، ولم يذكر السبكي في المتن وجودَ الخلاف السابق.



[الرُّكْنُ الأَوَّلُ وشُرُوطُه]

الأَوَّلُ: (الأَصْلُ: وَهُوَ مَحَلُّ الحُكْمِ المُشَبَّهُ بِهِ) بِالرَّفْعِ صِفَةُ المَحَلِّ، أَيْ المَقِيسِ عَلَيْهِ.

(وَقِيلَ[1]: دَلِيلُهُ) أَيْ دَلِيلُ الحُكْمِ.

(وَقِيلَ[2]: حُكْمُهُ) أَيْ حُكْمُ المَحَلِّ المَذْكُورِ، وَسَيَأْتِي: أَنَّ الفَرْعَ المَحَلُّ المُشَبَّهُ، وَقِيلَ[3]: حُكْمُهُ[4]، وَلاَ يَتَأَتَّى فِيهِ قَوْلٌ بِأَنَّهُ دَلِيلُ الحُكْمِ[5]؛ كَيْفَ وَدَلِيلُهُ القِيَاسُ؟!

فَالأَوَّلُ[6] مَبْنِيٌّ عَلَى الأَوَّلِ، ....

---

(١) هو قول المتكلمين، الغيث الهامع: ص (٥٢٢).

(٢) قال بذلك إمام الحرمين، المصدر السابق.

(٣) في (٣/ ١٠٢٩).

(٤) أي حكم الفرع هو الذي يُسمَّى بالفرع.

(٥) أي لا يمكن أنْ يطلَق الفرع على دليل حكم الفرع؛ لأنَّ دليله هو نفس القياس.

(٦) أي الأول من قولي الفَرع هو المحلُّ المقيس، فهذا القول: وهو أنَّ الفرع هو محلُّ الحكم منه مبنيٌّ على القول الأول من الأقوال الثلاثة في الأصل المذكور في المتن أوّلاً أنَّ المراد بالأصل محل الحكم.

وَالثَّانِي[1] مَبْنِيٌّ عَلَى الثَّالِثِ، وَكَذَا عَلَى [أ/١٠٠] الثَّانِي[2]؛ لِأَنَّهُ إِذَا صَحَّ تَفَرُّعُ الحُكْمِ عَنِ الحُكْمِ صَحَّ تَفَرُّعُهُ عَنْ دَلِيلِهِ؛ لِاسْتِنَادِ الحُكْمِ إِلَيْهِ.

وَكُلٌّ مِنْ هَذِهِ الأَقْوَالِ الَّتِي فِي التَّسْمِيَةِ لاَ تَخْرُجُ عَمَّا فِي اللُّغَةِ: مِنْ أَنَّ الأَصْلَ مَا يَنْبَنِي عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَالفَرْعَ مَا يَنْبَنِي عَلَى غَيْرِهِ.

وَالأَوَّلُ مِنْ الأَقْوَالِ فِيهَا أَقْرَبُ[3] كَمَا لاَ يَخْفَى.

وَلِكَوْنِ حُكْمِ الفَرْعِ غَيْرَ حُكْمِ الأَصْلِ بِاعْتِبَارِ المَحَلِّ[4] - وَإِنْ كَانَ عَيْنَهُ بِالحَقِيقَةِ[5] - صَحَّ تَفَرُّعُ الأَوَّلِ[6] عَلَى الثَّانِي[7] بِاعْتِبَارِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِمَا

---

(١) وهو أنَّ الفرع هو حكم المقيس لا نفس المقيس مبنيٌّ على الثالث وهو حكم محل الأصل.

(٢) أي القول بأنَّ المراد بالفرع هو حكمه مبنيٌّ على القول الثاني أيضاً، وهو أنَّ الأصل دليلُ حكم المشابه به، أي المقيس عليه؛ لأنَّ حكم الفرع متفرِّع عن حكم الأصل، فإذن هو متفرِّع على دليل حكم المقيس عليه؛ لأنَّ الحكم مستند إلى الدليل.

(٣) وهو قوله: (هو محل حكم)، لأنَّ حكمَ الفرع يبتنى عليه، وهو أقربُ إلى المفهوم اللُّغوي وإلى استعمال الفقهاء.

(٤) فتحريمُ الخمرِ هو غير تحريم الوسكي باعتبار أنَّ التَّحريم للأوَّل محلُّه الخمر، وتحريمُ الثاني محلُّه الوسكي.

(٥) أي تحريمُ الأول وهو الكائن في الأصل هو نفس التَّحريم الحاصل بالوسكي من حيث حقيقته.

(٦) أي القول الأول من فرعي الفرع، وهو المقيس عليه.

(٧) على الثاني من الأقوال في المتن، وهو أنَّ المراد بالأصل هو حُكْمُه؛ لأنَّ الفرع تفرُّعٌ عن الأصل، فحكم الأصل هو حكم له؛ لأنَّهُ متفرِّع على الأصل، فكأنَّه =

وَعِلْمِ المُجْتَهِدِ بِهِ، لا بِاعْتِبَارِ مَا فِي نَفْسِ الأَمْرِ؛ فَإِنَّ الأَحْكَامَ قَدِيمَةٌ، وَلاَ تَفَرُّعَ فِي القَدِيمِ[1].

(وَلاَ يُشْتَرَطُ) فِي الأَصْلِ الَّذِي يُقَاسُ عَلَيْهِ **(دَالٌّ عَلَى جَوَازِ القِيَاسِ عَلَيْهِ[2] بِنَوْعِهِ أَوْ شَخْصِهِ، وَلاَ الاتِّفَاقُ[3] عَلَى وُجُودِ العِلَّةِ فِيهِ خِلاَفاً لِزَاعِمَيْهِمَا[4])** بِالتَّثْنِيَةِ، أَيْ زَاعِمِ اشْتِرَاطِ الأَوَّلِ[5]: وَهُوَ عُثْمَانُ البَتِّيُّ[6]، وَزَاعِمِ اشْتِرَاطِ الثَّانِي[7]: وَهُوَ بِشْرٌ المَرِيسِيُّ[8].

= دخل في حكمه وصار حكم الأصل كأنَّه حكم له.

(1) أي أنَّ حكم الفرع ـ وهو تحريمُ الوسكي مثلاً ـ ليس متفرعاً على حكم الخمر في الواقع ونفس الأمر؛ لأنَّ الأحكام قديمة وثابتةٌ لا يتبع بعضها البعض، فتحريمُ الوسكي هو ثابتٌ في القِدَم مع حكم الخمر، ولكن نعتبره مبنياً على حكم الخمر؛ لأنَّ القياس دلَّ عليه وبموجب علم المجتهد فقط.

(2) لفظ (عليه) ساقط من: (أ) و(ج).

(3) في (ط): اتفاق.

(4) في (أ) و(ج): لزاعمها.

(5) أي يشترطُ في الأصل للقياس عليه أنْ يقترنَ به لفظٌ يدلُّ على جواز القياس عليه، وهو ما يشترطه البتي، حيث اشترط أنْ يدلَّ دليلٌ على جواز القياس على نوع هذا القياس، أو على هذه المسألة بشخصها.

(6) هو عثمان بن مسلم، وقيل سلمان أبو عمرو البصري، شيخ أهل الرأي بالبصرة، روى عن أنس والشعبي وغيرهما، وروى عنه شعبة والثوري وحماد بن سلمة وغيرهم، وثَّقهُ ابن معين، توفي سنة (١٤٣هـ)، طبقات الشيرازي: ص(٩١).

(7) أي يشترط في جواز القياس أنْ تكون العلَّة متفقاً عليها عند الجميع، وهو ما اشترطه المريسي.

(8) هو بشر بن غياث المريسي، نسبة إلى درب المريس ببغداد، أدرك أبا حنيفة =

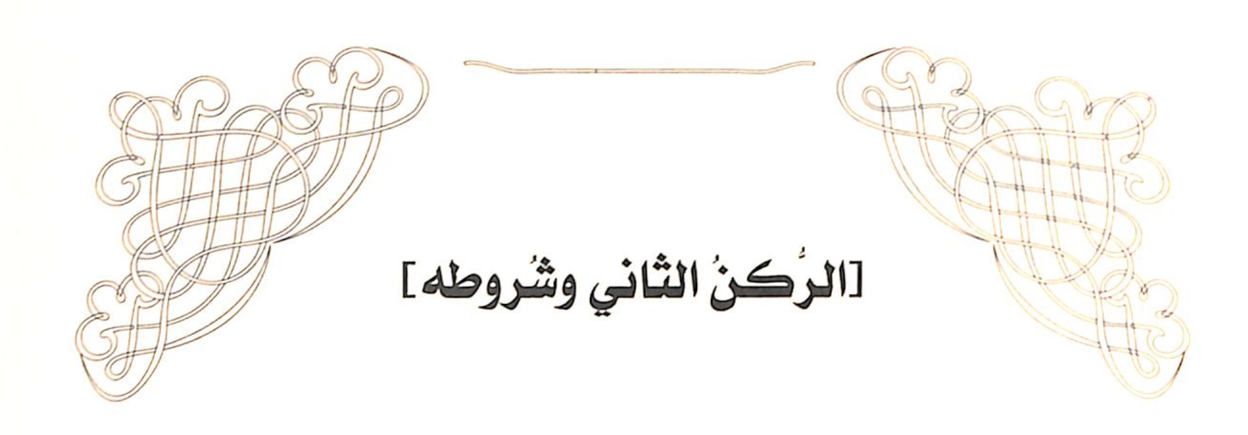
فَعِنْدَ الأَوَّلِ: لاَ يُقَاسُ فِي مَسَائِلِ البَيْعِ مَثَلاً إلاَّ إذَا قَامَ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ القِيَاسِ فِيهِ.

وَعِنْدَ الثَّانِي: لاَ يُقَاسُ فِيمَا اُخْتُلِفَ فِي وُجُودِ العِلَّةِ فِيهِ، بَلْ لاَ بُدَّ بَعْدَ الاِتِّفَاقِ عَلَى أَنَّ حُكْمَ الأَصْلِ مُعَلَّلٌ مِنْ الاِتِّفَاقِ عَلَى أَنَّ عِلَّتَهُ كَذَا.

وَمَا اشْتَرَطَاهُ مَرْدُودٌ بِأَنَّهُ لاَ دَلِيلَ عَلَيْهِ.

* * *

= ولازم أبا يوسف وأخذ عنه الفقه، تنسبُ إليه الفرقة المريسية، توفي سنة (٢٢٨هـ). الفتح المبين: ١/ ١٣٦.



[الرُّكنُ الثاني وشُروطه]

(الثَّانِي) مِنْ أَرْكَانِ القِيَاسِ (حُكْمُ الأَصْلِ، وَمِنْ شَرْطِهِ:

١ . ثُبُوتُهُ بِغَيْرِ القِيَاسِ[١]، قِيلَ[٢]: وَالإِجْمَاعِ)؛ إِذْ لَوْ ثَبَتَ بِالقِيَاسِ كَانَ القِيَاسُ الثَّانِي عِنْدَ اتِّحَادِ العِلَّةِ لَغْوًا؛ لِلاِسْتِغْنَاءِ عَنْهُ بِقِيَاسِ الفَرْعِ فِيهِ عَلَى الأَصْلِ فِي الأَوَّلِ، وَعِنْدَ اخْتِلَافِهِمَا[٣] غَيْرَ مُنْعَقِدٍ؛ لِعَدَمِ اشْتِرَاكِ الأَصْلِ وَالفَرْعِ فِيهِ[٤] فِي عِلَّةِ الحُكْمِ.

مِثَالُ الأَوَّلِ[٥]: قِيَاسُ الغُسْلِ عَلَى الصَّلَاةِ فِي اشْتِرَاطِ النِّيَّةِ بِجَامِعِ العِبَادَةِ، ثُمَّ قِيَاسُ الوُضُوءِ عَلَى الغُسْلِ فِيمَا ذُكِرَ، وَهُوَ لَغْوٌ؛ لِلاِسْتِغْنَاءِ عَنْهُ بِقِيَاسِ الوُضُوءِ عَلَى الصَّلَاةِ[٦].

---

(١) أي حكم الأصل، أي أن يكونَ حكم الأصل ثابتاً بنصٍّ من كتاب أو سنة، ولم يثبت بالقياس.

(٢) حكاه الشيخ أبو إسحاق. الغيث الهامع: ص(٥٢٣).

(٣) أي العلّة في المقيس على ما ثبت حكمه بالقياس.

(٤) أي في ذلك القياس الذي اختلفت فيه العلّة.

(٥) أي ما اتَّحدت به علّة المقيس الثاني على المقيس الأول.

(٦) أي لا حاجة لتوسط الوضوء، بل يقاسُ الغسل على الصلاة مباشرة، كما قيس =

٤ . (وَ) كَوْنُهُ (غَيْرَ فَرْعٍ إِذَا لَمْ يَظْهَرْ لِلْوَسَطِ) عَلَى تَقْدِيرِ كَوْنِهِ فَرْعًا[١] (فَائِدَةٌ) فَإِنْ ظَهَرَتْ جَازَ كَوْنُهُ فَرْعًا.

(وَقِيلَ[٢]) يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ غَيْرَ فَرْعٍ (مُطْلَقًا) وَإِلاَّ فَالعِلَّةُ فِي القِيَاسَيْنِ إِنِ اتَّحَدَتْ كَانَ الثَّانِي لَغْوًا، أَوْ اخْتَلَفَتْ كَانَ الثَّانِي غَيْرَ مُنْعَقِدٍ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَدَفَعَ المُصَنِّفُ ذَلِكَ: بِأَنَّهُ قَدْ يَظْهَرُ لِلْوَسَطِ ـ الَّذِي هُوَ الفَرْعُ فِي الأَوَّلِ وَالأَصْلُ فِي الثَّانِي مَثَلاً ـ فَائِدَةٌ[٣].

كَمَا يُقَالُ[٤]: التُّفَّاحُ رِبَوِيٌّ قِيَاسًا عَلَى الزَّبِيبِ بِجَامِعِ الطُّعْمِ، وَالزَّبِيبُ رِبَوِيٌّ قِيَاسًا عَلَى التَّمْرِ بِجَامِعِ الطُّعْمِ مَعَ الكَيْلِ، وَالتَّمْرُ رِبَوِيٌّ قِيَاسًا عَلَى الأُرْزِ بِجَامِعِ الطُّعْمِ وَالكَيْلِ مَعَ القُوتِ، وَالأُرْزُ رِبَوِيٌّ قِيَاسًا عَلَى البُرِّ بِجَامِعِ الطُّعْمِ وَالكَيْلِ وَالقُوتِ الغَالِبِ[٥].

= واللغويات؛ ليفرز قياسَ الشَّرعيات عن قياس العقليات واللغويات، أما الآمديُّ فإنَّهُ لم يحتج إلى هذا القيد؛ لأنَّهُ يمنعُ القياس في العقليات واللغويات، فلا حاجة إلى قيد يحترز به عنها.

(١) أي من شروط حكم الأصل أنْ لا يكونَ حكماً للفرع إلا إذا ظهر فائدة كأنْ تأتي بحكمٍ في فرعٍ يتعدَّى إليه من أصل ثم نقيسُ على حكم ذلك الفرع فرعاً آخر.

(٢) القائل به الكرخي، وبعض الشافعية. الإحكام: ٣/ ٢١٥.

(٣) فائدة: فاعلٌ للفعل ـ وهو لفظ ـ: يظهر.

(٤) مثال لما يظهر بتوسط فرعٍ بين فرع ثانٍ وبين الأصل المقيس عليه.

(٥) هكذا: الأصل: البر فيه الربا؛ لأنَّ فيه الطُّعْم، والكيل، والقوتُ الغالب، يقاس عليه الأرز بجامع الطُّعْمِ، والكيل، والقوت الغالب، ثمَّ يقاسُ على الأرز التَّمر بجامع الطُّعْمِ، والكيل، والقوت، ثم يقاسُ على التمر الزبيبُ بجامع الطُّعْمِ مع الكيل، وليس قوتاً غالباً، ثم يقاسُ التُّفاح على الزَّبيب بجامع الطَّعم فقط.

ثُمَّ يَسْقُطُ الكَيْلُ وَالقُوتُ عَنْ الاِعْتِبَارِ بِطَرِيقَةٍ[1]، فَيَثْبُتُ أَنَّ العِلَّةَ الطُّعْمُ وَحْدُهُ، وَأَنَّ التُّفَّاحَ رِبَوِيٌّ كَالبُرِّ.

وَلَوْ قِيسَ ابْتِدَاءً عَلَيْهِ بِجَامِعِ الطُّعْمِ لَمْ يَسْلَمْ مِمَّنْ يَمْنَعُ عِلِّيَّتَهُ[2]، فَقَدْ ظَهَرَ لِلْوَسَطِ بِالتَّدْرِيجِ فَائِدَةٌ، وَهِيَ السَّلاَمَةُ مِنْ مَنْعِ عِلِّيَّةِ الطُّعْمِ فِيمَا ذُكِرَ، فَتَكُونُ تِلْكَ القِيَاسَاتُ[3] صَحِيحَةً[4].

بِخِلاَفِ مَا لَوْ قِيسَ التُّفَّاحُ عَلَى السَّفَرْجَلِ، وَالسَّفَرْجَلُ عَلَى البِطِّيخِ، وَالبِطِّيخُ عَلَى القِثَّاءِ، وَالقِثَّاءُ عَلَى البُرِّ، فَإِنَّهُ لاَ فَائِدَةَ لِلْوَسَطِ فِيهَا؛ لأَنَّ

---

(١) طريقة إسقاط وصف الكيل والقوت بطريقة الإسقاط وهو أنْ يقولَ الخصم: لا نسلِّمُ أن علَّة الربا الكيل؛ لوجود الكيل في الجبس أو الجصِّ وهو ليس ربوياً، ولا نسلِّم أنَّ علة الربا القوت؛ لتخلُّفه في الملح، فإنَّهُ ربويٌّ وغيرُ مقتات، إذن أسقطنا بطريقة الإسقاط وصفين، وبقي وصفُ الطُّعْمِ في التفاح، فهنا وسَّطْنا بين التفاح والبُرِّ عدة فروع، ولكنْ أفدنا من هذا التوسط إسقاط وصفي الكيل والقوت، وبقي الطُّعْمُ هو العلَّة الوحيدة في قياس التفاح على البر.

(٢) أي علية الطعم.

(٣) في (أ): القياس.

(٤) أي القياسات التي ذُكر فيها الطعم سليمةٌ؛ لسلامة الطُّعْمِ في الكل؛ إذ الخصم لم يُسلِّم ما اقترن بها من الكيل والقوت، ولم يتعرض للطُّعْمِ، وكأنَّ الوصفين صارا الهدف لعدم اعتبارهما من الخصمين، ولم يكن الطعم هدفا له؛ لأنَّ ذكرهما أشغله عن عدم اعتبار الطُّعْمِ، فسلِمَت القياسات، وهذه من فوائد الفروع المتوسطة بين البُر والتفاح، وذلك لأنَّ ذكر عدَّة عللٍ مع المقيس يجعلُ الخصمَ يستعملُ السَّبر والتقسيم بحيث يأخذُ ببطلان العلل؛ لإبقاء واحدةٍ منهنَّ ويعتبرها هي العلَّة، فيسْلَم القياس بها، كما هو الشأن في العلَّة المركَّبة من عدة أوصاف.

نِسْبَةَ[1] مَا عَدَا البُرَّ إِلَيْهِ[2] بِالطُّعْمِ دُونَ الكَيْلِ وَالقُوتِ[3].

نَعَمْ أُعْتُرِضَ عَلَى المُصَنِّفِ: بِأَنَّ فِي قَوْلِهِ هُنَا مَعَ قَوْلِهِ قَبْلُ[4] - وَمِنْ شَرْطِهِ ثُبُوتُهُ بِغَيْرِ القِيَاسِ - تَكْرَاراً[5].

وَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: لاَ يَلْزَمُ مِنْ اشْتِرَاطِ كَوْنِهِ غَيْرَ فَرْعٍ اشْتِرَاطُ[6] ثُبُوتِهِ بِغَيْرِ القِيَاسِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَثْبُتُ [أ/١٠١] بِالقِيَاسِ، وَلاَ يَكُونُ فَرْعًا لِلْقِيَاسِ المُرَادِ ثُبُوتُ الحُكْمِ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ فَرْعًا لِأَصْلٍ آخَرَ[7].

---

(١) في (أ): تسميته.

(٢) في (أ): بالبر وضميرُ إليه يعودُ إلى البر.

صورةُ هذه الأقيسة: الأصل: البُّر فيه الربا، فيقاسُ عليه القثاء، ويقاسُ على القثاء البطيخ، ويقاسُ على البطيخ السَّفرجل، ويقاسُ التفاح على السفرجل، والعلة الطُّعْم.

(٣) فهنا كون العلَّة الطُّعمِ في هذه الأمور بالنسبة للبُّر هي أقل من الكيل والقوت، فكونها طعاماً أقل من كونها قوتاً أو مكيلاً، فلا فائدة في وسائط الفروع؛ إذ لا تعتبر هذه الثلاثة علَّة مركَّبة من أوصاف متكافأة، فلا يجري على أوصافها السبر والتقسيم.

(٤) في (٣/ ١٠١٣) وهو الشَّرط الأول من شروط الحكم.

(٥) اسم إن مؤخَّر، وخبرُها في قوله.

أي قال في أول الشروط (ومن شرطه ثبوته بغير القياس) وهنا قال: (وكونه غير فرع إذا لم يظهر للوسط فائدة) فهل هذا تكرار؟

(٦) لفظ اشتراط الثانية ساقطة من: (ط).

(٧) أي هو فرعٌ لقياسٍ آخر ويقاسُ عليه، والمحظورُ أن يكون فرعاً لنفس القياس في نفس المسألة التي يريدُ قياسها على أصل.

وَكَذَلِكَ لاَ يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِـهِ غَيْـرَ فَـرْعٍ أَنْ[1] لاَ يَكُـونَ ثَابِـتًا بِالقِيَـاسِ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ ثَابِـتًا بِالقِيَاسِ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ فَرْعًا فِي هَذَا القِيَاسِ الَّذِي يُـرَادُ إِثْبَاتُ الحُكْمِ فِيهِ[2] ا. هـ.

وَلاَ يَخْفَى أَنَّ هَذَا الكَلاَمَ المُشْتَمِلَ عَلَى التَّكْرَارِ لاَ يَدْفَعُ[3] الاِعْتِرَاضَ، وَكَيْفَ يَنْدَفِعُ وَالمُدْرَكُ وَاحِدٌ كَمَا تَقَدَّمَ[4].

وَقَدْ اقْتَصَرَ الإِمَامُ الرَّازِيُّ وَمَنْ تَبِـعَهُ عَلَى المَقُـولِ أَوَّلاً[5]، وَالآمِـدِيُّ وَمَنْ تَبِـعَهُ عَلَى المَقُولِ ثَانِيًا[6]، أَعْنِي كَوْنَهُ غَيْرَ فَرْعٍ، فَجَمَعَ المُصَنِّفُ بَيْنَهُمَا مِنْ غَيْرِ تَأَمُّلٍ، وَاسْتَرْوَحَ بِمَا أَجَابَ[7].

وَتَقْيِـيدُهُ لِلثَّانِي[8] ـ بِمَا إِذَا (**لَمْ يَظْهَرْ لِلْوَسَطِ فَائِدَةٌ**) أَخْـذًا مِـنْ كَـلاَمِ الجُوَيْنِيِّ فِي السِّلْسِـلَةِ[9] . . . .

---

(١) في (أ): وأن.

(٢) أي هو فرعٌ ثابت بقياس ولكنَّه ليس فرعاً للمسألة التي نقيسها الآن.

(٣) في (ب): لا يندفع.

(٤) وهو (إن اتحدَت العلَّة كان الثاني لغواً، وإن اختلفت كان الثاني غير منعقد) هو واحد في الموضعين.

(٥) المحصول: ٢/ ٤٣٢.

(٦) الإحكام: ٣/ ٢١٥.

(٧) أي لم يُتعب نفسَه بالتأمل ليرى أنَّ مؤدَّاهما واحد، ولكنَّه استروح بالإجابة التي لا تدفعُ الاعتراض عليه.

(٨) في (أ): الثاني.

(٩) هي سلسلة الواصل في فروع الشافعية للشيخ أبي محمد الجويني والد إمام الحرمين المتوفى سنة (٤٣٨هـ). كشف الظنون: ٢/ ٤٠.

كَمَا بَيَّنَهُ فِي شَرْحِ المُخْتَصَرِ[١] - لاَ طَائِلَ تَحْتَهُ[٢].

وَعَلَى تَقْدِيرِ اعْتِبَارِهِ[٣] فَكَانَ يَنْبَغِي حَمْلُ إِطْلاَقِهِمْ عَلَيْهِ[٤]، لاَ أَنْ يَحْكِيَ بِقِيلَ وَيُصَرِّحَ فِيهِ بِمُطْلَقًا، وَهُمْ[٥] لَمْ يُصَرِّحُوا بِهِ[٦].

٥. **(وَأَنْ لاَ يُعْدَلَ عَنْ سَنَنِ القِيَاسِ)** فَمَا عُدِلَ عَنْ سَنَنِهِ - أَيْ خَرَجَ عَنْ مِنْهَاجِهِ لاَ[٧] لِمَعْنًى - لاَ يُقَاسُ[٨] عَلَى مَحَلِّهِ؛ لِتَعَذُّرِ التَّعْدِيَةِ حِينَئِذٍ[٩].

---

(١) أي بيَّن السبكي في شرحه على مختصر ابن الحاجب أنَّ هذا القيد أخذاً من كلام الجويني في السلسلة.

(٢) أي لا فائدة فيه؛ لأنَّهُ جعلَ العلَّة هي الطُّعْم بعد ما سَبر وقسَّم الأوصاف الأخرى، وعدم الطائل؛ لأنَّهُ بالإمكان أيضاً منع الطُّعْم كما مُنِعَ الوصفان الآخران؛ إذ لا فرقَ بين الطعم والكيل والقوت.

(٣) أي للقيد وهو قوله: (ما لم يظهر للوسط فائدة).

(٤) أي هم - أي الأصوليون - لم يقيدوه، بل قالوا: على أنْ لا يكون فرعاً فقط، فكانَ عليه أن يقول: هم وإن أطلقوا فإنَّ مرادهَم القيد وإن لم يذكروه، ولا يقول: (وقيل مطلقاً) ولم يصرِّحوا بكلمة مطلقاً، فلماذا قيَّدهم بقوله مطلقا؟ وهم قد يقصدون التقيد كما قيد هو من خلال إطلاق منع كونه فرعاً بدون التقيد وبدون ذكر الإطلاق.

(٥) أي الرازي والآمدي ومن تبعه.

(٦) أي بلفظ (مطلقا).

(٧) لفظ (لا) ساقط من: (أ).

(٨) جملة لا يقاس: خبرٌ لما في قوله: فما عدل.

(٩) أي سواء فقد الحكم المعني (العلَّة)، أم كان له علَّة لا تتعدى، فعند ذلك لا يتعدَّى الحكم؛ لفقدان العلَّة، أو لكونها قاصِرة.

كَشَهَادَةِ خُزَيْمَةَ[1]، قَالَ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ لَهُ خُزَيْمَةُ فَحَسْبُهُ»[2] فَلاَ يَثْبُتُ هَذَا الحُكْمُ لِغَيْرِهِ وَإِنْ كَانَ أَعْلَى مِنْهُ رُتْبَةً فِي المَعْنَى المُنَاسِبِ لِذَلِكَ: مِنْ التَّدَيُّنِ وَالصِّدْقِ - كَالصِّدِّيقِ رضي الله عنه.

وَقِصَّةُ شَهَادَةِ خُزَيْمَةَ رضي الله عنه[3] رَوَاهَا أَبُو دَاوُد، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَحَاصِلُهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «ابْتَاعَ فَرَسًا مِنْ أَعْرَابِيٍّ، فَجَحَدَهُ البَيْعَ، وَقَالَ: هَلُمَّ شَهِيدًا يَشْهَدُ عَلَيَّ، فَشَهِدَ عَلَيْهِ خُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ - أَيْ[4] دُونَ غَيْرِهِ - فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا وَلَمْ تَكُنْ حَاضِرًا مَعَنَا؟ فَقَالَ: صَدَّقْتُكَ فِيمَا جِئْتَ بِهِ، وَعَلِمْتُ أَنَّكَ لاَ تَقُولُ إِلاَّ حَقًّا، فَقَالَ ﷺ: مَنْ شَهِدَ لَهُ خُزَيْمَةُ أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ فَحَسْبُهُ»[5] هَذَا لَفْظُ ابْنِ خُزَيْمَةَ، وَلَفْظُ أَبِي دَاوُد: «فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ شَهَادَتَهُ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ»[6].

وَذَكَرَ أَهْلُ السِّيَرِ أَنَّ ذَلِكَ الفَرَسَ هُوَ المُسَمَّى مِنْ خَيْلِ النَّبِيِّ ﷺ بِالمُرْتَجِزِ؛ لِحُسْنِ صَهِيلِهِ.

---

(١) هو خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة الأنصاري أبو عمارة، من أشراف الأوس في الجاهلية والإسلام، شهد فتح مكة، قتل يوم صفين سنة (٣٧هـ). الأعلام: ٢/ ٣٠٥.

(٢) رواه أبو داود في القضاء، باب علم الحاكم صدق شهادة الشاهد الواحد: (٣٦٠٧). حديث حسن ورجال إسناده كلهم ثقات.

(٣) الترضية ساقطة من: (ب) و(ح).

(٤) لفظ (أي) ساقط من: (ب).

(٥) أبو داود في القضاء: (٣٦٠٧)، والنسائي في البيوع، باب التسهيل في ترك الإشهاد على البيع: (٤٦٦١). إسناده صحيح ورجاله ثقات رجال الصحيحين غير عمارة فمن رجال السنن.

(٦) هذا لفظ أبي داود.

٦ . (وَ) أَنْ (لاَ يَكُونَ دَلِيلُ حُكْمِهِ) أَيْ الأَصْلِ (شَامِلاً لِحُكْمِ الفَرْعِ)؛ لِلاِسْتِغْنَاءِ حِينَئِذٍ عَنْ القِيَاسِ بِذَلِكَ الدَّلِيلِ، عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ جَعْلُ بَعْضِ الصُّوَرِ المَشْمُولَةِ أَصْلاً لِبَعْضِهَا بِأَوْلَى مِنَ العَكْسِ.

مِثَالُهُ: مَا لَوْ اُسْتُدِلَّ عَلَى رِبَوِيَّةِ البُرِّ بِحَدِيثِ مُسْلِمٍ: «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلاً بِمِثْلٍ»[١] ثُمَّ قِيسَ عَلَيْهِ الذُّرَةُ بِجَامِعِ الطَّعَامِ، فَإِنَّ الطَّعَامَ يَتَنَاوَلُ الذُّرَةَ كَالبُرِّ سَوَاءً.

وَسَيَأْتِي[٢] مِنْ شُرُوطِ العِلَّةِ: أَنْ لاَ يَتَنَاوَلَ دَلِيلُهَا حُكْمَ الفَرْعِ بِعُمُومِهِ أَوْ خُصُوصِهِ عَلَى المُخْتَارِ.

فَمُقَابِلُهُ[٣] ـ المَبْنِيُّ عَلَى جَوَازِ دَلِيلَيْنِ عَلَى مَدْلُولٍ وَاحِدٍ كَمَا سَيَأْتِي[٤] ـ لاَ يَأْتِي هُنَا[٥] كَمَا يُفْهَمُ مِنَ العِلاَوَةِ السَّابِقَةِ فِي التَّوْجِيهِ[٦].

---

(١) السيرة الحلبية: ٣/ ٣٦١.

(٢) في (١٠٨١/٣).

(٣) أي مقابل القول المختار، ولفظ مقابله: مبتدأ خبره جملة: لا يتأتى هنا.

(٤) في (١٠٢٦/٢)، والدليلان هما: القياس، وعموم دليلِ حكم الأصل، كحديث: الطعام بالطعام، فتحريم الرِّبا في الذُّرَة بالحديث، وبالقياس.

(٥) أي الرأي المرجوح لا يمكن الإتيان به هنا، وقد ذكره هناك في (١٠٧٩/٣).

(٦) وهي قول الشَّارح: إنَّه ليس جعلُ بعض الصُّور المشمولة أصلاً لبعضها بأولى من العكس؛ لذا هنا لم يأت بالرأي المقابل للمختار، وأتى به في شروط العلَّة؛ لأنَّهُ سيذكرُ هناك جواز دليلين على حكمٍ واحد، وهنا لا موضع لذكر الرأي الثاني؛ لأنَّهُ قال إنَّه ليس جعل بعض الصور المشمولة أصلاً لبعضها بأولى من العكس، أي كلٌّ منها يصلح أن تكون أصلاً؛ لذا صار الشرط هنا موضع اتفاق، وهناك ذكر الرأي المخالف؛ لأنَّهُ حصل فيه خلاف.

وَأَتَى المُصَنِّفُ بِالظَّاهِرِ بَدَلَ الضَّمِيرِ الرَّاجِعِ إِلَى حُكْمِ الأَصْلِ المُحَدَّثِ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ دَلِيلُ حُكْمِهِ[1]، وَفِي قَوْلِهِ:

٧. (وَكَوْنُ الحُكْمِ) أَيْ فِي الأَصْلِ (مُتَّفَقًا عَلَيْهِ[2]) وَإِلاَّ فَيَحْتَاجُ عِنْدَ مَنْعِهِ إِلَى إِثْبَاتِهِ، فَيَنْتَقِلُ إِلَى مَسْأَلَةٍ أُخْرَى، وَيَنْتَشِرُ الكَلاَمُ، وَيَفُوتُ المَقْصُودُ.

(قِيلَ[3]: بَيْنَ الأُمَّةِ) حَتَّى لاَ يَتَأَتَّى المَنْعُ بِوَجْهٍ[4].

(وَالأَصَحُّ بَيْنَ الخَصْمَيْنِ) فَقَطْ؛ لِأَنَّ البَحْثَ لاَ يَعْدُوهُمَا.

٨. (وَ) الأَصَحُّ[5] (أَنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ) مَعَ اشْتِرَاطِ اتِّفَاقِ الخَصْمَيْنِ فَقَطْ

---

(١) ضمير حكمه يعود إلى الأصل، أي حكم الأصل، ولم يقل (لا يكون دليله) أي الأصل وفي قوله: وكون الحكم متفقاً عليه، ولم يقل: وكونه: أي أتى بالظاهر موضع الضمير؛ لأنَّهُ لو أتى بالضمير في الأول لظنَّ أنَّه يعود إلى غير الأصل كلفظ القياس السابق، وفي الثاني لظنَّ أنَّه يعود إلى لفظ الفرع في قوله: لحكم الفرع؛ لأنَّهُ أقرب من حكم الأصل؛ لذا أتى بالظاهر في الموضعين، والواقع أنَّه إن حصل الالتباس في العبارة الثانية فإنَّهُ لا يحصل في الأولى؛ لأنَّهُ يعود إلى الأصل لا غير؛ لعدم تقدم ذكر الفرع قبل ذلك.

(٢) من شروط الحكم أنْ يكون متفقا على وجوده في الأصل؛ حتى لا يقوم أحد بمنعه في الأصل، فلا يمكن القياس عليه.

(٣) أي أنَّ جميع مجتهديهم متَّفقون على حكم الأصل، وقد صححه الزركشي. إرشاد الفحول: ص٦٨١.

(٤) أي يكون حكم الأصل متفقاً عليه عند الخصمين فقط، وهو الأصح. الغيث الهامع: ص٥٢٦.

(٥) لفظ (الأصح) ساقط من: (ب).

(اخْتِلاَفُ الأُمَّةِ) غَيْرِ الخَصْمَيْنِ فِي الحُكْمِ، بَلْ يَجُوزُ اتِّفَاقُهُمْ فِيهِ كَالخَصْمَيْنِ.

وَقِيلَ[1]: يُشْتَرَطُ اخْتِلاَفُهُمْ فِيهِ؛ لِيَتَأَتَّى لِلْخَصْمِ البَاحِثِ مَنْعُهُ[2]، فَإِنَّهُ لاَ مَذْهَبَ لَهُ[3].

* * *

(١) هو رأي الآمدي، الغيث الهامع: ص٥٢٦.

(٢) لأنَّهُ إذا اتفقوا على حكم الأصل فلا سبيلَ للخصم بالمنع.

(٣) من حيث البحث والتَّحري، بل يستغل خلاف الأمة للمنع؛ لأنَّ المذهب لهم، فإنَّهُ يمنع بناء على مذهب الأمة لا على مذهبه؛ لأنَّهُ موافق للقائس.



[مركب الأصل والوصف]

(فَإِنْ كَانَ الحُكْمُ مُتَّفقًا) عَلَيْهِ (بَيْنَهُمَا وَلَكِنْ لِعِلَّتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ) كَمَا فِي قِيَاسِ حُلِيِّ البَالِغَةِ عَلَى الصَّبِيَّةِ فِي عَدَمِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ، فَإِنَّ عَدَمَهُ فِي الأَصْلِ[1] مُتَّفقٌ عَلَيْهِ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الحَنَفِيَّةِ، وَالعِلَّةُ فِيهِ عِنْدَنَا: كَوْنُهُ حُلِيًّا مُبَاحًا، وَعِنْدَهُمْ: كَوْنُهُ مَالَ صَبِيَّةٍ.

(فَهُوَ) أَيْ القِيَاسُ المُشْتَمِلُ عَلَى الحُكْمِ المَذْكُورِ (مُرَكَّبُ الأَصْلِ) سُمِّيَ بِذَلِكَ لِتَرْكِيبِ الحُكْمِ (فِيهِ) أَيْ بِنَائِهِ عَلَى العِلَّتَيْنِ بِالنَّظَرِ إِلَى الخَصْمَيْنِ.

(أَوْ) كَانَ الحُكْمُ مُتَّفقًا عَلَيْهِ بَيْنَهُمَا (لِعِلَّةٍ يَمْنَعُ الخَصْمُ وُجُودَهَا فِي الأَصْلِ) كَمَا فِي قِيَاسِ: إِنْ تَزَوَّجْتُ فُلَانَةَ فَهِيَ طَالِقٌ، عَلَى: فُلَانَةُ الَّتِي أَتَزَوَّجُهَا طَالِقٌ فِي عَدَمِ وُجُودِ الطَّلَاقِ بَعْدَ التَّزَوُّجِ[2].

---

(١) وهو حُلي الصبيَّة حيثُ لا زكاة عليه اتفاقاً.

(٢) الأصل هو: فلانَةُ التي أتزوَّجها طالقٌ، لا يقعُ الطلاق بعد الزواج اتفاقاً؛ لأنَّهُ لا يملك المحلَّ الذي يقعُ عليه الطلاق وهي العصمة، وهو تنجيزٌ وليس تعليقاً.
قاسَ الشافعية قوله: إنْ تزوجت فلانَة فهي طالقٌ، فقالوا: لا يقعُ الطلاق بعد الزواج؛ لأنَّهُ تلفَّظ به في وقت لا يوجد فيه ملك العصمة. =

فَإِنَّ عَدَمَهُ فِي الأَصْلِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الحَنَفِيَّةِ، وَالعِلَّةُ: تَعْلِيقُ الطَّلَاقِ قَبْلَ مِلْكِهِ، وَالحَنَفِيُّ يَمْنَعُ وُجُودَهَا فِي الأَصْلِ، وَيَقُولُ هُوَ تَنْجِيزٌ

(فَمُرَكَّبُ الوَصْفِ) يُسَمَّى القِيَاسُ المُشْتَمِلُ عَلَى الحُكْمِ المَذْكُورِ بِذَلِكَ؛ لِتَرْكِيبِ الحُكْمِ فِيهِ، أَيْ بِنَائِهِ عَلَى الوَصْفِ الَّذِي مَنَعَ الخَصْمُ وُجُودَهُ فِي الأَصْلِ.

(وَلَا يُقْبَلَانِ) أَيْ القِيَاسَانِ المَذْكُورَانِ؛ لِمَنْعِ الخَصْمِ وُجُودَ العِلَّةِ فِي الفَرْعِ فِي الأَوَّلِ[1]، وَفِي الأَصْلِ فِي الثَّانِي[2].

(خِلَافًا لِلْخِلَافِيِّينَ[3]) فِي قَوْلِهِمْ يُقْبَلَانِ؛ نَظَرًا لِاتِّفَاقِ الخَصْمَيْنِ عَلَى حُكْمِ الأَصْلِ[4].

= أما الحنفية فإنَّ الثاني يقعُ عندهم بعد الزواج؛ لأنَّ وقوعَه حصل في ملك المحل.

فالعلَّة في عدم الوقوع في الأصل هي تعليق الطلاق قبل ملكه، فكذا في الفرع.

والحنفية لا يرونَه تعليق الطلاق قبل ملكه، بل هو تنجيزٌ فلا يتعدَّى إلى الفرع المعلَّق على وجود الملك.

(١) وهو قياس حُليِّ البالغة على حُليِّ الصغيرة، فالحنفيُّ لا يرى علَّة عدم الوجوب وهو الصغر في حُليِّ الكبيرة.

(٢) وهي تعليقُ الطلاق على الملك حيث اعتبره في الأصل تنجيزاً.

(٣) سبق أنْ بيَّنا الخلافي في أول الكتاب في المقدمات، والخلافيُّ: هو المجتهد في المذهب كالمُزَني، وأبي يوسف، سُمِّي خلافياً؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهم يحتجُّ بقول إمامه على خصمه المقلِّد لمذهب آخر بخلاف ما أخذ مقابله من مذهبه.

(٤) وكل يأخذ من الفرع الحكمَ الذي يراهُ من القياس عليه أو عدمه.

(وَلَوْ سَلَّمَ) الخَصْمُ (**العِلَّةَ**) لِلْمُسْتَدِلِّ أَيْ سَلَّمَ أَنَّهَا مَا ذَكَرَهُ[1] (**فَأَثْبَتَ المُسْتَدِلُّ وُجُودَهَا**[2]) حَيْثُ اخْتَلَفَا فِيهِ (**أَوْ سَلَّمَهُ**) [أ/١٠٢]، أَيْ سَلَّمَ وُجُودَهَا (**المُنَاظِرُ**[3] **انْتَهَضَ الدَّلِيلُ**) عَلَيْهِ[4]؛ لِتَسْلِيمِهِ فِي الثَّانِي، وَقِيَامِ الدَّلِيلِ عَلَيْهِ فِي الأَوَّلِ.

(**فَإِنْ لَمْ يَتَّفِقَا**) أَيِ الخَصْمَانِ (**عَلَى الأَصْلِ**) مِنْ حَيْثُ الحُكْمُ وَالعِلَّةُ (**وَلَكِنْ رَامَ المُسْتَدِلُّ إِثْبَاتَ حُكْمِهِ**) بِدَلِيلٍ (**ثُمَّ إِثْبَاتَ العِلَّةِ**) بِطَرِيقٍ (**فَالأَصَحُّ قَبُولُهُ**) فِي ذَلِكَ[5]؛ لِأَنَّ إِثْبَاتَهُ بِمَنْزِلَةِ اعْتِرَافِ الخَصْمِ بِهِ.

وَقِيلَ[6]: لاَ يُقْبَلُ، بَلْ لاَ بُدَّ مِنِ اتِّفَاقِهِمَا عَلَى الأَصْلِ؛ صَوْناً لِلْكَلاَمِ عَنِ الانْتِشَارِ.

---

(١) أي قال الخَصْم كالحنفي للمستدلِّ كالشافعي: نعم إنَّها علَّة الحكم.

(٢) أي بعد أنْ سلم الخصم العلَّة قال المستدلُّ: وها هي موجودة في الفرع، وأثبت وجودها بدليل بعد أن اختلفا في وجودها في الفرع.

(٣) أي قال المناظر ـ وهو غير الخصم ـ: نعم العلَّة موجودة في الفرع، فالمدافعُ عن الحنفي يسمَّى المناظر.

(٤) أي صار ملزماً بالاعتراف بالحكم المترتب على وجودها؛ لأنَّهُ سلَّم بقيام الدليل على وجودها بعد أنْ سلَّم بها أنَّها علَّة، أو لأنَّهُ سلَّم وجودها في الفرع فيلزمُ من ذلك اعترافه بوجود حكمها.

(٥) أي الخصم ينكرُ وجودَ الحكم في الأصل، فأقام المستدلُّ الدليلَ على وجود الحكم أوَّلاً، ثم أثبتَ العلَّة بعد ذلك، فالأصح أنَّه يجب على الخصم الاعتراف بوجود الحكم؛ لأنَّ ما قام به المستدلُّ من إثبات يقوم مقام اعتراف الخصم بذلك.

(٦) لم أعثر على قائله.

٩. (وَالصَّحِيحُ) أَنَّهُ (لاَ يُشْتَرَطُ) فِي القِيَاسِ (الاِتِّفَاقُ) أَيْ الإِجْمَاعُ (عَلَى تَعْلِيلِ حُكْمِ الأَصْلِ) أَيْ عَلَى أَنَّهُ مُعَلَّلٌ (أَوْ النَّصُّ عَلَى العِلَّةِ) المُسْتَلْزِمُ[1] لِتَعْلِيلِهِ؛ لأَنَّهُ لاَ دَلِيلَ عَلَى اشْتِرَاطِ ذَلِكَ[2]، بَلْ يَكْفِي إِثْبَاتُ التَّعْلِيلِ بِدَلِيلٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ[3] أَنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ الاِتِّفَاقُ عَلَى وُجُودِ العِلَّةِ خِلاَفًا لِمَنْ زَعَمَهُ.

وَإِنَّمَا فَرَّقَ بَيْنَ المَسْأَلَتَيْنِ؛ لِمُنَاسَبَةِ المَحَلَّيْنِ[4].

* * *

(١) المستلزمُ نعتٌ للنَّص، أي النَّص على العلَّة يستلزمُ تعليل الحكم بها.

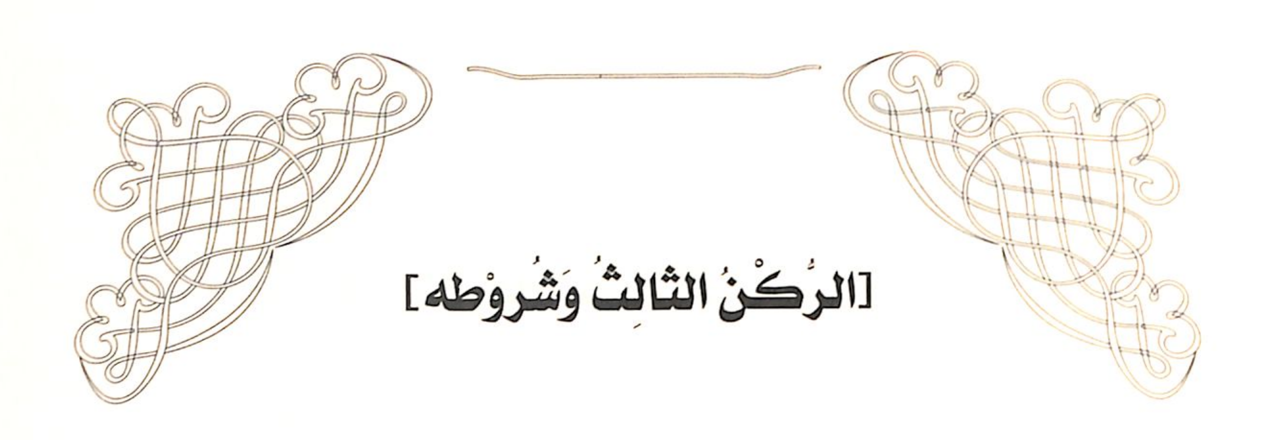
(٢) لا يوجد دليلٌ يدلُّ على اشتراط الاتفاق على تعليل حكم الأصل، ولا اشتراط النَّص على العلَّة.

(٣) في (٣/ ١٠١١) حيث قال السبكي: (ولا الاتفاق على وجود العلَّة).

(٤) أي عندما بحث الأصل والقياس عليه لم يذكر هناك في (٣/ ١٠١١) أنَّ من شرطَ صحَّة القياس الاتفاق على العلَّة، أما هنا في بحث حكم الأصل لم يشترط الاتفاق على تعليل الحكم، ولكن يكتفي بإثباتها من قبل المستدلِّ فقط ولو لم يَعترف بها الخصم.

المسألة الأولى: هي عدم اشتراط الاتفاق على وجود العلَّة، ذكر ذلك في الأصل؛ لأنَّ الأصل محلُّ وجودها.

المسألة الثانية: هي عدم اشتراط الاتفاق على أنَّ حكم الأصل معلَّل، فالفرقُ هناك عدم الاتفاق على وجودها؛ لأنَّ البحث في الأصل، وهنا عدم الاتفاق على أنَّ الأصل معلل؛ لأنَّ البحث في الحكم.



[الرُكْنُ الثالِثُ وَشُروْطه]

(الثَّالِثُ) مِنْ أَرْكَانِ القِيَاسِ (الفَرْعُ: وَهُوَ المَحَلُّ[1] المُشَبَّهُ) بِالأَصْلِ (وَقِيلَ[2]: حُكْمُهُ) وَقَدْ تَقَدَّمَ[3] أَنَّهُ لاَ يَتَأَتَّى قَوْلٌ -كَالأَصْلِ- بِأَنَّهُ دَلِيلُ الحُكْمِ[4].

(وَمِنْ شَرْطِهِ) أَيْ الفَرْعِ:

١. (وُجُودُ تَمَامِ العِلَّةِ) الَّتِي فِي الأَصْلِ (فِيهِ) مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ، أَوْ مَعَهَا، كَالإِسْكَارِ فِي قِيَاسِ النَّبِيذِ عَلَى الخَمْرِ، وَالإِيذَاءِ فِي قِيَاسِ الضَّرْبِ عَلَى التَّأْفِيفِ، لِيَتَعَدَّى[5] الحُكْمُ إِلَى الفَرْعِ.

وَعَدَلَ -كَمَا قَالَ- عَنْ قَوْلِ ابْنِ الحَاجِبِ: «أَنْ يُسَاوِيَ فِي العِلَّةِ عِلَّةَ الأَصْلِ»[6]؛ لإِيهَامِهِ أَنَّ الزِّيَادَةَ تَضُرُّ.

---

(١) في (أ): الفرع.

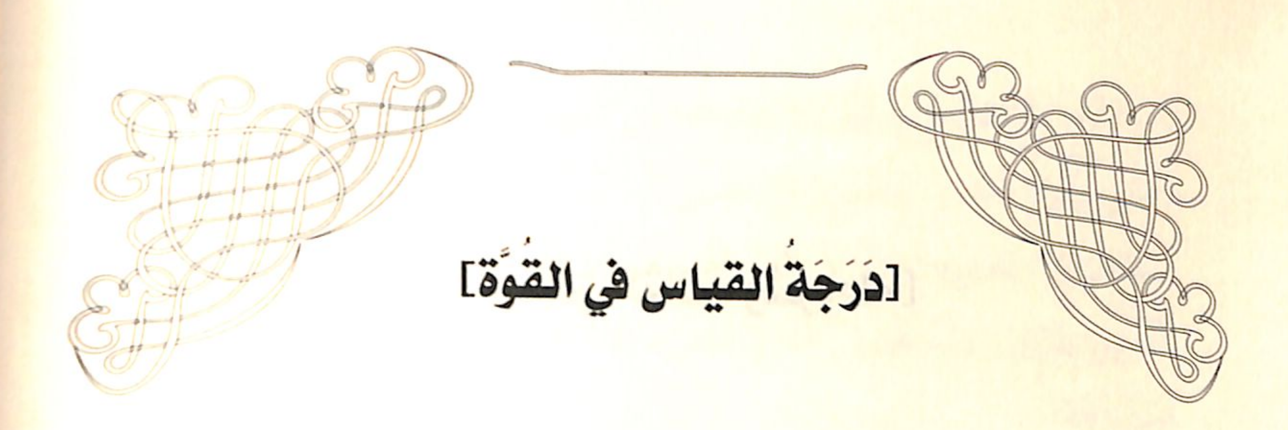
(٢) هو للمتكلمين. تشنيف المسامع: ٢/ ٤٤.

(٣) في (٣/ ١٠٠٩).

(٤) لأنَّ دليل الحكم القياس نفسه فلا يسمَّى فرعاً.

(٥) في (أ): لتعدي.

(٦) أي قال: تمام العلَّة، ولم يقل مثل ابن الحاجب: (أن يساوى في العلَّة علة=



[درجة القياس في القوّة]

(فَإِنْ كَانَتْ) أَيْ[1] العِلَّةُ (قَطْعِيَّةً) بِأَنْ قطع بِعِلِّيَّةِ الشَّيْءِ فِي الأَصْلِ، وَبِوُجُودِهِ فِي الفَرْعِ، كَالإِسْكَارِ وَالإِيذَاءِ فِيمَا تَقَدَّمَ[2] (فَقَطْعِيٌّ) قِيَاسُهَا، حَتَّى كَأَنَّ الفَرْعَ فِيهِ تَنَاوَلَهُ دَلِيلُ الأَصْلِ[3]، فَإِنْ كَانَ دَلِيلُهُ ظَنِّيًا كَانَ حُكْمُ الفَرْعِ كَذَلِكَ.

(أَوْ) كَانَتْ[4] (ظَنِّيَّةً) بِأَنْ ظَنَّ عِلِّيَّةَ الشَّيْءِ فِي الأَصْلِ وَإِنْ قطع بِوُجُودِهِ فِي الفَرْعِ (فَقِيَاسُ الأَدْوَنِ) أَيْ فَذَلِكَ القِيَاسُ ظَنِّيٌّ، وَهُوَ قِيَاسُ الأَدْوَنِ (كَالتُّفَّاحِ) أَيْ كَقِيَاسِهِ (عَلَى البُرِّ) فِي بَابِ الرِّبَا (بِجَامِعِ الطُّعْمِ) فَإِنَّ العِلَّةَ عِنْدَنَا فِي الأَصْلِ، وَيُحْتَمَلُ مَا قِيلَ: إِنَّهَا القُوتُ، أَوْ الكَيْلُ، وَلَيْسَ فِي التُّفَّاحِ إِلاَّ الطُّعْمُ، فَثُبُوتُ الحُكْمِ فِيهِ أَدْوَنُ مِنْ ثُبُوتِهِ فِي البُرِّ المُشْتَمِلِ عَلَى الأَوْصَافِ

= الأصل)، لأنَّ ظاهر قول ابن الحاجب: أنَّ الزائد على المساوي يضر، والواقع عدم ضره، مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد: ٢/ ٢٣٣.

(١) لفظ (أي) ساقط من: (ب).

(٢) في قياس النَّبيذ على الخمر، والإيذاءُ والضربُ على التأفيف.

(٣) أي كأنَّ آية تحريم الخمر شملت النبيذ، وآية تحريم التأفيف شملت الضرب.

(٤) أي العلَّة ظنيَّة.

الثَّلاثَةِ[1]، فَأَدْوَنِيَّةُ القِيَاسِ مِنْ حَيْثُ الحُكْمُ لاَ مِنْ حَيْثُ العِلَّةُ؛ إِذْ لاَ بُدَّ مِنْ تَمَامِهَا[2] كَمَا تَقَدَّمَ[3].

وَالأَوَّلُ ـ أَيْ القَطْعِيُّ ـ يَشْمَلُ قِيَاسَ الأَوْلَى وَالمُسَاوِيَ، أَيْ مَا يَكُونُ ثُبُوتُ الحُكْمِ فِيهِ فِي الفَرْعِ أَوْلَى مِنْهُ فِي الأَصْلِ، أَوْ مُسَاوِيًا، كَقِيَاسِ الضَّرْبِ لِلْوَالِدَيْنِ عَلَى التَّأْفِيفِ لَهُمَا، وَقِيَاسِ إِحْرَاقِ مَالِ اليَتِيمِ عَلَى أَكْلِهِ فِي التَّحْرِيمِ فِيهِمَا[4].

* * *

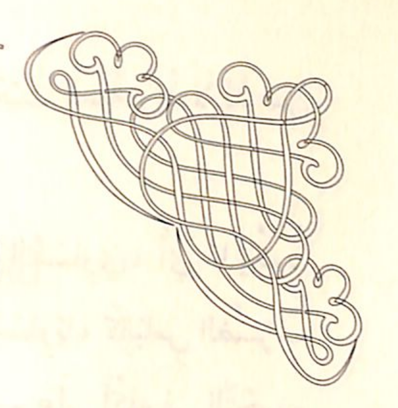
---

(١) أي البُر فيه الطُّعْم والكيل والقوت.

(٢) أي العلَّة كاملةٌ ولا توصف بالأدون، بل الأدون هو حكمُ الفرع، فتحريم الربا في التُّفاح ظنيٌّ وأدون من تحريمه في البر.

(٣) في (٣/١٠٢٩).

(٤) لفظ فيهما ساقط من: (ب)، والضمير يعود إلى الضَّرب والإحراق.

[المعَارَضَةُ في الفَرْعِ]

(وَتُقْبَلُ المُعَارَضَةُ فِيهِ[1]) أَيْ فِي الفَرْعِ (بِمُقْتَضٍ نَقِيضَ أَوْ ضِدَّ لاَ خِلاَفَ الحُكْمِ عَلَى المُخْتَارِ[2]).

وَقِيلَ[3]: لاَ تُقْبَلُ، وَإِلاَّ لاَنْقَلَبَ مَنْصِبُ المُنَاظَرَةِ؛ إِذْ يَصِيرُ المُعْتَرِضُ مُسْتَدِلاًّ وَبِالعَكْسِ[4]، وَذَلِكَ خُرُوجٌ عَمَّا قُصِدَ مِنْ مَعْرِفَةِ صِحَّةِ نَظَرِ المُسْتَدِلِّ فِي دَلِيلِهِ إِلَى غَيْرِهِ.

وَأُجِيبَ: بِأَنَّ القَصْدَ مِنَ المُعَارَضَةِ هَدْمُ دَلِيلِ المُسْتَدِلِّ لاَ إِثْبَاتُ مُقْتَضَاهَا المُؤَدِّي إِلَى مَا تَقَدَّمَ[5].

---

(١) المعارضة: هي أنْ يأتي المخالف بدليلٍ يثبتُ فيه نقيضُ أو ضدُّ الحكم الثابت بالفرع، لا خلاف حكمه.

(٢) أي الراجح جوازُ المعارضة بالنَّقيض أو الضِّد، ونقيض وضد ولا خلاف كل منها مضاف، والمضافُ إليه لفظ الحكم المذكور مع الأخير ومقدّر مع الأولين.

(٣) لم أعثر على قائله.

(٤) لأنَّ المعترضَ سيأتي بدليلٍ يثبت ضد أو نقيض ما أثبته القائس المستدلُّ بالقياس في الفرع، وعند ذلك سيكون مستدلاً، والمستدلُّ الأول سيعارض الدليلَ وينعكس الأمر.

(٥) لا ينقلب المنصب؛ لأنَّ المعترض إذا أتى بالدليل لا يريدُ أن يكونَ مستدلاً به، =

وَصُورَتُهَا فِي الفَرْعِ: أَنْ يَقُولَ المُعْتَرِضُ لِلْمُسْتَدِلِّ مَا ذَكَرْتَ مِنَ الوَصْفِ وَإِنِ اقْتَضَى ثُبُوتَ الحُكْمِ فِي الفَرْعِ فَعِنْدِي وَصْفٌ آخَرُ يَقْتَضِي نَقِيضَهُ أَوْ ضِدَّهُ.

مِثَالُ النَّقِيضِ: المَسْحُ رُكْنٌ فِي الوُضُوءِ[1]، فَيُسَنُّ تَثْلِيثُهُ كَالوَجْهِ، فَيَقُولُ المُعَارِضُ: مَسْحٌ فِي الوُضُوءِ فَلاَ يُسَنُّ تَثْلِيثُهُ كَمَسْحِ الخُفِّ[2].

وَمِثَالُ الضِّدِّ: الوِتْرُ وَاظَبَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَيَجِبُ كَالتَّشَهُّدِ، فَيَقُولُ المُعَارِضُ: مُؤَقَّتٌ بِوَقْتِ صَلاَةٍ مِنَ الخَمْسِ فَيُسْتَحَبُّ[3] كَالفَجْرِ.

وَأَمَّا المُعَارَضَةُ بِمُقْتَضَى خِلاَفِ الحُكْمِ فَلاَ تَقْدَحُ قَطْعًا؛ لِعَدَمِ مُنَافَاتِهَا[4] لِدَلِيلِ المُسْتَدِلِّ، كَمَا يُقَالُ: اليَمِينُ الغَمُوسُ قَوْلٌ يَأْثَمُ قَائِلُهُ، فَلاَ يُوجِبُ الكَفَّارَةَ كَشَهَادَةِ الزُّورِ، فَيَقُولُ المُعَارِضُ: قَوْلٌ مُؤَكَّدٌ لِلْبَاطِلِ يُظَنُّ بِهِ حَقِّيَّتُهُ، فَيُوجِبُ التَّعْزِيرَ كَشَهَادَةِ الزُّورِ[5].

= بل يريد هدم دليل المستدلِّ الأول بأنَّ العلَّة التي ثبت حكم الفرع بها أثبتت بدليله نقيض الحكم أو ضدِّه، فيبطل القياس الذي استدلَّ به.

(١) في (أ): الوصف.

(٢) قوله في مسح الرأس: يسنُّ تثليثُه، فأتى بدليلٍ ينفي سنية التثليث، وهذا مثال النقيض.

(٣) هنا أثبت الاستحباب، وهو ضدُّ الوجوب.

(٤) أي المعارضة بمقتضٍ خلاف الحكم.

(٥) هنا المعترض قاسَه على ما قاس عليه المستدلُّ وهو شهادة الزور، ولكنَّ الأول نفى وجود الكفَّارة، والثاني أثبت التعزير، فالتعزير ليس ضداً للكفارة ولا نقيضاً لها، بل هو حكم مخالف للحكم السابق.

(وَالمُخْتَارُ) فِي دَفْعِ المُعَارَضَةِ المَذْكُورَةِ زِيَادَةً عَلَى دَفْعِهَا بِكُلِّ مَا يُعْتَرَضُ بِهِ عَلَى المُسْتَدِلِّ ابْتِدَاءً[1] (قَبُولُ التَّرْجِيحِ) لِوَصْفِ المُسْتَدِلِّ عَلَى وَصْفِ المُعَارِضِ بِمُرَجِّحٍ مِمَّا يَأْتِي[2] فِي مَحَلِّهِ؛ لِتَعَيُّنِ العَمَلِ بِالرَّاجِحِ.

وَقِيلَ[3]: لاَ يُقْبَلُ؛ لِأَنَّ المُعْتَبَرَ فِي المُعَارَضَةِ حُصُولُ أَصْلِ الظَّنِّ[4] لاَ مُسَاوَاتُهُ لِظَنِّ الأَصْلِ؛ لاِنْتِفَاءِ العِلْمِ بِهَا[5]، وَأَصْلُ الظَّنِّ لاَ يَنْدَفِعُ بِالتَّرْجِيحِ.

(وَ) المُخْتَارُ بِنَاءً عَلَى قَبُولِ التَّرْجِيحِ (**أَنَّهُ لاَ يَجِبُ الإِيمَاءُ إِلَيْهِ**[6] **فِي الدَّلِيلِ**) ابْتِدَاءً.

---

(١) مما سيأتي في القوادح (١١٤٢/٣) فما بعدها، أي من الآليات التي يستعملها المستدلُّ في دفع دليل المعارض، يضافُ إلى ذلك أنَّه إذا أتى بمرجح يرجِّح فيه نتيجة استدلاله فإنَّ الأصح قبول الترجيح لوصف المستدل على وصف المعترض، وبذلك يُرَدُّ الاعتراض ويدفع.

(٢) من التراجيح المذكورة في الباب السادس (١٢٦٥/٣) فما بعدها.

(٣) لم أعثر على قائله.

(٤) أي المعارضة يكفي فيها أصل الظنِّ، ولا يشترطُ أن يكونَ مساوياً للظنِّ الحاصل في دليل الأصل فلا يقتضي أن يكون مساوياً ليقبل الترجيح؛ لأنَّ الترجيحَ يجري بين المتساويين؛ لذا قال: وأصل الظنِّ لا يندفع بالترجيح.

(٥) أي لا علم بالمعارضة، بل يكفي فيها الظنُّ اليسير.

(٦) أي إلى المرجح، يعني أنَّ المستدلَّ إذا استدلَّ على وجود حكم الأصل في الفرع من خلال القياس لا حاجة إلى الإيماء إلى ما يرجح صفته في العلَّة على صفة المعارض؛ لأنَّ المستدلَّ مهمته إثبات الحكم دون ترجيح لعلته، والترجيحُ خارج عن دليله.

وَقِيلَ[1]: يَجِبُ؛ لِأَنَّ الدَّلِيلَ لاَ يَتِمُّ بِدُونِ دَفْعِ المُعَارِضِ.

وَأُجِيبَ: بِأَنَّهُ لاَ مُعَارِضَ حِينَئِذٍ، فَلاَ حَاجَةَ إِلَى دَفْعِهِ قَبْلَ وُجُودِهِ[2].

وَهَذِهِ المَسْأَلَةُ ذَكَرَهَا الآمِدِيُّ وَمَنْ تَبِعَهُ فِي الاِعْتِرَاضَاتِ[3]، وَذِكْرُهَا هُنَا أَنْسَبُ؛ لِأَنَّهَا تَئُولُ إِلَى شَرْطٍ فِي الفَرْعِ، وَهُوَ أَنْ لاَ يُعَارَضَ كَمَا عَدَّهُ الآمِدِيُّ هُنَا[4].

وَوَجْهُهُ[5]: أَنَّ الدَّلِيلَ لاَ يُثْبِتُ المُدَّعَى[6] إِلاَّ إِذَا سَلِمَ عَنِ المُعَارِضِ.

٢. **(وَلاَ يَقُومَ القَاطِعُ عَلَى خِلاَفِهِ)** أَيْ خِلاَفِ الفَرْعِ فِي الحُكْمِ **(وِفَاقًا)** إِذْ لاَ صِحَّةَ لِلْقِيَاسِ فِي شَيْءٍ مَعَ قِيَامِ الدَّلِيلِ القَاطِعِ عَلَى خِلاَفِهِ.

٣. **(وَلاَ)** يَقُومَ **(خَبَرُ الوَاحِدِ)** عَلَى خِلاَفِهِ **(عِنْدَ الأَكْثَرِ)** فَيُقَدَّمُ عِنْدَهُمْ عَلَى القِيَاسِ كَمَا [أ/١٠٣] تَقَدَّمَ فِي مَبْحَثِهِ[7].

٤. **(وَلْيُسَاوِ[8])** الفَرْعُ **(الأَصْلَ، وَحُكْمُهُ حُكْمَ الأَصْلِ فِيمَا يُقْصَدُ**

---

(١) لم أعثر على قائله.

(٢) أي عند استدلاله لايوجد معارض ولا معارضة، وتحصل المعارضةُ بعد ذكر المستدل للدليل.

(٣) أي في القوادح. الإحكام: ٤/ ١٠٦.

(٤) أي أنَّ الآمديَّ وإنْ لم يذكر الاعتراض هنا، بل ذكره في القوادح، إلا أنَّه عدَّ هذا شرطاً للفرع مع بقية الشروط.

(٥) أي وجه اشتراط هذا الشرط وهي عدمُ معارضة الفرعِ في شروط الفرع.

(٦) في (ج): المدعي.

(٧) في مبحث قبول خبر الواحد (٢/٨٥٩ ـ ٨٦٠).

(٨) في (أ): ولتساوي.

مِنْ عَيْنٍ أَوْ جِنْسٍ) أَيْ عَيْنِ العِلَّةِ أَوْ جِنْسِهَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الأَوَّلِ، وَعَيْنِ الحُكْمِ أَوْ جِنْسِهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الثَّانِي.

مِثَالُ[1] المُسَاوَاةِ فِي عَيْنِ العِلَّةِ: قِيَاسُ النَّبِيذِ عَلَى الخَمْرِ فِي الحُرْمَةِ بِجَامِعِ الشِّدَّةِ المُطْرِبَةِ، فَإِنَّهَا مَوْجُودَةٌ فِي النَّبِيذِ بِعَيْنِهَا نَوْعًا لاَ شَخْصًا[2].

وَمِثَالُ المُسَاوَاةِ فِي جِنْسِ العِلَّةِ: [...][3] قِيَاسُ الطَّرَفِ عَلَى النَّفْسِ فِي ثُبُوتِ القِصَاصِ بِجَامِعِ الجِنَايَةِ، فَإِنَّهَا جِنْسٌ[4] لإِتْلاَفِهِمَا.

وَمِثَالُ المُسَاوَاةِ فِي عَيْنِ الحُكْمِ: قِيَاسُ القَتْلِ بِمُثَقَّلٍ عَلَى القَتْلِ بِمَحْدُودٍ فِي ثُبُوتِ القِصَاصِ، فَإِنَّهُ فِيهِمَا وَاحِدٌ وَالجَامِعُ كَوْنُ القَتْلِ عَمْدًا عُدْوَانًا.

وَمِثَالُ المُسَاوَاةِ فِي جِنْسِ الحُكْمِ: قِيَاسُ بُضْعِ الصَّغِيرَةِ عَلَى مَالِهَا فِي ثُبُوتِ الوِلاَيَةِ لِلأَبِ أَوْ الجَدِّ بِجَامِعِ الصِّغَرِ، فَإِنَّ الوِلاَيَةَ جِنْسٌ لِوِلاَيَتَي النِّكَاحِ وَالمَالِ.

(فَإِنْ خَالَفَ) المَذْكُورُ[5] مَا ذُكِرَ[6] أَيْ لَمْ يُسَاوِهِ فِيمَا ذُكِرَ[7] **(فَسَدَ**

---

(١) في (أ): ومثال.

(٢) أي ما يوجد في النَّبيذ من الشِّدَّة المطْربة هي ليست نفس ما هو موجود في الخمر، بل مثلُها جنساً لا شخصاً؛ لأنَّها عرضٌ والعرضُ لا يبقى زمانين.

(٣) في (ج): زيادة (بجامع).

(٤) لفظ (فإنَّها) جنس مكرر في: (أ).

(٥) المراد با لمذكور الفرع أو حكمه.

(٦) في (ج): بما، والمراد بما ذكر الأصل أو حكمه.

(٧) في عين الحكم أو جنسه، أو جنس العلَّة.

القِيَاسُ)؛ لِانْتِفَاءِ العِلَّةِ عَنِ الفَرْعِ فِي الأَوَّلِ[1]، وَانْتِفَاءِ حُكْمِ الأَصْلِ عَنِ الفَرْعِ فِي الثَّانِي[2].

عَلَى أَنَّ اشْتِرَاطَ المُسَاوَاةِ فِي العِلَّةِ مُسْتَغْنًى عَنْهُ بِمَا تَقَدَّمَ[3] مِنِ اشْتِرَاطِ وُجُودِ تَمَامِ العِلَّةِ فِي الفَرْعِ[4].

وَلَوْ قَالَ هُنَاكَ[5]: مِنْ عَيْنِهَا أَوْ جِنْسِهَا ـ المَقْصُودِ بِالذِّكْرِ هُنَا ـ لَوَفَّى بِهِ مَعَ السَّلَامَةِ مِنَ التَّكْرَارِ، وَمِنَ[6] الوُقُوعِ فِيمَا عَدَلَ عَنْهُ هُنَاكَ مِنْ لَفْظِ المُسَاوَاةِ.

وَعِبَارَةُ ابْنِ الحَاجِبِ: «أَنْ يُسَاوِيَ فِي العِلَّةِ عِلَّةَ الأَصْلِ فِيمَا يُقْصَدُ مِنْ عَيْنٍ أَوْ جِنْسٍ، وَأَنْ يُسَاوِيَ حُكْمُهُ حُكْمَ الأَصْلِ فِيمَا يُقْصَدُ مِنْ عَيْنٍ أَوْ جِنْسٍ»[7].

---

(١) المراد بالأول مخالفةُ الفرعِ الأصل.

(٢) المراد بالثاني مخالفةُ حكم الفرع الأصل.

(٣) في (١٠٢٩/٣).

(٤) لأنَّهُ لا تتمُّ إلا إذا تساوى الفرعُ مع الأصل بما تقدم ذكره.

(٥) أي في الشرط الأول من شروط الفرع (١٠٢٩/٣)، أي لو قال: وجود تمام العلَّة فيه من عينها وجنسها؛ لما احتاج إلى تكرار هذا الشرط، ولما احتاج إلى لفظ المساواة الذي في الشرط الأول.

(٦) في (أ): أو من، أي لو عبّر بما ذكره الشَّارح لاستغنى بذلك ولم يقع في التكرار ولم يقع في تبديل التعبير من لفظ: وجود تمام العلَّة إلى لفظ: وليساو التي عدل إليها الماتن هروباً من تكرار الشرط.

(٧) مختصر ابن الحاجب مع العضد: ٢/ ٢٣٣.

(وَجَوَابُ المُعْتَرِضِ بِالمُخَالَفَةِ[١]) فِيمَا ذُكِرَ (بِـبَيَانِ الاتِّحَادِ) فِيهِ[٢].

مِثَالُهُ: أَنْ يَقِيسَ الشَّافِعِيُّ ظِهَارَ الذِّمِّيِّ عَلَى ظِهَارِ المُسْلِمِ فِي حُرْمَةِ وَطْءِ المَرْأَةِ.

فَيَقُولُ الحَنَفِيُّ: الحُرْمَةُ فِي المُسْلِمِ تَنْتَهِي بِالكَفَّارَةِ، وَالكَافِرُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الكَفَّارَةِ؛ إِذْ لاَ يُمْكِنُهُ الصَّوْمُ مِنْهَا؛ لِفَسَادِ نِيَّتِهِ، فَلاَ تَنْتَهِي الحُرْمَةُ فِي حَقِّهِ، فَاخْتَلَفَ الحُكْمُ، فَلاَ يَصِحُّ القِيَاسُ.

فَيَقُولُ الشَّافِعِيُّ: يُمْكِنُهُ الصِّيَامُ: بِأَنْ يُسْلِمَ وَيَأْتِيَ بِهِ، وَيَصِحُّ إِعْتَاقُهُ وَإِطْعَامُهُ مَعَ الكُفْرِ اتِّفَاقًا، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الكَفَّارَةِ، فَالحُكْمُ مُتَّحِدٌ[٣] وَالقِيَاسُ صَحِيحٌ.

٥. (وَلاَ يَكُونَ) الفَرْعُ (مَنْصُوصًا) عَلَيْهِ (بِمُوَافِقٍ) لِلْقِيَاسِ؛ لِلاِسْتِغْنَاءِ حِينَئِذٍ بِالنَّصِّ عَنِ القِيَاسِ (خِلاَفًا لِمُجَوِّزِ دَلِيلَيْنِ) مَثَلاً عَلَى مَدْلُولٍ وَاحِدٍ فِي عَدَمِ اشْتِرَاطِهِ مَا ذُكِرَ؛ لِمَا جَوَّزَهُ[٤]، . . . .

---

(١) أي يرد المستدل على المعترض بالمخالفة، أي مخالفة الفرع للأصل في الحكم، أو جنس العلَّة، أو عينها ببيان الاتحاد، أي يوضِّحُ وجه الاتحاد والمساواة بين الفرع والأصل، فلفظ جواب مبتدأ، وخبره قوله (ببيان)، والجار والمجرور في (بالمخالفة) متعلِّق بقوله: المعترض.

(٢) أي يبين المستدلّ أنَّ الحكم متَّحدٌ في الفرع مع الأصل، وضميرُ فيه يعود إلى الحكم.

(٣) أي في الفرعِ والأصلِ وهو صحَّة الصيام من المسلم ومن الكافر بعد إسلامه، فهنا المستدلُّ دافعٌ عن استدلاله بأنَّه لا يوجد فرق بين الفرع والأصل في الحكم.

(٤) أي من يرى جواز دليلين لحكمٍ واحدٍ يجوِّزُ مع القياس وجودَ نصٍّ يقتضي نفس =

وَيُفِيدُ القِيَاسُ عِنْدَهُ مَعْرِفَةَ العِلَّةِ[1] (وَلاَ بِمُخَالِفٍ[2]) لِلْقِيَاسِ؛ لِتَقَدُّمِ النَّصِّ عَلَى القِيَاسِ (إلاَّ لِتَجْرِبَةِ النَّظَرِ[3]) فَإِنَّ القِيَاسَ المُخَالِفَ صَحِيحٌ فِي نَفْسِهِ، وَلَمْ يُعْمَلْ بِهِ لِمُعَارَضَةِ النَّصِّ لَهُ.

٦. (وَلاَ) يَكُونَ حُكْمُ الفَرْعِ (مُتَقَدِّمًا عَلَى حُكْمِ الأَصْلِ) فِي الظُّهُورِ[4]، كَقِيَاسِ الوُضُوءِ عَلَى التَّيَمُّمِ فِي وُجُوبِ النِّيَّةِ، فَإِنَّ الوُضُوءَ تُعُبِّدَ بِهِ قَبْلَ الهِجْرَةِ، وَالتَّيَمُّمُ إِنَّمَا تُعُبِّدَ بِهِ بَعْدَهَا؛ إِذْ لَوْ جَازَ تَقَدُّمُهُ لَلَزِمَ ثُبُوتُ حُكْمِ الفَرْعِ حَالَ تَقَدُّمِهِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ[5]، وَهُوَ مُمْتَنِعٌ؛ لأَنَّهُ تَكْلِيفٌ بِمَا لاَ يُعْلَمُ.

نَعَمْ: إِنْ ذَكَرَ ذَلِكَ إِلْزَامًا لِلْخَصْمِ جَازَ، كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ لِلْحَنَفِيَّةِ: طَهَارَتَانِ أَنَّى تَفْتَرِقَانِ؛ لِتَسَاوِي الأَصْلِ والفَرْعِ[6] فِي المَعْنَى.

= الحكم؛ ليكون للحكم دليلان النَّص والقياس.

(١) كأنَّ قائلاً يقول: ما دام النَّص ثبتَ فيه الحكم فما فائدة القياس، أجاب: بأنَّ القياس فائدته معرفة علة الحكم.

(٢) أي لا يوجد نصٌّ يُثبتُ خلاف حكم القياس؛ لأنَّا نتركُ القياسَ ونعملُ بالنَّص المثبت خلاف ما أثبته القياس.

(٣) أي نأتي بالقياس للتعلم ورياضة الفكر على القياس لا للعمل بحكمه، لأنَّا نأخذ بحكم النص.

(٤) قال في الظهور، أي ظهوره علينا، وإلا فحكم القياس ثابتٌ عند الله من الأزل، والقياس مظهر له.

(٥) أي يثبتُ حكم وجوب النِّيَّة للوضوء بدون دليل؛ لأنَّ دليلَه القياس، ولا يجري القياس إلا بعد ظهور التيمم، فهو تكليفٌ بالنية التي لا تعلم وقت وجود الوضوء، أي تكليف بالمحال.

(٦) في (ط): لتساويهما، أي يحقُّ للمستدل أنْ يستدلَّ أمام المخالف بقياس فرعٍ =

(وَجوَّزَهُ) أَيْ جَوَّزَ تَقَدُّمَهُ (الإِمَامُ) الرَّازِيّ (عِنْدَ دَلِيلٍ آخَرَ) يَسْتَنِدُ إِلَيْهِ حَالَةَ التَّقَدُّمِ[1] دَفْعًا لِلْمَحْذُورِ المَذْكُورِ[2]، وَبِنَاءً عَلَى جَوَازِ دَلِيلَيْنِ أَوْ أَدِلَّةٍ عَلَى مَدْلُولٍ وَاحِدٍ، وَإِنْ تَأَخَّرَ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ[3] كَمُعْجِزَاتِ النَّبِيِّ ﷺ المُتَأَخِّرَةِ عَنِ المُعْجِزَةِ المُقَارِنَةِ لابْتِدَاءِ الدَّعْوَةِ.

٧. (وَلاَ يُشْتَرَطُ) فِي الفَرْعِ (ثُبُوتُ حُكْمِهِ بِالنَّصِّ جُمْلَةً خِلاَفًا لِقَوْمٍ[4]) فِي قَوْلِهِمْ: يُشْتَرَطُ ذَلِكَ، وَيُطْلَبُ بِالقِيَاسِ تَفْصِيلُهُ.

قَالُوا: فَلَوْلاَ العِلْمُ بِوُرُودِ مِيرَاثِ الجَدِّ جُمْلَةً لَمَا جَازَ القِيَاسُ فِي تَوْرِيثِهِ مَعَ الإِخْوَةِ[5].

وَرُدَّ اشْتِرَاطُهُمْ ذَلِكَ: بِأَنَّ العُلَمَاءَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ قَاسُوا: أَنْتِ

= سبقَ مشروعيته على مشروعية الأصل للردّ على الخصم كما ورد في المثال.

(١) أي يجوز تقديم الفرع إذا أسند إلى دليلٍ آخر غير القياس، ثم بعد ذلك يأتي أصلٌ له حكم يمكن قياس الفرع السابق عليه في الحكم بناء على جواز دليلين لحكم واحد: النّص السّابق، والقياس، وهذا ليس من موضوع البحث هنا؛ لأنّ الفرعَ ثبت بالنّص أولاً، وموضوعنا أنّ حكم الفرع يثبت تبعاً للأصل.

(٢) وهو وجود تكليفٌ بشيء لا يعلم.

(٣) أي يجوز عدّة أدلّة لشيءٍ واحدٍ وإنْ تأخّر بعضُها عن بعض، فمعجزات النبي ﷺ كلُّها دالةٌ على صحّة نبوّته وبعضُها متأخّرٌ عن بعض.

(٤) منهم أبو هاشم، الغيث الهامع: ص(٥٣٤)، هؤلاء يرونَ لزوم أنْ يكونَ حكم الفرع ثابتاً أولاً بنصٍّ بصورةٍ إجماليةٍ، ثم يأتي القياس يفصِّلُ هذا الإجمال.

(٥) أي هو ثابت ميراثه دون معرفة كم نصيبه، ثم قيسَ على الأخ في الميراث بجامع إدلائهما بالميت بواسطة الأب فقط.

عَلَيَّ حَرَامٌ، عَلَى الطَّلاَقِ وَالظِّهَارِ وَالإِيلاَءِ[1] بِحَسَبِ اخْتِلاَفِهِمْ فِيهِ، وَلَمْ يُوجَدْ فِيهِ نَصٌّ لاَ جُمْلَةً وَلاَ تَفْصِيلاً.

٨. (وَلاَ) يُشْتَرَطُ فِي الفَرْعِ **(انْتِفَاءُ نَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ يُوَافِقُهُ)** فِي حُكْمِهِ، أَيْ لاَ يُشْتَرَطُ انْتِفَاءُ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، بَلْ يَجُوزُ القِيَاسُ مَعَ مُوَافَقَتِهِمَا[2] أَوْ أَحَدِهِمَا لَهُ[3].

(خِلاَفًا لِلْغَزَالِيِّ وَالآمِدِيِّ) فِي اشْتِرَاطِهِمَا انْتِفَاءَهُمَا[4] مَعَ تَجْوِيزِهِمَا دَلِيلَيْنِ عَلَى مَدْلُولٍ وَاحِدٍ؛ نَظَرًا إِلَى أَنَّ الحَاجَةَ إِلَى القِيَاسِ إِنَّمَا تَدْعُو عِنْدَ فَقْدِ النَّصِّ وَالإِجْمَاعِ، وَإِنْ لَمْ تَقَعْ مَسْأَلَتُهُ بَعْدُ[5].

---

(١) منهم من قاسَهُ على الطلاق فأوقَع به طلقة، مثل الإمام مالك، وقسْمٌ على الظهار فحرَّمَ المرأة إلا بعد التَّكفير كفارةَ ظهارٍ، وهو قولٌ لأحمد، ومنهم من جعله إيلاءً يلزمُ به التكفير كفارةَ يمين كالراجح عند الشافعي والمرجوح عند أحمد. تحفة المحتاج: ١٠/ ٣١؛ والمغني: ١/ ١٧٣.

(٢) أي موافقة النَّص والإجماع.

(٣) أو موافقة النَّصِّ أو الإجماع.

(٤) أي اشترط الإمام الغزاليُّ والآمديُّ لصحَّة القياس أنْ لا نجد نصاً أو إجماعاً يثبت نفس الحكم الثابت بالقياس، قالا: لأنَّهُ لا حاجة للقياس مع وجودهما أو وجود أحدهما.

(٥) أي إذا دعت الحاجة إلى القياس عند فقد النَّص والإجماع، أي إذا فقد النَّص قِسْنا المسألة المحتاج إلى إثباتها بالقياس فرضياً وإن لم تقع، تحسباً لوقوعها في المستقبل، أي يحقُّ للمجتهد عندهما إنْ لم يجد نصاً أو إجماعاً أنْ يحكم لمسألة لم تقع بعد بحكم بواسطة القياس.

بِخِلَافِ قَوْلِ ابْنِ عَبْدَانَ السَّابِـقِ[1].

وَأُجِيبا[2]: بِأَنَّ أَدِلَّةَ القِيَاسِ مُطْلَقَةٌ عَنْ اشْتِرَاطِ ذَلِكَ[3].

نعَمْ: فِـي نَفْي المُصَنِّفِ اشْتِرَاطَ انْتِفَاءِ النَّصِّ مُخَالَفَـةٌ لِقَوْلِـهِ أَوَّلاً[4]: وَلاَ يَكُونَ مَنْصُوصًا[5].

* * *

---

(١) سبق في (٣/٩٩٧) أنَّ ابن عبدان لم يجوِّز القياس، ولو فقد النص أو الإجماع إلا بعد الضرورة، والضرورةُ لا تحصل إلا بحصول واقعة تحتاج إلى حكم شرعي.

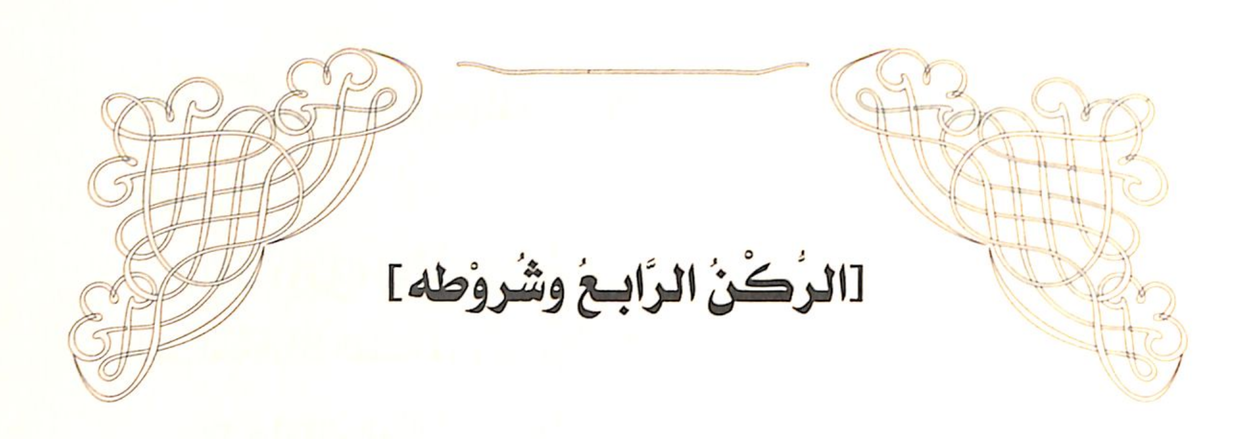
(٢) في (ط): وأجيب، والجواب على الغزالي والآمدي.

(٣) أي ما ورد من أدلة تجيز القياس لم يكن من بينها اشتراط انتفاء نص أو إجماع يوافقه.

(٤) في (٣/١٠٣٨).

(٥) هنا قال: لا يشترط انتفاء نصٍّ بمثل حكم القياس، وفي (٣/١٠٣٨) جعل من شروط صحَّة ثبوت حكم الفرع أنْ لا يكونَ هناك نصٌّ قد أثبتَ الحكم بالفرع، فهو شبه تناقضٍ في ذلك، أي قال: من شروط الفرع أنْ لا يكون منصوصاً على حكمه بما يثبت نفس حكم القياس، وهنا قال: لا يشترط انتفاء نص.. إلخ، وهو لا يخلوا من تناقض.

ويمكن أن يجاب عن ذلك: بأنَّ مراده هناك أنْ يكون النَّص الذي ثبت به حكم الأصل شاملاً لحكم الفرع، فيُستغنى عن القياس، وهنا لا مانع من وجود نصٍّ يثبت حكم الفرع ولا يشترط انتفاء مثل هذا النَّص؛ ليكون دليلاً آخر مع القياس، فاختلف القصدُ، فلا تناقض؛ لأنَّ الشرط السابق في انتفاء نصّ حكم الأصل الشَّامل للفرع، وهنا لا مانعَ من وجود نصٍّ خاصٍّ بالفرع.



[الرُّكْنُ الرَّابعُ وشُروْطه]

(الرَّابعُ) مِنْ أَرْكَانِ القِيَاسِ (العِلَّةُ) وَفِي مَعْنَاهَا ـ حَيْثُمَا أُطْلِقَتْ عَلَى شَيْءٍ فِي كَلَامِ أَئِمَّةِ الشَّرْعِ ـ أَقْوَالٌ[1] يَنْبَنِي عَلَيْهَا مَسَائِلُ[2] تَأْتِي:

١ ـ (قَالَ أَهْلُ الحَقِّ) هِيَ (المُعَرِّفُ[3]) لِلْحُكْمِ، فَمَعْنَى كَوْنِ الإِسْكَارِ عِلَّةً: أَنَّهُ مُعَرِّفٌ ـ أَيْ عَلَامَةٌ ـ عَلَى حُرْمَةِ المُسْكِرِ، كَالخَمْرِ وَالنَّبِيذِ.

(وَحُكْمُ الأَصْلِ) عَلَى هَذَا (ثَابِتٌ بِهَا[4] لَا بِالنَّصِّ خِلَافًا لِلْحَنَفِيَّةِ) فِي قَوْلِهِمْ بِالنَّصِّ؛ لِأَنَّهُ المُفِيدُ لِلْحُكْمِ[5].

قُلْنَا: لَمْ يُفِدْهُ بِقَيْدِ كَوْنِ مَحَلِّهِ أَصْلاً يُقَاسُ عَلَيْهِ، وَالكَلَامُ فِي

---

(١) أقوال: مبتدأٌ مؤخَّر، والخبرُ قوله: في معناها، أي الجار والمجرور خبرٌ مقدَّم، قوله: أطلقت، أي جاءت غير مقيدة وإلا فمعناها بحسب القيد.

(٢) أي كل قول ينبني عليه مسائلَ منطبقة مع التعريف الذي اختاره لها.

(٣) أي لا تأثير لها على تحريم ما وصف بها، بل هي علامةٌ تدلُّ على تحريمه.

(٤) المراد بقوله: ثابت بالعلة، أي ثبتَ أنَّه أصلٌ وليس فرعاً بحكم وجودها فيه، وليس المراد ثبوت حكمه الشرعي فإنَّ ثبوته يكون بالنص أو الإجماع، وهي دليلٌ لثبوت الحكم في الفرع.

(٥) ميزان الأصول: ٢/ ٩٠٤.

ذَلِكَ[1]، وَالمُفِيدُ [أ/١٠٤] لَهُ [. . .][2] العِلَّةُ؛ إِذْ هِيَ مَنْشَأُ التَّعْدِيَةِ المُحَقِّقَةِ لِلْقِيَاسِ[3].

٢ ـ (وَقِيلَ) العِلَّةُ (المُؤَثِّرَةُ[4] بِذَاتِهِ) فِي الحُكْمِ؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ يَتْبَعُ المَصْلَحَةَ أو[5] المَفْسَدَةَ، وَهُوَ قَوْلُ المُعْتَزِلَةِ[6].

٣ ـ (وَقَالَ الغَزَالِيُّ) هِيَ المُؤَثِّرُ فِيهِ (بِإِذْنِ الله) أَيْ بِجَعْلِهِ لاَ بِالذَّاتِ[7].

٤ ـ (وَقَالَ الآمِدِيُّ) هِيَ (البَاعِثُ) عَلَيْهِ[8]، وَقَالَ: إِنَّهُ مُرَادُ الشَّافِعِيَّةِ فِي قَوْلِهِمْ: حُكْمُ الأَصْلِ ثَابِتٌ بِهَا[9]، أَيْ أَنَّهَا بَاعِثٌ عَلَيْهِ، وَأَنَّ مُرَادَ

---

(١) أي أنَّ النَّصَّ أو الإجماع لم يفيدا معرفة أنَّ الخمر أصلٌ يقاس عليه، بل هما يفيدان ثبوت الحكم الشرعي للخمر، والعلَّة هي التي تدلُّ على أنَّ الذي اتصف بها هو الأصل، والكلامُ في هذا الحكم لا في الحكم الشرعي، إذن المرادُ بالحكم هو حكمنا على أنَّ ما اتصف بها هو الأصل للقياس.

(٢) في (ط): زيادة (هو).

(٣) إذن دور العلَّة: أنَّها دالةٌ وعلامة على أنَّ هذا المتصف بها أولاً هو أصل للقياس، وصالح لأنْ يقاس عليه.

(٤) في (ب): المؤثِّر.

(٥) في (ط): والمفسدة.

(٦) المعتمد: ٢/ ٤٤٩.

(٧) أي العلَّة لم تؤثِّر بالحكم بذاتها ـ كما يقول المعتزلة ـ بل بإذن من الله. المستصفى: ص٣١٠.

(٨) الإحكام: ٣/ ٢٢٤.

(٩) أي شرح قول الشافعية بقولهم: الحكم ثابت بها أنَّ التحريم ليس ثابتاً بالسكر، بل بالآية والحديث، ولكنَّ السُّكر يدفع للقول بالتحريم.

الحَنَفِيَّةِ: أَنَّ النَّصَّ مُعَرِّفٌ لَهُ، وَأَنَّ كُلاًّ لاَ يُخَالِفُ الآخَرَ فِي مُرَادِهِ[1]، وَتَبِعَهُ ابْنُ الحَاجِبِ فِي ذَلِكَ[2].

قَالَ المُصَنِّفُ: وَنَحْنُ مَعَاشِرَ الشَّافِعِيَّةِ إِنَّمَا نُفَسِّرُ العِلَّةَ بِالمُعَرِّفِ، وَلاَ نُفَسِّرُهَا بِالبَاعِثِ أَبَدًا، وَنُشَدِّدُ النَّكِيرَ عَلَى مَنْ فَسَّرَهَا بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الرَّبَّ تَعَالَى لاَ يَبْعَثُهُ شَيْءٌ عَلَى شَيْءٍ[3].

وَمَنْ عَبَّرَ مِنَ الفُقَهَاءِ عَنْهَا بِالبَاعِثِ أَرَادَ: أَنَّهَا بَاعِثَةٌ لِلْمُكَلَّفِ عَلَى الامْتِثَالِ، نَبَّهَ عَلَيْهِ أَبِي ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ وَسَيَأْتِي بَيَانُهُ[4].

(وَقَدْ تَكُونُ) العِلَّةُ **(دَافِعَةً)** لِلْحُكْمِ **(وَرَافِعَةً)** لَهُ **(أَوْ فَاعِلَةً الأَمْرَيْنِ)** أَيْ الدَّفْعَ وَالرَّفْعَ.

مِثَالُ الأَوَّلِ: العِدَّةُ فَإِنَّهَا تَدْفَعُ حِلَّ النِّكَاحِ مِنْ غَيْرِ الزَّوْجِ وَلاَ تَرْفَعُهُ[5]، كَمَا لَوْ كَانَتْ عَنْ شُبْهَةٍ[6].

---

(١) أي لا خلاف في الواقع بين الحنفية والشافعية، فإنَّ الطرفين يرون العلَّة بأنَّها باعثة للحكم والنص معرِّف له، والحنفية عندما يقولون: الحكم ثابت بالنص ـ أي معرِّف له ـ والباعث هي العلَّة، فلا خلاف إذن.

(٢) المختصر مع العضد: ٢/ ٢٣٢، والبحر المحيط: ٤/ ١٤٣ ـ ١٤٤.

(٣) ويمكن أن يقال: إنَّها باعثة، أي حكمة مقصودة للشارع لما فيها من جلب مصلحة، أو دفع مفسدة للخلق، وليس إنَّها باعثة لله تعالى للقول بحكمها لغرض يعود له جلَّ شأنه؛ لأنَّهُ غير محتاج إلى شيءٍ يحكم به لنفسه؛ لأنَّهُ منزَّه عن الأغراض.

(٤) في (١٠٥٣/٣) في الشَّرط الأول من شروط العلَّة لصلاحيتها للإلحاق.

(٥) إذ يجوز لغير الزوج النكاحَ منها بعد العدة.

(٦) كأنْ عقد بدون شهود ووطئها، فإنَّها تعتدّ بعد اعتزالها، فلا يحقُّ الزواج منها، =

وَمِثَالُ الثَّانِـي: الطَّلاقُ فإنَّهُ يَرفَعُ حِلَّ الاستِمتاعِ وَلا يَدفَعُـهُ؛ لِجَـوازِ النِّكاحِ بَعدَهُ[1].

وَمِثالُ الثالِثِ: الرَّضَاعُ فَإِنَّهُ يَدْفَعُ حِلَّ النِّكَاحِ، وَيَرْفَعُهُ إذا طَرَأَ عَلَيْهِ[2].

* * *

= ولكنَّها لم ترفعه، إذ يحقُّ لمن عقد عليها بدون شهود أنْ يعقد عليها عقـداً صـحيحاً، والوطء السابق يعدُّ شبهة، إذن لم ترفع العدةُ النِّكاحَ.

(١) أي يحل لـه وهي مطلقة بينونة صغرى الزواج منها في العدة، وضمير بعده يعـود إلى الطلاق.

(٢) كأنْ يعقد على صبيَّة ثم ترضعها زوجته، فلا يحقُّ له الزواج من الكبـرى ولا مـن الصغرى.

ومثل أنْ يعقد لصبيٍّ على صبيَّة، ثم تقوم أم الصبيِّ بإرضاع الصبيَّة، فـإنَّ النِّكـاح يُدْفَعُ ويُرْفَعُ.



[ضَوابِطُ العِلَّة وأنواعها]

(وَ) تَكُونُ العِلَّةُ:

١ ـ (وَصْفًا حَقِيقِيًّا) وَهُوَ مَا يَتَعَلَّقُ فِي نَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ تَوَقُّفٍ عَلَى عُرْفٍ أَوْ غَيْرِهِ[1] (ظَاهِرًا مُنْضَبِطًا) كَالطُّعْمِ فِي بَابِ الرِّبَا.

٢ ـ (أَوْ) وَصْفًا (عُرْفِيًّا مُطَّرِدًا) لاَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلاَفِ الأَوْقَاتِ،

---

(١) غير العرف نحو اللغة كما سيأتي بعد.

ذكر السبكي أنَّ شروط العلَّة هي:

١ . أن تكونَ وصفاً ظاهراً، فوجوب عدَّة المطلَّقة المدخول بها للطلاق فالعدة لها وصفان: خفيٌّ ـ وهو علوق المطلقة بحمل من زوجها، وهذا غير ظاهر، وظاهر ـ وهو الطلاق، فالعلَّة إذن الطلاق لا إحتمال العلوق؛ لأنَّهُ خفي والطلاق ظاهر.

٢ . ـ أن تكون وصفاً منضبطاً ـ فالقصر والإفطار والجمع له وصفان:

أ ـ السفر: وهو علَّة منضبطة لا تختلف باختلاف الناس.

ب ـ المشقَّة: وهي علة غير منضبطة، أو قد تحصل للبعض ولا تحصلُ للملوك كالرؤساء والأغنياء؛ لأنَّ المشقة عندهم تزول بالمراكب المريحة ودور الضيافة الرافهة.

وقد تحصل المشقَّة لبعض أصحاب العمل، ولا حقَّ لهم بالرُّخَص، إذن هي غير منضبطة.

كَالشَّرَفِ وَالخِسَّةِ فِي الكَفَاءَةِ.

٣ ـ **(وَكَذَا)** تَكُونُ **(فِي الأَصَحِّ)** وَصْفًا **(لُغَوِيًّا)** كَتَعْلِيلِ حُرْمَةِ النَّبِيذِ بِأَنَّهُ يُسَمَّى خَمْرًا، كَالمُشْتَدِّ مِنْ مَاءِ العِنَبِ؛ بِنَاءً عَلَى ثُبُوتِ اللُّغَةِ بِالقِيَاسِ، وَمُقَابِلُ الأَصَحِّ يَقُولُ: لاَ يُعَلَّلُ الحُكْمُ الشَّرْعِيُّ بِالأَمْرِ اللُّغَوِيِّ.

٤ ـ **(أَوْ حُكْمًا شَرْعِيًّا**[١]**)** سَوَاءٌ كَانَ المَعْلُولُ حُكْمًا شَرعِيًا أَيْضًا، كَتَعْلِيلِ جَوَازِ رَهْنِ المُشَاعِ بِجَوَازِ بَيْعِهِ[٢]، أَمْ كَانَ أَمْرًا حَقِيقِيًّا، كَتَعْلِيلِ حَيَاةِ الشَّعْرِ[٣] بِحُرْمَتِهِ بِالطَّلاَقِ وَحِلِّهِ بِالنِّكَاحِ [. . .][٤] كَاليَدِ[٥].

وَقِيلَ[٦]: لاَ تَكُونُ حُكْمًا؛ لِأَنَّ شَأْنَ الحُكْمِ أَنْ يَكُونَ مَعْلُولاً لاَ عِلَّةً[٧].

---

(١) أي العلَّة تكون أحياناً حكماً شرعياً.

(٢) فالمشاع يجوزُ رهنُه، وهذا حكم علل هذا الجواز بعلَّة جواز بيعه، فالجواز حكمٌ شرعيٌّ صار هنا علة وحكما لتلك العلَّة.

(٣) أي الشعر هل تدخلُه الحياة كبقية أعضاء الجسم.

(٤) في (ج): زيادة كلمة (بالطلاق).

(٥) أي يد المرأة الأجنبية تحلُّ فيها الحياة فتحرمُ بالطلاق وتحلُّ بالنكاح، ويقاسُ عليها الشعر، فإنَّهُ يحل بالنِّكاح ويحرمُ بالطلاق؛ لأنَّ الحياة تدخل فيه كاليد.
فالحلُّ والحرمة حكمان شرعيان، ووجود الحياة علَّة حقيقية.

(٦) هو قول ابن عقيل من الحنابلة. الكوكب المنير: ٤/ ٩٢.

(٧) أي لا تكون العلَّة حكماً شرعياً؛ لأنَّ العلَّة هي: وصف كالإسكار يعلل به تحريم الخمر، فالتَّحريم مُعَلَّلٌ، فكيف يصيرُ هو علةً لغيره؟!.

وَرُدَّ: بِأَنَّ العِلَّةَ بِمَعْنَى المُعَرِّفِ، وَلاَ يَمْتَنِعُ أَنْ يُعَرِّفَ حُكْمٌ حُكْمًا أَوْ غَيْرَهُ[1].

(وَثَالِثُهَا) تَكُونُ حُكْمًا شَرْعِيًا (إِنْ كَانَ المَعْلُولُ حَقِيقِيًّا).

[هَذَا مُقْتَضَى سِيَاقِ][2] المُصَنِّفِ، وَفِيهِ سَهْوٌ، وَصَوَابُهُ: [أَنْ يُزَادَ لَفْظَةُ - لا[3] - بَعْدَ قَوْلِهِ وَثَالِثُهَا][4].

وَذَلِكَ: أَنَّ فِي تَعْلِيلِ الحُكْمِ الشَّرْعِيِّ بِالحُكْمِ الشَّرْعِيِّ خِلاَفًا.

وَعَلَى الجَوَازِ - الرَّاجِحِ - هَلْ يَجُوزُ تَعْلِيلُ الأَمْرِ الحَقِيقِيِّ بِالحُكْمِ الشَّرْعِيِّ؟

قَالَ فِي المَحْصُولِ: الحَقُّ الجَوَازُ[5]، فَمُقَابِلُهُ - المَانِعُ مِنْ ذَلِكَ[6]، مَعَ تَجْوِيزِهِ تَعْلِيلَ الحُكْمِ الشَّرْعِيِّ بِالحُكْمِ الشَّرْعِيِّ - . . . .

---

(١) أي لا يشترط بالمعرِّف أن يكون وصفاً فقط، بل تكون معرِّفة للحكم ودالّة عليه، سواء كان هذا المعرف وصفا أم حكماً، ولفظ غيرُ مرفوع معطوف على لفظ حكم، والحكم الأول فاعل ولا يمنع.

(٢) في (ب): (وهذا يغلب على) بدل المثبت.

(٣) فإذا زيد لا بعد قوله: ثالثها، يصيرُ ثالثها: لا إن كان المعلول حقيقياً بأنْ يكون شرعياً أو لغوياً، فلا مانع من كون الحكم علة.

(٤) في (ب): (إن كان المعلول كذلك أي حكما شرعياً) بدل المثبت.

(٥) المحصول: ٢/ ٣٩٧.

(٦) أي لا يجوز أن تعلل الأمر الحقيقي بالحكم الشرعي، أما تعليلُ الحكم الشَّرعي بالحكم الشرعي فجائز.

هُوَ[1] التَّفْصِيلُ فِي المَسْأَلَةِ.

٥ ـ (أَوْ) وَصْفًا (مُرَكَّبًا).

وَقِيلَ[2]: لا . . . ؛ لأَنَّ التَّعْلِيلَ بِالمُرَكَّبِ يُؤَدِّي إِلَى مُحَالٍ، فَإِنَّهُ بِانْتِفَاءِ جُزْءٍ مِنْهُ تَنْتَفِي عِلِّيَّتُهُ، فَبِانْتِفَاءِ آخَرَ يَلْزَمُ تَحْصِيلُ الحَاصِلِ؛ لأَنَّ انْتِفَاءَ الجُزْءِ عِلَّةٌ لِعَدَمِ العِلِّيَّةِ[3].

قُلْنَا: لاَ نُسَلِّمُ أَنَّهُ عِلَّةٌ، وَإِنَّمَا هُوَ عَدَمُ شَرْطٍ، فَإِنَّ كُلَّ جُزْءٍ شَرْطٌ لِلعِلِّيَّةِ[4].

وَلَوْ سُلِّمَ أَنَّهُ عِلَّةٌ فَحَيْثُ لَمْ يَسْبِقْهُ[5] غَيْرُهُ، أَيْ انْتِفَاءُ جُزْءٍ آخَرَ[6]،

---

(١) هو ضميرُ فصل، والتفصيل خبر، والمبتدأ قوله: فمقابله.
أي مقابل الرَّاجح ـ المجوز لأنَّ يكون الحكم الشَّرعي علة مطلقاً، سواء كان الحكم شرعياً أم حقيقياً ـ المقابل لهذا الرأي هو رأي التفصيل، والتفصيلُ: جوازه في الحكم الشرعي، وعدم جوازه في الحقيقي.

(٢) نسبه الزركشي في المحيط إلى قوم. البحر المحيط: ٧/ ٢١٢.

(٣) العلَّة المركَّبة مثل: علَّة القصاص ـ قتلُ عمدٍ عدوانٍ ـ فإذا انتفى العمدُ انتفى القصاص، وإذا انتفى أيضاً العدوان ينتفي القصاص وهو كان منتفياً بذهاب العدوان، فيحصلُ تحصيل الحاصل، وتحصيلُ الحاصل محالٌ.

(٤) أي العلَّة مجموع الجزأين، ولكنْ كلُّ جزء شرط للعلية، وليس كلُّ جزء هو علةٌ ليلزم تحصيل الحاصل.

(٥) في (أ): يسقط.

(٦) أي يكون الجزء صالحاً للعليَّة في حالة عدم سبق جزء له، وإلا فلا يكون الجزء علة.

كَمَا فِي نَوَاقِضِ الوُضُوءِ[1].

وَمِنَ التَّعْلِيلِ بِالمُرَكَّبِ: تَعْلِيلُ وُجُوبِ القِصَاصِ بِالقَتْلِ العَمْدِ العُدْوَانِ لِمُكَافِئٍ غَيْرِ وَلَدٍ.

قَالَ المُصَنِّفُ: وَهُوَ كَثِيرٌ، وَمَا أَرَى لِلْمَانِعِ مِنْهُ مُخَلِّصًا[2]، إلاَّ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِوَصْفٍ مِنْهُ وَيُجْعَلَ البَاقِي شُرُوطًا فِيهِ، وَيَئُولُ الخِلاَفُ حِينَئِذٍ إِلَى اللَّفْظِ[3].

(وَثَالِثُهَا) يَجُوزُ، لَكِنْ **(لاَ يَزِيدُ عَلَى خَمْسٍ)** مِنَ الأَجْزَاءِ، حَكَاهُ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ الشِّيرَازِيُّ ـ كَالمَاوَرْدِيِّ ـ عَنْ بَعْضِهِمْ فِي شَرْحِ اللُّمَعِ[4]، وَحَكَاهُ عَنْ حِكَايَتِهِ الإِمَامُ فِي المَحْصُولِ بِلَفْظِ سَبْعَةٍ[5]، وَكَأَنَّهَا تَصَحَّفَتْ[6] فِي نُسْخَتِهِ ـ كَمَا قَالَ المُصَنِّفُ ـ قَالَ: ـ أَيْ الإِمَامُ ـ وَلاَ أَعْرِفُ لِهَذَا الحَصْرِ حُجَّةً.

---

(١) فإنَّ مسَّ المرأة يكون ناقضاً للوضوء إذا لم يسبقه خروج شيء من السبيلين، فاللَّمس لا يكون علَّة للنقض؛ إذ لا وجود للوضوء بعد خروج شيء من السبيلين.

(٢) أي من يمنع التعليل بالمركب لا يمكنه التخلص منه؛ لأنَّ كثيراً من الأحكام عللها مركبة من عدة أوصاف.

(٣) أي الخلاف سيكون لفظياً؛ لأنَّ الكلَّ يقولُ بانتفاء الحكم إذا انتقى جزء، إلا أنَّ الخلاف في تسمية الجزء، فالمانعُ يسمِّيه جزء علة، ولا بدَّ لكلِّ الأجزاء من المناسبة للحكم، والمجوِّز يراهُ شرطاً للعلة، فلا حاجة للشَّرط أن يناسب الحكم من الجزء الذي هو الوصف المشروط هي المناسب فقط، وفقدان الجزء أو الشَّرط يؤدي إلى فقدان الكل والمشروط.

(٤) شرح اللمع: ٢/ ٨٣٧.

(٥) المحصول: ٢/ ٤٠١.

(٦) أي تغير لفظ الخمسة إلى السبعة.

وَقَدْ يُقَالُ: حُجِّيَّتُهُ الاسْتِقْرَاءُ مِنْ قَائِلِهِ[١].

وَتَأْنِيثُ[٢] العَدَدِ عِنْدَ حَذْفِ المَعْدُودِ المُذَكَّرِ - كَمَا هُنَا - جَائِزٌ عَدَلَ إِلَيْهِ المُصَنِّفُ عَنْ الأَصْلِ اخْتِصَارًا[٣].

* * *

---

(١) أي لم يجد أكثر من خمسة بعد متابعة الأحكام المعلَّلة بعلَّة مركَّبة.

(٢) حيث قال: خمس، والمعدود مذكَّر، وهو الجزْء، فالمفروض أنْ يقول: خمسة؛ لأنَّهُ يؤنث مع المذكر ويذكر مع المؤنث، فاعتذر الشَّارح له بأنّه مادام لفظ الجزء محذوفاً فلا مانع من حذف التاء في خمس، ولو كان مذكراً.

(٣) لأنَّ حذف التاء أخصر من وجودها، وهذا تأويل حسنٌ من الشَّارح - رحمه الله -.

[شُروطُ العِلَّة لِصَلاحِيتِها لإِلحاقِ الفَرْعِ بالأَصْلِ في الحُكم]

١ . (وَمِنْ شُرُوطِ الإِلْحَاقِ بِهَا) أَيْ بِسَبَبِ العِلَّةِ (اشْتِمَالُهَا عَلَى حِكْمَةٍ تَبْعَثُ) المُكَلَّفَ (عَلَى الامْتِثَالِ، وَتَصْلُحُ شَاهِدًا لإِنَاطَةِ الحُكْمِ) بِالعِلَّةِ.

كَحِفْظِ النُّفُوسِ: فَإِنَّهُ حِكْمَةُ تَرَتُّبِ وُجُوبِ القِصَاصِ عَلَى عِلَّتِهِ: مِنَ القَتْلِ العَمْدِ إِلَى آخِرِهِ، فَإِنَّ مَنْ عَلِمَ أَنَّهُ إِذَا قَتَلَ اُقْتُصَّ مِنْهُ انْكَفَّ عَنِ القَتْلِ، وَقَدْ يَقْدُمُ عَلَيْهِ تَوْطِينًا لِنَفْسِهِ عَلَى تَلَفِهَا، وَهَذِهِ الحِكْمَةُ تَبْعَثُ المُكَلَّفَ: مِنَ القَاتِلِ وَوَلِيِّ الأَمْرِ عَلَى امْتِثَالِ الأَمْرِ الَّذِي هُوَ إِيجَابُ القِصَاصِ: بِأَنْ يُمَكِّنَ كُلٌّ مِنْهُمَا[١] وَارِثَ القَتِيلِ مِنَ الاقْتِصَاصِ، وَتَصْلُحُ شَاهِدًا لإِنَاطَةِ وُجُوبِ القِصَاصِ بِعِلَّتِهِ، فَيَلْحَقُ حِينَئِذٍ القَتْلُ بِمُثَقَّلٍ بِالقَتْلِ بِمُحَدَّدٍ فِي وُجُوبِ القِصَاصِ؛ لاشْتِرَاكِهِمَا فِي العِلَّةِ المُشْتَمِلَةِ عَلَى الحِكْمَةِ المَذْكُورَةِ.

وَقَوْلُهُ: تَبْعَثُ عَلَى الامْتِثَالِ ـ أَيْ حَيْثُ يُطَّلَعُ عَلَيْهَا ـ وَسَيَأْتِي[٢] أَنَّهُ يَجُوزُ التَّعْلِيلُ بِمَا لا يُطَّلَعُ عَلَى حِكْمَتِهِ.

---

(١) أي من القاتل نفسه وولي أمر المسلمين من تخويل وارثِ القتيل بأخذِ القصاص من القاتل، ولكنَّ القصاص يكونُ بعد حصول قرار به من القضاء، ومن ثَمَّ تمكينُ الوارث من تنفيذه.

(٢) في (٣/١٠٥٨)، حيث سيقول: (ويجوز التعليل بما لا يطلع على حكمته).

(وَمِنْ ثَمَّ) أَيْ مِنْ هُنَا، وَهُوَ اشْتِرَاطُ العِلَّةِ عَلَى الحِكْمَةِ المَذْكُورَةِ، أَيْ [أ/١٠٥] مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ (كَانَ مَانِعُهَا[1] وَصْفًا وُجُودِيًّا يُخِلُّ بِحِكْمَتِهَا).

كَالدَّيْنِ: عَلَى القَوْلِ بِأَنَّهُ مَانِعٌ مِنْ وُجُوبِ الزَّكَاةِ عَلَى المَدِينِ، فَإِنَّهُ وَصْفٌ وُجُودِيٌّ يُخِلُّ بِحِكْمَةِ العِلَّةِ لِوُجُوبِ الزَّكَاةِ المُعَلَّلِ بِمِلْكِ النِّصَابِ، وَهِيَ الاسْتِغْنَاءُ بِمِلْكِهِ، فَإِنَّ المَدِينَ لَيْسَ مُسْتَغْنِيًا بِمِلْكِهِ؛ لِاحْتِيَاجِهِ إِلَى وَفَاءِ دَيْنِهِ بِهِ.

وَلاَ يَضُرُّ خُلُوُّ المِثَالِ عَنِ الإِلْحَاقِ الَّذِي الكَلاَمُ فِيهِ[2].

٢. (وَمِنْ) شُرُوطِ الإِلْحَاقِ بِهَا (أَنْ تَكُونَ) وَصْفًا (ضَابِطًا لِحِكْمَةٍ) كَالسَّفَرِ فِي جَوَازِ القَصْرِ مَثَلاً، لاَ نَفْسَ الحِكْمَةِ كَالمَشَقَّةِ فِي السَّفَرِ؛ لِعَدَمِ انْضِبَاطِهَا.

(وَقِيلَ[3]: يَجُوزُ كَوْنُهَا نَفْسَ الحِكْمَةِ)؛ لِأَنَّهَا المَشْرُوعُ لَهَا الحُكْمُ.

---

(١) أي المانع الذي يعارض العلَّة؛ لأنَّها تستدعي وقوع الحكم، ولكنْ يأتي مانع يمنعها فيمتنعُ الحكم.

(٢) أي أتى بمثالِ المانع فيه منع العلَّة من أنْ يترتَّب عليها الحكم، فالنِّصاب علَّة لوجوب الزكاة، فإذا كان مالك النصاب مدنياً، فإنْ الدَّين يمنعُ السبب وهو النِّصاب، أتى بهذا المثال فقط ليوضِّح كيف يحصل المانع من العلَّة وإنْ لم يرتِّب عليه قياساً، ونحن نتكلَّم هنا في صلاحية إلحاق حكم الفرع بالأصل بواسطة العلَّة، أراد بذلك أنَّه أتى بالمثال؛ ليبين أنَّ المانع إذا كان وصفاً وجودياً يمنع الحكمة، وإنْ كان هذا المثال لا يوجد فرع آخر تتعدَّى إليه العلَّة ليقاس بها حكم الفرع على حكم الأصل.

(٣) هو اختيار فخر الدين والبيضاوي. الغيث الهامع: ص ٥٤١.

(وَقِيلَ[1]) يَجُوزُ (**إِنْ انضَبَطَتْ**)؛ لِانْتِفَاءِ المَحْذُورِ[2].

٣. (وَ) مِنْ شُرُوطِ الإِلْحَاقِ بِهَا (**أَنْ لَا تَكُونَ عَدَمًا فِي الثُّبُوتِيِّ وِفَاقًا لِلإِمَامِ**) الرَّازِيِّ (**وَخِلَافًا لِلآمِدِيِّ**).

هَذَا انْقَلَبَ عَلَى المُصَنِّفِ سَهْوًا، وَصَوَابُهُ مَا قَالَ فِي شَرْحِ المُخْتَصَرِ: وِفَاقًا لِلآمِدِيِّ وَخِلَافًا لِلإِمَامِ الرَّازِيِّ، أَيْ فِي تَجْوِيزِهِ[3] تَعْلِيلَ الثُّبُوتِيِّ بِالعَدَمِيِّ؛ لِصِحَّةِ أَنْ يُقَالَ: ضَرَبَ فُلَانٌ عَبْدَهُ لِعَدَمِ امْتِثَالِهِ أَمْرَهُ.

وَأُجِيبَ: بِمَنْعِ صِحَّةِ التَّعْلِيلِ بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا يَصِحُّ بِالكَفِّ عَنْ الامْتِثَالِ، وَهُوَ[4] أَمْرٌ ثُبُوتِيٌّ.

وَالخِلَافُ فِي العَدَمِ المُضَافِ[5]، كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ الدَّلِيلِ وَجَوَابِهِ.

لَكِنَّ الآمِدِيَّ إِنَّمَا مَنَعَ العَدَمَ المَحْضَ، أَيْ المُطْلَقَ، وَأَجَازَ المُضَافَ الصَّادِقَ بِالوُجُودِيِّ، كَالإِمَامِ وَالأَكْثَرِ[6].

---

(١) اختاره الآمدي وابن الحاجب والصفي الهندي. الغيث الهامع ص٥٤١.

(٢) أي أنَّ الحكمة لا تكون علَّة للحكم في الأصح من الآراء، وقيل: تكون الحكمةُ علَّة مطلقاً، وقيل: تكون إنْ كانت منضبطة، والرَّاجح أنَّ الحكمة لا تكون علَّة للحكم؛ لأنَّها قد لا تنضبط أو لا تكون ظاهرة.

(٣) الإحكام: ٣/ ٢٢٨، والمحصول: ٢/ ٣٩٣.

(٤) أي الإنكفاف عن الفعل فعل ثبوتي، وهو الإعراض عنه، فيقال: ضربَ عبدَه لانكفافه عن امتثالِ أمره، وليس لعدَمِ امتثاله.

(٥) أي الخلافُ في التَّعليل بالعدم إذا كان مقيَّداً بالمضاف إليه كما رأيت في المثال، حيث قال: لعدم امتثاله أمره، فهنا ذكر العدم ولكن الإمتثال وجودي، ومع ذلك حصل فيه خلاف، أما المطلق عن قيد المضاف إليه فلا خلاف في عدم التعليل به.

(٦) أي أكثر الأصوليين مع الإمام في الرأي.

وَيَجْرِي الخِلَافُ فِيمَا جُزْؤُهُ عَدَمِيٌّ ؛ لأنَّهُ عَدَمِيٌّ .

وَيَجُوزُ وِفَاقًا تَعْلِيلُ العَدَمِيِّ بِمِثْلِهِ أَوْ بِالثُّبُوتِيِّ : كَتَعْلِيلِ عَدَمِ صِحَّةِ التَّصَرُّفِ بِعَدَمِ العَقْلِ أَوْ بِالإِسْرَافِ[1] ، كَمَا يَجُوزُ قَطْعًا تَعْلِيلُ الوُجُودِيِّ بِمِثْلِهِ : كَتَعْلِيلِ حُرْمَةِ الخَمْرِ بِالإِسْكَارِ .

وَمِنْ أَمْثِلَةِ التَّعْلِيلِ الثُّبُوتِيِّ بِالعَدَمِيِّ مَا يُقَالُ : يَجِبُ قَتْلُ المُرْتَدِّ ؛ لِعَدَمِ إِسْلَامِهِ ، وَإِنْ صَحَّ أَنْ يُقَالَ لِكُفْرِهِ ، كَمَا يَصِحُّ أَنْ يُعَبَّرَ عَنْ عَدَمِ العَقْلِ بِالجُنُونِ ؛ لِأَنَّ المَعْنَى الوَاحِدَ قَدْ يُعَبَّرُ عَنْهُ بِعِبَارَتَيْنِ مَنْفِيَّةٍ وَمُثْبَتَةٍ ، وَلَا مُشَاحَّةَ فِي التَّعْبِيرِ .

(وَالإِضَافِيُّ) كَالأُبُوَّةِ[2] **(عَدَمِيٌّ)** كَمَا هُوَ قَوْلُ المُتَكَلِّمِينَ ، وَسَيَأْتِي تَصْحِيحُهُ فِي أَوَاخِرِ الكِتَابِ[3] ، فَفِي جَوَازِ تَعْلِيلِ الثُّبُوتِيِّ بِهِ الخِلَافُ[4] ، كَذَا قَالَ الإِمَامُ الرَّازِيُّ وَالآمِدِيُّ ، لَكِنْ تَقَدَّمَ فِي مَبْحَثِ المَانِعِ[5] التَّمْثِيلُ

---

(١) في (ب): والإسراف، فهنا الحكمُ عدمُ صحَّة التصرف، والعلَّة العدمية هي عدمُ العقل، والعلَّة الوجودية هي الإسراف.

(٢) زيد بن خالد، زيد وخالد من الموجودات، ولكنَّ البنوَّة هل هي شيءٌ عدميٌّ أو وجودي؛ لأنَّها أمر معنوي غير محسوس، والمحسوس آثارها، فالأصحُّ أنها عدمي، وكذا خالد أب لزيد، فالأبوة ليست وجودية بل عدمية.

(٣) في (١٤٣٠/٣).

(٤) الخلاف مبتدأٌ مؤخَّر، والخبرُ قوله: في جواز التعليل خبر مقدم.

وهو خلاف ما ذكره في مبحث المانع (١٣٦/١) بأنَّ الإضافيَّ هو وجوديٌّ؛ لأنَّ الوجوديَّ هو: ما ليس بعدم، والإضافيَّ هو: ليس بعدم فيدخلُ في الوجوديِّ، فالإضافيُّ هو عدميٌّ عند المتكلمين، وليست عدماً عند الفقهاء.

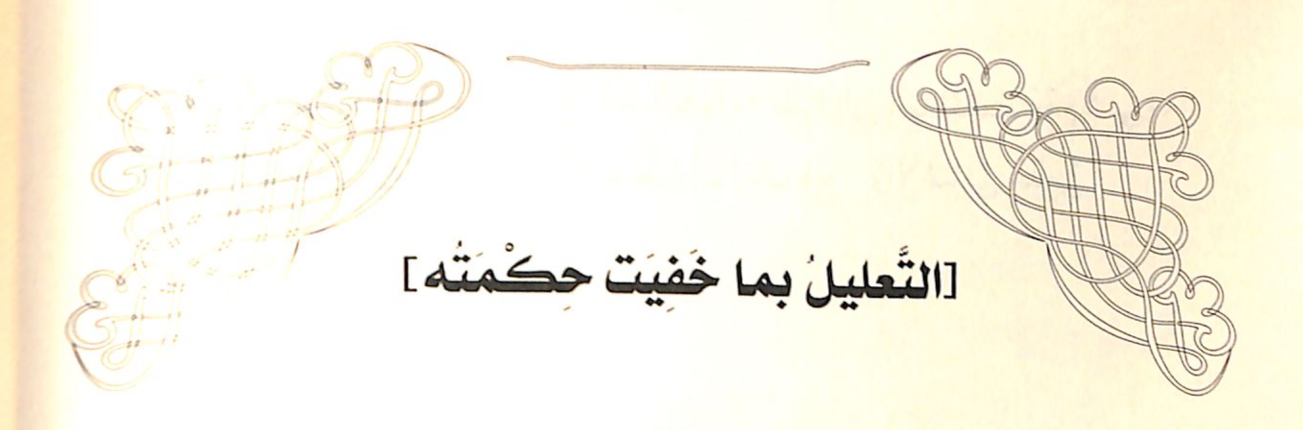
(٥) في (١٣٦/١).

لِلْوُجُودِيِّ بِالأُبُوَّةِ، وَهُوَ صَحِيحٌ عِنْدَ الفُقَهَاءِ؛ نَظَرًا إِلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ عَدَمَ شَيْءٍ، وَمَرْجِعُ القِيَاسِ إِلَيْهِمْ[1]، فَلاَ يُنَاسِبُهُمْ أَنْ يُقَالَ فِيهِ: وَالإِضَافِيُّ عَدَمِيٌّ.

* * *

---

(١) أي إلى الفقهاء.



[التَّعليلُ بما خَفِيت حِكْمَتُه]

(وَيَجُوزُ التَّعْلِيـلُ بِمَا لاَ يُطَّلَعُ عَلَى حِكْمَتِهِ) كَمَا فِي تَعْلِيـلِ الرِّبَوِيَّـاتِ بِالطُّعْمِ أَوْ غَيْرِهِ.

وَيُفْهَمُ[١] مِنْ ذَلِكَ: أَنَّهُ لاَ تَخْلُو عِلَّةٌ عَنْ حِكْمَةٍ، لَكِنْ فِي الجُمْلَةِ[٢]؛ لِقَوْلِهِ: (فَإِنْ قُطِعَ بِانْتِفَائِهَا فِي صُورَةٍ فَقَالَ الغزَالِيُّ وَ) صَاحِبُهُ مُحَمَّدُ (بْـنُ يَحْيَى[٣]: يَثْبُتُ الحُكْـمُ) فِيهَا (لِلْمَظِنَّةِ، وَقَـالَ الجَـدَلِيُّونَ[٤] لاَ) يَثْبُـتُ؛ إِذْ لاَ عِبْرَةَ بِالمَظِنَّـةِ[٥]..................

---

(١) في (ج): ويؤخذ.

(٢) أي في الجملة أنَّ ما يعلل حكمته ظاهرة، وما لا تظهر فإنَّ فيه حكمةٌ غير ظاهرة، ونحن نعلِّل بها وإنْ لم تظهر حكمتها لنا.

(٣) هو محمد بن يحيى بن أبي منصور أبو سعيد النيسابوري الشهيد، لازمَ الغزاليَّ، كان إماماً في الفقه والزهد والورع تفقَّه عليه أئمة كثيرون، ورحل إليه الناس من الأقطار، توفي سنة (٥٤٨هـ). تهذيب الأسماء: ١/ ١١٩.

(٤) وهم الذين اعتادوا الجدلَ، والجدلُ: يجري بين متنازعين؛ لتحقيق حقٍّ أو إبطال باطل، أو تقوية ظنٍّ. البناني: ٢/ ٢٤١.

(٥) المظنَّة أي: موطع الظَّنِّ فما لا تعلم حكمته يظنُّ بوجودها فيثبتُ الحكم بناءً على هذا الظنِّ، والظنُّ اعتقادٌ راجح فهو أقرب إلى اليقين.

عِنْدَ تَحَقُّقِ المَئِنَّةِ[١].

مِثَالُهُ: مَنْ مَسْكَنُهُ عَلَى البَحْرِ وَنزَلَ مِنْهُ فِي سَفِينَةٍ قَطَعَتْ بِهِ مَسَافَةَ القَصْرِ فِي لَحْظَةٍ[٢] مِنْ غَيْرِ مَشَقَّةٍ يَجُوزُ لَهُ القَصْرُ فِي سَفَرِهِ هَذَا[٣].

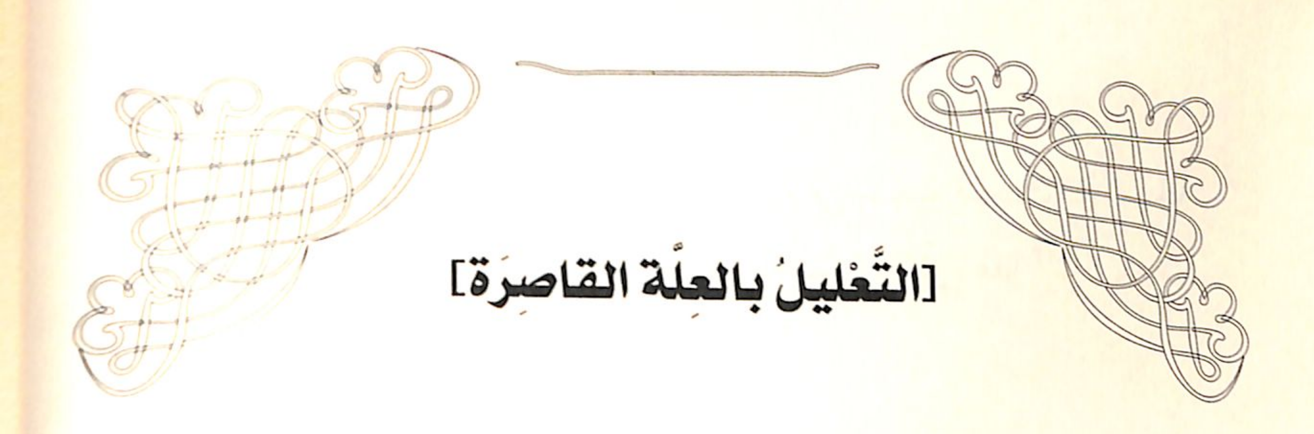
* * *

(١) في (ب): المآبة.

المئنة: سُمِّيت بذلك لأنَّهُ يقال: لأنَّ الحكمة كذا، فالجدليون يقولون: ما دام تحقق عدم الحكمة في عدم ظهورها، فلا عبرة بالمظنَّة بوجودها؛ لأنَّ المئنة الجزمُ والتحققُ، والجزمُ مرجَّحٌ على الظنِّ.

(٢) ظهر ذلك الآن في الطائرات.

(٣) فعلى رأي غير الجدليين السَّفر مظنَّة المشقة، وأن يبدوا عدمها في الطائرة، وعند الجدليين الجزم بعدم المشقَّة وهو المئنة هو أولى بذلك، فلا يعلل الحكم بمثل هذا السفر، والحكم هو منح الرخص للمسافر.



[التَّعْليلُ بالعِلَّة القاصِرَة]

(وَ) العِلَّةُ (القَاصِرَةُ) وَهِيَ الَّتِي لاَ تَتَعَدَّى مَحَلَّ النَّصِّ (مَنَعَهَا قَوْمٌ) عَنْ أَنْ يُعَلَّلَ بِهَا (مُطْلَقًا[1]، وَالحَنَفِيَّةُ) مَنَعُوهَا (إِنْ لَمْ تَكُنْ) ثَابِتَةً (بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ[2]) قَالُوا جَمِيعًا؛ لِعَدَمِ فَائِدَتِهَا[3].

وَحِكَايَةُ القَاضِي أَبِي بَكْرٍ[4] البَاقِلاَّنِيِّ الاتِّفَاقَ عَلَى جَوَازِ الثَّابِتَةِ بِالنَّصِّ مُعْتَرَضَةٌ بِحِكَايَةِ القَاضِي عَبْدِ الوَهَّابِ[5] الخِلاَفَ فِيهِ[6]، كَمَا أَشَارَ

---

(١) أي سواء ثبتت بنص أم إجماع أم اجتهاد.

(٢) الميزان: ٢/ ٩٠٤.

(٣) ويرد على ذلك: بأنَّ التعليل بالقاصرة لا تخلو من فائدة معرفة حكمة التَّشريع، وليست الفائدة محصورة بالتعدي.

(٤) لفظ أبي بكر ساقط من: (ب).

(٥) لفظ معترضة خبرٌ لقوله: وحكاية القاضي، والقاضي هو: عبد الوهاب بن علي ابن نصر بن أحمد بن الحسين البغدادي، أبو محمد، الفقيه المالكي الأصولي، تولى القضاء بالعراق ومصر، توفي سنة (٤٢٢هـ). شذرات الذهب: ٢/ ٣٨٧.

(٦) أي ادعاء الباقلاني المنع إجماعاً بالقاصرة، يعارض الادعاء بالإجماع حكاية القاضي عبد الوهاب الخلاف، وقد أشار السبكي إلى وجود الخلاف بذكر مخالفة الحنفية، وبقوله: والصحيح جوازها.

إِلَى ذَلِكَ المُصَنِّفُ بِحِكَايَةِ الخِلَافِ.

(**وَالصَّحِيحُ جَوَازُهَا**) مُطْلَقًا.

(**وَفَائِدَتُهَا: مَعْرِفَةُ المُنَاسَبَةِ**) بَيْنَ الحُكْمِ وَمَحَلِّهِ، فَيَكُونُ أَدْعَى لِلْقَبُولِ (**وَمَنْعُ الإِلْحَاقِ**) بِمَحَلِّ مَعْلُولِهَا حَيْثُ يَشْتَمِلُ عَلَى وَصْفٍ مُتَعَدٍّ؛ لِمُعَارَضَتِهَا[1] لَهُ[2]، مَا لَمْ يَثْبُتْ اسْتِقْلَالُهُ بِالعِلِّيَّةِ (**وَتَقْوِيَةُ**[3] **النَّصِّ**) الدَّالِّ عَلَى مَعْلُولِهَا: بِأَنْ يَكُونَ ظَاهِرًا[4].

(**قَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ**) وَالِدُ المُصَنِّفِ (**وَزِيَادَةُ الأَجْرِ عِنْدَ قَصْدِ الامْتِثَالِ**

---

(١) أي العلَّة القاصرة.

(٢) أي للوصف الذي يقتضي التعدية.

توضح ذلك:

إذا علل تحريم الخمر؛ لأنَّهُ خمرٌ، وتحريم الربا في البُر؛ لأنَّهُ بُر، فلا نلحق بالأول الوسكي والأرز بالثاني؛ لأنَّ العلَّة وهي: كونه خمراً في الأول، وبُراً في الثاني قاصرة، وإن اشتمل الأول على وصفِ الإسكار، والثاني على وصف الطعم؛ لأنَّ التعليل بالقاصرة معارض لهذين الوصفين المتعديين، فإذا أزيل التعليلُ بالخمر واستقلَّ وصف الإسكار جازت التعدية، وكذا إذا أزيل التعليل بالبُر واستقل الطعم جازت التعدية.

(٣) معطوف على معرفة - أي يجوزُ التعليل بالقاصرة لأمرين: لمعرفة المناسبة والحكمة، ولتقوية النَّص بها.

(٤) أي إذا كان اللفظ نصّاً لا يحتمل إلا معنى واحد فلا تفيده العلَّة القاصرة تقوية؛ لأنَّهُ قطعي، أما إذا كان اللفظ ظاهراً يحتملُ معنى ثانياً، فالتَّعليلُ بالقاصرة يقويه، ويرفعُ احتمال المعنى الثاني.

لِأَجْلِهَا)؛ لِزِيَادَةِ النَّشَاطِ فِيهِ حِينَئِذٍ بِقُوَّةِ الإِذْعَانِ لِقَبُولِ مَعْلُولِهَا[1].

وَمِنْ صُوَرِهَا مَا ضَبَطَهُ بِقَوْلِهِ: **(وَلَا تَعَدِّيَ لَهَا[2])** أَيْ لِلْعِلَّةِ[3] **(عِنْدَ كَوْنِهَا مَحَلَّ الحُكْمِ، أَوْ جُزْأَهُ الخَاصَّ)** بِأَنْ لَا يُوجَدَ فِي غَيْرِهِ **(أَوْ وَصْفَهُ اللَّازِمَ)** بِأَنْ لَا يَتَّصِفَ بِهِ غَيْرُهُ؛ لِاسْتِحَالَةِ التَّعَدِّي حِينَئِذٍ.

مِثَالُ الأَوَّلِ[4]: تَعْلِيلُ حُرْمَةِ الرِّبَا فِي الذَّهَبِ بِكَوْنِهِ ذَهَبًا وَفِي الفِضَّةِ كَذَلِكَ.

وَمِثَالُ الثَّانِي[5]: تَعْلِيلُ نَقْضِ الوُضُوءِ فِي الخَارِجِ مِنَ السَّبِيلَيْنِ بِالخُرُوجِ مِنْهُمَا.

وَمِثَالُ الثَّالِثِ[6]: حُرْمَةُ الرِّبَا فِي النَّقْدَيْنِ بِكَوْنِهِمَا قِيَمَ الأَشْيَاءِ.

---

(١) أي تفيد العلَّة القاصرة زيادة الأجر؛ لأنَّ المكلَّف يندفع لفعل أو ترك ما دال عليه النَّص المعلَّل بها؛ لزيادة تصديقه وإذعانه لمعلولها وهو حكم ما علل بها.

(٢) معطوف على قوله: منعها قوم، الذي هو خبر المبتدأ، وهو قوله: والقاصرة. وفي (ج): ولا تتعدَّى ولفظ لها ساقط.

(٣) في (ج): العلَّة.

(٤) أي كون العلَّة محلُّ الحكم، فإذا قلنا: علَّة تحريم الربا في الذهب لكونه ذهباً، فالعلَّة وهو كونه ذهباً هي موضع التحريم ومحلّه، فكيف يكون محلُّ الحكم علة؟.

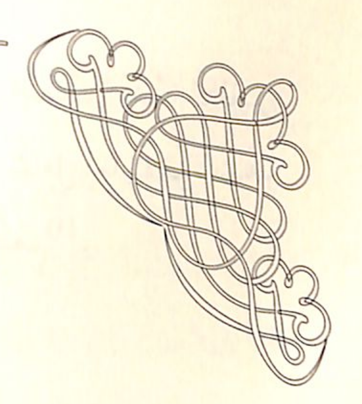
(٥) أي العلَّة جزءٌ من محل الحكم، إذ الحكمُ هو نقضُ الوضوء من الخارج من السبيلين، فالحكمُ مركَّبٌ من جزأين: الخروج والذات الخارجة، فإذا قلنا: العلَّة الخارج، فلفظ الخارج جزء من الحكم فلا يعلل به الحكم.

(٦) أي العلَّة وصفٌ لازمٌ لمحل الحكم، فتعليلُ تحريم الربا في الذَّهب والفضَّة بأنَّها قِيَمُ الأشياء وصفٌ ملازم للربا، فلا يعلَّل به التحريم.

وَخَرَجَ بِالخَاصِّ وَاللاَّزِمِ غَيْرُهُمَا، فَلاَ يَنْتَفِي التَّعَدِّي عَنْهُ، كَتَعْلِيلِ الحَنَفِيَّةِ النَّقْضَ فِيمَا ذُكِرَ بِخُرُوجِ النَّجِسِ مِنَ البَدَنِ الشَّامِلِ لِمَا يَنْقُضُ عِنْدَهُمْ مِنَ الفَصْدِ وَنَحْوِهِ، وَكَتَعْلِيلِ [أ/١٠٦] رِبَوِيَّةِ البُرِّ بِالطُّعْمِ(١).

* * *

(١) فالخارج من البدَن ليس خاصاً بالسَّبيلين، فالدَّمُ يخرج من غيرهما، وكذا الطَّعم ليس خاصاً بالبُرِّ، بل يكونُ في الذرة ونحوها.

[التَّعْلِيلُ باللَّقب]

(**وَيَصِحُّ التَّعْلِيلُ بِمُجَرَّدِ الِاسْمِ اللَّقَبِ**[1]) كَتَعْلِيلِ الشَّافِعِيِّ ﷺ نَجَاسَةَ بَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ بِأَنَّهُ بَوْلٌ كَبَوْلِ الآدَمِيِّ (**وِفَاقًا لِأَبِي إِسْحَاقَ الشِّيرَازِيِّ، وَخِلَافًا لِلإِمَامِ**) الرَّازِيِّ[2] فِي نَفْيِهِ ذَلِكَ، حَاكِيًا فِيهِ الاتِّفَاقَ، مُوَجِّهًا لَهُ: بِأَنَّا نَعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ أَنَّهُ لَا أَثَرَ فِي حُرْمَةِ الخَمْرِ لِتَسْمِيَتِهِ خَمْرًا، بِخِلَافِ مُسَمَّاهُ: مِنْ كَوْنِهِ مُخَامِرًا لِلْعَقْلِ، فَهُوَ تَعْلِيلٌ بِالوَصْفِ.

(**أَمَّا المُشْتَقُّ**[3]) المَأْخُوذُ مِنَ الفِعْلِ كَالسَّارِقِ وَالقَاتِلِ (**فَوِفَاقٌ**) صِحَّةُ التَّعْلِيلِ بِهِ (**وَأَمَّا نَحْوُ الأَبْيَضِ**) مِنَ المَأْخُوذِ مِنَ الصِّفَةِ كَالبَيَاضِ (**فَشَبَهٌ صُورِيٌّ**[4]) وَسَيَأْتِي الخِلَافُ فِيهِ[5].

* * *

---

(١) في (ب): الملقب، وهو كل اسم غير مشتق، كما سبق ذكره في (١/ ٣٣١).

(٢) المحصول: ٢/ ٤١٣؛ والتبصرة: ص ٤٥٤.

(٣) في (ب): وأمّا.

(٤) أي من حيث الصُّورة والشَّكل، وليس له مناسبةٌ للموصف من حيث جلب مصلحة أو درء مفسدة، كما هو شأن العلل.

(٥) في (٣/ ١١٣١).



[التَّعليلُ بعلَّتين لحُكْمٍ واحدٍ]

(وَجَوَّزَ الجُمْهُورُ التَّعْلِيلَ) لِلْحُكْمِ الوَاحِدِ (بِعِلَّتَيْنِ) فَأَكْثَرَ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّ العِلَلَ الشَّرْعِيَّةَ عَلَامَاتٌ، وَلاَ مَانِعَ مِنَ اجْتِمَاعِ عَلاَمَاتٍ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ (وَادَّعَوْا وُقُوعَهُ) كَمَا فِي اللَّمْسِ، وَالمَسِّ[1]، وَالبَوْلِ المَانِعِ كُلٌّ مِنْهَا مِنَ الصَّلَاةِ مَثَلاً.

(وَ) جَوَّزَهُ (ابْنُ فُورَكٍ وَالإِمَامُ) الرَّازِيّ (فِي) العِلَّةِ (المَنْصُوصَةِ دُونَ المُسْتَنْبَطَةِ[2])؛ لِأَنَّ الأَوْصَافَ المُسْتَنْبَطَةَ الصَّالِحَ كُلٌّ مِنْهَا لِلْعِلِّيَّةِ يَجُوزُ أَنْ

---

(١) اللَّمسُ يكونُ بجميع البدن، والمسُّ يراد به إدخال الآلة التناسليةُ من الرَّجل في الآلة من المرأة أوجب الغسل، بأنْ دخلَت الحشفة، أو لم يوجب، بأن لم تدخل ولم يخرج المني؛ لأنَّ إدخال الحشفة أو الإنزال يوجبان الغسل لا الوضوء فقط، وقد يستعملُ أحدهما مكان الآخر.

(٢) أي جوزا التعليلَ بعلَّتين في المنصوصة، ولم يجوزاه في المستنبطة؛ لأنَّ المستنبطة إذا تعدَّدت فإنَّ كلَّ واحدة منهنَّ تصلح للتعليل بها، فلا يمكن أن نعيَّن البعض منها مستقلاً، بل قد تكون كل العلل مجموعة هي العلَّة، فمجموعها بمنزلة علة واحدة. المحصول: ٤/ ٣٨٤.

أما المنصوص على استقلالها فإنَّها قد تتعدَّد ولا يعدُّ مجموع ما عدد كأنَّه علة واحدة، كما هو الشأن في المستنبطة.

يَكُونَ مَجْمُوعُهَا العِلَّةَ عِنْدَ الشَّارِعِ، فَلاَ يَتَعَيَّنُ اسْتِقْلاَلُ كُلٍّ مِنْهَا، بِخِلاَفِ مَا يُنَصَّ[1] عَلَى اسْتِقْلاَلِهِ بِالعِلِّيَّةِ.

وَأُجِيبَ: بِأَنَّهُ يَتَعَيَّنُ الاِسْتِقْلاَلُ[2] بِالاِسْتِنْبَاطِ أَيْضًا[3].

وَحَكَى ابْنُ الحَاجِبِ عَكْسَ هَذَا أَيْضًا، أَيِ الجَوَازَ فِي المُسْتَنْبَطَةِ دُونَ المَنْصُوصَةِ؛ لأَنَّ المَنْصُوصَةَ قَطْعِيَّةٌ، فَلَوْ تَعَدَّدَتْ لَزِمَ المُحَالُ الآتِي[4]، بِخِلاَفِ المُسْتَنْبَطَةِ؛ لِجَوَازِ أَنْ تَكُونَ العِلَّةُ فِيهَا عِنْدَ الشَّارِعِ مَجْمُوعَ الأَوْصَافِ[5].

وَأَسْقَطَ المُصَنِّفُ هَذَا القَوْلَ؛ لِقَوْلِهِ: لَمْ أَرَهُ لِغَيْرِهِ[6].

(وَمَنَعَهُ إِمَامُ الحَرَمَيْنِ شَرْعًا مُطْلَقًا) مَعَ تَجْوِيزِهِ عَقْلاً، قَالَ؛ لأَنَّهُ لَوْ جَازَ شَرْعًا لَوَقَعَ وَلَوْ نَادِرًا، لَكِنَّهُ لَمْ يَقَعْ[7].

---

(١) في (ط): ما نص.

(٢) في (أ): للاستقلال.

(٣) أي عندما تتعدد يمكن أن نقول: إنَّ مجموعها ليس هو العلَّة، بل كل واحد من الأوصاف يصلُحُ أنْ يكون علَّة لوحده.

(٤) المختصر: ٢/ ٢٢٣.

(٥) في (أ): للأوصاف، وعند ذلك تكون المجموع هو العلَّة، ولا تصلُحُ كلُّ واحدةٍ لتكونَ علَّة على انفراد.

(٦) أي أسقط السبكي قول ابن الحاجب؛ لأنَّهُ انفردَ به حسبَ علمه.

(٧) أي قال يجوز عقلاً تعليلُ حكمٍ شرعيٍّ بعلَّتين، ولكنَّه لم يقع، وبما أنَّه لم يقع فلا يجوز القول به.

وَأُجِيبَ: ـ عَلَى تَقْدِيرِ تَسْلِيمِ اللُّزُومِ ـ بِمَنْعِ عَدَمِ الوُقُوعِ[1]، وَأُسْنِدَ بِمَا تَقَدَّمَ[2] مِنْ أَسْبَابِ الحَدَثِ، وَالإِمَامُ يَجْعَلُ الحُكْمَ فِيهَا[3] مُتَعَدِّدًا، أَيِ الحُكْمَ المُسْتَنِدَ إِلَى وَاحِدٍ مِنْهَا غَيْرَ المُسْتَنِدِ إِلَى آخَرَ وَإِنِ اتَّفَقَا نَوْعاً.

(وَقِيلَ[4]: **يَجُوزُ فِي التَّعَاقُبِ**) دُونَ المَعِيَّةِ؛ لِلُزُومِ المُحَالِ الآتِي لَهَا[5]، بِخِلَافِ التَّعَاقُبِ؛ لأَنَّ الَّذِي يُوجَدُ فِي الثَّانِيَةِ مَثَلاً مِثْلُ الأَوَّلِ لاَ عَيْنُهُ.

(وَالصَّحِيحُ القَطْعُ بِامْتِنَاعِهِ عَقْلاً مُطْلَقاً؛ لِلُزُومِ المُحَالِ مِنْ وُقُوعِهِ كَجَمْعِ[6] النَّقِيضَيْنِ) فَإِنَّ الشَّيْءَ بِاسْتِنَادِهِ إِلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ عِلَّتَيْنِ يَسْتَغْنِي عَنِ الأُخْرَى، فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ مُسْتَغْنِيًا عَنْ كُلٍّ مِنْهُمَا وَغَيْرَ مُسْتَغْنٍ عَنْهُ، وَذَلِكَ جَمْعٌ بَيْنَ النَّقِيضَيْنِ، وَيَلْزَمُ [. . .][7] أَيْضًا تَحْصِيلُ الحَاصِلِ فِي التَّعَاقُبِ

---

(١) أي لو سلَّمنا فرضاً بعدم الوقوع، فلا يلزمُ منه المنع، إذ لا تلازمَ بين المنْع من الوقوع مع عدم وقوعه فعلاً، إذ يجوزُ أن يتصور العقل شخصاً له أربع عيون ولم يحصل ذلك واقعاً.

(٢) أي إمام الحرمين، استند في منع عدم الوقوع بنفس الدليل الذي استدل به الجمهور على الوقوع، ومثلوا له بأسباب الحدث.

(٣) فإنَّهُ لم يجعلْها مجموعة سبباً لنقض الوضوء، بل كل سببٍ حصلَ معه نقضٌ خاصٌّ به، فهنا جعل لكلِّ ناقض من أسباب نقض الوضوء، فلا تعدُّد للعلة لحكم واحد.

(٤) ينسب إلى ابن الحاجب. الغيث الهامع: ص ٥٤٨.

(٥) أي علَّتان إنْ وُجدَت واحدة يحصل الحكم، وإن فُقدَت وجاءت علَّةٌ أخرى حصل الحكم، فالحكم الثاني هو ليس عين الأول، بل مثله، والمحال الآتي هو قوله: «فإنَّ الشيء باستناده إلى كل واحدة. . .» إلخ.

(٦) في (أ): يجمع.

(٧) في (أ): زيادة (منه).

حَيْثُ يُوجَدُ بِالثَّانِيَةِ[1] مَثَلاً نَفْسُ المَوْجُودِ بِالأُولَى[2].

وَمِنْهُمْ مَنْ قَصَرَ المُحَالَ الأَوَّلَ عَلَى المَعِيَّةِ.

وَأُجِيبَ مِنْ جِهَةِ الجُمْهُورِ: بِأَنَّ المُحَالَ المَذْكُورَ إِنَّمَا يَلْزَمُ فِي العِلَلِ العَقْلِيَّةِ المُفِيدَةِ لِوُجُودِ المَعْلُولِ، فَأَمَّا الشَّرْعِيَّةُ الَّتِي هِيَ مُعَرِّفَاتٌ مُفِيدَةٌ لِلْعِلْمِ بِهِ فَلاَ[3].

وَعَلَى المَنْعِ حَيْثُ قِيلَ بِالمَنْعِ[4] فَمَا يَذْكُرُهُ المُجِيزُ مِنَ التَّعَدُّدِ[5]:

إِمَّا أَنْ يُقَالَ فِيهِ: العِلَّةُ مَجْمُوعُ الأَمْرَيْنِ مَثَلاً أَوْ أَحَدُهُمَا لاَ بِعَيْنِهِ، كَمَا قِيلَ بِذَلِكَ[6].

---

(١) في (أ): في الثانية.

(٢) توضيح ذلك:

لزوم الجمع بين النقيضين:

إذا حصل خارجٌ من السبيلين حصلَ حكم نقض الوضوء، فالحكمُ استغنى عن النَّوم، وإذا حصلَ بالنَّوم استغنى عن الخارج، فكلٌّ من النَّوم والخارج يكون مستغنياً عنه وغير مستغن عنه؛ لأنَّهُ إنْ وقع أولاً فغير مستغنٍ عنه، وإنْ ثانياً صارَ مستغنياً عنه.

أما تحصيل الحاصل:

فإنَّهُ إذا خرج من السبيلين نقضَ الوضوء، فإنْ نام بعده لا يُقال: نقض الوضوء بالنوم؛ لأنَّهُ حاصلٌ سابقاً وتحصيلُ الحاصل محالٌ.

(٣) لأنَّ العلَّة عندهم علامة، ولا مانع من كثرة العلامات لشيءٍ واحد، فمن نقضَ وضوءه بالخارج ثم نام، نقول: لنقض وضوئه علامتان: الخارج والنوم.

(٤) على رأي القائلين بمنع تعدد علَّتين لحكم واحد.

(٥) في (أ): التعداد

(٦) أي من منع التعدد أجاب عن مثل وقوع عدد من العلل لحكم واحد بأحد ثلاثة: =

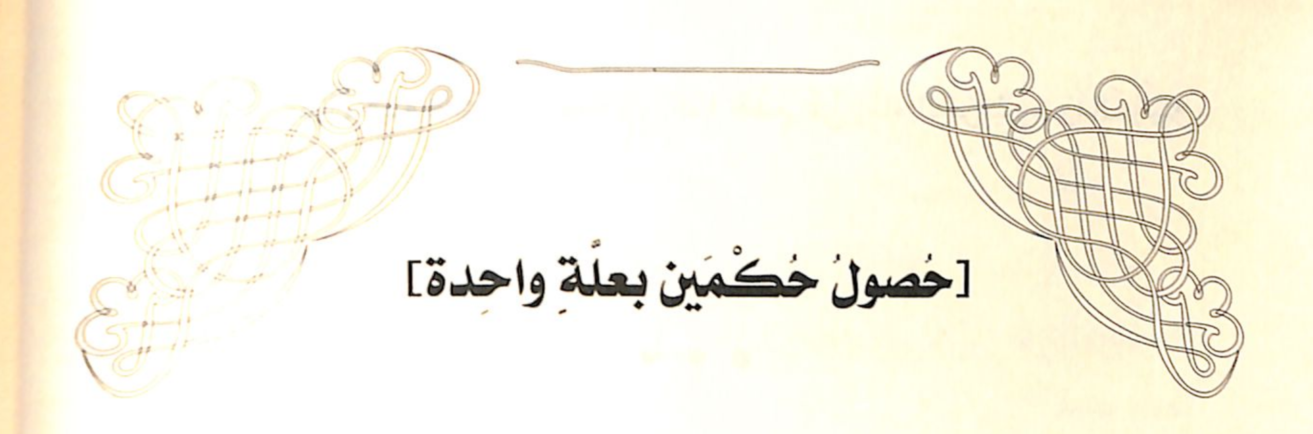
أَوْ يُقَالُ فِيهِ: بِتَعَدُّدِ الحُكْمِ، كَمَا تَقَدَّمَ عَنْ إِمَامِ الحَرَمَيْنِ، وَمَالَ إِلَيْهِ المُصَنِّفُ.

* * *

= ١ ـ إما أنَّ مجموع العلل تُعَدُّ علَّة واحدة.

٢ ـ أو واحد منها غير معيَّن.

٣ ـ أو كلّ واحدةٍ من العلل له حكم مستقل فلا تعدد إذن.



[حُصولُ حُكمَينِ بعلَّةٍ واحِدَةٍ]

(وَالمُخْتَارُ وُقُوعُ حُكْمَيْنِ بِعِلَّةٍ إثْبَاتًا كَالسَّرِقَةِ لِلْقَطْعِ وَالغُرْمِ) حَيْثُ[1] يَتْلَفُ المَسْرُوقُ، أَيْ لِوُجُوبِهِمَا (وَنَفْيًا كَالحَيْضِ لِلصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ وَغَيْرِهِمَا) كَالطَّوَافِ وَقِرَاءَةِ القُرْآنِ، أَيْ لِحُرْمَتِهَا.

وَقِيلَ[2]: يَمْتَنِعُ تَعْلِيلُ حُكْمَيْنِ بِعِلَّةٍ؛ بِنَاءً عَلَى اشْتِرَاطِ المُنَاسَبَةِ فِيهَا؛ لِأَنَّ مُنَاسَبَتَهَا لِحُكْمٍ تُحَصِّلُ المَقْصُودَ مِنْهَا بِتَرْتِيبِ الحُكْمِ عَلَيْهَا، فَلَوْ نَاسَبَتْ آخَرَ لَزِمَ تَحْصِيلُ الحَاصِلِ.

وَأُجِيبَ: بِمَنْعِ ذَلِكَ، وَسَنَدُهُ[3] جَوَازُ تَعَدُّدِ المَقْصُودِ كَمَا فِي السَّرِقَةِ المُرَتَّبِ عَلَيْهَا القَطْعُ زَجْرًا عَنْهَا، وَالغُرْمُ جَبْرًا لِمَا تَلِفَ مِنَ المَالِ.

(وَثَالِثُهَا) يَجُوزُ تَعْلِيلُ حُكْمَيْنِ بِعِلَّةٍ (إِنْ لَمْ يَتَضَادَّا) بِخِلَافِ مَا إِذَا تَضَادَّا، كَالتَّأْبِيدِ لِصِحَّةِ البَيْعِ[4] وَبُطْلَانِ الإِجَارَةِ؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ الوَاحِدَ

---

(١) في (ط): حين.

(٢) القائل هو إلكيا. البحر: ٧/ ٢٣٤.

(٣) أي دليل المنع، فالمناسبة قد تتعدَّد.

(٤) أي سبب صحَّة البيع التأبيد، وسبب فساد الإجارة التأبيد، فالتأبيدُ علَّة للصحة =

لاَ يُنَاسِبُ المُتَضَادَّيْنِ.

٤ ـ (وَمِنْهَا) أَيْ مِنْ شُرُوطِ الإِلْحَاقِ بِالعِلَّةِ (أَنْ لاَ يَكُونَ ثُبُوتُهَا مُتَأَخِّرًا عَنْ ثُبُوتِ حُكْمِ الأَصْلِ) سَوَاءٌ أُفَسِّرَتْ[١] بِالبَاعِثِ أَمْ المُعَرِّفِ لَهُ[٢]؛ لأَنَّ البَاعِثَ عَلَى الشَّيْءِ أَوْ المُعَرِّفَ لَهُ لاَ يَتَأَخَّرُ عَنْهُ (خِلاَفًا لِقَوْمٍ[٣]) فِي تَجْوِيزِهِمْ تَأَخُّرَ ثُبُوتِهَا؛ بِنَاءً عَلَى تَفْسِيرِهَا بِالمُعَرِّفِ، كَمَا يُقَالُ: عَرَقُ الكَلْبِ نَجِسٌ[٤] كَلُعَابِهِ[٥]؛ لأَنَّهُ مُسْتَقْذَرٌ[٦]، فَإِنَّ اسْتِقْذَارَهُ إِنَّمَا ثَبَتَ بَعْدَ ثُبُوتِ نَجَاسَتِهِ[٧].

٥ ـ (وَمِنْهَا أَنْ لاَ تَعُودَ عَلَى الأَصْلِ) الَّذِي اُسْتُنْبِطَتْ مِنْهُ (بِالإِبْطَالِ)؛ لأَنَّهُ[٨] مَنْشَؤُهَا، فَإِبْطَالُهَا[٩] لَهُ إِبْطَالٌ لَهَا[١٠].

= وللفساد وهما متضادان.

(١) في (أ) و(ط): فسرت.

(٢) لفظ (له) ساقط من: (أ) و(ط).

(٣) منهم الصفي الهندي. تشنيف المسامع: ٢/ ٦١.

(٤) المقيس عَرَقُ الكلب والحكم النجاسة.

(٥) المقيس عليه.

(٦) العلَّة.

(٧) فَعِلَّةُ الاستقذار جاءت بعد الحكم على لعابه بالنَّجاسة، فلا يصلحُ أن يكون علَّةً يلحق بها الفرع.

(٨) أي الأصل هو منشأ العلَّة، وتظهر به لتعدية حكمه إلى الفرع.

(٩) أي العلَّة؛ لأنَّهُ إذا بطل بطلت؛ لأنَّها تبع لوجوده.

(١٠) في (أ): فإبطاله إبطال لها.

مَعَ وُجُودِهِ[1] إلاَّ بِمُرَجِّحٍ.

قَالَ المُصَنِّفُ: مِثَالُهُ: قَوْلُ الحَنَفِيِّ فِي نَفْيِ التَّبْيِيتِ فِي صَوْمِ رَمَضَانَ: صَوْمُ عَيْنٍ، فَيَتَأَدَّى بِالنِّيَّةِ قَبْلَ الزَّوَالِ كَالنَّفْلِ، فَيُعَارِضُهُ الشَّافِعِيُّ فَيَقُولُ: صَوْمُ فَرْضٍ، فَيُحْتَاطُ فِيهِ، وَلاَ يُبْنَى عَلَى السُّهُولَةِ... انتهى[2].

وَهَذَا مِثَالٌ لِلْمُعَارِضِ فِي الجُمْلَةِ وَلَيْسَ مُنَافِيًا[3] وَلاَ مَوْجُودًا فِي الأَصْلِ[4].

(قِيلَ[5]: وَلاَ) فِي (الفَرْعِ) أَيْ وَيُشْتَرَطُ أَنْ لاَ تَكُونَ مُعَارَضَةً بِمُنَافٍ مَوْجُودٍ فِي الفَرْعِ أَيْضًا؛ لأَنَّ المَقْصُودَ مِنْ ثُبُوتِهَا ثُبُوتُ الحُكْمِ فِي الفَرْعِ، وَمَعَ وُجُودِ المُنَافِي فِيهِ المُسْتَنِدِ إِلَى قِيَاسٍ آخَرَ لاَ يَثْبُتُ.

قَالَ المُصَنِّفُ: مِثَالُهُ: قَوْلُنَا فِي مَسْحِ الرَّأْسِ رُكْنٌ فِي الوُضُوءِ، فَيُسَنُّ تَثْلِيثُهُ كَغَسْلِ الوَجْهِ، يُعَارِضُ الخَصْمُ فَيَقُولُ: مَسْحٌ، فَلاَ يُسَنُّ تَثْلِيثُهُ كَالمَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ... انتهى[6].

---

(١) أي مع وجود المعارض.

(٢) مغني المحتاج: ١/ ٥٧١، والهداية: ٢/ ٤٥٢ ـ ٤٥٥.

(٣) أي المعارضة حصلت بموجب ما يترتَّب على كلٍّ من الأصل والفرع، فالاحتياط قد يكون.

(٤) لأنَّ السنيَّة في النَّفل عارضتها الفرضية في صوم رمضان، فالتنافي غير حاصل؛ لأنَّ الفرضية العينية ليست موجودة في النَّفل، فليس فرضاً؛ ليحتاط له كما يحتاط للفرض.

(٥) لم أعثر على قائله.

(٦) رفع الحاجب: ٤/ ٢٩٢.

وَهُوَ مِثَالٌ لِلْمُعَارِضِ فِي الجُمْلَةِ وَلَيْسَ مُنَافِيًا[1].

وَإِنَّمَا ضَعَّفُوا هَـذَا الشَّـرْطَ[2] وَإِنْ لَـمْ يَثْبُـتْ الحُكْـمُ فِـي الفَـرْعِ عِنْـدَ انْتِفَائِهِ؛ لأَنَّ الكَلَامَ فِي شُرُوطِ[3] العِلَّةِ، وَهَذَا[4] شَرْطٌ لِثُبُـوتِ الحُكْـمِ فِـي الفَرْعِ كَمَا تَقَدَّمَ[5] أَخْذُهُ مِنْ قَوْلِهِ: وَتُقْبَلُ المُعَارَضَةُ فِيهِ[6] . . . إِلـى آخِـرِهِ،

---

(١) أي لا تنافي بيـن الرُّكن والمسح، وإنَّما التنافي بين مقتضـاهما، فـالأول يقتضـي استحبابه، والثاني يقتضي عدم استحبابه، فلا تنافي بين العلتين، بل التنـافي بـين مقضيهما.

(٢) بقولهم: قيل.

(٣) في (ط): في شرط.

(٤) أي قوله، وقيل، ولا في الفرع.

(٥) عندما قال الشَّارح: «لأنَّ المقصود من ثبوتها ثبوت الحكم بـالفرع. . إلخ» فـي: (١٠٧٤/٣).

(٦) في (١٠٣٢/٣) في قوله «وتقبل المعارضة فيه، أي في الفرع».

خلاصة ما أراد الشَّارح هنا هو: في (١٠٣٢/٣) عند التحدث عن شـروط الفـرع جوز وجود معارضة لحكم الفرع، وجعل المعارضة مختارة فيه.

وهنا في (١٠٧٤/٣) اشترط فـي حكـم الفـرع عـدم المعارضـة، وضـعف هـذا الشَّرط بقوله وقيل؛ إذ قد أخذ هـذا التَّضـعيف مـن قولـه هنـاك، وتقبـل المعارضـة فلا تناقض؛ لأنَّ الترجيح هناك كان في جـواز المعارضـة؛ لأنَّـهُ كـان هنـاك فـي شروط الفرع وهنا في شروط العلَّة، فشـرطُ عـدم المعارضـة هنـا يكـون لثبـوت الحكم في الفرع بواسطة العلَّة، وهناك لبيان شروط العلَّة نفسـها، وإن كـان المـآل أن يعود ذلك إلى الفـرع فـي ثبـوت الحكـم أو عـدم ثبوتـه، إذ قـد تكـون العلَّـة صحيحة مستوفية للشرط بحد ذاتها، ولكـن لا يثبـت فيهـا الحكـم لعـدم وجـود الشرط الذي بموجبه تتعدى إلى الفرع.

وَلاَ يَقْدَحُ فِي صِحَّةِ العِلَّةِ فِي نَفْسِهَا[1].

وَإِنَّمَا قَيَّدَ المُعَارِضَ بِالمُنَافِي؛ لِأَنَّهُ قَدْ لاَ يُنَافِي كَمَا سَيَأْتِي[2]، فَلاَ يُشْتَرَطُ انْتِفَاؤُهُ.

وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هُوَ عِلَّةً[3] أَيْضًا؛ بِنَاءً عَلَى جَوَازِ التَّعْلِيلِ بِعِلَّتَيْنِ.

٧ ـ **(وَ)** مِنْ شُرُوطِ الإِلْحَاقِ[4] بِالعِلَّةِ[5] **(أَنْ لاَ تُخَالِفَ نَصًّا أَوْ إِجْمَاعًا)**؛ لِأَنَّهُمَا مُقَدَّمَانِ عَلَى القِيَاسِ.

مِثَالُ مُخَالَفَةِ النَّصِّ: قَوْلُ الحَنَفِيِّ: المَرْأَةُ مَالِكَةٌ لِبُضْعِهَا، فَيَصِحُّ نِكَاحُهَا بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا قِيَاسًا عَلَى بَيْعِ سِلْعَتِهَا.

فَإِنَّهُ مُخَالِفٌ لِحَدِيثِ أَبِي دَاوُد وَغَيْرِهِ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ**»[6].

وَمِثَالُ مُخَالَفَةِ الإِجْمَاعِ: قِيَاسُ صَلاَةِ المُسَافِرِ عَلَى صَوْمِهِ فِي عَدَمِ

---

(١) أي العلَّة في حد ذاتها صحيحة، ولو حصلت المعارضة فإنَّها تؤثر على ثبوت الحكم في الفرع فقط.

(٢) في (١٠٨٢/٣) عند قوله: والمعارض هنا وصفٌ صالح للعلية. مثل التعليل بالطعم مع الكيل.

(٣) أي المعارض يمكنْ أن يكون علَّة أيضاً، مثل ما سيأتي في (١٠٨٢/٣) التعليل بالطعم مع الكيل.

(٤) لفظ (الإلحاق) ساقط من: (ب).

(٥) في (ب): العلَّة، وهي مناسبة لو حذف الإلحاق.

(٦) أبو داود في النكاح، باب في الولي: (٢٠٨٣)، والترمذي في النكاح، باب لا نكاح إلا بولي: (١١٠٢).

الوُجُوبِ[1] بِجَامِعِ السَّفَرِ المُشِقِّ[2]، فَإِنَّهُ مُخَالِفٌ لِلإِجْمَاعِ عَلَى وُجُوبِ أَدَائِهَا عَلَيْهِ.

(وَ) أَنْ (لاَ تَتَضَمَّنَ زِيَادَةً عَلَيْهِ) أَيْ عَلَى النَّصِّ (إِنْ نَافَتْ الزِّيَادَةُ مُقْتَضَاهُ) بِأَنْ يَدُلَّ النَّصُّ عَلَى عِلِّيَّةِ وَصْفٍ وَيَزِيدُ الاِسْتِنْبَاطُ قَيْدًا فِيهِ مُنَافِيًا لِلنَّصِّ، فَلاَ يُعْمَلُ بِالاِسْتِنْبَاطِ؛ لأَنَّ النَّصَّ مُقَدَّمٌ عَلَيْهِ (وِفَاقًا لِلآمِدِيِّ) فِي هَذَا الشَّرْطِ بِقَيْدِهِ[3]، وَغَيْرُهُ[4] أَطْلَقَهُ عَنْ هَذَا القَيْدِ.

قَالَ المُصَنِّفُ كَالهِنْدِيِّ: وَإِنَّمَا يَتَّجِهُ بِناءً عَلَى أَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى النَّصِّ نَسْخٌ [. . .][5] وَهُوَ قَوْلُ الحَنَفِيَّةِ كَمَا تَقَدَّمَ[6].

---

(١) أي لا يجب أداؤها في السفر على عدم وجوب أداء الصوم فيه.

(٢) في (أ): للمشقة.

(٣) وهو تقييد الزيادة بمنافاتها لمقتضى النص. الإحكام: ٣/ ٢٧٤.

(٤) أي غير الآمدي أطلق ومنع العلَّة المستنبطة التي تؤدي إلى زيادة الحكم في الفرع عما هو في الأصل، نافت الزيادةُ الحكمَ أو لم تنافه.

يقول الصفي الهندي: الإطلاق إن كانت الزيادة نسخاً. الغيث الهامع: ص ٥٥٣.

(٥) في (ط): زيادة (للنص).

(٦) في (٢/٧٩٣) وينظر رفع الحاجب: ٢/ ٨٦، أي إطلاق الزيادة وعدم تقييدها بالمنافاة هو اتجاه الحنفية؛ لأنَّهم يرون أن كل زيادة على النَّص نسخ له، مثال: عتق العبد الكافر للكفارة لا يجزئ لكفره، فيعلل: بأنه عتق كافر يتدين بدين.

فالنَّص يُفهمُ منهُ جواز عتق العَبد المؤمن بموجب مفهوم المخالفة، وعدم جواز عتق العبد المجوسي المفهوم بالموافقة من باب أولى، فزيادة يتدين بدين على لفظ كافر عادت على النَّص بالمنافي، حيث منعت عتق المسلم؛ لأنَّهُ يدين بدين، وجوزت عتق المجوسي؛ لأنَّهُ لا يتدين بدين. =

٨ ـ (وَ) مِنْ شُرُوطِ الإِلْحَاقِ بِالعِلَّةِ (أَنْ تَتَعَيَّنَ خِلاَفًا لِمَنْ اكْتَفَى بِعِلِّيَّةِ مُبْهَمٍ) مِنْ أَمْرَيْنِ مَثَلاً (مُشْتَرَكٍ) بَيْنَ المَقِيسِ وَالمَقِيسِ عَلَيْهِ؛ لأَنَّ العِلَّةَ مَنْشَأُ التَّعْدِيَةِ المُحَقِّقَةِ لِلْقِيَاسِ الَّذِي هُوَ الدَّلِيلُ، وَمِنْ شَأْنِ الدَّلِيلِ أَنْ يَكُونَ مُعَيَّنًا، فَكَذَا مَنْشَأُ التَّعْدِيَةِ[1] المُحَقِّقُ لَهُ[2].

وَالمُخَالِفُ يَقُولُ المُبْهَمُ المُشْتَرَكُ يُحَصِّلُ المَقْصُودَ.

٩ ـ (وَ) مِنْ شُرُوطِ الإِلْحَاقِ بِالعِلَّةِ (أَنْ لاَ تَكُونَ وَصْفًا مُقَدَّرًا وِفَاقًا لِلإِمَامِ) الرَّازِيِّ قَالَ: «لاَ يَجُوزُ التَّعْلِيلُ بِهِ[3]، خِلاَفًا لِبَعْضِ الفُقَهَاءِ.

مِثَالُهُ قَوْلُهُمْ: المِلْكُ مَعْنًى مُقَدَّرٌ شَرْعِيٌّ[4] [فِي المَحَلِّ، أَثَرُهُ إِطْلاَقُ التَّصَرُّفَاتِ»... انتهى[5].

وَكَأَنَّهُ يُنَازِعُ فِي كَوْنِ المِلْكِ مُقَدَّرًا، وَيَجْعَلُهُ مُحَقَّقًا شَرْعًا][6].

= ومثال الزيادة دون منافات: لو أمر بالصلوات الخمس؛ لأنَّها خضوع لله تعالى، ثم جاء نصٌّ آخر يأمر بستة أوقات، فالزيادة ليست نسخاً للخمس عند الجمهور، ونسخ لها عند الحنفية؛ لأنَّ النسخ هو نفي لِما عَدا الناسخ.

(١) لفظ التعدية ساقط من: (ب) و(ط).

(٢) مثال العلَّة المبهمة: أنْ يعلل تحريم الربا في البُر بالطعم أو القوت المدَّخر أو الكيل دون تعيين لأحدها.

(٣) لفظ به ساقط من: (أ)، والضميرُ يعود إلى المقدر.

(٤) في (أ) و(ج): شرعاً.

(٥) أي كلام الرازي. المحصول: ٢/ ٤٠٧.

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من: (أ).

وَيَرْجعُ كَلاَمُهُ إِلَى أَنَّهُ: لاَ مُقَدَّرَ يُعَلَّلُ بِهِ، كَمَا فَهِمَهُ عَنْهُ[1] التَّبْرِيزِيُّ[2]، فَيَنْتَفِي الإِلْحَاقُ بِهِ كَمَا قَصَدَهُ المُصَنِّفُ[3].

١٠ ـ (وَ) مِنْ شُرُوطِ الإِلْحَاقِ بِالعِلَّةِ (**أَنْ لاَ يَتَنَاوَلَ دَلِيلُهَا حُكْمَ الفَرْعِ بِعُمُومِهِ أَوْ خُصُوصِهِ عَلَى المُخْتَارِ**)؛ لِلاِسْتِغْنَاءِ حِينَئِذٍ عَنِ القِيَاسِ بِذَلِكَ الدَّلِيلِ.

مِثَالُهُ فِي العُمُومِ: حَدِيثُ مُسْلِمٍ: «**الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلاً بِمِثْلٍ**»[4] فَإِنَّهُ دَالٌّ عَلَى عِلِّيَّةِ الطَّعَامِ، فَلاَ حَاجَةَ فِي إِثْبَاتِ رِبَوِيَّةِ التُّفَّاحِ مَثَلاً إِلَى قِيَاسِهِ عَلَى البُرِّ بِجَامِعِ الطُّعْمِ؛ لِلاِسْتِغْنَاءِ عَنْهُ بِعُمُومِ الحَدِيثِ[5].

---

(١) المِلك معنى غير محسوس يقدره الشارع في المحل ـ وهو المباع ـ، ولا يظهر؛ لأنَّهُ شيء معنوي، ولكن تظهر آثاره في كونه علَّة لجواز التصرفات في المملوك، فالمصنِّف والرازي لا يرون التعليل به فلا يلحق الفرع بالأصل به.

ولكن وجهة نظرهما اختلفت، فالسُّبكي يراه مقدَّراً والمقدَّر لا يعلل به، والرازي قال أيضاً: لا يجوز التعليل بالمقدَّر، ولكنْ لا يرضى بجعل الملك معنىً مقدراً، بل هو محقق وظاهر.

(٢) هو يحيى بن علي بن محمد الشباني، أبو زكريا التبريزي، كان إماماً في اللغة والنحو والأدب له مصنفات، مات سنة (٥٠٢هـ). شذرات الذهب: ٤/ ٥.

(٣) أي لا يعلل بالملك على رأي المصنف، فينتفي الإلحاق؛ لأنَّهُ يراه معنى مقدراً، والرازي يعلل به؛ لأنَّهُ يراه محققاً، وإن كان لا يعلل بالمقدر ولا يلحق به أيضاً.

(٤) مسلم في المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل: (٤٠٥٦).

(٥) لأنَّ كلمة الطعام تشمل الأصل والفرع؛ لأنَّ (أل) فيه استغراقية أي: جميع الطعام، ومنه التفاح، فلا تنفع علَّة الطعم شيئاً.

وَمِثَالُهُ فِي الخُصُوصِ: حَدِيثُ[1]: «مَنْ قَاءَ أَوْ رَعَفَ فَلْيَتَوَضَّأْ»[2] فَإِنَّهُ دَالٌّ عَلَى عِلِّيَّةِ الخَارِجِ النَّجِسِ [فِي نَقْضِ الوُضُوءِ، فَلاَ حَاجَةَ لِلْحَنَفِيِّ إِلَى قِيَاسِ القَيْءِ أَوْ الرُّعَافِ عَلَى الخَارِجِ مِنْ السَّبِيلَيْنِ فِي نَقْضِ الوُضُوءِ بِجَامِعِ الخَارِجِ النَّجِسِ][3]؛ لِلاِسْتِغْنَاءِ عَنْهُ بِخُصُوصِ الحَدِيثِ.

وَالمُخَالِفُ[4] يَقُولُ: الاِسْتِغْنَاءُ عَنْ القِيَاسِ بِالنَّصِّ لاَ يُوجِبُ إِلْغَاءَهُ[5]؛ لِجَوَازِ دَلِيلَيْنِ عَلَى مَدْلُولٍ وَاحِدٍ.

وَالحَدِيثُ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَغَيْرُهُ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

* * *

(١) في (ب): الحديث الضعيف.

(٢) ابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ما جاء بالبناء على الصلاة: (١٢٢٢)، وهو ضعيف؛ لأنَّهُ من رواية إسماعيل بن عباس عن الحجازيين وهي ضعيفة.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من: (أ).

(٤) كالحنفي هنا.

(٥) أي إلغاء القياس.



[أمورٌ لا تشترطُ للإلحاق]

(وَالصَّحِيحُ) أَنَّهُ (لاَ يُشْتَرَطُ) فِي العِلَّةِ المُسْتَنْبَطَةِ (القَطْعُ بِحُكْمِ الأَصْلِ): بِأَنْ يَكُونَ دَلِيلُهُ قَطْعِيًّا مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ مُتَوَاتِرَةٍ (وَلاَ[1] انْتِفَاءُ [١٠٨/أ] مُخَالَفَةِ مَذْهَبِ الصَّحَابِيِّ) أَيْ مُخَالَفَتِهَا لَهُ (وَلاَ القَطْعُ بِوُجُودِهَا فِي الفَرْعِ) بَلْ يَكْفِي الظَّنُّ بِذَلِكَ وَبِحُكْمِ الأَصْلِ[2]؛ لأَنَّهُ[3] غَايَةُ الاجْتِهَادِ فِيمَا يُقْصَدُ بِهِ العَمَلُ[4].

وَالمُخَالِفُ كَأَنَّهُ يَقُولُ: الظَّنُّ يَضْعُفُ بِكَثْرَةِ المُقَدِّمَاتِ، فَرُبَّمَا يَضْمَحِلُّ فَلاَ يَكْفِي.

وَأَمَّا مَذْهَبُ الصَّحَابِيِّ: فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ، وَعَلَى تَقْدِيرِ حُجِّيَّتِهِ فَمَذْهَبُهُ ـ الَّذِي[5] خَالَفَتْهُ[6] العِلَّةُ المُسْتَنْبَطَةُ مِنَ النَّصِّ فِي الأَصْلِ: ....

---

(١) في (ط): لا.

(٢) أي يكفي الظن بحكم الأصل أيضاً ولا يشترطُ القطع.

(٣) أي الظنَّ.

(٤) أي ما يطلب العمل فيه، لا الاعتقاد من الفروع يكفي في الاجتهاد بها الظنّ، سواءٌ حصل في حكم الفرع أم في حكم الأصل.

(٥) لفظ (الذي) ساقط من: (ب).

(٦) في (ب): مخالفة.

بِأَنْ عَلَّلَ[١] هُوَ بِغَيْرِهَا ـ يُجَوِّزُ[٢] أَنْ يَسْتَنِدَ فِيهِ إِلَى دَلِيلٍ آخَرَ.

وَالخَصْمُ يَقُولُ: الظَّاهِرُ اسْتِنَادُهُ إِلَى النَّصِّ المَذْكُورِ[٣].

(أَمَّا[٤] انْتِفَاءُ المُعَارِضِ) لِلْعِلَّةِ بِالمَعْنَى الآتِي[٥] لَهُ **(فَمَبْنِيٌّ عَلَى التَّعْلِيلِ بِعِلَّتَيْنِ)** إِنْ قُلْنَا يَجُوزُ ـ وَهُوَ رَأْيُ الجُمْهُورِ كَمَا تَقَدَّمَ[٦] ـ فَلاَ يُشْتَرَطُ انْتِفَاؤُهُ[٧]، وَإِلاَّ فَيُشْتَرَطُ.

(وَالمُعَارِضُ هُنَا) بِخِلاَفِهِ فِيمَا تَقَدَّمَ[٨]؛ حَيْثُ وَصَفَ بِالمُنَافِي **(وَصْفٌ صَالِحٌ لِلْعِلِّيَّةِ كَصَلاَحِيَةِ المُعَارَضِ)** بِفَتْحِ الرَّاءِ لَهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِثْلَهُ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ **(غَيْرَ مُنَافٍ)** بِالنِّسْبَةِ إِلَى الأَصْلِ **(وَلَكِنْ يَؤُوْلُ)** الأَمْرُ **(إِلَى الاِخْتِلاَفِ)** بَيْنَ المُتَنَاظِرَيْنِ فِي الفَرْعِ **(كَالطُّعْمِ مَعَ الكَيْلِ فِي البُرِّ)** فَكُلٌّ مِنْهُمَا صَالِحٌ لِعِلِّيَّةِ الرِّبَا فِيهِ [...][٩] **(لاَ يُنَافِي)** الآخَرَ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ[١٠] **(وَ)**

---

(١) في (ب): يعلل.

(٢) جملة يجوز خبر لقوله: فمذهبه.

(٣) وهو ما استند إليه القياس، وليس دليلاً آخر.

(٤) في (ج): وأما.

(٥) في قوله قريباً (والمعارض هنا... الخ).

(٦) في (١٠٦٥/٣).

(٧) أي لا يشترط انتفاء المعارض إذا كان وصفاً صالحاً للعلّة؛ لجواز أن يكون دليلاً آخر للحكم.

(٨) في (١٠٧٣/٣) وما تقدم قد وصف بمعارض مناف حيث قال «ان لا تكون المستنبطة معارضة بمعارض مناف».

(٩) في (ب) زيادة: (أي).

(١٠) أي إلى الأصل، فتحريم الربا صالح للتعليل بالكيل، كما هو صالح للتعليل بالطعم.

لَكِنْ[1] (يَؤُولُ) الأَمْرُ (إِلَى الإِخْتِلاَفِ) بَيْنَ المُتَنَاظِرَيْنِ (فِي التُّفَّاحِ) مَثَلاً، فَعِنْدَنَا هُوَ رِبَوِيٌّ كَالبُرِّ بِعِلَّةِ الطُّعْمِ، وَعِنْدَ الخَصْمِ المُعَارِضِ - بِأَنَّ العِلَّةَ الكَيْلُ - لَيْسَ بِرِبَوِيٍّ؛ لاِنْتِفَاءِ الكَيْلِ فِيهِ، وَكُلٌّ مِنْهُمَا يَحْتَاجُ فِي ثُبُوتِ مُدَّعَاهُ مِنْ أَحَدِ الوَصْفَيْنِ إِلَى تَرْجِيحِهِ عَلَى الآخَرِ.

(وَلاَ يَلْزَمُ المُعْتَرِضَ نَفْيُ الوَصْفِ) الَّذِي عَارَضَ بِهِ، أَيْ بَيَانُ انْتِفَائِهِ (عَنْ الفَرْعِ) مُطْلَقًا؛ لِحُصُولِ مَقْصُودِهِ مِنْ هَدْمِ مَا جَعَلَهُ المُسْتَدِلُّ العِلَّةَ[2] بِمُجَرَّدِ المُعَارَضَةِ[3].

وَقِيلَ[4]: يَلْزَمُهُ ذَلِكَ مُطْلَقًا؛ لِيُفِيدَ انْتِفَاءَ الحُكْمِ عَنْ الفَرْعِ الَّذِي هُوَ المَقْصُودُ[5].

(وَثَالِثُهَا) يَلْزَمُهُ ذَلِكَ (إِنْ صَرَّحَ بِالفَرْقِ) بَيْنَ الأَصْلِ وَالفَرْعِ فِي الحُكْمِ، فَقَالَ مَثَلاً: لاَ رِبَا فِي التُّفَّاحِ بِخِلاَفِ البُرِّ، وَعَارَضَ عِلِّيَّةَ الطُّعْمِ فِيهِ؛ لأَنَّهُ بِتَصْرِيحِهِ بِالفَرْقِ التَزَمَهُ[6]، . . . .

---

(١) لفظ لكن ساقط من: (أ) و(ب).

(٢) في (أ): العام.

(٣) أي لا حاجة لسلامة اعتراض المعترض على العلّة بعلة أخرى معارضة: أن يأتي بدليلٍ ينفي به وصف المستدل عن الفرع، إذ المعارضة وحدها تكفي لهدمه.

(٤) هو ما ارتضاه إمام الحرمين. رفع الحاجب: ٤/ ٣٠٢.

(٥) أي لا بدَّ من الاستدلال على أنْ وصف المستدل منتفٍ عن حكم الفرع ليسلم اعتراضه.

(٦) أي لأنَّهُ بقوله: بخلاف الربا في البُر وجبَ عليه أن يأتي بدليل ينفي عليّة الطعم من التفاح.

وَإِنْ لَمْ يَلْزَمْهُ[1] ابْتِدَاءً، بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يُصَرِّحْ بِهِ.

(وَلَا) يَلْزَمُهُ أَيْضًا **(إِبْدَاءُ أَصْلٍ)** يَشْهَدُ لِمَا عَارَضَ بِهِ بِالِاعْتِبَارِ **(عَلَى الْمُخْتَارِ[2])**.

وَقِيلَ: يَلْزَمُهُ ذَلِكَ حَتَّى تُقْبَلَ مُعَارَضَتُهُ.

كَأَنْ يَقُولَ: العِلَّةُ فِي البُرِّ الطُّعْمُ دُونَ القُوتِ بِدَلِيلِ المِلْحِ، فَالتُّفَّاحُ مَثَلاً رِبَوِيٌّ.

وَرُدَّ هَذَا القَوْلُ: بِأَنَّ مُجَرَّدَ المُعَارَضَةِ بِالوَصْفِ الصَّالِحِ لِلْعِلِّيَّةِ كَافٍ فِي حُصُولِ المَقْصُودِ مِنَ الهَدْمِ.

* * *

---

(١) أي لا يلزمُه عندما يأتي بالكيل لمعارضة الطعم أن يأتي بدليل ينفي الطعم ابتداء، ولكن عندما يلحق الاعتراض بالتفريق بين الأصل والفرع في الحكم أصبح ملزماً نفسه بدليل ينفي الفرق.

(٢) أي لا يلزمُ المعترض الذي أتى بوصف عارض فيه عليّة وصف المستدل: أن يأتي بأصل ـ أي دليل ـ يستدلّ فيه على صلاحية وصفه للعلية؛ إذ يكفي أنّ الاعتراض لهدم وصف المستدل.



[دفعُ المستدلِّ لعلَّة المعارض]

(وَلِلْمُسْتَدِلِّ الدَّفْعُ) أَيْ دَفْعُ المُعَارَضَةِ بِأَوْجُهٍ[1]:

١ ـ (بِالمَنْعِ) أَيْ مَنْعِ وُجُودِ الوَصْفِ المُعَارَضِ بِهِ فِي الأَصْلِ، كَأَنْ يَقُولَ فِي دَفْعِ مُعَارَضَةِ القُوتِ بِالكَيْلِ فِي شَيْءٍ كَالجَوْزِ: لاَ نُسَلِّمُ أَنَّهُ مَكِيلٌ؛ لِأَنَّ العِبْرَةَ بِعَادَةِ زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ إِذْ ذَاكَ مَوْزُوناً أَوْ مَعْدُوداً.

٢ ـ (وَالقَدْحِ) فِي عِلِّيَّةِ الوَصْفِ المُعَارَضِ بِهِ: بِبَيَانِ خَفَائِهِ، أَوْ عَدَمِ انْضِبَاطِهِ[2].

---

(١) سيذكرُ أربعةً من أوجه الدفع وهي ما سيذكرها بعد.

(٢) والعلَّة يجب أن يكون وصفها ظاهرًا ومنضبطاً لا متفاوتاً، فلو استدلَّ القائس على علية حدِّ الزنا بإيلاج فرجٍ في فرجٍ محرَّم شرعاً مشتهى طبعاً.

فيقول له المعترض: علَّة الحد هو العلوق بالحمل بعد الزنا.

فهنا يحق للمستدل أن يردَّ على المعترض بقوله: إنَّ العلوق لا يصلح للعلية؛ لأنَّهُ وصف خفي.

كما لو استدل على جواز القصر في السَّفر بأنَّ العلَّة هو قطع مسافة أربعة برد فأكثر.

فيقول المعترض: لا إنَّما العلَّة المشقة.

فيقول له المستدل: المشقَّة وصفٌ غير منضبط فلا يصلح للتعليل.

٣ ـ (وَبِـالمُطَالَبَةِ) لِلْمُعْتَرِضِ (بِالتَّأْثِيرِ أَوْ الشَّبَهِ) لِمَا عَارَضَ بِهِ (إِنْ لَمْ يَكُنْ) دَلِيلُ المُسْتَدِلِّ عَلَى العِلِّيَّةِ (سَبْرًا[١]) : بِأَنْ كَانَ مُنَاسِبًا[٢]، أَوْ شَبَهًا[٣] ؛ لِتَحْصُلَ مُعَارَضَةُ الشَّيْءِ بِمِثْلِهِ، بِخِلَافِ السَّبْرِ فَمُجَرَّدُ الاِحْتِمَالِ قَادِحٌ فِيهِ.

وَأَعَادَ المُصَنِّفُ البَاءَ[٤] ؛ لِدَفْعِ إِيهَامِ عَوْدِ الشَّرْطِ إِلَى مَا قَبْلَ مَدْخُولِهَا مَعَهُ[٥].

وَمِنْ أَمْثِلَتِهِ[٦] : أَنْ يُقَالَ لِمَنْ عَارَضَ القُوتَ بِالكَيْلِ : لِمَ قُلْتَ إِنَّ الكَيْلَ مُؤَثِّرٌ؟

٤ ـ (وَبِبَيَانِ اسْتِقْلَالِ مَا عَدَاهُ) أَيْ مَا عَدَا الوَصْفَ المُعْتَرَضَ بِهِ (فِي صُورَةٍ وَلَوْ) كَانَ البَيَانُ (بِظَاهِرٍ عَامٍّ) كَمَا يَكُونُ بِالإِجْمَاعِ (إِذَا لَمْ يَتَعَرَّضْ) أي[٧] المُسْتَدِلُّ (لِلتَّعْمِيمِ) كَأَنْ يُبَيِّنَ اسْتِقْلَالَ الطَّعْمِ المُعَارَضِ بِالكَيْلِ

---

(١) سيأتي السبر في (١١٠٤/٣).

(٢) سيأتي المناسب في (١١١٤/٣).

(٣) سيأتي الشبه في (١١٣١/٣).

فالمستدلُّ إذا استدلَّ بالمناسبة أو الشبه يعارض المعترض بمثله.

أما السّبر فإنَّهُ اشتمل على عدد من الأوصاف، فلا حاجة الى القادح ؛ لاحتمال وجود وصف دون آخر.

(٤) في قوله وبالقدح.

(٥) أي ربما يظن أنَّ كلمة المطالبة هي شرط مع القدح، أي القدح والمطالبة كلاهما شرط واحد، والواقع هما شرطان؛ لأنَّ القدح هو قبل مدخول الباء الذي هو المطالبة.

(٦) أمثلة المطالبة بالتأثير أو التشبيه.

(٧) لفظ أي ساقط من: (ط).

فِي[1] صُورَةٍ بِحَدِيثِ مُسْلِمٍ: «**الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلاً بِمِثْلٍ**»[2] وَالمُسْتَقِلُّ مُقَدَّمٌ عَلَى غَيْرِهِ[3].

فَإِنْ تَعَرَّضَ لِلتَّعْمِيمِ فَقَالَ: ثَبَتَتْ رِبَوِيَّةُ كُلِّ مَطْعُومٍ[4]، خَرَجَ عَمَّا نَحْنُ فِيهِ مِنَ القِيَاسِ الَّذِي هُوَ بِصَدَدِ الدَّفْعِ عَنْهُ إِلَى النَّصِّ.

وَأَعَادَ المُصَنِّفُ البَاءَ؛ لِطُولِ الفَصْلِ[5].

(**وَلَوْ قَالَ**) المُسْتَدِلُّ لِلْمُعْتَرِضِ (**ثَبَتَ الحُكْمُ**) فِي هَـذِهِ الصُّورَةِ (**مَعَ انْتِفَاءِ وَصْفِك**) الَّذِي عَارَضْت بِهِ وَصْفِي عَنْهَا (**لَمْ يَكْفِ**) فِي الدَّفْعِ (**إِنْ لَمْ يَكُنْ**) أَيْ يُوجَدْ (**مَعَهُ**) أَيْ مَعَ انْتِفَاءِ وَصْفِ المُعْتَرِضِ عَنْهَا (**وَصْفُ**

---

(١) كأنْ قال: الطعم هو صفة في القمح فقط، أو بالطعام فقط، كما ورد بالحديث.

(٢) سبق تخريجه (١٠٧٩/٣).

(٣) بيان الاستقلال: هو أنْ يستدلَّ المستدلُّ بوصف، فيقول له المعترض: هذا جزء علة وهو بحاجة إلى الجزء الثاني؛ إذ لا استقلال للجزء عن الجزء الآخر، ويأتي المعترض بالجزء الآخر لإتمام العلّة به، فيقول المستدلُّ: هذا الوصف مستقلٌّ لا يحتاج إلى ما عداه لإكماله.

ويكون بيان الاستقلال بظاهر عام لم يتعرض له المستدلُّ مسبقاً أو بالإجماع.

فالطعم في البرِّ، يقول المعترض: لابدَّ من إضافة الكيل إليه، ويقول المستدلُّ: الطُّعم يكفي للتعليل مستقلاً بموجب الحديث العام «الطعام بالطعام»، والمستقل مقدَّم على ما لم يستقل، فما دام ثبت الطعم بالتفاح مثلاً فهو يدلُّ على استقلاليته في العلية.

(٤) أي لو أنَّ المستدلَّ للتعميم من البداية قبل الاعتراض فلا يحقُّ له بيان الاستقلال؛ لأنَّ الفرع حكمه تثبت بعموم الحديث لا بالقياس.

(٥) أي قال: وببيان؛ لطول الفصل هنا؛ وللإيهام في قوله وبالمطالبة.

المُسْتَدِلِّ) فِيهَا؛ لِاسْتِوَائِهِمَا فِي انْتِفَاءِ وَصْفَيْهِمَا[1]، بِخِلَافِ مَا إِذَا وُجِدَ وَصْفُ المُسْتَدِلِّ فِيهَا، فَيَكْفِي فِي الدَّفْعِ؛ بِنَاءً عَلَى امْتِنَاعِ تَعْلِيلِ الحُكْمِ بِعِلَّتَيْنِ الَّذِي صَحَّحَهُ المُصَنِّفُ كَمَا تَقَدَّمَ[2].

(وَقِيلَ[3]**)** لَمْ يَكْفِ **(مُطْلَقًا)**؛ بِنَاءً عَلَى جَوَازِ التَّعْلِيلِ بِعِلَّتَيْنِ.

قَالَ[4] المُصَنِّفُ: فِي انْتِفَاءِ وَصْفِ المُسْتَدِلِّ زِيَادَةً عَلَى عَدَمِ الكِفَايَةِ الَّذِي اقْتَصَرُوا عَلَيْهِ: **(وَعِنْدِي**[5] **أَنَّهُ)** أَيِ المُسْتَدِلَّ **(يَنْقَطِعُ)** بِمَا قَالَهُ؛ **(لِاعْتِرَافِهِ)** فِيهِ بِإِلْغَاءِ وَصْفِهِ حَيْثُ سَاوَى وَصْفَ المُعْتَرِضِ فِيمَا قَدَحَ هُوَ[6] بِهِ[7] فِيهِ **(وَلِعَدَمِ الِانْعِكَاسِ)** لِوَصْفِهِ حَيْثُ لَمْ يَنْتَفِ الحُكْمُ مَعَ انْتِفَائِهِ،

---

(١) صورة ذلك: أنْ يقول المستدلُّ: يحرم الربا في التَّمر؛ لعلَّة الادخار والقوت، فيقول المعترض: بل بعلة الوزن.

فيقول المستدلُّ: ثبت الحكم في الملح مع انتقاء وصفك فيه وهو الوزن، فهنا لا يكفي؛ لأنَّ كلاً منهما قام بنفي وصف صاحبه فتساويا، المستدل نفى وصف الوزن، والمعترضُ نفى وصف المستدل وهو القوت والإدخار، فالوصفان منتفيان بالملح.

فإذا بدَّل الملح بالبرِّ، فإنَّ وصف المستدلِّ: وهو القوت والادخار موجود ومنتفٍ فيه الوزن الذي هو وصف المعترض؛ لأنَّ البرّ مكيل لا موزون.

(٢) في (١٠٦٥/٣).

(٣) لم أعثر على قائله.

(٤) في (ط): وقال.

(٥) هذا هو مقولُ قال التي قدَّرها الشَّارح.

(٦) أي المستدلّ.

(٧) أي بالذي قدحه، فصار مُلْغياً لوصفه ولوصف المعترض؛ لاستوائهما في الانتفاء=

وَالانْعِكَاسُ شَرْطٌ ؛ بِنَاءً عَلَى امْتِنَاعِ التَّعْلِيلِ بِعِلَّتَيْنِ[1]، عَلَى أَنَّ عَدَمَ الانْعِكَاسِ لاَ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ الانْقِطَاعُ[2]، وَكَأَنَّهُ[3] ذَكَرَهُ تَقْوِيَةً لِلأَوَّلِ.

* * *

= الذي لم يكن معه وجود وصف المستدل؛ لأَنَّهُ لما تساويا في الإنتفاء لم ينتف الحكم بانتفائهما.

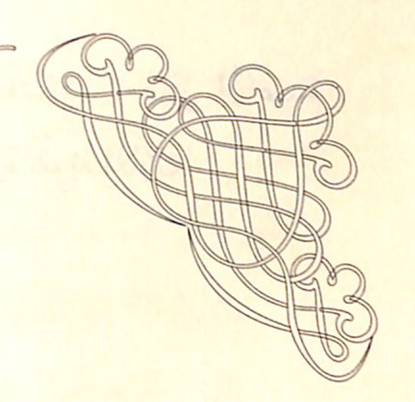
(١) أي الغرضُ من نفي وصف المعترض هو انتفاء الحكم، ولما لم ينتف الحكم، فهو ينقطع ولا يحقُّ له الاستمرارُ في الاستدلال على علِّية وصفه.

والانعكاسُ في العلَّة: هو كلما انتفت العلَّة انتفى المعلول، والاطِّراد في العلَّة: هو كلَّما وجدت العلَّة وجد المعلول.

(٢) عند من يجوِّز للحكم علَّتين، فهنا لا ينقطع المستدل؛ إذ يمكنه أن يأتي بعلة أخرى.

(٣) أي السُّبكي ذكرَ عدم الانعكاس مع الاعتراف بإلغاء وصفه؛ لتقوية قوله: لاعترافه الذي هو علَّة الانقطاع، وإلا فالانعكاس قد لا يؤدي إلى الانقطاع عند من يجوز علتين لمعلول واحد.

والتقوية في الانعكاس؛ لانقطاع المستدلِّ تكون عند من لا يجوز التعليل بعلتين، فهو ينقطعُ على هذا الرأي، ومن هذا الجانب حصلت التقوية.

[تعدُّد الوَضْع]

(وَلَوْ أَبْدَى المُعْتَرِضُ) فِي الصُّورَةِ الَّتِي أَلْغَى وَصْفَهُ فِيهَا المُسْتَدِلُّ (مَا) أَيْ وَصْفًا (يَخْلُفُ المَلْغِيَّ سُمِّيَ) مَا أَبْدَاهُ (تَعَدُّدَ الوَضْعِ)؛ لِتَعَدُّدِ مَا وُضِعَ -أَيْ بُنِي- عَلَيْهِ الحُكْمَ عِنْدَهُ [أ/١٠٩] مِنْ وَصْفٍ بَعْدَ آخَرَ (وَزَالَتْ) بِمَا أَبْدَاهُ (فَائِدَةُ الإِلْغَاءِ) وَهِيَ سَلَامَةُ وَصْفِ المُسْتَدِلِّ عَنِ القَدْحِ فِيهِ[1]، وَهَذَا أَوْضَحُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ الحَاجِبِ: فَسَدَ الإِلْغَاءُ[2].

---

(١) أي إذا أتى المعترضُ بوصفٍ معارضٍ لوصفِ المستدلِّ، ثم قام المستدلُّ بدفعه بأحد الأوجه السابقة.

ثم بعد ذلك أتى المعترض بوصف آخر خلفاً عما ألغاه المستدلُّ، سمي هذا الإبداء تعدد الوضع، وزالت فائدة الإلغاء الذي دفع به المستدل ويكون قدحه غير سليم.

صورة ذلك:

استدلَّ المستدلُّ على تحريم الربا في البرِّ بالطعم، فعارضَه المعترض: بأنَّ العلَّة الكيلُ والمقيسُ التفاح، فقال المستدلُّ: إنَّ الربا ثابت في التفاح وليس مكيلاً، فألغى علية الكيل، ثم يقول بعد ذلك المعترض: إنَّ التفاح إن لم يكن مكيلاً فهو موزون، والعلَّة أحدهما الكيل أو الوزن، فإنْ أُلغيَ الكيل بقي الوزن.

(٢) لأنَّهُ لم يفسد الكيل بل هو باق، ولكن لا فائدة فيه. المختصر: ٢/ ٢٧٣.

(مَا لَمْ يُلْغِ) المُسْتَدِلُّ (**الخَلَفَ بِغَيْرِ دَعْوَى قُصُورِهِ، أَوْ دَعْوَى مَنْ سَلَّمَ وُجُودَ المَظِنَّةِ**[1]) المُعَلَّلِ بِهَا؛ لِوُجُودِهِ (**ضَعْفَ المَعْنَى**) فِيهِ الَّذِي أُعْتُبِرَتْ المَظِنَّةُ لَهُ: بِأَنْ لَمْ يَتَعَرَّضْ المُسْتَدِلُّ لِلْخَلَفِ أَصْلاً، أَوْ تَعَرَّضَ لَهُ بِدَعْوَى قُصُورِهِ، أَوْ بِدَعْوَى ضَعْفِ مَعْنَى المَظِنَّةِ فِيهِ.

(**خِلاَفًا لِمَنْ زَعَمَهُمَا**) أَيْ الدَّعْوَيَيْنِ[2] (**إِلْغَاءً**) لِلْخَلَفِ[3]؛ بِنَاءً فِي الأُولَى عَلَى امْتِنَاعِ القَاصِرَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ عَلَى تَأْثِيرِ ضَعْفِ المَعْنَى فِي[4] المَظِنَّةِ، فَلاَ تَزُولُ عِنْدَ هَذَا الزَّاعِمِ فِيهِمَا فَائِدَةُ الإِلْغَاءِ الأَوَّلِ[5].

---

(١) فإن ألغى المستدل الوزن من التفاح بغير الدعوتين: صارت العلّة ضعيفة وليست ملغاة.

مثال الألغاء بدعوى قصور الوصف وتخلفه: فيما إذا علّل المعترض التفاح بكونه تفاحاً فيقول المستدلُّ: هذه علّةٌ قاصرة على التفاح.

ومثال دعوى ضعف المظنَّة: تعليلُ القصر بالسَّفر بمفارقة الأهل؛ لأنَّهُ قد يسافرُ مع أهله ومع ذلك يقْصر.

(٢) في (أ) و(ب): الدعوتين؛ لأنَّها تثنية دعوى لا دعوة لتكون بالتاء.

(٣) لم أعثر على المخالفين.

(٤) متعلق بقوله: تأثير.

(٥) بل يبقى الإلغاء الأول، فتكون العلّة الأولى ضعيفة يجوز الاستدلال بها ما دامت مظنة.

وهذا إذا تم الإلغاء بدعوى القاصرة، أو بعدم التأثير فالضمير فيهما يعود إلى الدعوتين.

وُجُودِ مَانِعٍ أَوْ انْتِفَاءِ شَرْطٍ[1].

وَأُجِيبَ: بِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِمَا فُرِضَ أَيْضًا[2]؛ لِجَوَازِ دَلِيلَيْنِ مَثَلاً عَلَى مَدْلُولٍ وَاحِدٍ.

وَالمَانِعُ: كَأُبُوَّةِ القَاتِلِ لِلْمَقْتُولِ، فَلاَ يَجِبُ عَلَيْهِ القِصَاصُ.

وَانْتِفَاءُ الشَّرْطِ[3]: كَعَدَمِ إِحْصَانِ الزَّانِي، فَلاَ يَجِبُ عَلَيْهِ الرَّجْمُ[4].

---

(١) أي إذا انتفى المقتضي فسيكونُ انتفاء الحكم لعدم وجوده، وليس بسبب المانع أو انتفاء الشرط.

(٢) أي لانتفاء المقتضي ولوجود المانع، أو لانتفاء الشَّرط، فالنَّفي للحكم حصل له دليلان: عدمُ وجود المقتضي مع وجود المانع.

(٣) في (ج): الشروط.

(٤) توضيح المسألة: قد يكون انتفاء الحكم لعدم وجود المقتضي (السبب)، كعدم وجوب صلاة الظهر لعدم الزوال.

وقد يكونُ: انتفاء الحكم لوجود المانع مثل الحيضِ لوجوب الصلاة، أو لعدم الشرط كعدم الوضوء لأداء الصلاة.

فإذا وجِدَ المانعُ من الحكم أو انتفى الشَّرط فإنَّ الحكم لا يوجد سواء وجد المانع أم انتفى الشرط، فلا يلزم وجود السبب لأجل انتفاء الحكم.

فالحيض مانعٌ من الصلاة قبل حصول الزوال، وكذا عدم صحة الصلاة إذا انتفى الوضوء، ولا حاجة إلى الزوال.

وأما ما مثل به: فإنَّ الأبوَّة مانعة من القتل ولو لم يحصل القتل، وعدم الإحصان مانع من الرَّجم ولو لم يحصل الزنا.

أما عند الجمهور: فلا يؤثِّر المانع ولا فقدان الشرط في الحكم إلا بعد الزوال، وبعد القتل، وبعد الزنا.

مَسالِكُ العِلَّة

أيْ هذا مَبحثُ الطُّرقِ الدَّالَّةِ على عِلِّيَّةِ الشَّيْءِ

١ ـ (الأَوَّلُ) مِنْهَا (الإِجْمَاعُ) كَالإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ العِلَّةَ فِي حَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ: «لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ»[١] تَشْوِيشُ الغَضَبِ لِلْفِكْرِ.

وَقَدَّمَ الإِجْمَاعَ عَلَى النَّصِّ ـ كَابْنِ الحَاجِبِ ـ؛ لِتَقَدُّمِهِ عَلَيْهِ عِنْدَ التَّعَارُضِ عَلَى الأَصَحِّ الآتِي[٢]، وَعَكَسَ البَيْضَاوِيُّ؛ لِأَنَّ النَّصَّ أَصْلُ الإِجْمَاعِ[٣].

٢ ـ (الثَّانِي) مِنْ مَسَالِكِ العِلَّةِ (النَّصُّ الصَّرِيحُ) بِأَنْ لَا يَحْتَمِلَ غَيْرَ العِلِّيَّةِ[٤] (مِثْلُ: لِعِلَّةِ كَذَا، فَلِسَبَبِ) كَذَا (فَمِنْ أَجْلِ) كَذَا (فَنَحْوُ: كَيْ، وَإِذَنْ) نَحْوُ قَوْله تَعَالَى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾[المائدة: ٣٢] ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾[الحشر: ٧] ﴿إِذًا لَّأَذَقْنَٰكَ ضِعْفَ ٱلْحَيَوٰةِ وَضِعْفَ ٱلْمَمَاتِ﴾[الإسراء: ٧٥].

---

(١) سبق تخريجه (٣/١٠٧٣).

(٢) في (٣/١٢٩٥)؛ لأنَّ النَّص يحتمل النسخ والإجماع لا يحتمله، وينظر المختصر: ٢/ ٢٣٣.

(٣) في (ط): للإجماع. ينظر المنهاج: ص ١٥٤، والأصل يقدم على التابع له.

(٤) في (أ) و(ج): العلَّة.

وَفِيمَا عَطَفَهُ المُصَنِّفُ بِالفَاءِ هُنَا وَفِيمَا بَعْدُ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ دُونَ مَا قَبْلَهُ فِي الرُّتْبَةِ[١]، بِخِلاَفِ مَا عَطَفَهُ بِالوَاوِ.

(وَالظَّاهِرُ) بِأَنْ يَحْتَمِلَ غَيْرَ العِلِّيَّةِ احْتِمَالاً مَرْجُوحًا:

أ ـ **(كَاللاَّمِ ظَاهِرَةً)** نَحْوُ: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ﴾ [إبراهيم: ١] **(فَمُقَدَّرَةً نَحْوُ: أَنْ كَانَ كَذَا)** كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَن كَانَ ذَا مَالٍ وَبَنِينَ﴾ [القلم: ١٠ ـ ١٤] أَيْ لأَنْ.

ب ـ **(فَالبَاءِ)** نَحْوُ: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٦٠] أَيْ مَنَعْنَاهُمْ مِنْهَا[٢] لِظُلْمِهِمْ.

ج ـ **(فَالفَاءِ فِي كَلاَمِ الشَّارِعِ)** وَتَكُونُ فِيهِ[٣]: فِي الحُكْمِ نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] وَفِي الوَصْفِ نَحْوُ حَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ فِي المُحْرِمِ الَّذِي وَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ: «**لاَ تُمِسُّوهُ طِيبًا، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا**»[٤].

د ـ [١١٠/أ] **(فَالرَّاوِي الفَقِيهِ فَغَيْرِهِ[٥])** وَتَكُونُ فِي ذَلِكَ فِي

---

(١) لأنَّ الفاء للترتيب والتعقيب.

(٢) في (ط): عنها.

(٣) أي تدخل فاء التعليل على الحكم لا على العلَّة.

(٤) البخاري في الجنائز، باب كيف يكفن المحرم: (١٢٦٨)، ومسلم في الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات: (٢٨٨٣).

(٥) أي إذا دخلت في كلام الراوي الفقيه ثم في كلام الراوي غير الفقيه.
وفي (أ): فغيروه، وفي (ط) و(ب) القصَّة بدل الفقيه.

الحُكْمِ[1] فقَطْ، كَقَوْلِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ[2]: **«سَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَجَدَ»**[3] رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَغَيْرُهُ، وَمَنْ قَالَ مِنَ المُتَأَخِّرِينَ[4]: إِنَّهَا فِي ذَلِكَ فِي الوَصْفِ فَقَطْ؛ لأَنَّ الرَّاوِيَ يَحْكِي مَا كَانَ فِي الوُجُودِ لَمْ يُرِدْ بِالوَصْفِ فِيهِ الوَصْفَ الَّذِي يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ الحُكْمُ كَمَا فِي الأَوَّلِ، فَالفَاءُ فِيمَا ذُكِرَ لِلسَّبَبِيَّةِ الَّتِي هِيَ بِمَعْنَى العِلِّيَّةِ.

وَإِنَّمَا لَمْ تَكُنْ المَذْكُورَاتُ مِنْ الصَّرِيحِ؛ لِمَجِيئِهَا لِغَيْرِ التَّعْلِيلِ: كَالعَاقِبَةِ فِي اللاَّمِ، وَالتَّعْدِيَةِ فِي البَاءِ، وَمُجَرَّدِ العَطْفِ فِي الفَاءِ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي مَبْحَثِ الحُرُوفِ[5].

(وَمِنْهُ) أَيْ مِنْ الظَّاهِرِ:

أ ـ (إِنَّ) المَكْسُورَةُ المُشَدَّدَةُ نَحْوُ: ﴿رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا ۝٢٦ إِنَّكَ إِن تَذَرْهُمْ . . .﴾ [نوح: ٢٦ ـ ٢٧] الآيَةَ.

---

(١) أي تدخل على الحكم لا على العلّة.

(٢) هو عمران بن الحصين بن عبيد أبو فحيم الخزاعي البصري، أسلم عام خيبر سنة سبع من الهجرة، وغزا مع النبي ﷺ غزوات، وبعثه عمر إلى البصرة، ليفقّه أهلها، وكان من فضلاء الصحابة توفي سنة (٥٢هـ). تهذيب الأسماء: ٢/ ٣٥٠.

(٣) أبو داود في الصلاة، باب سجدتي السهو: (١٠٣٥)، والترمذي في الصلاة، باب ما جاء في التشهد في سجدتي السهو: (٣٩٥).

(٤) القائل هو سعد الدين التفتازاني. البناني: ٢/ ٢٦٥، والتفتازاني لم يقصد بقوله: في الوصف فقط الوصف الصالح للعلّة، بل أراد العمل والهيئة التي تدخل عليها الفاء، كالسجود في الحديث السابق، وهو الخضوع ووضع الجبهة على الأرض.

(٥) راجع (١/٤٨٦، ٤٧٤، ٤٨٣).

ب ـ (وَإِذْ) نَحْوُ: ضَرَبْتُ العَبْدَ إِذْ أَسَاءَ، أَيْ لِإِسَاءَتِهِ.

ج ـ (وَمَا مَضَى فِي الحُرُوفِ) أَيْ في مَبْحَثِهَا مِمَّا يَرِدُ لِلتَّعْلِيلِ غَيْرُ المَذْكُورِ هُنَا، وَهُوَ: بَيْدَ، وَحَتَّى، وَعَلَى، وَفِي، وَمِنْ، فَلْتُرَاجَعْ.

وَإِنَّمَا فَصَلَ هَذَا[1] عَمَّا قَبْلَهُ بِقَوْلِهِ: وَمِنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْهُ[2] الأُصُولِيُّونَ.

وَاحْتِمَالُ إِنَّ لِغَيْرِ التَّعْلِيلِ كَأَنْ تَكُونَ لِمُجَرَّدِ التَّأْكِيدِ، كَمَا تَكُونُ إِذْ وَمَا مَضَى[3] لِغَيْرِ التَّعْلِيلِ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي مَبْحَثِ الحُرُوفِ.

٣. (الثَّالِثُ) مِنْ مَسَالِكِ العِلَّةِ (الإِيمَاءُ: وَهُوَ اقْتِرَانُ الوَصْفِ المَلْفُوظِ قِيلَ: أَوِ المُسْتَنْبَطِ بِحُكْمٍ[4] وَلَوْ) كَانَ الحُكْمُ (مُسْتَنْبَطًا) كَمَا يَكُونُ مَلْفُوظًا (لَوْ لَمْ يَكُنْ لِلتَّعْلِيلِ هُوَ) أَيِ الوَصْفُ (أَوْ نَظِيرُهُ) لِنَظِيرِ الحُكْمِ؛ حَيْثُ يُشَارُ بِالوَصْفِ وَالحُكْمِ إِلَى نَظِيرِهِمَا، أَيْ لَوْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ حَيْثُ اقْتِرَانُهُ بِالحُكْمِ لِتَعْلِيلِ الحُكْمِ بِهِ (كَانَ) ذَلِكَ الاقْتِرَانُ (بَعِيدًا) مِنَ الشَّارِعِ لَا يَلِيقُ بِفَصَاحَتِهِ وَإِتْيَانِهِ بِالأَلْفَاظِ فِي مَوَاضِعِهَا[5]:

---

(١) الإشارة تعود إلى لفظ غير المذكور.

(٢) أي هذا الغير وهو بَيْدَ، وما بعدها لم يذكره الأصوليون.

(٣) في مبحث الحروف في كلِّ أداة تدلُّ على التعليل قد تخلو منه.

(٤) الجار والمجرور متعلقان بقوله اقتران.

(٥) أي تأتي وصف مثل لفظ السَّارق في قوله تعالى ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[المائدة: ٣٨] مقترناً بحكم وهو قطع يد السَّارق لو لم يكن هذا الاقتران للتعليل لقلنا: إنَّ هذا الاقتران لا يليق بالشارع الذي هو معروف بفصاحته، وأنَّه لا يأتي بلفظة إلا في موضعها.

هذا في الوصف أو الحكم الملفوظ. =

أ ـ (كَحُكْمِه) أَيْ الشَّارِعِ (بَعْدَ سَمَاعِ وَصْفٍ) كَمَا فِي حَدِيثِ الأَعْرَابِيِّ: وَاقَعْت أَهْلِي فِي نَهَارِ رَمَضَانَ فَقَالَ: أَعْتِقْ رَقَبَةً... إلَخْ»[1] رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ، فَأَمْرُهُ بِالإِعْتَاقِ عِنْدَ ذِكْرِ الوِقَاعِ

يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ[2] عِلَّةٌ لَهُ[3]، وَإِلاَّ لَخَلاَ السُّؤَالُ عَنْ الجَوَابِ، وَذَلِكَ بَعِيدٌ، فَيُقَدَّرُ السُّؤَالُ فِي الجَوَابِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: وَاقَعْتَ[4] فَأَعْتِقْ.

ب ـ (وَكَذِكْرِهِ[5] فِي الحُكْمِ وَصْفًا لَوْ لَمْ يَكُنْ عِلَّةً) لَهُ (لَمْ يُفِدْ) ذِكْرُهُ،

= وكذا مراعاة نظير هذا الوصف بنظير الحكم المستنبط؛ لأنَّ الملفوظين من الحكم أو الوصف يشار بهما إلى نظيرهما.

مثال الوصف المستنبط قوله: ﷺ «لا تبيعوا البر بالبر إلا مثلاً بمثل» فتحريم الزيادة بأحدهما حكم، والعلَّة المستنبطة هي الطعم.

ومثال الحكم المستنبط: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ فالحكم هو صحة البيع مستنبط من الحلِّ وليس ملفوظاً به.

ومثال النظير: تشبيه النبي ﷺ الحج عن الغير بسدادِ دَيْنِ الميت من قبل الغير، فقد ناظر دين الله بدين الآدمي، فالأصل دين الآدمي، والفرعُ دين الله، والعلةُ قضاء دين الميت.

(١) أخرجه ابن ماجه في الصيام، باب ماجا في كفاره من أفطر يوماً من رمضان: (١٦٧١)، وأصله في البخاري في الصيام: (٢٥٩٠)، ومسلم في الصوم: (٢٥٩٠).

(٢) أي الوقاع.

(٣) أي للعتق.

(٤) هنا الوصف غير ملفوظ به.

(٥) في (أ): وذكره.

كَقَوْلِهِ ﷺ: **«لاَ يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ»** رَوَاهُ الشَّيْخَانِ، فَتَقْيِيدُهُ المَنْعَ[1] مِنَ الحُكْمِ بِحَالَةِ الغَضَبِ المُشَوِّشِ لِلْفِكْرِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ[2] عِلَّةٌ لَهُ، وَإِلاَّ لَخَلاَ ذِكْرُهُ[3] عَنِ الفَائِدَةِ، وَذَلِكَ بَعِيدٌ.

ج ـ (وَكَتَفْرِيقِهِ بَيْنَ حُكْمَيْنِ بِصِفَةٍ مَعَ ذِكْرِهِمَا، أَوْ ذِكْرِ أَحَدِهِمَا) فَقَطْ.

مِثَالُ الأَوَّلِ: حَدِيثُ الصَّحِيحَيْنِ: **«أَنَّهُ ﷺ جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّجُلِ ـ أَيْ صَاحِبِهِ ـ سَهْمًا»**[4] فَتَفْرِيقُهُ بَيْنَ هَذَيْنِ الحُكْمَيْنِ[5] بِهَاتَيْنِ الصِّفَتَيْنِ[6] لَوْ لَمْ يَكُنْ لِعِلِّيَّةِ كُلٍّ مِنْهُمَا لَكَانَ بَعِيدًا.

وَمِثَالُ الثَّانِي[7]: حَدِيثُ التِّرْمِذِيِّ: **«القَاتِلُ لاَ يَرِثُ»** أَيْ بِخِلاَفِ غَيْرِهِ المَعْلُومِ إِرْثُهُ، فَالتَّفْرِيقُ بَيْنَ عَدَمِ الإِرْثِ المَذْكُورِ وَبَيْنَ الإِرْثِ المَعْلُومِ بِصِفَةِ القَتْلِ المَذْكُورِ مَعَ عَدَمِ الإِرْثِ لَوْ لَمْ يَكُنْ لِعِلِّيَّتِهِ لَهُ لَكَانَ بَعِيدًا.

د ـ (أَوْ) تَفْرِيقِهِ بَيْنَ حُكْمَيْنِ (بِشَرْطٍ، أَوْ غَايَةٍ، أَوْ اسْتِثْنَاءٍ، أَوْ اسْتِدْرَاكٍ).

مِثَالُ الشَّرْطِ: حَدِيثُ مُسْلِمٍ: **«الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالفِضَّةُ بِالفِضَّةِ وَالبُرُّ بِالبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالمِلْحُ بِالمِلْحِ مِثْلاً بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ**

---

(١) في (أ): بالمنع.

(٢) أي الغضب.

(٣) أي الغضب.

(٤) رواه البخاري في الجهاد والسير، باب سهم الفارس: (٢٨٦٣)، ومسلم في الجهاد، باب كيفية قسمة الغنائم: (٤٥٦١).

(٥) أي سَهمٌ للراجل، وسهمٌ لصاحب الفرس.

(٦) هما الرجولية والفروسية.

(٧) هنا ذكر أحدهما وهو عدم الإرث للقاتل، والحكم الآخر هو الإرث لغير القاتل.

يَدًا بِيَدٍ فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَجْنَاسُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»[1] فَالتَّفْرِيقُ بَيْنَ مَنْعِ البَيْعِ فِي هَذِهِ الأَشْيَاءِ مُتَفَاضِلاً وَبَيْنَ جَوَازِهِ عِنْدَ اخْتِلَافِ الجِنْسِ لَوْ لَمْ يَكُنْ لِعِلِّيَّةِ الاخْتِلَافِ لِلْجَوَازِ لَكَانَ بَعِيدًا.

وَمِثَالُ الغَايَةِ: قَوْله تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] أَيْ فَإِذَا طَهُرْنَ فَلاَ مَنْعَ مِنْ قُرْبَانِهِنَّ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي قَوْلِهِ عَقِبَهُ: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٢] فَتَفْرِيقُهُ بَيْنَ المَنْعِ مِنْ قُرْبَانِهِنَّ فِي الحَيْضِ وَبَيْنَ جَوَازِهِ فِي الطُّهْرِ لَوْ لَمْ يَكُنْ لِعِلِّيَّةِ الطُّهْرِ لِلْجَوَازِ لَكَانَ بَعِيدًا.

وَمِثَالُ الاِسْتِثْنَاءِ: قَوْله تَعَالَى: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٧] أَيْ الزَّوْجَاتُ عَنْ ذَلِكَ النِّصْفِ، فَلاَ شَيْءَ لَهُنَّ، فَتَفْرِيقُهُ بَيْنَ ثُبُوتِ النِّصْفِ لَهُنَّ وَبَيْنَ انْتِفَائِهِ عِنْدَ عَفْوِهِنَّ عَنْهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ لِعِلِّيَّةِ العَفْوِ لِلانْتِفَاءِ لَكَانَ بَعِيدًا.

وَمِثَالُ الاِسْتِدْرَاكِ: قَوْله تَعَالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة: ٨٩] فَتَفْرِيقُهُ بَيْنَ عَدَمِ المُؤَاخَذَةِ بِالأَيْمَانِ وَبَيْنَ المُؤَاخَذَةِ بِهَا عِنْدَ تَعْقِيدِهَا لَوْ لَمْ يَكُنْ لِعِلِّيَّةِ التَّعْقِيدِ لِلْمُؤَاخَذَةِ لَكَانَ بَعِيدًا.

هـ - (**وَكَتَرْتِيبِ الحُكْمِ عَلَى الوَصْفِ**) نَحْوُ: أَكْرِمْ [أ/١١١] العُلَمَاءَ، فَتَرْتِيبُ الإِكْرَامِ لَوْ لَمْ يَكُنْ لِعِلِّيَّةِ العِلْمِ لَهُ لَكَانَ بَعِيدًا.

و - (**وَكَمَنْعِهِ**) أَيْ الشَّارِعِ (**مِمَّا قَدْ يُفَوِّتُ المَطْلُوبَ**) نَحْوُ قَوْله تَعَالَى: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩] فَالمَنْعُ مِنْ البَيْعِ وَقْتَ نِدَاءِ الجُمُعَةِ

---

(١) مسلم في المساقاة في الصرف وبيع الذهب بالورِق: (٤٠٣٩).

الَّذِي قَدْ يُفَوِّتُهَا لَوْ لَمْ يَكُنْ لِمَظِنَّةِ تَفْوِيتِهَا لَكَانَ بَعِيدًا.

وَهَذِهِ أَمْثِلَةٌ لِمَا اتُّفِقَ عَلَى أَنَّهُ إِيمَاءٌ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الوَصْفُ وَالحُكْمُ مَلْفُوظَيْنِ، وَإِنْ كَانَ فِي بَعْضِهَا تَقْدِيرٌ[1].

وَعَكْسُ هَذَا القِسْمِ لَيْسَ بِإِيمَاءٍ قَطْعًا[2].

وَفِي الوَصْفِ المَلْفُوظِ، وَالحُكْمِ المُسْتَنْبَطِ[3] وَعَكْسِهِ[4] - وَفِيهِ أَكْثَرُ العِلَلِ - خِلَافٌ[5] مُخْتَلِفُ التَّرْجِيحِ، كَمَا أَفَادَتْهُ عِبَارَةُ المُصَنِّفِ.

قِيلَ[6]: إِنَّهما[7] إِيمَاءٌ تَنْزِيلاً لِلْمُسْتَنْبَطِ مَنْزِلَةَ المَلْفُوظِ، فَيُقَدَّمَانِ عِنْدَ

---

(١) لأنَّ المقدَّر كالمذكور، فالمذكوران يُعَدُّ بناء الحكم على الوصف إيماءً اتفاقاً، أو إن قدرا أو قدر أحدهما فقد حصل خلاف في كونه إيماءً.

(٢) أي إذا كان الحكم مستنبطاً والوصف مستنبطاً فلا إيماء مثل ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾، فالوصف وهو إذا تطهَّرن، والحكم جواز القربان، فكلاهما مقدران.

(٣) مثل: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾ فهو الوصف، والحكم عدم وجوب دفع النصف، وهو مستنبط ومقدر.

(٤) هو الوصف مستنبط والحكم ملفوظ كما في آية الجمعة، فإن ترك البيع حكم مذكور، والوصف وهو تفويت الجمعة مستنبط، وأكثر الأحكام مذكورة وعللها غير مذكورة معها، فيستنبطها المجتهد؛ لذا قال: وفيه أكثر العلل.

(٥) مبتدأ مؤخَّر خبرُه مقدَّم وهو قوله: في الوصف.

(٦) حيث قال: وقيل أو المستنبط - أي الوصف مستنبط والحكم منصوص عليه - وأكثر الأحكام من هذا القبيل، الحكم مذكور والعلة مستنبطة - كما رأيت في آية الجمعة.

(٧) وهو رأي الأكثرين.

التَّعَارُضِ عَلَى المُسْتَنْبَطِ بِلاَ إِيمَاءٍ[1].

وَقِيلَ[2]: لَيْسَا[3] إِيمَاءً.

وَالأَصَحُّ: أَنَّ الأَوَّلَ إِيمَاءٌ؛ لِاسْتِلْزَامِ[4] الوَصْفِ لِلْحُكْمِ، بِخِلاَفِ الثَّانِي؛ لِجَوَازِ كَوْنِ الوَصْفِ أَعَمَّ[5].

مِثَالُ الأَوَّلِ: قَوْلُه تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] فَحِلُّهُ مُسْتَلْزِمٌ[6] لِصِحَّتِهِ.

وَالثَّانِي: كَتَعْلِيلِ الرِّبَوِيَّاتِ بِالطَّعْمِ أَوْ غَيْرِهِ.

وَمِثَالُ النَّظِيرِ: حَدِيثُ الصَّحِيحَيْنِ: «**أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ فَقَالَ: أَرَأَيْت لَوْ كَانَ عَلَى**

---

(١) أي إذا كان الوصف ملفوظاً والحكم مستنبطاً، أو الحكم ملفوظاً والوصف مستنبطاً.

(٢) مال إليه الصفي الهندي. تشنيف المسامع: ٢/ ٧٦.

(٣) في (أ): ليس.

(٤) في (أ): أي الاستلزام.

(٥) الأول: الوصفُ ملفوظٌ والحكم مستنبط؛ لأنَّ الوصف يلزم منه الحكم.

والثاني: الوصفُ مستنبطٌ والحكمُ ملفوظٌ به مثل: تحريم الربا.

الحكم ملفوظٌ وهو التحريمُ والوصفُ الطعم مستنبط فليس إيماءً.

فالطَّعم أعمُّ من الرِّبويات المذكورات في الحديث، وثبوتُ الأعمِّ لا يستلزمُ منه ثبوت الأخص.

(٦) في (أ): يستلزم.

أُمِّك دَيْنٌ فقضَيْتِهِ أَكَانَ يُؤَدَّى ذَلِك عنها؟ قالَتْ: نعَمْ، قالَ: فَصُومِي عَنْ أُمِّك»[1] أيْ فَإِنَّهُ يُؤَدَّى عَنْهَا، سَأَلَتْهُ عَنْ دَيْنِ الله عَلَى المَيِّتِ وَجوازِ قضائِهِ عَنْهُ، فذَكَرَ لَهَا دَيْنَ الآدمِيِّ عَلَيْهِ، وَقَرَّرَهَا[2] عَلَى جوازِ قضائِهِ عَنْهُ، وَهُمَا نَظِيرَانِ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ جوازُ القضاءِ فِيهِمَا لِعِلِّيَّةِ الدَّيْنِ لَهُ لَكَانَ بَعِيدًا[3].

(وَلاَ يُشْتَرَطُ) فِي الإِيمَاءِ (مُنَاسَبَةُ) الوَصْفِ (المُومَأِ إِلَيْهِ) لِلْحُكْمِ (عِنْدَ الأَكْثَرِ)؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّ العِلَّةَ بِمَعْنَى المُعَرِّفِ.

وَقِيلَ[4]: يُشْتَرَطُ؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّهَا بِمَعْنَى البَاعِثِ.

٤ . (الرَّابِعُ) مِنْ مَسَالِكِ العِلَّةِ (السَّبْرُ[5] وَالتَّقْسِيمُ[6]): وَهُوَ حَصْرُ الأَوْصَافِ) المَوْجُودَةِ (فِي الأَصْلِ) المَقِيسِ عَلَيْهِ (وَإِبْطَالُ مَا لاَ يَصْلُحُ) مِنْهَا لِلْعِلِّيَّةِ (فَيَتَعَيَّنُ البَاقِي) لَهَا، كَأَنْ تُحْصَرَ أَوْصَافُ البُرِّ فِي قِيَاسِ الذُّرَةِ مَثَلاً عَلَيْهِ[7]: فِي الطُّعْمِ وَغَيْرِهِ، وَيُبْطِلَ مَا عَدَا الطُّعْمَ بِطَرِيقِهِ، فَيَتَعَيَّنُ الطُّعْمُ لِلْعِلِّيَّةِ.

---

(١) البخاري في الصوم، باب من مات وعليه الصوم: (١٩٥٣)، ومسلم في الصيام، باب قضاء الصوم عن الميت: (٢٩٩١).

(٢) أي قالت المرأة: نعم يجزئ الدَّين عن أمها.

(٣) فالوصفُ الملفوظُ به دَين العباد، والحكمُ جواز أدائه عن الميت، أما النَّظير فالوصفُ دين الله، والحكم جواز أدائه من الآدمي لدينه.

(٤) اختاره الغزالي. الغيث الهامع: ص ٥٦٦.

(٥) السَّبر: التتبع، وهنا يتتبع المجتهدُ الأوصاف في الأصل التي يمكن أن تكون علة.

(٦) والتقسيم: هو اختبارُ الأوصاف، فيُبطلُ ما لا يصلحُ للعلِّية، ويبقي وصفاً صالحاً لها باجتهاده.

(٧) أي على البر.

وَالسَّبْرُ لُغَـةً: الاِخْتِبَارُ، فَالتَّسْمِيَةُ بِمَجْمُوعِ الاِسْمَيْنِ وَاضِـحَةٌ، وَقَـدْ يُقْتَصَرُ عَلَى السَّبْرِ[١].

(**وَيَكْفِي قَوْلُ المُسْتَدِلِّ**) فِي المُنَاظَرَةِ فِي حَصْرِ الأَوْصَافِ الَّتِي يَذْكُرُهَا (**بَحَثْتُ فَلَمْ أَجِدْ**) غَيْرَهَا (**وَالأَصْلُ عَدَمُ مَا سِوَاهَا**)؛ لِعَدَالَتِهِ مَعَ أَهْلِيَّةِ النَّظَـرِ، فَيَنْدَفِعُ عَنْهُ بِذَلِكَ مَنْعُ الحَصْرِ[٢].

(**وَالمُجْتَهِدُ**) أَيْ النَّاظِرُ لِنَفْسِهِ (**يَرْجِعُ**) فِي حَصْرِ الأَوْصَافِ (**إِلَى ظَنِّهِ**) فَيَأْخُذُ بِهِ، وَلاَ يُكَابِرُ نَفْسَهُ.

(**فَإِنْ كَانَ الحَصْرُ وَالإِبْطَالُ**[٣]) أَيْ كُلٌّ مِنْهُمَا (**قَطْعِيًّا فَقَطْعِيٌّ**) أَيْ فَهَذَا المَسْلَكُ قَطْعِيٌّ.

(**وَإِلاَّ**) بِأَنْ كَانَ كُلٌّ مِنْهُمَـا ظَنِّيًّـا، أَوْ أَحَـدُهُمَا قَطْعِيًّا، وَالآخَـرُ ظَنِّيًّا (**فَظَنِّيٌّ**، وَهُـوَ) أَيْ الظَّنِّيُّ (**حُجَّـةٌ لِلنَّـاظِرِ**) لِنَفْسِـهِ (**وَالمُنَـاظِرِ**) غَيْـرَهُ (**عِنْـدَ الأَكْثَرِ**)؛ لِوُجُوبِ العَمَلِ بِالظَّنِّ[٤].

---

(١) لأنَّ السبر لا فائدة فيه ما لم يعقِّبه التَّقسيم، فالتقسيم ملازم للسبر.

(٢) أي لا يحقُّ للمعترض أن يقولَ له: أمنعُ الحصرَ فيما ذكـرتَ؛ لأنَّ المستدلَّ لـم ينف ما سواهـا؛ ليحق للمعترض المنع، بل قال: بحثت فلم أجد غيرهـا، وقـد يوجدُ غيرها في الواقع وهو لم يجده.

(٣) أي كان حصرُ الأوصاف ثم إلغاء بعضها بطريق القطع والجزم بحيث لا يوجـد غيرها، والإبطـال إن كان المبطل جازماً صار المسلك قطعياً، يجب أن يأخذ بـه المجتهد ومن يعارضه.

(٤) أي يحتملُ وجود وصف آخر، ومن قام بإلغاء وصف لا يصلح غير جازم بالإلغاء فهو حجة عند الجمهور للمجتهد وخصمه.

وَقِيلَ[1]: لَيْسَ بِحُجَّةٍ مُطْلَقًا[2]؛ لِجَوَازِ بُطْلاَنِ البَاقِي[3].

(وَثَالِثُهَا) حُجَّةٌ لَهُمَا **(إِنْ أُجْمِعَ عَلَى تَعْلِيلِ ذَلِكَ الحُكْمِ[4])** فِي الأَصْلِ **(وَعَلَيْهِ إِمَامُ الحَرَمَيْنِ)**؛ حَذَرًا مِنْ أَدَاءِ بُطْلاَنِ البَاقِي إِلَى خَطَأِ المُجْمِعِينَ[5].

(وَرَابِعُهَا) حُجَّةٌ **(لِلنَّاظِرِ)** لِنَفْسِهِ **(دُونَ المُنَاظِرِ)** غَيْرَهُ؛ لأَنَّ ظَنَّهُ لاَ يَقُومُ حُجَّةً عَلَى خَصْمِهِ.

(فَإِنْ أَبْدَى المُعْتَرِضُ) عَلَى حَصْرِ المُسْتَدِلِّ الظَّنِّيِّ **(وَصْفًا زَائِدًا)** عَلَى أَوْصَافِهِ[6] **(لَمْ يُكَلَّفْ بَيَانَ صَلاَحِيَّتِهِ لِلتَّعْلِيلِ)**؛ لأَنَّ بُطْلاَنَ الحَصْرِ بِإِبْدَائِهِ كَافٍ فِي الاعْتِرَاضِ[7]، فَعَلَى المُسْتَدِلِّ دَفْعُهُ بِإِبْطَالِ التَّعْلِيلِ بِهِ.

(وَلاَ يَنْقَطِعُ المُسْتَدِلُّ) بِإِبْدَائِهِ **(حَتَّى يَعْجِزَ عَنْ إِبْطَالِهِ[8])** فَإِنَّ غَايَةَ

---

(١) حكاه إمام الحرمين عن بعض الأصوليين. الغيث الهامع: ص ٥٦٩.

(٢) أي للناظر وللمناظر أجمع على التعليل لذلك الحكم أو اعتبروه تعبدياً.

(٣) لاحتمال أنَّ الوصف الذي أبقاه هو باطل أيضاً.

(٤) أي قام الإجماع على أنَّ هذا الحكم يمكن تعليله وليس تعبدياً.

(٥) البرهان: ٢/ ٣٦.

(٦) بأنْ قال المعترض: حصرك الأوصاف بالثلاثة خطأ؛ لأنَّهُ يوجدُ وصف آخر مثله ونظيره.

(٧) أي لا يقول المستدل للمعترض: أقم الدليل على أنَّ وصفك هذا صالح للتعليل؛ لأنَّهُ سينقلبُ إلى أن يُجعل مستدلاً لا معترضاً، ويكفي لاعتراضه أنَّه أبطل الحصر بإبداء الوصف الآخر.

(٨) أي يحقُّ للمستدلِّ أنْ يقول للمعترض هذا الوصف غير صالح للتعليل به ولا يعتبر المستدل منقطعاً عن حقه بالاستدلال إلا أنْ يعجز عن إبطال الوصف الذي أظهره المعترض.

إبْدَائِهِ مَنْعٌ لِمُقَدِّمِهِ مِنَ الدَّلِيلِ[1].

وَالمُسْتَدِلُّ لاَ يَنْقَطِعُ بِالمَنْعِ، وَلَكِنْ يَلْزَمُهُ دَفْعُهُ لِيَتِمَّ دَلِيلُهُ، فَيَلْزَمُهُ إبْطَالُ الوَصْفِ المُبْدَأِ عَنْ أَنْ يَكُونَ عِلَّةً، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ إبْطَالِهِ انْقَطَعَ.

(وَقَدْ يَتَّفِقَانِ) أَيِ المُتَنَاظِرَانِ[2] **(عَلَى إبْطَالِ مَا عَدَا وَصْفَيْنِ)** مِنْ أَوْصَافِ الأَصْلِ، وَيَخْتَلِفَانِ فِي أَيِّهِمَا العِلَّةُ **(فَيَكْفِي المُسْتَدِلَّ التَّرْدِيدُ بَيْنَهَا)** مِنْ غَيْرِ احْتِيَاجٍ إِلَى ضَمِّ مَا عَدَاهُمَا[3] إِلَيْهِمَا فِي التَّرْدِيدِ؛ لاِتِّفَاقِهِمَا عَلَى إبْطَالِهِ، فَيَقُولُ: العِلَّةُ إِمَّا هَذَا، أَوْ ذَاكَ، لاَ جَائِزَ أَنْ تَكُونَ ذَاكَ؛ لِكَذَا، فَيَتَعَيَّنُ[4] أَنْ تَكُونَ هَذَا.

* * *

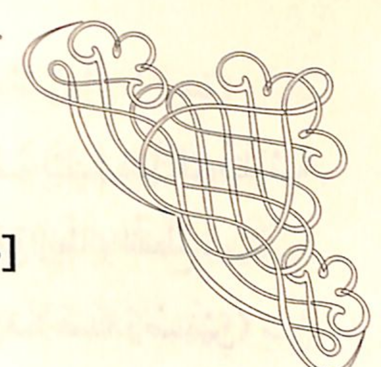
---

(١) لأنَّ المعترض كأنَّه بالإبداء قال: أمنع كون الأوصاف ما ذكرتها، وهذه لا تجعل المستدل يستسلم وينقطع، بل عليه أن يدفع هذا المنع عنه، إلا إذا عجز فإنَّهُ ينقطع.

(٢) في (أ) و(ب): والمناظران.

(٣) أي عندما يذكرُ المستدلُّ ثلاثة أوصاف يقول المعترض: أوافقك على اثنين منهما، فيوافقه المستدلُّ على الاثنين جملة بصلاحيتهما للتعليل، ولكنَّهما يختلفان، فيقول المستدل: هذا هو الصالح للعلَّة ويقولُ المعترض عكسه.
ولا يكلف المستدل إلا بأنْ يقول: إما هذا وإما هذا، إلا أنَّ هذا غير جائز، إذن هذا الوصف هو المتعيَّن للتعليل.

(٤) في (ب) و(ج): فتعين.

[طرق إبطال الوصف]

(وَمِنْ طُرُقِ الإِبْطَالِ[1]) لِعِلِّيَّةِ الوَصْفِ: (بَيَانُ أَنَّ الوَصْفَ طَرْدٌ[2]) أَيْ مِنْ جِنْسِ مَا عُلِمَ مِنَ الشَّارِعِ إِلْغَاؤُهُ (وَلَوْ فِي ذَلِكَ الحُكْمِ) كَمَا يَكُونُ فِي جَمِيعِ الأَحْكَامِ (كَالذُّكُورَةِ وَالأُنُوثَةِ فِي العِتْقِ) فَإِنَّهُمَا لَمْ يُعْتَبَرَا فِيهِ، فَلاَ يُعَلَّلُ بِهِمَا شَيْءٌ مِنْ أَحْكَامِهِ، وَإِنْ اُعْتُبِرَا فِي الشَّهَادَةِ وَالقَضَاءِ وَالإِرْثِ وَوِلاَيَةِ النِّكَاحِ.

وَالطَّرْدُ فِي جَمِيعِ الأَحْكَامِ كَالطُّولِ وَالقِصَرِ، فَإِنَّهُمَا لَمْ يُعْتَبَرَا فِي القِصَاصِ، وَلاَ الكَفَّارَةِ، وَلاَ الإِرْثِ، وَلاَ العِتْقِ، وَلاَ غَيْرِهَا، فَلاَ يُعَلَّلُ بِهِمَا حُكْمٌ أَصْلاً.

(وَمِنْهَا) أَيْ مِنْ طُرُقِ الإِبْطَالِ (أَنْ لاَ تَظْهَرَ مُنَاسَبَةُ) الوَصْفِ

---

(١) أي بعد حصر المستدل الأوصاف التي يمكن التعليل بها يقوم بإبطال بعضها؛ ليحصر العلَّة في وصف منها.

لا بدَّ من وسيلة أو طريق يكون آلة لإبطال الأوصاف الزائدة.

(٢) الطردُ: هو اقتران الوصف بالحكم من غير مناسبة؛ لذا ألغاه الشارع كما سيأتي في: (١١٣٥/٣).

(المَحْذُوفِ[1]) عَـنْ الاعْتِبَارِ [أ/١١٢] لِلْحُكْمِ بَعْدَ البَحْثِ عَنْهَا[2]؛ لانْتِفَاءِ مُثْبِـتِ العِلِّيَّةِ[3].

بِخِلافِهِ فِي الإِيمَاءِ[4].

(وَيَكْفِي) فِي عَدَمِ ظُهُورِ مُنَاسَبَتِهِ (قَوْلُ المُسْتَدِلِّ: بَحَثْتُ فَلَمْ أَجِدْ) فِيهِ (مُوهِمَ مُنَاسَبَةٍ) أَيْ مَا يُوقِعُ فِي الوَهْمِ ـ أَيْ الذِّهْنِ ـ مُنَاسَبَةً؛ لِعَدَالَتِهِ مَعَ أَهْلِيَّةِ النَّظَرِ[5].

(فَإِنْ ادَّعَى المُعْتَرِضُ أَنَّ) الوَصْفَ (المُسْتَبْقَى كَذَلِكَ) أَيْ لَمْ تَظْهَرْ مُنَاسَبَتُهُ[6] (فَلَيْسَ لِلْمُسْتَدِلِّ بَيَانُ مُنَاسَبَتِهِ؛ لأَنَّهُ انْتِقَالٌ) مِنْ طَرِيقِ السَّبْرِ إِلَى طَرِيقِ المُنَاسَبَةِ[7]، ....

---

(١) أي الوصف الذي يريدُ حذفه عن اعتباره علَّة.

(٢) أي بعد أنْ يبحث عن مناسبة هذا الوصف لم تظهر المناسبة للمجتهد.

(٣) لأنَّ بقاء الوصف؛ ليكون هو العلَّة أنْ تثبت مناسبته للحكم، وحيث لم يعثر عليها المستدل فلا يصلح هذا الوصف ليكون علة.

(٤) أي في الإيماء لا حاجة إلى ظهور المناسبة في بناء الحكم على الوصف، ولا يقدح عدم الظهور فيه كما سبق في (١١٠٤/٣) حيث قال: «ولا يشترط مناسبة الموما إليه للحكم».

(٥) أي لا يكلف المستدل بإقامة الدليل على انتفاء وصف فيه مناسبة، ويكتفي بقوله بحثت فلم أجد وصفاً غير هذا فيه مناسبة، ويقبل قوله؛ لأنَّهُ عدل؛ ولأنَّه من أهل الاجتهاد والنظر.

(٦) أي قال المعترض للمستدلِّ بعد أنْ أبطل الأوصاف غير المناسبة وأبقى وصفاً يراه مناسباً، قال له: إنَّ الوصف الذي أبقيته أيضاً غير مناسب للحكم.

(٧) لا يلزم المستدل أنْ يبين مناسبته؛ لأنَّ وظيفته السبر لا بيان المناسبة.

وَالانْتِقَالُ يُؤَدِّي إِلَى الانْتِشَارِ المَحْذُورِ[1].

(وَلَكِنْ يُرَجَّحُ سَبْرُهُ) عَلَى سَبْرِ المُعْتَرِضِ النَّافِي لِعِلِّيَّةِ المُسْتَبْقَى كَغَيْرِهِ **(بِمُوَافَقَةِ التَّعْدِيَةِ)** حَيْثُ يَكُونُ المُسْتَبْقَى مُتَعَدِّيًا، فَإِنَّ تَعْدِيَةَ الحُكْمِ مَحَلَّهُ أَفْيَدُ مِنْ قُصُورِهِ عَلَيْهِ[2].

٥. **(الخَامِسُ)** مِنْ مَسَالِكِ العِلَّةِ **(المُنَاسَبَةُ وَالإِخَالَةُ[3])** سُمِّيَتْ مُنَاسَبَةُ الوَصْفِ بِالإِخَالَةِ؛ لِأَنَّ بِهَا يُخَالُ ـ أَيْ يُظَنُّ ـ أَنَّ الوَصْفَ عِلَّةٌ.

(وَيُسَمَّى اسْتِخْرَاجُهَا) بِأَنْ يُسْتَخْرَجَ الوَصْفُ المُنَاسِبُ **(تَخْرِيجَ المَنَاطِ[4])**؛ لِأَنَّهُ إِبْدَاءُ مَا نِيطَ بِهِ الحُكْمُ **(وَهُوَ)** أَيْ تَخْرِيجُ المَنَاطِ **(تَعْيِينُ**

---

(١) لأنَّ الانتقال من منصب في الاستدلال والمناظرة إلى منصب آخر ممنوع في علم الجدل والمناظرة.

(٢) أي يكون سبره وإبقاء صفة يراها مناسبة أرجح من سبر المعترض، ويقول له: وجه الأرجحية أنَّ وصفي حصل فيه تعدية من الأصل المتصف به إلى فرع، ووصفك قاصرٌ على الأصل، وما يعدّي الحكم من محل الأصل إلى محل آخر وهو الفرعُ أرجح من القاصر على الأصل، والضّمير في ـ كغيره ـ يعود إلى المستبقى حيث نفاه المعترض كما نفى غيره من صلاحيته للعلة.

(٣) المناسبة هي ملائمة وصف العلَّة الحكم، فالإسكار مناسب لتحريم الخمر؛ لأنَّهُ يزيل العقل الذي هو أحد الكليات الخمس التي يجب المحافظة عليها.

وسميت إخالة: مصدر خاله إذا جعله ظنّاً؛ لأنَّهُ مناسب للحكم؛ لأنَّ خال: بمعنى ظن.

(٤) المناط اسم مكان، أي المحل الذي نيط أي ارتبط به الحكم، فالإسكار نيط به تحريم الخمرة فيسمى مناطاً.

ملاحظة: لابد من أن نفرق بين ثلاثة مصطلحات هي: =

= ١ . **تخريج المناط**: هو أنْ يرد حكم في نصٍّ خالٍ من العلَّة ثمَّ يقوم المجتهد بإظهار العلَّة، مثل يرد تحريم الخمرة ثم يظهر المجتهد علَّة التحريم بأنَّه الاسكار.

٢ . **تحقيق المناط**: هو أنْ نرى الفرعَ المقيس تحققت فيه علَّة التحريم، كأن نجدَ في الوسكي الإسكار محققاً، فهنا تحقق مناط الحكم وهو وجود العلَّة محققة في الفرع.

٣ . **تنقيح المناط**: هو أن يرد حكمٌ اقترن به عدة أوصاف، فيقومُ المستدل باستبعاد كلِّ وصفٍ لا علاقة له بالحكم ولا مدخل له بالعليّة، ويبقى وصفاً واحداً صالحاً ـ وهذا عمل قد خرج المجتهد فيه المناط وهي العلَّة.

مثال ذلك: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ «فقال: يا رسول الله هلكت وأهلكت، وقعت على زوجتي في نهار رمضان، فقال: له كفِّر» فالتكفيرُ حكمٌ ترتَّب على ما حصل من الأعرابي، فهنا وردت في النَّص عدة أوصاف: كونه أعرابياً، الواقع عليها زوجته، في الصوم، في رمضان، في سنة معينة.

فهنا كونه أعرابياً لا علاقة له بالتكفير.

وكونها زوجته لا علاقة لها بالتكفير؛ لأنَّهُ يكفر ولو في الزنا.

وكونه في سَنةٍ معيَّنة لا علاقة له بالتكفير؛ إذ لا علاقة للوقت المعين بذلك.

وكونه صياماً لا علاقة له بالتكفير؛ لأنَّهُ لا كفارة لو جامع بالنفل.

بقي كونه واقعَ في نهار رمضان ـ أي انتهك حرمة رمضان.

فهذا عمل خرَّجنا به المناط ـ ويسمى المناسبة.

والفرق بين تنقيح المناط وبين السبر والتقسيم: هو أن يرد حكم ولم تقترن به علَّة، فيأخذ المجتهد تعداد الأوصاف التي بني عليها الحكم، ثم يبطل ما لا مناسبة له مع الحكم ويبقي ما يراه مناسباً.

مثل: تحريم الخمر يمكن أنه حرم لإسكاره، ولكونه سائلاً، أو لكونه من العنب، أو لكونه له لون، ثم يأخذ المجتهدُ بإبطال كونه سائلاً؛ لأنَّ الماء =

العِلَّةِ بِإِبْدَاءِ مُنَاسَبَةٍ) بَيْنَ المُعَيَّنِ وَالحُكْمِ (مَعَ الاقْتِرَانِ) بَيْنَهُمَا (وَالسَّلاَمَةِ) لِلْمُعَيَّنِ (عَنْ القَوَادِحِ) فِي العِلِّيَّةِ (كَالإِسْكَارِ) فِي حَدِيثِ مُسْلِمٍ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» فَهُوَ لإِزَالَتِهِ العَقْلَ المَطْلُوبَ حِفْظُهُ مُنَاسِبٌ لِلْحُرْمَةِ، وَقَدْ اقْتَرَنَ بِهَا، وَسَلِمَ عَنْ القَوَادِحِ.

وَبِاعْتِبَارِ المُنَاسَبَةِ فِي هَذَا يَنْفَصِلُ عَنْ التَّرْتِيبِ مِنْ الإِيمَاءِ[1].

ثُمَّ السَّلاَمَةُ عَنْ القَوَادِحِ كَأَنَّهَا قَيْدٌ فِي التَّسْمِيَةِ بِحَسَبِ الوَاقِعِ، وَإِلاَّ فَكُلُّ مَسْلَكٍ لاَ يَتِمُّ بِدُونِهَا[2].

وَهِيَ وَالاقْتِرَانُ مَزِيدَانِ عَلَى ابْنِ الحَاجِبِ فِي الحَدِّ، لَكِنَّهُ حَدَّ بِهِ المُنَاسَبَةَ، وَسَمَّاهَا تَخْرِيجَ المَنَاطِ، وَمَا صَنَعَهُ المُصَنِّفُ أَقْعَدُ[3].

(وَتُحَقَّقُ[4] الاسْتِقْلاَلِ) أَيْ اسْتِقْلاَلِ الوَصْفِ المُنَاسِبِ فِي العِلِّيَّةِ

= سائل، وكونه من العنب؛ لأنَّ العنب جائزٌ أكله، ويبطل كونه له لون؛ لأنَّ العصائر لها لون، ويبقى الإسكار.

أما تنقيح المناط: فهو أنَّ الأخير ترد الأوصاف بالنَّص، ثم يبطل المجتهد ما ليس له مناسبة.

(١) لأنَّ الإيماء لا يشترط فيه مناسبة الحكم للوصف.

(٢) أي لا يسمَّى تخريج المناط إلا إذا اقترنت العلَّة بالحكم، وخلت عن القوادح.

(٣) رفع الحاجب: ٤/ ٣٣٠، فإنَّهُ لم يذكرهما في تعريف تخريج المناط، وذكرهما في تعريف المناسبة.

وقوله: أقعد: أي زيادتهما في تخريج المناط أوفق للقواعد من زيادتهما في المناسبة مع التعيين؛ لأنَّ المناسبة هي الملائمة فقط في الواقع، وتعيين العلَّة أوفقُ في تخريج المناط؛ لأنَّ التعيين والتخريج من أفعال المستدل.

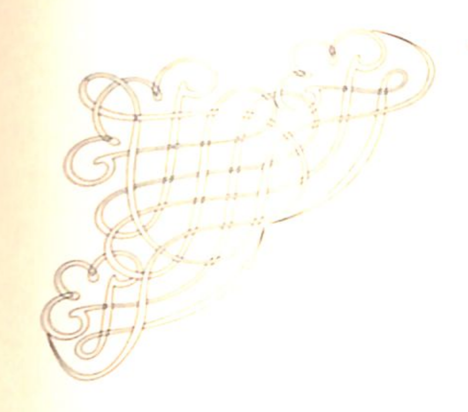
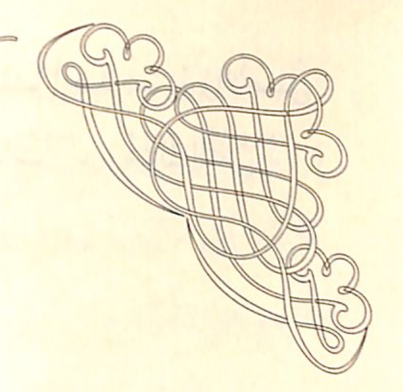
(٤) في (ط): ويتحقق.

(بِعَدَمِ مَا سِوَاهُ بِالسَّبْرِ) لاَ بِقَوْلِ المُسْتَدِلِّ: بَحَثْت فَلَمْ أَجِدْ غَيْرَهُ وَالأَصْلُ عَدَمُهُ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي السَّبْرِ؛ لِأَنَّ المَقْصُودَ هُنَا الإِثْبَاتُ[1]، وَهُنَاكَ النَّفْيُ[2].

* * *

(١) هنا يريدُ إثبات الوصف الصالح للعليّة من بين مجموعة أوصاف، والإثبات طريقة السبر.

(٢) هناك ينفي وجود علّة أخرى غير ما قاله، فيكفي قوله بحثت فلم أجد.

[تَعريفُ المناسِب]

(وَالمُنَاسِبُ) المَأْخُوذُ مِنَ المُنَاسَبَةِ المُتَقَدِّمَةِ (المُلائِمُ لأَفْعَالِ العُقَلاَءِ) عَادَةً، كَمَا يُقَالُ: هَذِهِ اللُّؤْلُؤَةُ مُنَاسِبَةٌ لِهَذِهِ اللُّؤْلُؤَةِ، بِمَعْنَى أَنَّ جَمْعَهَا مَعَهَا فِي سِلْكٍ مُوَافِقٌ لِعَادَةِ العُقَلاَءِ فِي فِعْلِ مِثْلِهِ.

فَمُنَاسَبَةُ الوَصْفِ لِلْحُكْمِ ـ المُرَتَّبِ[1] عَلَيْهِ ـ مُوَافِقَةٌ[2] لِعَادَةِ العُقَلاَءِ فِي ضَمِّهِمْ الشَّيْءَ إِلَى مَا يُلاَئِمُهُ.

(وَقِيلَ[3]) هُوَ (مَا يَجْلِبُ) لِلإِنْسَانِ (نَفْعًا أَوْ يَدْفَعُ) عَنْهُ (ضَرَرًا).

قَالَ فِي المَحْصُولِ: «وَهَذَا قَوْلُ مَنْ يُعَلِّلُ أَحْكَامَ الله بِالمَصَالِحِ»[4].

---

(١) في (ط): المترتب.

(٢) في (أ) و(ب): موافق.

(٣) هو قول البيضاوي، واحد التفسيرين لإمام الحرمين. تشنيف المسامع: ٢/ ٨٣.

(٤) المحصول: ٢/ ٣٢٠.

المعتزلة: يعلِّلون أفعال الله تعالى، وأهل السنة: يرونَ أنَّ أفعال الله لم تقع لعلَّة بل لحكمة.

والحقُّ أنَّ كثيراً من النصوص في الكتاب والسنة جاءت معلَّلة، مثل =

وَالأَوَّلُ قَوْلُ مَنْ يَأْبَاهُ.

وَالنَّفْعُ اللَّذَّةُ، وَالضَّرَرُ الأَلَمُ.

(وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ[1]) الدَّبُوسِيُّ مِنْ الحَنَفِيَّةِ هُوَ (**مَا لَوْ عُرِضَ عَلَى العُقُولِ لَتَلَقَّتْهُ بِالقَبُولِ**) مِنْ حَيْثُ التَّعْلِيلُ بِهِ.

وَهَذَا مَعَ الأَوَّلِ مُتَقَارِبَانِ، وَقَوْلُ الخَصْمِ ـ فِيمَا هُوَ كَذَلِكَ: لاَ يَتَلَقَّاهُ عَقْلِي بِالقَبُولِ ـ غَيْرُ قَادِحٍ[2].

(وَقِيلَ[3]) هُوَ (**وَصْفٌ ظَاهِرٌ مُنْضَبِطٌ يَحْصُلُ عَقْلاً مِنْ تَرْتِيبِ الحُكْمِ عَلَيْهِ مَا يَصْلُحُ كَوْنُهُ مَقْصُوداً لِلشَّارِعِ**) فِي شَرْعِيَّةِ ذَلِكَ الحُكْمِ (**مِنْ حُصُولِ مَصْلَحَةٍ أَوْ دَفْعِ مَفْسَدَةٍ، فَإِنْ كَانَ**) الوَصْفُ (**خَفِيًّا أَوْ غَيْرَ مُنْضَبِطٍ اُعْتُبِرَ**

= ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾، ومثل ﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ ﴾ وهكذا.

فالتعليلُ إنْ قصد به الحكمة أو لمصالح الناس في طلب المنافع لهم ودفع المفاسد عنهم فلا مانع من القول به ـ وهو ما يسمى بالمقاصد ـ، وإنْ عُني به أنْ الله يفعل ذلك لحاجته إليه ـ كما يفعل أحدنا الثوب لتستره، أو الدار ليسكن به، فهذا محال عليه تعالى؛ لأنَّهُ من سماة الحاجة والله غني حميد.

(١) هو القاضي عبيدالله بن عمر بن عيسى الدبوسي، ونسبهُ إلى دبوسة بلدة بين بخارى وسمرقند، من كبار فقهاء الحنفية ممن يضرب به المثل، أول من وضع علم الخلاف، له مؤلفات، توفي في بخارى سنة (٤٣٠هـ). الأثمار الجنية: ٢٦٢، والجواهر المضيئة في طبقات الحنفية: ٧٣٠، والطبقات السنية: ٢٣٢.

(٢) لأنَّهُ خصم قد يغالط بذلك؛ لأجل إبطال علة المستدل.

(٣) قال به الآمدي وابن الحاجب. تشنيف مسامع: ٢/ ٨٤.

مُلَازِمُهُ) الَّذِي هُوَ ظَاهِرٌ مُنْضَبِطٌ **(وَهُوَ المَظِنَّةُ**[1]**)** لَهُ، فَيَكُونُ هُوَ العِلَّةُ، كَالسَّفَرِ مَظِنَّةٌ لِلْمَشَقَّةِ المُتَرَتِّبِ عَلَيْهَا التَّرَخُّصُ فِي الأَصْلِ، لَكِنَّهَا لَمَّا لَمْ تَنْضَبِطْ؛ لِاخْتِلَافِهَا بِحَسَبِ الأَشْخَاصِ وَالأَحْوَالِ وَالأَزْمَانِ نِيطَ التَّرْخِيصُ بِمَظِنَّتِهَا[2].

١ . ٢: **(وَقَدْ يَحْصُلُ المَقْصُودُ مِنْ شَرْعِ الحُكْمِ يَقِينًا أَوْ ظَنًّا**[3]**، كَالبَيْعِ)** يَحْصُلُ المَقْصُودُ مِنْ شَرْعِهِ ـ وَهُوَ المِلْكُ ـ يَقِينًا **(وَالقِصَاصِ)** يَحْصُلُ المَقْصُودُ مِنْ شَرْعِهِ ـ وَهُوَ الانْزِجَارُ عَنِ القَتْلِ ـ ظَنًّا، فَإِنَّ المُمْتَنِعِينَ عَنْهُ أَكْثَرُ مِنَ المُقْدِمِينَ عَلَيْهِ.

٣ . **(وَقَدْ يَكُونُ)** حُصُولُ المَقْصُودِ مِنْ شَرْعِ الحُكْمِ **(مُحْتَمِلاً)** كَاحْتِمَالِ انْتِفَائِهِ **(سَوَاءً كَحَدِّ الخَمْرِ)** فَإِنَّ حُصُولَ المَقْصُودِ مِنْ شَرْعِهِ ـ وَهُوَ الانْزِجَارُ عَنْ شُرْبِهَا ـ وَانْتِفَاؤُهُ مُتَسَاوِيَانِ: بِتَسَاوِي المُمْتَنِعِينَ عَنْ شُرْبِهَا وَالمُقْدِمِينَ عَلَيْهِ فِيمَا يَظْهَرُ.

٤ . **(أَوْ)** يَكُونُ **(نَفْيُهُ)** أَيْ انْتِفَاءُ المَقْصُودِ، مِنْ: نَفَى الشَّيْءُ، بِالبِنَاءِ لِلْفَاعِلِ، أَيْ انْتَفَى **(أَرْجَحَ)** مِنْ حُصُولِهِ **(كَنِكَاحِ الآيِسَةِ لِلتَّوَالُدِ)** الَّذِي هُوَ

---

(١) المَظِنَّة ـ بفتح الميم وكسر الظاء وتشديد وفتح النون ـ: هي مكان وموضع الظن.

(٢) المشقَّة في السَّفر غير منضبطة، فإنَّها تحصلُ لسائر الناس، ولا تحصلُ للملك والتاجر، أو تحصل في رمضان دون غيره، أو في بلد دون آخر.

لذا لا يمكنُ اعتبارها علَّة مناسبة للأعذار، ولكن الملازم لها هو السفر، لا يختلف بحد ذاته وهو موضع ظنّ المشقة، فالعلَّة تكونُ في السَّفر، فهو المناسب، وليس لازمه وهي المشقة ـ وفعل (نيط) جواب لما في قوله: (لما لم تنضبط).

(٣) في (أ) و(ب) و(ج): وظناً.

المَقْصُودُ مِنْ النِّكاحِ، فَإِنَّ انْتِفَاءَهُ فِي نِكَاحِهَا أَرْجَحُ مِنْ حُصُولِهِ.

(وَالأَصَحُّ جَوازُ التَّعْلِيلِ بِالثَّالِثِ وَالرَّابِعِ) أَيْ بِالمَقْصُودِ المُتَسَاوِي الحُصُولِ وَالانْتِفَاءِ، وَالمَقْصُودِ المَرْجُوحِ الحُصُولِ؛ نَظَرًا إِلَى حُصُولِهِمَا فِي الجُمْلَةِ[1] **(كَجَوَازِ القَصْرِ لِلْمُتَرَفِّهِ)** فِي سَفَرِهِ المُنْتَفِي فِيهِ المَشَقَّةُ الَّتِي هِيَ حِكْمَةُ التَّرَخُّصِ؛ نَظَرًا إِلَى حُصُولِهَا فِي الجُمْلَةِ[2].

وَقِيلَ[3]: لاَ يَجُوزُ التَّعْلِيلُ بِهِمَا؛ لأَنَّ الثَّالِثَ مَشْكُوكُ الحُصُولِ، وَالرَّابِعَ مَرْجُوحُهُ، أَمَّا الأَوَّلُ[4] وَالثَّانِي[5] فَيَجُوزُ التَّعْلِيلُ بِهِمَا قَطْعًا.

(فَإِنْ كَانَ) المَقْصُودُ مِنْ شَرْعِ الحُكْمِ **(فَائِتًا قَطْعًا)** فِي بَعْضِ الصُّوَرِ **(فَقَالَتْ الحَنَفِيَّةُ: يُعْتَبَرُ)** المَقْصُودُ فِيهِ، حَتَّى يَثْبُتَ فِيهِ الحُكْمُ وَمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ، كَمَا سَيَظْهَرُ[6].

(وَالأَصَحُّ لاَ يُعْتَبَرُ)؛ لِلْقَطْعِ بِانْتِفَائِهِ **(سَوَاءٌ)** فِي الاعْتِبَارِ [113/أ] وَعَدَمِهِ **(مَا)** أَيْ الحُكْمُ الَّذِي **(لاَ تَعَبُّدَ فِيهِ كَلُحُوقِ نَسَبِ المَشْرِقِيِّ بِالمَغْرِبِيَّةِ)** عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا: مَنْ تَزَوَّجَ بِالمَشْرِقِ امْرَأَةً بِالمَغْرِبِ فَأَتَتْ بِوَلَدٍ يَلْحَقُهُ، فَالمَقْصُودُ مِنْ التَّزَوُّجِ ـ وَهُوَ حُصُولُ النُّطْفَةِ فِي الرَّحِمِ لِيَحْصُلَ

---

(١) أي أحيانا يحصل المقصود من الحكمة التشريعية فيهما مع جواز العكس.

(٢) أي قد تحصل مشقّة في إكمال الرباعية لمسافر لديه أعمال تحتاج إلى وقت طويل، فوقت الركعتين الثالثة والرابعة قد يؤدي إلى حصول المشقة.

(٣) لم أعثر على قائله.

(٤) هو حصول المقصود من شرع الحكم يقينياً.

(٥) هو حصول المقصود من شرع الحكم ظناً.

(٦) من المثال في تزوج الشرقي بالمغربية.

العُلُوقُ، فَيَلْحَقَ النَّسَبُ ـ فَائِتٌ[1] قَطْعًا فِي هَذِهِ الصُّورَةِ؛ لِلْقَطْعِ عَادَةً بِعَدَمِ تَلاَقِي الزَّوْجَيْنِ.

وَقَدْ اعْتَبَرَهُ الحَنَفِيَّةُ فِيهَا؛ لِوُجُودِ مَظِنَّتِهِ، وَهِيَ التَّزَوُّجُ، حَتَّى يَثْبُتُ اللُّحُوقُ.

وَغَيْرُهُمْ لَمْ يَعْتَبِرْهُ، وَقَالَ[2]: لاَ عِبْرَةَ بِمَظِنَّتِهِ مَعَ القَطْعِ بِانْتِفَائِهِ، فَلاَ لُحُوقَ.

(وَمَا) أَيْ وَالحُكْمُ الَّذِي **(فِيهِ تَعَبُّدٌ كَاسْتِبْرَاءِ جَارِيَةٍ اشْتَرَاهَا بَائِعُهَا)** لِرَجُلٍ مِنْهُ **(فِي المَجْلِسِ)** أَيْ مَجْلِسِ البَيْعِ، فَالمَقْصُودُ مِنْ اسْتِبْرَاءِ الجَارِيَةِ المُشْتَرَاةِ مِنْ رَجُلٍ ـ وَهُوَ مَعْرِفَةُ بَرَاءَةِ رَحِمِهَا مِنْهُ المَسْبُوقَةُ بِالجَهْلِ بِهَا ـ فَائِتٌ[3] قَطْعًا فِي هَذِهِ الصُّورَةِ؛ لاِنْتِفَاءِ الجَهْلِ فِيهَا قَطْعًا، وَقَدْ اعْتَبَرَهُ الحَنَفِيَّةُ فِيهَا تَقْدِيرًا، حَتَّى يَثْبُتَ فِيهَا الاِسْتِبْرَاءُ.

وَغَيْرُهُمْ لَمْ يَعْتَبِرْهُ، وَقَالَ: بِالاِسْتِبْرَاءِ فِيهَا تَعَبُّدًا[4]، كَمَا فِي المُشْتَرَاةِ مِنْ امْرَأَةٍ[5]؛ لأَنَّ الاِسْتِبْرَاءَ فِيهِ نَوْعُ تَعَبُّدٍ كَمَا عُلِمَ فِي

---

(١) فائت خبر لقوله فالمقصود.

(٢) أي الغير كالشافعية، وفي (أ): قالوا.

(٣) فائت: خبر لقوله: فالمقصود، وضمير (بها) يعود إلى البراءة.

(٤) في (أ): تعبدٌ.

(٥) أي يعلم قطعاً أنَّ المرأة المشتراة من امرأة رحمها فارغٌ من الحمل، ولكنَّ الاستبراء فيها من باب التَّعبد لا من خوف وجود حمل في رحمها.

صورة المسألة:

رجل اسمه خالد باع جارتيه إلى محمد، وقبل الافتراق قام محمد ببيعها إلى =

مَحَلِّهِ[١]، بِخِلاَفِ[٢] لُحُوقِ النَّسَبِ[٣].

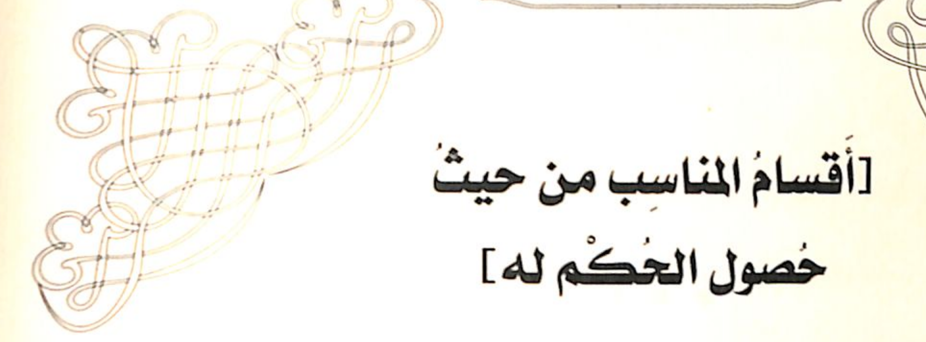
* * *

= بائعها الأول في المجلس ـ وهي حالة تدلُّ بيقين أنَّ المشتري لم يقاربها ـ، ومع ذلك فالحنفية أوجبوا على بائعها الأول ـ الذي قام بشرائها من المشتري في المجلس ـ الاستبراء؛ لأنَّهُ تملَّكها من قبل المشتري، مظنَّة وطئها، وعند غيرهم الاستبراء تعبُّداً فقط.

(١) وهي كتب الفقه.

(٢) لفظ بخلاف ساقط من: (أ).

(٣) فإنَّ التزوج ليس فيه تعبد، بل تترب عليه أمور دنيوية كالميراث، والنسب، والمحارم، والانجاب.



[أَقسامُ المناسِب من حيثُ حُصول الحُكْم له]

(وَالمُنَاسِبُ) مِنْ حَيْثُ شَرْعُ الحُكْمِ لَهُ أَقْسَامٌ:

(ضَرُورِيٌّ، فَحَاجِيٌّ، فَتَحْسِينِيٌّ) عطفَهُمَا بِالفَاءِ؛ لِيُفِيدَ أَنَّ كُلاًّ مِنْهُمَا دُونَ مَا قَبْلَهُ فِي الرُّتْبَةِ.

١. (وَالضَّرُورِيُّ) وَهُوَ مَا تَصِلُ الحَاجَةُ إِلَيْهِ إلى حَدِّ الضَّرُورَةِ (كَحِفْظِ الدِّينِ) المَشْرُوعِ لَهُ قَتْلُ الكُفَّارِ، وَعُقُوبَةُ الدَّاعِينَ[1] إلى البِدَعِ (فَالنَّفْسِ) أَيْ حِفْظِهَا المَشْرُوعِ لَهُ القِصَاصُ (فَالعَقْلِ) أَيْ حِفْظِهِ المَشْرُوعِ لَهُ حَدُّ السُّكْرِ (فَالنَّسَبِ) أَيْ حِفْظِهِ المَشْرُوعِ لَهُ حَدُّ الزِّنَا (فَالمَالِ) أَيْ حِفْظِهِ المَشْرُوعِ لَهُ حَدُّ السَّرِقَةِ وَحَدُّ قَطْعِ الطَّرِيقِ (وَالعِرْضِ[2]) أَيْ حِفْظِهِ المَشْرُوعِ لَهُ حَدُّ القَذْفِ.

وَهَذَا زَادَهُ المُصَنِّفُ كَالطُّوفِيِّ[3]، وَعَطَفَهُ بِالوَاوِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ فِي

---

(١) في (أ): الراغبين.

(٢) وإلا فهي خمس، وتسمى الكليات الخمس.

(٣) هو سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم نجم الدين الطوفي، الحنبلي الفقيه الأصولي المتفنن، قال ابن رجب: كان شيعياً منحرفاً في الاعتقاد عن السنة، توفي سنة (٧١٦هـ)، من مصنفاته مختصر روضة الناظر في أصول الفقه. =

رُتْبَةِ المَالِ، وَعَطَفَ كُلاًّ مِنَ الأَرْبَعَةِ قَبْلَهُ بِالفَاءِ؛ لإِفَادَةِ أَنَّهُ دُونَ مَا قَبْلَهُ فِي الرُّتْبَةِ.

(وَيُلْحَقُ بِهِ) أَيْ بِالضَّرُورِيِّ، فَيَكُونُ فِي رُتْبَتِهِ (**مُكَمِّلُهُ كَحَدِّ قَلِيلِ المُسْكِرِ**) فَإِنَّ قَلِيلَهُ يَدْعُو إِلَى كَثِيرِهِ المُفَوِّتِ لِحِفْظِ العَقْلِ، فَبُولِغَ فِي حِفْظِهِ بِالمَنْعِ مِنْ[1] القَلِيلِ وَالحَدِّ عَلَيْهِ كَالكَثِيرِ.

٢. (**وَالحَاجِيُّ**) وَهُوَ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ وَلاَ يَصِلُ إِلَى حَدِّ الضَّرُورَةِ (**كَالبَيْعِ، فَالإِجَارَةِ**) المَشْرُوعَيْنِ لِلْمِلْكِ المُحْتَاجِ إِلَيْهِ، وَلاَ يَفُوتُ بِفَوَاتِهِ ـ لَوْ لَمْ يُشْرَعَا ـ شَيْءٌ مِنَ الضَّرُورِيَّاتِ السَّابِقَةِ.

وَعَطَفَ الإِجَارَةَ بِالفَاءِ؛ لأَنَّ الحَاجَةَ إِلَيْهَا دُونَ الحَاجَةِ إِلَى البَيْعِ.

(**وَقَدْ يَكُونُ**) الحَاجِيُّ فِي الأَصْلِ (**ضَرُورِيًّا**) فِي بَعْضِ الصُّوَرِ (**كَالإِجَارَةِ لِتَرْبِيَةِ الطِّفْلِ**) فَإِنَّ مِلْكَ المَنْفَعَةِ فِيهَا ـ وَهِيَ تَرْبِيَتُهُ[2] ـ يَفُوتُ بِفَوَاتِهِ ـ لَوْ لَمْ تُشْرَعْ الإِجَارَةُ[3] ـ حِفْظُ نَفْسِ الطِّفْلِ.

(**وَمُكَمِّلُهُ**) أَيِ الحَاجِيِّ (**كَخِيَارِ البَيْعِ**) المَشْرُوعِ لِلتَّرَوِّي، كَمُلَ بِهِ البَيْعُ؛ لِيَسْلَمَ عَنِ الغَبْنِ.

٣. (**وَالتَّحْسِينِيُّ**) وَهُوَ مَا اُسْتُحْسِنَ عَادَةً مِنْ غَيْرِ احْتِيَاجٍ إِلَيْهِ قِسْمَانِ:

أ ـ (**غَيْرُ مُعَارِضٍ القَوَاعِدَ، كَسَلْبِ العَبْدِ أَهْلِيَّةَ الشَّهَادَةِ**) فَإِنَّهُ غَيْرُ

= شذرات الذهب: ٦/ ٣٩.

(١) في (أ): مع.

(٢) أي تربية الطفل، ولفظ: وهي تربيته جملةٌ معترضةٌ بين فيها: ويفوت.

(٣) جملة لم تشرع الإجارة جملة معترضة بين: تشرع، وحفظ.

مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ؛ إِذْ لَوْ أُثْبِتَتْ[(١)] لَهُ الأَهْلِيَّةُ مَا ضَرَّ، لَكِنَّهُ[(٢)] مُسْتَحْسَنٌ فِي العَادَةِ؛ لِنَقْصِ الرَّقِيقِ عَنْ هَذَا المَنْصِبِ الشَّرِيفِ المُلْزِمِ، بِخِلَافِ الرِّوَايَةِ[(٣)].

ب ـ (وَالمُعَارِضُ، كَالكِتَابَةِ) فَإِنَّهَا غَيْرُ مُحْتَاجٍ إِلَيْهَا؛ إِذْ لَوْ مُنِعَتْ مَا ضَرَّ، لَكِنَّهَا مُسْتَحْسَنَةٌ فِي العَادَةِ؛ لِلتَّوَسُّلِ بِهَا إِلَى فَكِّ الرَّقَبَةِ مِنَ الرِّقِّ، وَهِيَ[(٤)] خَارِمَةٌ لِقَاعِدَةِ امْتِنَاعِ بَيْعِ الشَّخْصِ بَعْضَ مَا لَهُ بِبَعْضٍ آخَرَ[(٥)]؛ إِذْ مَا يُحَصِّلُهُ المُكَاتَبُ فِي قُوَّةِ مِلْكِ السَّيِّدِ لَهُ، بِأَنْ يُعْجِزَ نَفْسَهُ.

* * *

(١) في (أ): ثبت.

(٢) أي عدم إثبات الشهادة له مستحسن.

(٣) فإنَّها تقبل منه.

(٤) أي الكتابة.

(٥) فإنَّهُ يبيعُ العبدَ لنفسه بمال كسبه العبد، والمال الذي يكسبه العبد تعود ملكيته لسيده؛ لذلك إذا عجز المكاتب نفسه فالمال الذي دفعه أقساطاً لسيِّده يبقى للسيد؛ لأنَّهُ مالك له.

[أقسامُ المناسبِ من حيثُ اعتبارُهُ وجوداً وعدماً]

(ثُمَّ المُنَاسِبُ) [. . .][1] مِنْ حَيْثُ اعْتِبَارُهُ أَقْسَامٌ؛ لِأَنَّهُ:

١. (إِنْ أُعْتُبِرَ بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ عَيْنُ الوَصْفِ[2] فِي عَيْنِ الحُكْمِ[3] فَالمُؤَثِّرُ)؛ لِظُهُورِ تَأْثِيرِهِ بِمَا أُعْتُبِرَ بِهِ.

مِثَالُ الاِعْتِبَارِ بِالنَّصِّ: تَعْلِيلُ نَقْضِ الوُضُوءِ بِمَسِّ الذَّكَرِ، فَإِنَّهُ مُسْتَفَادٌ مِنْ حَدِيثِ التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»[4].

وَمِثَالُ الاِعْتِبَارِ بِالإِجْمَاعِ: تَعْلِيلُ وِلَايَةِ المَالِ عَلَى الصَّغِيرِ بِالصِّغَرِ[5]، فَإِنَّهُ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ.

٢. (وَإِنْ لَمْ يُعْتَبَرْ) عَيْنُ الوَصْفِ فِي عَيْنِ الحُكْمِ (بِهِمَا) أَيْ بِالنَّصِّ وَالإِجْمَاعِ (بَلْ) أُعْتُبِرَ (بِتَرْتِيبِ الحُكْمِ عَلَى وَفْقِهِ) أَيِ الوَصْفِ حَيْثُ ثَبَتَ

---

(١) هنا زيادة لفظ أي في (أ) و(ب) و(ط).

(٢) عين الوصف هو مسُّ العضو التناسلي.

(٣) عين الحكم هو نقضُ الوضوء.

(٤) سبق تخريجه في (٢/٨٥٨).

(٥) عين الوصف هو الصغر، وعين الحكم ولاية مال الصغير.

الحُكْمُ مَعَهُ (وَلَوْ) كَانَ الاِعْتِبَارُ بِالتَّرْتِيبِ (بِاعْتِبَارِ جِنْسِهِ فِي جِنْسِهِ) أَيْ جِنْسِ الوَصْفِ فِي جِنْسِ الحُكْمِ بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ، كَمَا يَكُونُ بِاعْتِبَارِ عَيْنِهِ فِي جِنْسِهِ، أَوْ العَكْسِ كَذَلِكَ الأَوْلَى مِنَ المَذْكُورِ[1]، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِلَوْ (فَالمُلاَئِمُ) لِمُلاءَمَتِهِ لِلْحُكْمِ، فَأَقْسَامُهُ ثَلاَثَةٌ.

مِثَالُ الأَوَّلِ: أَيْ اعْتِبَارُ العَيْنِ فِي العَيْنِ بِالتَّرْتِيبِ، وَقَدْ أُعْتُبِرَ العَيْنُ فِي الجِنْسِ: تَعْلِيلُ وِلاَيَةِ النِّكَاحِ بِالصِّغَرِ.

حَيْثُ تَثْبُتَ[2] مَعَهُ[3]، وَإِنْ أُخْتُلِفَ فِي أَنَّهَا[4] لَهُ[5]، أَوْ لِلْبَكَارَةِ، أَوْ لَهُمَا[6]، ....

---

(١) أي أولى مما ذكر الماتن من اعتبار جنس الوصف من جنس الحكم، فاعتبار العين بالجنس، والجنس بالعين أولى من الجنس بالجنس.

(٢) أي الولاية.

(٣) أي مع الصغر.

(٤) أي الولاية.

(٥) أي للصغر.

(٦) أي البكارة والصغر، فولاية النّكاح لم تعتبر بنصٍّ ولا إجماع كولاية المال، بل تثبت مع الصغر.

فأقسام المناسبة عند السبكي وابن الحاجب هكذا:

- الملائم
- المؤثر
  - الجنس بالجنس
  - العين بالجنس
  - الجنس بالعين
- الغريب
- المرسل

(فالمؤثر قسيم للملائم). =

وَقَدْ اُعْتُبِـرَ فِي جِنْسِ الوِلَايَةِ [. . .][1] حَيْثُ اُعْتُبِـرَ فِي وِلَايَةِ المَالِ بِالإِجْمَـاعِ كَمَا تَقَدَّمَ[2].

وَمِثَالُ الثَّانِي: أَيْ اعْتِبَارُ العَيْنِ فِي العَـيْنِ، وَقَـدْ اُعْتُبِـرَ الجِـنْسُ فِـي العَيْنِ: تَعْلِيلُ جَوَازِ الجَمْعِ فِي الحَضَرِ حَالَةَ المَطَرِ عَلَى القَوْلِ بِهِ بِـالحَرَجِ[3]، وَقَدْ اُعْتُبِـرَ جِنْسُهُ فِي الجَوَازِ فِي السَّفَرِ بِالإِجْمَاعِ.

وَمِثَالُ الثَّالِثِ: أَيْ اعْتِبَارُ العَيْنِ فِي العَيْنِ، وَقَدْ [أ/١١٤] اُعْتُبِـرَ الجِـنْسُ فِي الجِنْسِ: تَعْلِيلُ القِصَاصِ فِي القَتْـلِ بِمُثَقَّـلٍ بِالقَتْـلِ العَمْـدِ العُـدْوَانِ[4]؛ حَيْثُ ثَبَتَ مَعَهُ، وَقَدْ اُعْتُبِـرَ جِنْسُهُ فِي جِنْسِ القِصَاصِ؛ حَيْثُ اُعْتُبِـرَ فِي القَتْـلِ

= وعند غيرهما المناسب هكذا:

المؤثر	الغريب	المرسل

الاعتبارات الأربعة:

(فالملائم قسم من المؤثر وليس قسيماً له).

(١) في (ب): زيادة (التي هي جنس الحكم).

(٢) فإنَّ ولاية المال مع الصغر ثبتت بالإجماع كما في (١١٢٣/٣)، وولايـة النكـاح لم تثبت بالنَّص ولا بالإجمـاع، بـل لأنَّ الإجمـاع فـي ولايـة المـال بناهـا علـى الصغر، فولاية النكـاح إذن تبنى على الصغر أيضاً، فالولاية صارت جنساً شـاملاً للمال والنكاح.

(٣) فالحرج جنسٌ يشملُ السفر والمرض والمطر، وجمع المطر عين، فما دام السفر بني على الحرج بالإجماع اعتبر في المطر أيضاً.

(٤) فالقتل العمـد العدوان جنس يشمل ما آلَتُهُ المحدَّد أو المثقل، وجنس القصـاص أيضاً جنس يشمل النفس والأعضاء.

بِمُحَدَّدٍ بالإِجْمَاعِ.

٣. (وَإِنْ لَمْ يُعْتَبَرْ) أَيِ المُنَاسِبُ (فَإِنْ دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى إِلْغَائِهِ فَلاَ يُعَلَّلُ بِهِ) كَمَا فِي مُوَاقَعَةِ المَلِكِ، فَإِنَّ حالَهُ يُنَاسِبُ التَّكْفِيرَ ابْتِدَاءً بالصَّوْمِ؛ لِيَرْتَدِعَ بِهِ، دُونَ الإِعْتَاقِ[1]؛ إِذْ يَسْهُلُ عَلَيْهِ بَذْلُ المَالِ فِي شَهْوَةِ الفَرْجِ، وَقَدْ أَفْتَى يَحْيَى بْنُ يَحْيَى المَغْرِبِيُّ[2] مَلِكًا جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ بِصَوْمِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؛ نَظَرًا إِلَى ذَلِكَ، لَكِنَّ الشَّارِعَ أَلْغَاهُ بِإِيجَابِهِ الإِعْتَاقَ ابْتِدَاءً مِنْ غَيْرِ تَفْرِقَةٍ بَيْنَ مَلِكٍ وَغَيْرِهِ، وَيُسَمَّى هَذَا القِسْمُ بالغَرِيبِ؛ لِبُعْدِهِ عَنْ الاعْتِبَارِ.

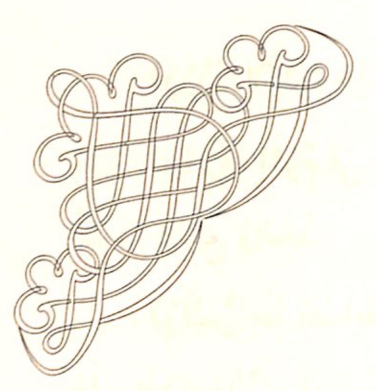
* * *

---

(١) فالمناسب للمَلِكِ لينزجر هو الصوم؛ لأنَّ الإعتاق يسهلُ عليه؛ لتمكنه منه فلا ينزجر به، ولكن هذا المناسب ألغي بالنَّص الذي جعل التكفير بالإعتاق أولاً على الجميع.

(٢) هو يحيى بن يحيى بن كثير الليثي مولاهم، الأندلسي القرطبي المالكي، صاحب الموطأ، عادت إليه الفتيا بعد عيسى بن دينار، كان فقيهاً حسنا الرأي، مجاب الدعوة صدوقاً، توفي سنة (٢٣٦هـ). التهذيب: ٦/ ١٩٠.

والملك هو عبد الرحمن بن الحكم بن هشام الأموي المعروف بالمرتضى، رابع ملوك بني أمية بالأندلس، توفي سنة (٢٣٨هـ). بقرطبة. الأعلام: ٣/ ٣٠٥.




[المصلحةُ المرْسَلة]

٤ . (وَإِلاَّ) أَيْ وَإِنْ لَمْ يَدُلَّ الدَّلِيلُ عَلَى إِلْغَائِهِ كَمَا يَدُلُّ عَلَى اعْتِبَارِهِ (فَهُوَ المُرْسَلُ) ؛ لإِرْسَالِهِ - أَيْ إِطْلاَقِهِ - عَمَّا يَدُلُّ عَلَى اعْتِبَارِهِ أَوْ إِلْغَائِهِ، وَيُعبَّرُ عَنْهُ بِالمَصَالِحِ المُرْسَلَةِ، أو بِالاِسْتِصْلاَحِ[1].

(وَقَدْ قَبِلَهُ) الإِمَامُ[2] (مَالِكٌ مُطْلَقًا) ؛ رِعَايَةً لِلْمَصْلَحَةِ، حَتَّى جَوَّزَ ضَرْبَ المُتَّهَمِ بِالسَّرِقَةِ لِيُقِرَّ.

وَعُورِضَ: بِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ بَرِيئًا، وَتَرْكُ الضَّرْبِ لِمُذْنِبٍ أَهْوَنُ مِنْ ضَرْبِ بَرِيءٍ.

(وَكَادَ[3] إِمَامُ الحَرَمَيْنِ يُوَافِقُهُ مَعَ مُنَادَاتِهِ عَلَيْهِ بِالنَّكِيرِ) أَيْ قَرُبَ مِنْ مُوَافَقَتِهِ، وَلَمْ يُوَافِقْهُ[4].

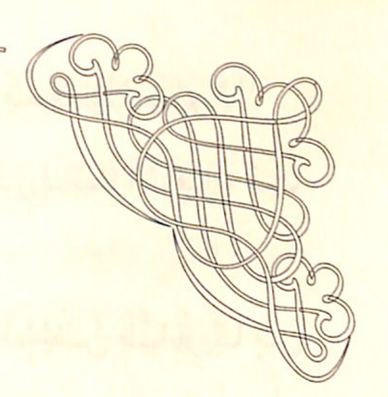
---

(١) سميت مرسلة؛ لأنَّ المصلحة ظاهرة فيها ولم تقيد بالاعتبار ولا بالإلغاء، بل بقيت مرسلة ومطلقة عن قيد الاعتبار والإلغاء.

(٢) لفظ الإمام ساقط من: (ب).

(٣) في (أ): وكان.

(٤) البرهان: ٢/ ١٦١ و٢٠٥.

مَسْأَلَةٌ

[إنخرام المناسبة]

(المُنَاسَبَةُ تنْخَـرِمُ) أَيْ تَبْطُلُ (بِمَفْسَدَةٍ تَلْزَمُ) الحُكْـمَ (رَاجِحَـةٍ) عَلَـى مَصْلَحَتِهِ[1] (أَوْ مُسَاوِيَةٍ) لَهَا[2] (خِلَافًا للإِمَامِ) الرَّازِيّ فِي قَوْلِهِ: بِـبَقَائِهَا مَعَ مُوَافَقَتِهِ عَلَى انْتِفَاءِ الحُكْمِ، فَهُوَ عِنْدَهُ لِوُجُودِ المَانِعِ[3]، وَعَلَى الأَوَّلِ لانْتِفَاءِ المُقْتَضِـي[4].

---

(١) في (أ): مصلحة.

(٢) مثال ذلك:

السَّفر البعيد مناسب لحكم القصر؛ لما فيه من مصـلحة رفـع الحـرج والمشـقة، فبعد السَّفر مناسب لرخصة القصر، فإذا عارضَ هذه المناسبة التي هي فيهـا مصـلحة للمسافر في السَّفر إلى مكان له طريقان أحدهما غير بعيـد والآخـر بعيـد، فتـركُ المصلَّى القريب وسلك البعيد وذلك ليتسنى له القصر من أربع ركعات إلى ركعتـين، فالمناسبة هنا عارضها مفسده، وهو القصد إلى جعل الركعات الأربع ركعتـين بـدون عذر، فهنا لا يسمح له بالقصر؛ لأنَّ المصلحةَ وهي التخفيف في الصلاة؛ لأجل البعد عارضها مفسدة وهي القصد إلى قصر الصلاة وترك ركعتين.

(٣) المحصول: ٢/ ٣٢٦.

(٤) فالرازي يرى: أنَّ المصلحة ـ وهو بعد الطريق ـ باقية، ولكن حصـل مـانع مـن القصر وهي المفسدة بترك ركعتين بدون عذر، وعند غيره يرى: أنَّ القصر منـع؛ لعدم وجود المصلحة، وهي المقتضي للقصر حيث أزالتها المفسدة.

٦ . (السَّادِسُ) مِنْ مَسَالِكِ العِلَّةِ مَا يُسَمَّى بِالشَّبَهِ، كَالوَصْفِ فِيهِ[١] المُعَرَّفِ بِقَوْلِهِ: (**الشَّبَهُ: مَنْزِلَةٌ بَيْنَ المُنَاسِبِ وَالطَّرْدِ**) أَيْ ذُو مَنْزِلَةٍ بَيْنَ مَنْزِلَتَيْهِمَا، فَإِنَّهُ يُشْبِهُ الطَّرْدَ[٢] مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ غَيْرُ مُنَاسِبٍ بِالذَّاتِ، وَيُشْبِهُ المُنَاسِبَ بِالذَّاتِ مِنْ حَيْثُ التِفَاتُ الشَّرْعِ إِلَيْهِ فِي الجُمْلَةِ[٣]، كَالذُّكُورَةِ وَالأُنُوثَةِ فِي القَضَاءِ وَالشَّهَادَةِ.

قَالَ المُصَنِّفُ: وَقَدْ تَكَاثَرَ التَّشَاجُرُ فِي تَعْرِيفِ هَذِهِ المَنْزِلَةِ، وَلَمْ أَجِدْ لِأَحَدٍ تَعْرِيفًا صَحِيحًا فِيهَا.

(**وَقَالَ القَاضِي**) أَبُو بَكْرٍ البَاقِلَّانِيُّ (**هُوَ المُنَاسِبُ بِالتَّبَعِ**[٤]) كَالطَّهَارَةِ لِاشْتِرَاطِ النِّيَّةِ، فَإِنَّهَا إِنَّمَا تُنَاسِبُهُ بِوَاسِطَةِ أَنَّهَا عِبَادَةٌ[٥]، بِخِلَافِ المُنَاسِبِ بِالذَّاتِ كَالإِسْكَارِ لِحُرْمَةِ الخَمْرِ.

(**وَلَا يُصَارُ إِلَيْهِ**) بِأَنْ يُصَارَ إِلَى قِيَاسِهِ (**مَعَ إِمْكَانِ قِيَاسِ العِلَّةِ**) المُشْتَمِلِ عَلَى المُنَاسِبِ بِالذَّاتِ (**إِجْمَاعًا، فَإِنْ تَعَذَّرَتْ**) أَيْ العِلَّةُ بِتَعَذُّرِ المُنَاسِبِ بِالذَّاتِ: بِأَنْ لَمْ يُوجَدْ غَيْرُ[٦] قِيَاسِ الشَّبَهِ (**فَقَالَ الشَّافِعِيُّ**) رضي الله عنه هُوَ

---

(١) أي كما يسمى المسلك بالشبه يسمى به الوصف الموجود فيه أيضاً.

(٢) سيأتي في (١١٣٦/٣) معنى الطرد: هو تعليلُ الحكم بعلة غير مناسبة للحكم.

(٣) فتارة يلتفتُ الشَّرع إلى ذلك الوصف مثل الأنوثة، حيثُ تعتبر في العتق في الكفارة، ولا تعتبر في القضاء.

(٤) أي ليس الوصف مناسباً بذاته، بل تبعاً لغيره.

(٥) لأنَّ العبادة لابدَّ لها من النية، فإذا نظر إلى الطهارة بأنَّها عبادة ناسبتها النية، وإذا نظر إليها أنها إزالة خبث أو حدث فلا تناسبها النية؛ لأنَّ النجاسة لا تحتاج في إزالتها عن الجسم أو الثوب إلى نية.

(٦) لفظ (غير) ساقط من: (أ).

(**حُجَّةٌ**)؛ نَظَرًا لِشَبَهِهِ بِالمُنَاسِبِ[1] (**وَقَالَ**) أَبُو بَكْرٍ[2] (**الصَّيْرَفِيُّ وَ**) أَبُو إِسْحَاقَ (**الشِّيرَازِيُّ مَرْدُودٌ**[3])؛ نَظَرًا لِشَبَهِهِ بِالطَّرْدِ.

(**وَأَعْلَاهُ**) عَلَى القَوْلِ بِحُجِّيَّتِهِ:

١. (**قِيَاسُ غَلَبَةِ الأَشْبَاهِ**[4] **فِي الحُكْمِ وَالصِّفَةِ**) وَهُوَ إِلْحَاقُ فَرْعٍ مُتَرَدِّدٍ[5] بَيْنَ أَصْلَيْنِ بِأَحَدِهِمَا الغَالِبِ شَبَهُهُ بِهِ فِي[6] الحُكْمِ وَالصِّفَةِ عَلَى شَبَهِهِ بِالآخَرِ فِيهِمَا.

مِثَالُهُ: إِلْحَاقُ العَبْدِ بِالمَالِ فِي إِيجَابِ القِيمَةِ بِقَتْلِهِ بَالِغَةً مَا بَلَغَتْ؛ لِأَنَّ شَبَهَهُ بِالمَالِ فِي الحُكْمِ وَالصِّفَةِ أَكْثَرُ مِنْ شَبَهِهِ بِالحُرِّ فِيهِمَا[7].

---

(١) التبصرة: ص ٤٥٨.

(٢) لفظ (أبو بكر) ساقط من: (ب).

(٣) التبصرة: ص ٤٥٨.

(٤) في (ط): الاشتباه.

(٥) في (ط): مردد.

(٦) في (أ): ينفي.

(٧) فإذا قلنا: إنَّه يشبه الحرّ تجب الدية بقتله، وإذا قلنا: إنه يشبه الأموال تجب لقتله قيمته، فهو أقرب شبهاً بالمال؛ لأنَّهُ يورث ويباع ويشترى لذا تجب بقتله قيمته لسيده.

فهو يشبه المال في الصفة؛ لأنَّها تتفاوت فيه كبقية الأموال، وفي الحكم من حيث البيع والشراء والإرث والرهن.

مثال آخر: إذا أوقف شخصٌ مزرعةً دون ذكر ما فيها من ملحقات، فإنَّ الوقف له شبهان: =

٢ . (ثُمَّ) القِيَاسُ (**الصُّورِيُّ**[١]) كَقِيَاسِ الخَيْلِ عَلَى البِغَالِ وَالحَمِيرِ فِي عَدَمِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ؛ لِلشَّبَهِ الصُّورِيِّ بَيْنَهُمَا.

(وَقَالَ **الإِمَامُ**) الرَّازِيّ (**المُعْتَبَرُ**) فِي قِيَاسِ الشَّبَهِ لِيَكُونَ صَحِيحًا (**حُصُولُ المُشَابَهَةِ**) بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ (**لِعِلَّةِ الحُكْمِ أَوْ مُسْتَلْزِمِهَا**[٢])، وَعِبَارَتُهُ: «فِيمَا يُظَنُّ كَوْنُهُ عِلَّةَ الحُكْمِ أَوْ مُسْتَلْزِمًا لَهَا، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ فِي الصُّورَةِ أَمْ فِي الحُكْمِ»[٣].

= شبه بالمباع؛ لأنَّ الموقوف يخرجُ من ملك الواقف، والمباع يخرج من ملك البائع.

وله شبه بالإجارة؛ لأنَّ الموقوف عليه لا يملكه، بل ينتفع بريعه، والإجارة لا يملك المستأجر المأجور، بل منافعه.

لذا المباع لا تدخل معه الملحقات؛ لأنَّ الأرض قد تشرى لغير الزراعة، بل لاستغلال آخر.

أما في الإجارة فتدخل الملحقات؛ لأنَّهُ لا تحصل المنفعة إلا بها.

والموقوف يلحق بالأرض المستأجرة؛ لأنَّ شبهها بها أكثر من شبهها بالمباع، فتدخل الملحقات بالوقف؛ لأنَّ الموقوف عليه يملك المنفعة فقط لا الأرض.

(١) فهو بعد غلبة الأشباه في المرتبة.

(٢) المحصول: ٢/ ٣٤٦.

(٣) لم أجده نصاً بل بمعناه. المصدر السابق.

مثال الشَّبه بالحكم لو رأينا سمكة على شكل إنسان، فبموجب الصورة لا تؤكل، ولكن لو خرجت إلى البرِّ فماتت فهنا تأخذ حكم الحيوان المائي فتؤكل.

ومثال الشَّبه في الصورة إذا قتل المحرمُ صيداً كالضبع مثلاً، فإنَّهُ يجبُ عليه ذبح شاة؛ لأنَّها تشبهه في الصورة، وكما أنَّ النبي ﷺ اقترض بَكراً ورد رَباعاً، فهما =

٧. (السَّابِعُ) مِنْ مَسَالِكِ العِلَّةِ (الدَّوَرَانُ: وَهُوَ أَنْ يُوجَدَ الحُكْمُ عِنْدَ وُجُودِ وَصْفٍ، وَيَنْعَدِمَ عِنْدَ عَدَمِهِ.

قِيلَ[١]: لاَ يُفِيدُ) العِلِّيَّةَ أَصْلاً؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ الوَصْفُ مُلاَزِمًا لِلْعِلَّةِ لاَ نَفْسِهَا، كَرَائِحَةِ المُسْكِرِ المَخْصُوصَةِ[٢]، فَإِنَّهَا دَائِرَةٌ مَعَهُ وُجُودًا وَعَدَمًا: بِأَنْ يَصِيرَ خَلاًّ، وَلَيْسَ عِلَّةً.

(وَقِيلَ: [٣]) هُوَ (قَطْعِيٌّ) فِي إِفَادَةِ [أ/١١٥] العِلِّيَّةِ، وَكَأَنَّ قَائِلَ ذَلِكَ قَالَهُ عِنْدَ مُنَاسَبَةِ الوَصْفِ[٤]، كَالإِسْكَارِ لِحُرْمَةِ الخَمْرِ.

(وَالمُخْتَارُ وِفَاقًا لِلأَكْثَرِ) أَنَّهُ (ظَنِّيٌّ) لاَ قَطْعِيٌّ؛ لِقِيَامِ الاِحْتِمَالِ السَّابِقِ.

(وَلاَ يَلْزَمُ المُسْتَدِلَّ) بِهِ (بَيَانُ نَفْيِ) أَيْ انْتِفَاءِ (مَا هُوَ أَوْلَى مِنْهُ) بِإِفَادَةِ العِلِّيَّةِ، بَلْ يَصِحُّ الاِسْتِدْلاَلُ مَعَ إِمْكَانِ الاِسْتِدْلاَلِ بِمَا هُوَ أَوْلَى مِنْهُ، بِخِلاَفِ مَا تَقَدَّمَ فِي الشَّبَهِ[٥].

= متشابهان في الصورة وإلا فالرباع أكبر جسماً من البكر.

(١) به قال القاضي، وأبو الطيب الطبري، واختاره ابن السمعاني، والآمدي، وابن الحاجب. تشنيف المسامع: ٢/ ٩٥.

(٢) فالرائحة ملازمة للعلَّة وهي الإسكار وليست علة؛ لذا تذهب مع ذهاب الإسكار عندما يتحول إلى الخل، فينعدم الحكم.

(٣) نقل عن بعض المعتزلة. تشنيف المسامع: ٢/ ٩٥.

(٤) هذا القائل قال بقطعية علَّة الرائحة لدوران الحكم معها، قال: عندما كان وصف الإسكار موجوداً وهي موجودة معه فظنَّ أنَّ التحريم بها كما هو مع الإسكار، وكان وصف الرائحة مناسباً ـ لمناسبة ملازمة وهو الإسكار ـ للحكم.

(٥) أي لو استدلَّ بهذا المسلك وهو الدوران يقبل منه مع أنَّه ظنِّي، ولو لم يقرن =

(فَإِنْ أَبْدَى الْمُعْتَرِضُ وَصْفًا آخَرَ) أَيْ غَيْرَ الْمُدَارِ (تَرَجَّحَ جَانِبُ الْمُسْتَدِلِّ بِالتَّعْدِيَةِ) لِوَصْفِهِ عَلَى جَانِبِ الْمُعْتَرِضِ حَيْثُ يَكُونُ وَصْفُهُ قَاصِرًا[١].

(وَإِنْ كَانَ) وَصْفُ الْمُعْتَرِضِ (مُتَعَدِّيًا إِلَى الفَرْعِ) الْمُتَنَازَعِ فِيهِ (ضَرَّ) إِبْدَاؤُهُ[٢] (عِنْدَ مَانِعِ العِلَّتَيْنِ) دُونَ مُجَوِّزِهِمَا[٣] (أَوْ إِلَى فَرْعٍ آخَرَ طُلِبَ التَّرْجِيحُ[٤]) مِنْ خَارِجٍ؛ لِتَعَادُلِ الوَصْفَيْنِ حِينَئِذٍ.

= ذلك بقوله لم أجد غيره، أما الشبه فلا يقبل منه إلا أن يقول لم أجد غيره.

(١) أي ترجح مسلك الدوران الذي استدلَّ به المستدلُّ إذا حصل معه تعدية إلى فرع.

كأن يقول: علَّة الربا في الذهب النقدية، فيقول المعترض: بل علته الذهبية، وكلاهما يدور معها التحريم وجوداً وعدماً إلا أنَّ التعليل بالنَّقدية يتعدى إلى الورق، ولا تتعدَّى الذهبية، بل هي قاصرة على الأصل.

(٢) أي ضد اعتراضه بهذا الوصف؛ لأنَّهُ متعد أيضاً.

(٣) لأنَّ مجوزهما يمكنه أن يقول: علة هذا الحكم هما الدوران، ووصفك أيضاً ما داما اتفقا في الفرع، مثل أن يستدل المستدل على أنَّ التفاح فيه الربا لعلة الطعم، ويقاس عليه الجوز في الطعم.

فيقول المعترض: بل العلَّة في التفاح الوزن ويقاس عليه الجور في الوزن.

فهنا علَّة كلِّ واحدٍ منهما متعدية إلى الجوز وهو الفرع عندهما، فهنا يطلب من المستدل أنْ يأتي بمرجح لعلته على علة المعترض، فإذا عجز انقطع.

(٤) مثل: أنْ يقول المستدل: يحرم الربا في البر لعلَّة الاقتيات والإدخار، فيقاس عليه الشعير.

فيقول المعترض: بل العلَّة في البر الطعم، فيقاسُ عليه التفاح، فعلَّة المستدل =

٨. (الثَّامِنُ) مِنْ مَسَالِكِ العِلَّةِ (الطَّرْدُ: وَهُوَ مُقَارَنَةُ الحُكْمِ لِلْوَصْفِ) مِنْ غَيْرِ مُنَاسَبَةٍ، كَقَوْلِ بَعْضِهِمْ فِي الخَلِّ: مَائِعٌ لاَ تُبْنَى القَنْطَرَةُ عَلَى جِنْسِهِ، فَلاَ تُزَالُ بِهِ النَّجَاسَةُ كَالدُّهْنِ، أَيْ بِخِلاَفِ المَاءِ فَتُبْنَى القَنْطَرَةُ عَلَى جِنْسِهِ، فَتُزَالُ بِهِ النَّجَاسَةُ، فَبِنَاءُ القَنْطَرَةِ وَعَدَمُهُ لاَ مُنَاسَبَةَ فِيهِ لِلْحُكْمِ أَصْلاً، وَإِنْ كَانَ مُطَّرِداً لاَ نَقْضَ عَلَيْهِ[1].

(وَالأَكْثَرُ) مِنَ العُلَمَاءِ (عَلَى رَدِّهِ)؛ لاِنْتِفَاءِ المُنَاسَبَةِ عَنْهُ.

(قَالَ عُلَمَاؤُنَا: قِيَاسُ المَعْنَى مُنَاسِبٌ)؛ لاِشْتِمَالِهِ عَلَى الوَصْفِ (المُنَاسِبِ وَ) قِيَاسُ (الشَّبَهِ تَقْرِيبٌ[2] وَ) قِيَاسُ (الطَّرْدِ تَحَكُّمٌ[3]) فَلاَ يُفِيدُ.

(وَقِيلَ[4]: إِنْ قَارَنَهُ) أَيْ قَارَنَ الحُكْمُ الوَصْفَ (فِيمَا عَدَا صُورَةَ النِّزَاعِ أَفَادَ) العِلِّيَّةَ، فَيُفِيدُ الحُكْمَ فِي صُورَةِ النِّزَاعِ (وَعَلَيْهِ الإِمَامُ) الرَّازِيّ (وَكَثِيرٌ[5]) مِنَ العُلَمَاءِ.

= تعدت إلى الشعير، وعلَّة المعترضُ تعدَّت إلى التفاح، وهما فرعان متغايران. وهنا يُطلبُ من المستدل الترجيح - أي ترجيح الإدخار والإقتيات على الطعم.

(١) قوله: «لا نقض عليه» تفسيرٌ أو تعليلٌ لقوله: مطرداً. أي لا مناسبة فيه ولو سَلِم من النَّقض.

(٢) لأنَّهُ يقربُ الفرع من الأصل في الحكم فقط، ولا يثبتُ الحكم للفرع.

(٣) أي دعوى بدون دليل فلا يعتبر به.

(٤) اختاره الرازي في المحصول وقال: إنه قول أكثر أصحابنا. تشنيف المسامع: ٢/ ٩٧.

(٥) أي إذا كان الطرد في قياس أمر جرى فيه نزاع لا يكفي؛ لأنَّ النزاع يحتاج إلى علة مقبولة لإزالته، ويقبل في مسألة قياسها مبتدأ لا نزاع عليها. ينظر المحصول: ٢/ ٣٥٨.

(وَقِيلَ[1]: **تَكْفِي المُقَارَنَةُ فِي صُورَةٍ**) وَاحِدَةٍ لِإِفَادَةِ العِلِّيَّةِ.

(وَقَالَ الكَرْخِيُّ: **يُفِيدُ**) الطَّرْدُ (**المُنَاظِرَ دُونَ النَّاظِرِ**) لِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّ الأَوَّلَ فِي مَقَامِ الدَّفْعِ[2]، وَالثَّانِي فِي مَقَامِ الإِثْبَاتِ.

٩. (التَّاسِعُ) مِنْ مَسَالِكِ العِلَّةِ (**تَنْقِيحُ المَنَاطِ: وَهُوَ أَنْ يَدُلَّ**) نَصٌّ (**ظَاهِرٌ عَلَى التَّعْلِيلِ بِوَصْفٍ**) **فَيُحْذَفَ خُصُوصُهُ عَنِ الاِعْتِبَارِ بِالاِجْتِهَادِ** (**وَيُنَاطَ**) الحُكْمُ (**بِالأَعَمِّ، أَوْ تَكُونَ أَوْصَافٌ**) فِي مَحَلِّ الحُكْمِ (**فَيُحْذَفَ بَعْضُهَا**) عَنِ الاِعْتِبَارِ بِالاِجْتِهَادِ (**وَيُنَاطَ**) الحُكْمُ (**بِالبَاقِي**).

وَحَاصِلُهُ: أَنَّهُ[3] الاِجْتِهَادُ فِي الحَذْفِ وَالتَّعْيِينِ.

وَيُمَثَّلُ لِذَلِكَ: بِحَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ فِي المُوَاقَعَةِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ وَمَالِكًا حَذَفَا خُصُوصَهَا عَنِ الاِعْتِبَارِ[4] وَأَنَاطَا الكَفَّارَةَ بِمُطْلَقِ الإِفْطَارِ[5]، كَمَا حَذَفَ الشَّافِعِيُّ غَيْرَهَا مِنْ أَوْصَافِ المَحَلِّ: كَكَوْنِ الوَاطِئِ أَعْرَابِيًّا، وَكَوْنِ المَوْطُوءَةِ زَوْجَةً، وَكَوْنِ الوَطْءِ فِي القُبُلِ، عَنِ الاِعْتِبَارِ،

---

(١) لم أعثر على قائله.

(٢) أي يدفع به عن رأي إمامه ومذهبه، ومقام الدَّفع يكتفي فيه أيّ علَّة، بخلاف مقام الإثبات فلا يحصلُ إلا بعلَّة مقبولة.

(٣) في (ج): أن.

(٤) في (أ): بالاعتبار.

(٥) أي حذفاً كونه وقاعاً، وكونه من أعرابي، وكونها زوجته، وأناطا وجوب الكفارة بالإفطار العمد؛ لذلك قاسا الأكل والزنى في نهار رمضان على فعل الأعرابي في وجوب الكفارة.

وَأَنَاطَ الكفَّارَةَ بِهَا[1].

(أَمَّا تَحْقِيقُ المَنَاطِ: فَإِثْبَاتُ العِلَّةِ فِي آحَادِ صُورِهَا، كَتَحْقِيقِ أَنَّ النَّبَّاشَ) وَهُوَ مَنْ يَنْبُشُ القُبُورَ وَيَأْخُذُ الأَكْفَانَ (سَارِقٌ) بِأَنَّهُ وُجِدَ مِنْهُ أَخْذُ المَالِ خِفْيَةً، وَهُوَ السَّرِقَةُ، فَيُقْطَعُ، خِلافًا لِلْحَنَفِيَّةِ[2].

(وَتَخْرِيجُهُ) أَيْ تَخْرِيجُ المَنَاطِ (مَرَّ) فِي مَبْحَثِ المُنَاسَبَةِ[3].

وَقَرَنَ بَيْنَ الثَّلاثِ كَعَادَةِ الجَدَلِيِّينَ.

١٠. (العَاشِرُ) مِنْ مَسَالِكِ العِلَّةِ (إِلْغَاءُ الفَارِقِ) بِأَنْ يُبَيِّنَ عَدَمَ تَأْثِيرِهِ، فَيَثْبُتَ الحُكْمُ لِمَا اشْتَرَكَا فِيهِ (كَإِلْحَاقِ الأَمَةِ بِالعَبْدِ فِي السِّرَايَةِ) الثَّابِتَةِ بِحَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ العَبْدِ قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ[4] وَعَتَقَ عَلَيْهِ العَبْدُ، وَإِلاَّ فَقَدْ عَتَقَ عَلَيْهِ مَا عَتَقَ»[5] فَالفَارِقُ بَيْنَ الأَمَةِ وَالعَبْدِ الأُنُوثَةُ، وَلاَ تَأْثِيرَ

---

(١) أي أناط الإفطار بالوقاع في نهار رمضان فقط وعلى الرجل، فلم يَقِس المرأة عليه، ولا الإفطار بالأكل.

(٢) فإنَّ عندهم لم يتحقَّق المناط وهو العلَّة في النباش؛ لأنَّهُ مناط قطع اليد: هو أخذ مال مملوك من حرز مثله، والكفن ليس مملوكاً للميت؛ لأنَّهُ لا يملك، ولا للورثة؛ لأنَّهُ لا يورث.

(٣) كأنَّهُ اعترض عليه بقول: إذا أقرَّ ذكره في المناسبة، فلماذا ذكره هنا؟ أجاب: إنَّ إعادة ذكره مع الاثنين جرى على عادة علماء الجدل والمناظرة في المقارنة والجمع، وقد مرت المقارنة بين الثلاثة في هامش (١١١١/٣).

(٤) في (أ): حصتهم.

(٥) البخاري في العتق، باب إذا أعتق عبداً بين اثنين: (٢٥٢٢)، ومسلم في العتق، =

لَهَا فِي مَنْعِ السِّرَايَةِ، فَتَثْبُتُ[1] السِّرَايَةُ فِيهَا[2] لِمَا شَارَكَتْ فِيهِ العَبْدَ.

(وَهُوَ) أَيْ إِلْغَاءُ الفَارِقِ (**وَالدَّوَرَانُ وَالطَّرْدُ**) عَلَى القَوْلِ بِهِ (**تَرْجِعُ**) ثَلاَثَتُهَا (**إِلَى ضَرْبِ شَبَهٍ؛ إِذْ تُحَصِّلُ الظَّنَّ فِي الجُمْلَةِ**[3]) **لاَ مُطْلَقًا** (**وَلاَ تُعَيِّنُ** جِهَةَ المَصْلَحَةِ) المَقْصُودَةِ مِنْ شَرْعِ الحُكْمِ؛ لِأَنَّهَا لاَ تُدْرَكُ بِوَاحِدٍ مِنْهَا، بِخِلاَفِ المُنَاسَبَةِ[4].

* * *

= باب من اعتق شركاً له عبد: (٣٧٤٩).

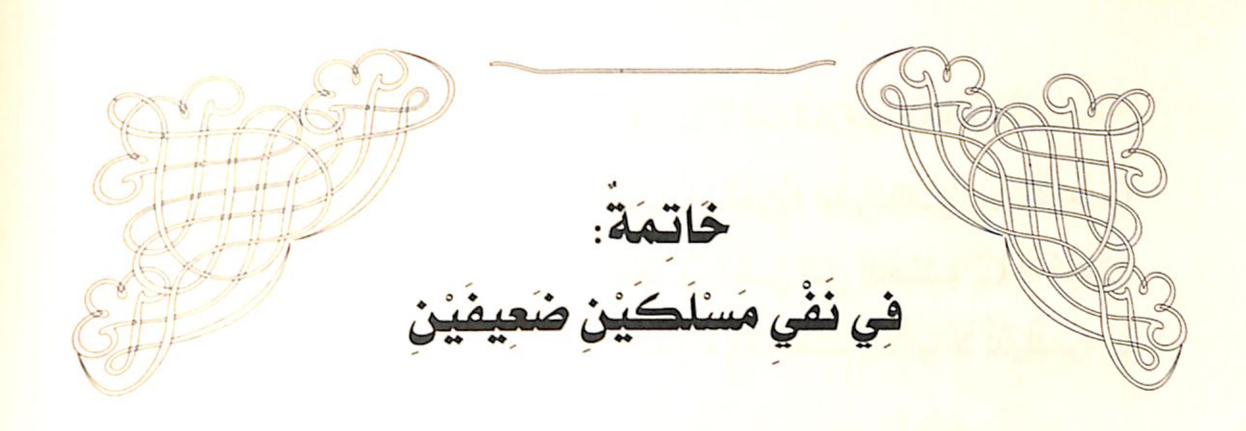
(١) في (ط): فثبت.

ومثل إلحاقِ العبدِ بالأمةِ في تنصيفِ عقوبةِ الزِّنا من مائة جلدة إلى خمسين جلدة الثابتة بحق الأمة في قوله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، فقيس عليها العبد بعدد الجلدات؛ إذ لا فرق بينهما في الرقيَّة.

(٢) أي في الأمة.

(٣) أي في بعض الأحيان، وقد يحصلُ بها القطع.

(٤) فإنَّهُ تظهر معه المصلحة ويعين الوصف الصالح للعلية.



خَاتِمَةٌ:
فِي نَفْيِ مَسْلَكَيْنِ ضَعِيفَيْنِ

(لَيْسَ تَأَتِّي القِيَاسِ بِعِلِّيَّةِ وَصْفٍ[1]، وَلاَ العَجْزُ عَنْ إِفْسَادِهِ[2] دَلِيلُ عِلِّيَّتِهِ عَلَى الأَصَحِّ فِيهِمَا).

وَقِيلَ[3]: نَعَمْ فِيهِمَا.

أَمَّا الأَوَّلُ: فَلأَنَّ القِيَاسَ مَأْمُورٌ بِهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاعْتَبِرُوا﴾ وَعَلَى تَقْدِيرِ عِلِّيَّةِ الوَصْفِ يَخْرُجُ بِقِيَاسِهِ عَنْ عُهْدَةِ الأَمْرِ، فَيَكُونُ الوَصْفُ عِلَّةً.

وَأُجِيبَ: بِأَنَّهُ إِنَّمَا تَتَعَيَّنُ عِلِّيَّتُهُ أَنْ لَوْ لَمْ يُخْرَجْ عَنْ عُهْدَةِ الأَمْرِ إِلاَّ بِقِيَاسِهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ[4].

---

(١) هذا المسلكُ الأول من الضعيفين.

(٢) هذا المسلكُ الثاني من الضعيفين.

أي إذا وجد وصف في حكم منصوص عليه، فوجوده لا يجعلُ الوصفَ صالحاً ومسلكاً يقاسُ على أصله الذي اتصف به؛ إذ قد يكونُ الوصف علَّة قاصرة.

وأيضاً إذا أتى المستدلُّ بعلَّة والمخالف لم يفسدها أيضاً لا يدلُّ ذلك على أنَّها صالحةً للقياس، إذ قد لا يفسدها؛ تحاشياً للنزاع، أو احتراماً لمن استنبطها.

(٣) لم أعثر على قائله.

(٤) إذ قد يخرجُ عن عهدةُ الأمر بقياس آخرَ غير هذا الضعيف.

وَأَمَّا الثَّانِي: فَكَمَا فِي المُعْجِزَةِ، فَإِنَّهَا إِنَّمَا دَلَّتْ عَلَى صِدْقِ الرَّسُولِ؛ لِلْعَجْزِ[1] عَنْ مُعَارَضَتِهَا[2].

وَأُجِيبَ بِالفَرْقِ، فَإِنَّ العَجْزَ هُنَاكَ مِنَ الخَلْقِ، وَهُنَا مِنَ الخَصْمِ[3].

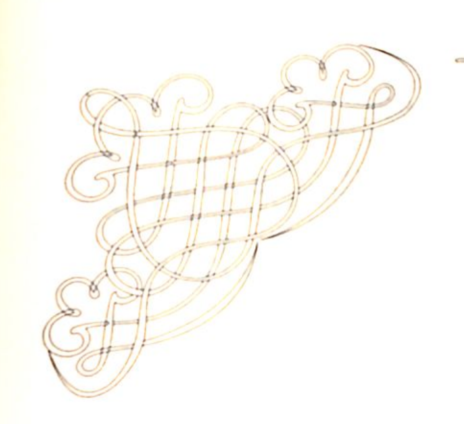
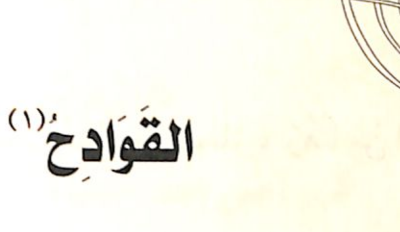
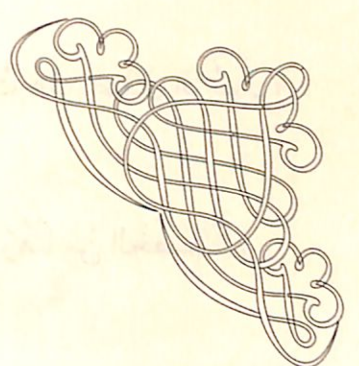
* * *

---

(١) في (أ): المعجزة.

(٢) أي إذا ظهرت فهي معجزة، وإنْ عجزَ المقابل عن معارضتها، وهنا الوصف يعدُّ دليلاً للعليَّة وإن لم يفسدها المخالف.

(٣) فالخلق عجزوا كلهم عن معارضتها، أما هنا فالعجزُ من المخالف، وقد يأتي غيره فيفسدها، فهو قياس مع الفارق.

القَوَادِحُ[1]

أَيْ هَذَا مَبْحَثُهَا، وَهِيَ مَا يَقْدَحُ فِي الدَّلِيلِ مِنْ حَيْثُ العِلَّةُ، أَوْ غَيْرُهَا:

[تخلف الحكم]

١. (**مِنْهَا تَخَلُّفُ الحُكْمِ عَنْ العِلَّةِ**): بِأَنْ وُجِدَتْ فِي صُورَةٍ مَثَلاً بِدُونِ الحُكْمِ (**وِفَاقًا لِلشَّافِعِيِّ**) رضي الله عنه[2] فِي[3] أَنَّهُ قَادِحٌ فِي العِلَّةِ (**وَسَمَّاهُ النَّقْضَ**[4]).

---

(١) القوادح جمع مفرده قادح، والقادح هو: كلُّ ما يقدحُ به المعترضُ؛ لإبطال علَّة المستدل، أو إبطال الدليل الذي أثبت به العلَّة، وبعض الأصوليين يسمونها الاعتراضات، وبعضهم الأسئلة، وربما يكون الاعتراض على الدليل وهو القياس نفسه.

(٢) الترضية ساقطة من: (ب).

(٣) لفظ في ساقط من: (أ).

(٤) النَّقْض: هو تخلُّف المعلول عن العلَّة ـ أي توجد العلَّة ولا يوجد بعدها الحكم المعلول ـ.

مثال ذلك أنْ يقال: الوضوء ينتقض من كلِّ خارج؛ لقوله ﷺ الوضوء من كلِّ خارج، فالعلَّة الخروج. =

وَقَالَتْ الحَنَفِيَّةُ: لاَ يَقْدَحُ) فِيهَا (وَسَمَّوْهُ تَخْصِيصَ العِلَّةِ[1].

وَقِيلَ[2]: لاَ . . .) يَقْدَحُ (فِي) العِلَّةِ (المُسْتَنْبَطَةِ[3])؛ لِأَنَّ دَلِيلَهَا اقْتِرَانُ الحُكْمِ بِهَا [١١٦/أ]، وَلاَ وُجُودَ لَهُ فِي صُورَةِ التَّخَلُّفِ، فَلاَ يَدُلُّ عَلَى العِلِّيَّةِ فِيهَا، بِخِلاَفِ المَنْصُوصَةِ، فَإِنَّ دَلِيلَهَا النَّصُّ الشَّامِلُ لِصُورَةِ التَّخَلُّفِ، وَانْتِفَاءُ الحُكْمِ فِيهَا يُبْطِلُهُ[4]: بِأَنْ يُوقِفَهُ عَنْ العَمَلِ بِهِ.

وَالحَنَفِيَّةُ تَقُولُ: يُخَصِّصُهُ.

= فيعترض على ذلك: بأنه حصل الخروج في بعض الحالات ولم يجب الوضوء لعدم الانتقاض، وهو أنَّه ﷺ احتجم ولم يتوضأ.

(١) تيسير التحرير: ٤/ ٩، وكشف الأسرار للبخاري: ٤/ ٤٦.
ففي المثال المذكور علَّة الخروج خُصِّصت بالحجامة فلا تنقدح العلَّة بالتخلف؛ لأنَّ العلَّة لم تبق على عمومها، بل خصصت، والنَّقض قادحٌ في العلَّة المستنبطة أو المنصوصة وهو قول الجمهور.

(٢) حكاه ابن الحاجب، وهو قريب من كلام الآمدي، والعكس حكاه إمام الحرمين عن الكثيرين، إرشاد الفحول: ٧٤٠ ـ ٧٤١.

(٣) المثال السابق هو في العلَّة المنصوصة.
مثال المستنبطة: أن تقول علَّة الربا في القمح الطعم، فيقول الخصم: الطعم موجود في الرمَّان ولا ربا في الرُّمان، فقد وُجِدَت العلَّة هنا وتخلَّف الحكم، إذن العلَّة غير صالحة للتعليل؛ لأنَّ الربا مقرون بالطعم، وفي الرُّمان لم يقترن الربا في الرمان بالطعم.

(٤) أي المنصوصة دليلها النَّص، فإذا قلنا: لا وجود لها مع الحكم المنصوص عليه، فالنَّص يشملُ كل خارج في المثال السابق، وإذا قلنا: انتفى الحكم في الحجامة مثلاً فهذا يعني إبطال النص وهو محال.

وَيُجَابُ عَنْ دَلِيلِ المُسْتَنْبَطَةِ: بِأَنَّ اقْتِرَانَ الحُكْمِ بِالوَصْفِ يَدُلُّ عَلَى عِلِّيَّتِهِ فِي جَمِيعِ صُوَرِهِ، كَدَلِيلِ المَنْصُوصَةِ[1].

(وَقِيلَ: عَكْسُهُ) أَيْ لاَ يَقْدَحُ فِي المَنْصُوصَةِ، وَيَقْدَحُ فِي المُسْتَنْبَطَةِ؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ لَهُ أَنْ يُطْلِقَ العَامَّ وَيُرِيدَ بَعْضَهُ مُؤَخِّرًا بَيَانَهُ إِلَى وَقْتِ الحَاجَةِ، بِخِلاَفِ غَيْرِهِ[2] إِذَا عَلَّلَ بِشَيْءٍ وَنُقِضَ عَلَيْهِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَقُولَ: أَرَدْت غَيْرَ ذَلِكَ؛ لِسَدِّهِ بَابَ إِبْطَالِ العِلَّةِ[3].

(وَقِيلَ[4]: يَقْدَحُ) فِيهِمَا[5] **(إِلاَّ أَنْ يَكُونَ)** التَّخَلُّفُ **(لِمَانِعٍ، أَوْ فَقْدِ شَرْطٍ[6])** لِلْحُكْمِ، فَلاَ يَقْدَحُ **(وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ فُقَهَائِنَا.**

---

(١) أي أنَّ المستنبطة أيضاً الحكم مقترن بالطعم، وهو يدلُّ على أنَّ الطعم مقترن بالرمان أيضاً، وتخلُّفه يدلُّ على إبطاله في الجميع.

(٢) أي غير الشارع، وهو المجتهد.

(٣) أي أنَّ الشارع يحقُّ له تأخير حكم بعض ما تدل عليه العلَّة، أما المجتهدُ فليس له ذلك؛ لأنَّهُ قابل للخطأ فيسدُّ باب الاعتراض عليه: أردت به كذا.

(٤) هو اختيار البيضاوي والصفي الهندي. الغيث الهامع: ص ٥٩٢.

(٥) أي في المستنبطة والمنصوصة، ولفظ فيهما ساقط من: (ج).

(٦) مثال ما تخلَّف الحكم عن العلَّة لمانع: وجوب القصاص علَّته القتل العمد العدوان، فيقالُ: هذه العلَّة موجودة فيما إذا قتلَ الأبُ ابنه ولا قصاص، فهنا هذا التخلف لا ينقض العلَّة؛ لأنَّ الحكم تخلف لمانع وهو الأبوة.

ومثال التَّخلف لفقد شرط: أن يقال: وجوب الزكاة علَّته وجود النصاب، وقد يوجدُ النِّصاب ولا زكاة، فيقال: هنا عدم وجوب الزكاة لفقد الشرط، وهو عدم حولان الحول فلا يعد نقضاً.

وَقِيلَ: يَقْدَحُ، **إلاَّ أَنْ يَرِدَ عَلَى جَمِيعِ المَذَاهِبِ كَالعَرَايَا)** وَهُوَ بَيْعُ الرُّطَبِ أو[1] العِنَبِ قَبْلَ القَطْعِ بِتَمْرٍ أَوْ زَبِيبٍ[2]، فَإِنَّ جَوَازَهُ وَارِدٌ عَلَى كُلِّ قَوْلٍ فِي عِلَّةِ حُرْمَةِ الرِّبَا: مِنَ الطُّعْمِ، وَالقُوتِ، وَالكَيْلِ وَالمَالِ، فَلاَ يَقْدَحُ[3] **(وَعَلَيْهِ الإِمَامُ)** الرَّازِيّ[4]، [وَنَقَلَ الإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ حُرْمَةَ الرِّبَا لاَ تُعَلَّلُ إلاَّ بِأَحَدِ هَذِهِ الأُمُورِ الأَرْبَعَةِ][5].

(وَقِيلَ[6]: يَقْدَحُ فِي) العِلَّةِ **(الحَاظِرَةِ)** دُونَ المُبِيحَةِ؛ لأَنَّ الحَظْرَ عَلَى خِلاَفِ الأَصْلِ، فَتَقْدَحُ فِيهِ الإِبَاحَةُ[7].

بِخِلاَفِ العَكْسِ[8].

---

(١) في (ط): والعنب.

(٢) أي بيع الرُّطب في النَّخل بتمر في الأرض، والعنبُ في الشَّجر بزبيب بالأرض، ولا شكَّ بوجود التفاضل الموجب للربا.

(٣) أي أنَّ علَّة الربا في ذلك الطعم عند الشافعية والحنابلة، والقوت المدَّخر عند المالكية، والكيلُ عند الحنفية، فالعلَّة عند الكل توجب التحريم، وتخلّفه في العرايا لا يقدح في العلية؛ لأنَّ التخلُّف قال به الكل على اختلاف عللهم، إلا أنَّ الحنفية جعلوا تخلُّفه؛ لأنَّ علَّة الكيل خصَّ منها العرايا.

(٤) المحصول: ٢/ ٣٧٤.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من: (ب).

(٦) حكاه القاضي أبو بكر من المعتزلة، الغيث الهامع: ٥٩٢.

(٧) كأنْ يقال: البر فيه الربا؛ لأنَّهُ مكيل، فيقال: إنَّ الجبس أيضاً مكيل ولا ربا فيه، فهنا الكيل علَّة محرمة ومانعة من الربا فيقدح تخلفه في الجبس.

(٨) كأنْ يُقال: يباح الربا في التفاح؛ لأنَّهُ موزون فينتقضُ بالتمر، فإنَّهُ موزون وفيه الربا، فهنا تنتقض علَّة الوزن في إباحة التفاح، فلا تنقدحُ علَّة الإباحة؛ لأنَّ =

(وَقِيلَ[1]) يَقْدَحُ (فِي المَنْصُوصَةِ[2]، إلاَّ) إذَا ثَبَتَتْ (بِظَاهِرٍ عَامٍّ)؛ لِقَبُولِهِ لِلتَّخْصِيصِ[3]، بِخِلاَفِ القَاطِعِ[4] (وَ) يَقْدَحُ فِي (المُسْتَنْبَطَةِ) أَيْضاً (إلاَّ) أَنْ يَكُونَ التَّخَلُّفُ (لِمَانِعٍ، أَوْ فَقْدِ شَرْطٍ) لِلْحُكْمِ، فَلاَ يَقْدَحُ فِيهَا.

(وَقَالَ الآمِدِيُّ: إنْ كَانَ التَّخَلُّفُ لِمَانِعٍ، أَوْ فَقْدِ شَرْطٍ، أَوْ فِي مِعْرَضِ الاِسْتِثْنَاءِ) مَنْصُوصَةً كَانَتْ أَوْ مُسْتَنْبَطَةً (أَوْ كَانَتْ مَنْصُوصَةً بِمَا لاَ يَقْبَلُ التَّأْوِيلَ لَمْ يَقْدَحْ)[5]، . . . .

= الأصل في الأشياء الإباحة، فيبقى التفاح على الأصل بخلاف العكس.

(١) اختاره ابن الحاجب، الغيث الهامع: ٥٩٢.

(٢) كأن يردَّ النص وتذكر العلَّة فيه مع الحكم، كالأذى في منع قربان الحائض.

(٣) في (ب): التخصيص يحرِّم الربا في التمر لعلة الطعم.

(٤) مثال الظَّاهر العام المنصوص قوله: الطعام بالطعام مثلاً بمثل، فهنا لا يقدح فالعمومُ هنا ظاهر وليس قطعياً؛ لاحتمال أن لا تكون (ال) للاستغراق بل للعهد، ومثال العام القاطع أنْ يقال: كلُّ مطعوم ربوي، فإنْ كل عموم قطعي، فإنَّ القدح يؤثر في عليته.

كذا القاطع الخاص يؤثر به القدح، مثاله: لو قيل يحرم الربا في البر لعلة الطعم، فكلمة لعلَّة قاطع في التعليل وبخصوص البر.

وكذا يقدحُ النَّقض في الخاص الظاهر، مثل: أن يقول: مطعوم الفواكه بمطعومها ربا، فعلَّة بمطعومها الباء فيه ليس قطعاً في جعل الطعم علَّة وكونه خاصاً بالفواكه لا غير.

(٥) الإحكام ٤/ ٩٢، سبق التمثيل للتخلف لمانع أو لفقد شرط، أما ما في معرض الاستثناء فيمثل له بالعرايا، فإنَّ الرطب فيه الطعم ولكنَّه استثني من حكم تحريم الربا فيها. =

وَإِلاَّ قَدَحَ، إلاَّ فِي[1] المَنْصُوصَةِ بِمَا يَقْبَلُ التَّأْوِيلَ، فَيُؤَوَّلُ؛ لِلْجَمْعِ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ[2].

وَقَوْلُ المُصَنِّفِ ـ عَنْهُ[3] فِي المَنْصُوصَةِ بِمَا لاَ يَقْبَلُ التَّأْوِيلَ لَمْ يَقْدَحْ ـ هُوَ لاَزِمُ قَوْلِهِ فِيهَا: «إِنْ كَانَ التَّخَلُّفُ لِدَلِيلٍ ظَنِّيٍّ، فَالظَّنِّيُّ لاَ يُعَارِضُ القَطْعِيَّ، أَوْ قَطْعِيٍّ فَتَعَارُضُ[4] قَطْعِيَّيْنِ مُحَالٌ»[5].

قَالَ المُصَنِّفُ: إلاَّ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا نَاسِخًا[6].

(وَالخِلاَفُ[7] فِي القَدْحِ **(مَعْنَوِيٌّ لاَ لَفْظِيٌّ، خِلاَفًا لابْنِ الحَاجِبِ)**

= وأما المنصوصة ولا تقبل التأويل فكأنْ يقال: يحرم الربا في كلٍّ مطعوم فهنا منصوص على العلَّة بلفظ قاطع وهو لفظ كل.

(١) لفظ (في) ساقط من: (ب).

(٢) أي يؤول القادح ولا يؤثِّر بقدح العلَّة، وذلك للجمع بين دليل ثبوت العلَّة ودليل القادح وعدم إبطال أحدهما.

(٣) أي عن الآمدي، أي أنَّ الآمدي لم يقل «وكانت منصوصة بما لا يقبل» بالنص بل فهمه المصنِّف من عبارته في قوله «إن كان التخلف لدليل.... الخ» الآتي، بل ما قاله عنه هو لازم عبارته الآتية.

(٤) في (أ): فيتعارض.

(٥) الإبهاج: ٣/ ٨٦، إذ يُفهم من قوله بهذا النَّص أنَّ المنصوصة التي لا تقبل التأويل لم يقدح النقض؛ إذ لا تعارض بين القطعيين، والظنِّي لا يعارض القطعي.

(٦) فالمتأخِّر منهما ناسخ للمتقدم؛ إذ النسخ يجري في القطعي والظني على حدٍّ سواء، هو قول للحنابلة. الكوكب المنير: ٤/ ٦٢.

(٧) سبق أن حصل خلاف في كون النقض قادحاً إلى تسعة آراء، وهذا الخلاف يراه الجمهور معنوياً ينبني على كل رأي آثار غير آثار الرأي الآخر.

فِي قَوْلِهِ: إِنَّهُ لَفْظِيٌّ مَبْنِيٌّ عَلَى تَفْسِيرِ العِلَّةِ: إِنْ فُسِّرَتْ بِمَا يَسْتَلْزِمُ وُجُودُهُ وُجُودَ الحُكْمِ ـ وَهُوَ مَعْنَى[1] المُؤَثِّرِ ـ فَالتَّخَلُّفُ قَادِحٌ، أَوْ بِالبَاعِثِ، وَكَذَا بِالمُعَرِّفِ فَلاَ. . . .

(وَمِنْ فُرُوعِهِ) أَيْ فُرُوعِ أَنَّ الخِلاَفَ مَعْنَوِيٌّ:

أ ـ (التَّعْلِيلُ بِعِلَّتَيْنِ) فَيَمْتَنِعُ إِنْ قَدَحَ التَّخَلُّفُ، وَإِلاَّ فَلاَ. . .[2].

[وَهَذَا التَّفْرِيعُ نَشَأَ عَنْ سَهْوٍ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَتَأَتَّى فِي تَخَلُّفِ العِلَّةِ عَنْ الحُكْمِ[3]، وَالكَلاَمُ فِي عَكْسِ ذَلِكَ][4].

= أما ابن الحاجب فقال: الخلاف في اللفظ والتسمية فقط، ومنشأ الخلاف هو تفسير العلَّة، فمن يرى أنَّ العلَّة مؤثِّرة في المعلول وجوداً وعدماً فإنَّهُ يعتبر النقض قادحاً، ومن يرى أنَّ العلَّة باعث للحكم أو معرف لا يرى النَّقض قادحاً لها. ينظر المختصر لابن الحاجب: ٢/ ٢١٩.

(١) في (ب) و(ج): بمعنى.

(٢) أي أنَّ من يرى أنَّ التخلف قادحٌ يمنع التعليل بعلتين، ومن يراه غير قادح يجوز التعليل بعلتين؛ لأنَّهُ إن قدحت واحدة بقيت الأخرى فلا يؤثر القدح.

(٣) أي تخلُّف الحكم عن العلَّة هو المراد بالنَّقض فلا يتفرَّع على ذلك القول بجواز علتين أو عدم الجواز، فالأولى عدم ذكر هذا التفريع هنا؛ لأنَّ موضوعنا النَّقض هنا.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من: (ب)، أي أنَّ بناء جواز التعليل بعلَّتين وعدم جوازه لا ينبني على موضوع تخلف الحكم عن العلَّة، بل يصلح أن ينبني على وجود الحكم مع انتفاء العلَّة ـ وهو غير موضوعنا هنا؛ لأنَّهُ إن بقي الحكم فإنَّهُ اعتمد على العلَّة الثانية إذن يجوز التعليل بعلتين.

ب ـ (وَالانْقِطَاعُ) لِلْمُسْتَدِلِّ، فَيَحْصُلُ إنْ قَدَحَ التَّخَلُّفُ[1]، وَإِلاَّ فَلاَ [. . .][2] وَيُسْمَعُ قَوْلُهُ: أَرَدْتُ العِلِّيَّةَ فِي غَيْرِ مَا حَصَلَ فِيهِ التَّخَلُّفُ[3].

ج ـ (وَانْخِرَامُ المُنَاسَبَةِ بِمَفْسَدَةٍ) فَيَحْصُلُ إنْ قَدَحَ التَّخَلُّفُ، وَإِلاَّ فَلاَ. . .[4] وَلَكِنْ يَنْتَفِي الحُكْمُ لِوُجُودِ المَانِعِ.

د ـ (وَغَيْرُهَا) بِالرَّفْعِ، أَيْ غَيْرُ ذَلِكَ المَذْكُورَاتِ، [كَتَخْصِيصِ العِلَّةِ، فَيَمْتَنِعُ إنْ قَدَحَ التَّخَلُّفُ، وَإِلاَّ فَلاَ. . .][5].

(وَجَوَابُهُ) أَيْ التَّخَلُّفِ عَلَى القَوْلِ بِأَنَّهُ قَادِحٌ (مَنْعُ وُجُودِ العِلَّةِ) فِيمَا أُعْتُرِضَ بِهِ[6] . . . .

---

(١) أي من يجعلُ النقض قادحاً ينقطع المستدل عن الكلام والاستدلال؛ لأنَّ علته قد انقدحت فيبطلُ حكمه المترتِّب على العلَّة، ومن لا يراه قادحاً لا ينقطع المستدل، بل يستمر في استدلاله بتلك العلَّة.

(٢) في (أ): زيادة (ولكن ينتفي الحكم لوجود المانع).

(٣) أي إنْ قلنا: بأنَّ التخلُّف قادح ينقطع المستدل، وإن قلنا: غير قادح يقول: أردتُ علة أخرى غير التي وجه إليها القدح فلا ينقطع، بل يجيب بهذا القول.

(٤) أي على من يرى التخلف قادحاً وكان بين العلَّة والحكم مناسبة تنخرمُ تلك المناسبة وتنتفي، ومن يراه غير قادح يقول: المناسبة باقية ولكنْ تخلف الحكم؛ لوجود مانع.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من: (ب)، فمن يرى التخلف قادحاً لا يمكنه أن يقول: إنَّ هذه العلَّة مخصَّصَة؛ لأنَّها انقدحت، ومن لا يراه قادحاً يمكنه أن يقول: هذه العلَّة مخصصة؛ لذا تخلف الحكم عنها.

(٦) بأن يقول لمن ادعى أنَّ الحكم تخلف عن العلَّة: أن انتفاء الحكم؛ لعدم وجود علَّة له، وما ذكرت من علَّة فهي غير مناسبة ليأتي بعدها الحكم مثال ذلك: أنَّ =

(أَوْ مَنْعُ انْتِفَاءِ الحُكْمِ) فِي[1] ذَلِكَ[2] (إنْ لَمْ يَكُنْ انْتِفَاؤُهُ[3] مَذْهَبَ المُسْتَدِلِّ)، وَإِلاَّ فَلاَ يَتَأَتَّى الجَوَابُ بِمَنْعِهِ.

(وَعِنْدَ[4] مَنْ يَرَى المَوَانِعَ) أَيْ يَعْتَبِرُهَا بِالنَّفْيِ فِي قَدْحِ التَّخَلُّفِ، حَتَّى إذَا وُجِدَتْ، أَوْ وَاحِدٌ مِنْهَا، لاَ يَقْدَحُ عِنْدَهُ (بَيَانُهَا) فَيَحْصُلُ الجَوَابُ عَلَى رَأْيِهِ بِبَيَانِهَا، أَوْ بَيَانِ وَاحِدٍ مِنْهَا.

(وَلَيْسَ لِلْمُعْتَرِضِ) بِالتَّخَلُّفِ (الاِسْتِدْلاَلُ عَلَى وُجُودِ العِلَّةِ) فِيمَا أُعْتُرِضَ بِهِ (عِنْدَ الأَكْثَرِ) مِنْ النُّظَّارِ، وَلَوْ بَعْدَ مَنْعِ المُسْتَدِلِّ وُجُودَهَا (لِلاِنْتِقَالِ مِنْ الاِعْتِرَاضِ إلَى الاِسْتِدْلاَلِ المُؤَدِّي إلَى الاِنْتِشَارِ[5]).

= يقول: علَّة الربا في البر الكيل، وهو منقوضٌ بالجبس، فإنَّهُ مكيل وليس ربوياً، فيجيبه المستدل بقوله: لا نسلِّم أنَّ العلَّة في الجبس الكيل بل هي الوزن؛ لذا فالعلة فيه مفقودة.

(١) في (ط): عن.

(٢) كأنْ يستدلَّ على أنَّ علَّة الربا في التمر الوزن، فيقول المعترض: إنَّ التفاح موزون ولا ربا فيه، فيقول المستدل بل فيه الربا إذا كان في مذهبه أنَّ في التفاح الربا فهنا يمنع انتفاء الحكم، ويرى وجوده، فإنْ كان لا يرى الربا في التفاح فإنَّهُ ينقطع.

(٣) لفظ (انتفاؤه) ساقط من: (ج).

(٤) عند: خبر مقدم، والمبتدأ المؤخَّر هو قوله: بيانها، أي من يرى أنَّ الموانع هي التي منعت وجود الحكم بعد وجود العلَّة بأن يقول: تخلف الحكم لا ينتقض، بل لوجود المانع عليه أنْ يبين الموانع إن كانت متعددة، أو أن يبيِّن مانعاً واحداً منها.

(٥) أي إذا أتى المعترض بعلَّة وقد تخلَّف عنها الحكم، وقال له المستدل: إنَّ هذه ليست علَّة لذلك الحكم ولذلك لم يأت الحكم، فهنا لا يكلف بالاستدلال على =

وَقِيلَ[١]: لَهُ ذَلِكَ؛ لِيَتِمَّ مَطْلُوبُهُ مِنْ إبْطَالِ[٢] العِلَّةِ.

(وَقَالَ الآمِدِيُّ): لَهُ ذَلِكَ **(مَا لَمْ يَكُنْ دَلِيلٌ أَوْلَى)**[٣] مِنَ التَّخَلُّفِ **(بِالقَدْحِ)** فَإِنْ كَانَ فَلاَ[٤].

وَلَوْ صَرَّحَ المُصَنِّفُ بِلَفْظَةِ: لَهُ لَسَلِمَ مِنْ إيهَامِ نَفْيِهَا[٥] [أَيْ إيقَاعِهِ فِي

= أنَّها علة عند الجمهور؛ لأنَّ منصبه سيكون مستدلاً، والواقع أنَّه غير مستدل، بل معترض، فإنْ أتى بدليل انقلبت المناصب في المناظرة، إذ صار هو مستدلاً وسيكون المستدل معترضاً فتنتشر المناظرة: بأن يكون هذا مستدلاً وذاك معترضاً ثم ينعكس الأمر وهكذا فيحصل الانتشار، وهو ممنوع عند علماء المناظرة.

(١) لم أعثر على قائله.

(٢) في (ط): إبطاله.

(٣) الإحكام: ٤/ ٩٣.

(٤) أي هو منصبه القدح لا الاستدلال، فمن قدح العلَّة بالتخلف، وأجابه المستدل بعدم وجود العلَّة فيما أثبت به للنقض، فلا يحق للمعترض الاستدلال على وجود العلَّة عند الجمهور.

أما الآمدي فقد فصَّل فقال: له حقّ الاستدلال ولكنْ إذا وجد لديه دليل آخر للنَقض فليأت به، ولا يستدلّ على وجود العلَّة؛ لأنَّ مرتبته النقض لا الاستدلال، وإنْ لم يمكنه الإتيان بدليل آخر للنقض فلا مانع من استدلاله على وجود العلَّة.

مثال ذلك: لو استدلَّ على أنَّ العلَّة في الربا في البر الكيل، فيُعترض عليه: بأنَّ الكيل موجود في الجبس ولا ربا فيه، فإذا قال المستدل: لا توجد في الجبس علَّة الكيل فلا يحقّ للمعترض إقامة الدليل على وجود الكيل، فإنْ كان لديه دليل في التخلف فهو أولى من استدلاله على وجود الكيل، والدليل هو علَّة الطعم في البر بحديث: «الطعام بالطعام».

(٥) حذفها من المتن يؤدِّي إلى أنَّ الآمدي ينفي حقه في الاستدلال، ويجوز له =

الوَهْمِ، أَيْ الذِّهْنِ][1].

وَمَا حَكَاهُ ابْنُ الحَاجِبِ: مِنْ أَنَّهُ يُمْكِنُ مَا لَمْ يَكُنْ حُكْمًا شَرْعِيًا، أَيْ بِأَنْ كَانَ عَقْلِيًّا، قَالَ المُصَنِّفُ: لَمْ يُوجَدْ لِغَيْرِهِ[2].

قَالَ: وَوَجْهُهُ أَنَّ التَّخَلُّفَ فِي القَطْعِيِّ[3] قَادِحٌ، بِخِلَافِ الشَّرْعِيِّ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ فِيهِ لِوُجُودِ مَانِعٍ، أَوْ فَوَاتِ شَرْطٍ.

(وَلَوْ دَلَّ) المُسْتَدِلُّ **(عَلَى وُجُودِهَا)** فِيمَا عَلَّلَهُ بِهَا **(بِمُوجُودٍ فِي مَحَلِّ النَّقْضِ، ثُمَّ مَنَعَ وُجُودَهَا)** فِي ذَلِكَ المَحَلِّ **(فَقَالَ)** لَهُ المُعْتَرِضُ **(يُنْتَقَضُ دَلِيلُكَ)** عَلَى العِلَّةِ؛ حَيْثُ وُجِدَ فِي مَحَلِّ النَّقْضِ دُونَهَا عَلَى مُقْتَضَى مَنْعِكَ وُجُودَهَا فِيهِ **(فَالصَّوَابُ: أَنَّهُ لَا يُسْمَعُ[4])** قَوْلُهُ[5]، أي المُعْتَرِضِ؛ **(لِانْتِقَالِهِ مِنْ نَقْضِ العِلَّةِ إِلَى نَقْضِ دَلِيلِهَا)** وَالِانْتِقَالُ مُمْتَنِعٌ.

= الاستدلال وإنْ كان هناك دليل للنقض أولى، والواقع أنَّ الآمدي يسمح له بالاستدلال إلا إذا كان هناك استدلال بالنقض أولى.

(١) ما بين المعقوفين ساقط من: (ب).

(٢) المختصر: ٢/ ٢٩٨.

(٣) عبَّر بالقطع؛ لأنَّ العقلي قطعي فيمكن التخلف، أما الشرعي فقد يكون التخلف لفقدان شرط أو لوجود مانع.

(٤) مثال ذلك: أنْ يقول المستدلُّ أنَّ علة الربا في البر كونه مطعوماً بدليل كونه يدار في الفمِ ويمضغ مثلاً، فيكون البر ربوياً، فيقول له المعترض: ما ذكرت من علَّة الطعم ينتقض بالتفاح فإنَّهُ مطعومٌ مع أنَّه غير ربوي، فيقول المستدلُّ: لا أسلم كون التفاح مطعوماً، فيقول المعترض: ما ذكرت من دليل موجود بعينه في التفاح فحينئذٍ ينتقض دليلك.

(٥) في (ب) و(ط): قول المعترض.

وَأَشَارَ بِالصَّوَابِ: إِلَى دَفْعِ قَوْلِ ابْنِ الحَاجِبِ[1]: وَفِيهِ - أَيْ فِي عَدَمِ السَّمَاعِ - نَظَرٌ: أَيْ؛ لِأَنَّ القَدْحَ فِي الدَّلِيلِ قَدْحٌ فِي المَدْلُولِ، فَلاَ يَكُونُ الاِنْتِقَالُ إِلَيْهِ مُمْتَنِعًا[2].

(وَلَيْسَ لَهُ) أَيْ لِلْمُعْتَرِضِ **(الاِسْتِدْلاَلَ عَلَى تَخَلُّفِ الحُكْمِ)** فِيمَا أُعْتُرِضَ بِهِ، وَلَوْ بَعْدَ مَنْعِ المُسْتَدِلِّ تَخَلُّفَهُ[3]؛ لِمَا تَقَدَّمَ: مِنَ الاِنْتِقَالِ مِنَ الاِعْتِرَاضِ إِلَى الاِسْتِدْلاَلِ المُؤَدِّي إِلَى الاِنْتِشَارِ.

وَقِيلَ[4]: لَهُ ذَلِكَ؛ لِيَتِمَّ مَطْلُوبُهُ مِنْ [أ/١١٧] إِبْطَالِ العِلَّةِ.

(وَثَالِثُهَا) لَهُ ذَلِكَ **(إِنْ لَمْ يَكُنْ طَرِيقٌ[5] أَوْلَى)** مِنَ التَّخَلُّفِ بِالقَدْحِ، فَإِنْ كَانَ فَلاَ...[6].

(وَيَجِبُ الاِحْتِرَازُ مِنْهُ) أَيْ مِنَ التَّخَلُّفِ[7]: بِأَنْ يَذْكُرَ فِي الدَّلِيلِ مَا

---

(١) المختصر: ٢/ ٢٦٨.

(٢) أي يسمح له القدحُ في الدليل الذي أثبت له علة الطعم، فإنَّ القدح فيه قدح في المعلول، وهو الطعم فهنا لا يحصل انتقال؛ لأنَّ المعترض بقي في إطار العلَّة ودليلها.

(٣) المعترض عليه أن يقول: إنَّ العلَّة موجودة في التفاح، وتخلُّف المدلول وهو تحريم الربا، ولا يطالب بإقامة الدليل على تخلف الربا في التفاح؛ لأنَّهُ إن أقام الدليل على تخلف الحكم تحول من معترض إلى مستدل.

(٤) لم أعثر على قائله.

(٥) في (ط): دليل.

(٦) صاحبُ هذا الرأي يجوز للمعترض الاستدلال على تخلف الحكم إنْ لم يجد طريقاً أولى من القول بالتخلف.

(٧) أي يجب على الناظر لنفسه وهو المجتهد أن يجتنب الدليل الذي يمكن =

يُخْرِجُ مَحَلَّهُ[1]؛ لِيَسْلَمَ عَنْ الاعْتِرَاضِ (عَلَى المُنَاظِرِ مُطْلَقًا، وَعَلَى النَّاظِرِ) لِنَفْسِهِ (إلاَّ فِيمَا اشْتَهَرَ مِنْ المُسْتَثْنَيَاتِ) كَالعَرَايَا.

(فَصَارَ كَالمَذْكُورِ) فَلاَ حَاجَةَ إِلَى الاِحْتِرَازِ عَنْهُ.

(وقيل يجب) عليه الاحتراز منه (مُطْلَقًا) وَلَيْسَ غَيْرُ المَذْكُورِ كَالمَذْكُورِ[2].

(وَقِيلَ) يَجِبُ عَلَيْهِ الاِحْتِرَازُ مِنْهُ (إلاَّ فِي المُسْتَثْنَيَاتِ مُطْلَقًا) أَيْ مَشْهُورَةً كَانَتْ، أَوْ غَيْرَ مَشْهُورَةٍ، فَلاَ يَجِبُ الاِحْتِرَازُ عَنْهَا؛ لِلْعِلْمِ بِأَنَّهَا غَيْرُ مُرَادَةٍ[3].

(وَدَعْوَى[4] صُورَةٍ مُعَيَّنَةٍ أَوْ مُبْهَمَةٍ) بِالإِثْبَاتِ، أَيْ إِثْبَاتُهَا (أَوْ نَفْيُهَا

= الاعتراض عليه بالتخلُّف ما استطاع، وكذا المناظر وهو المقلِّد ويُسمى الخلافي أو الجدلي، وهو الذي يدافع عن دليل إمامه أي يجتنب الدليل الذي يمكن معه التخلف.

فالمناظر يأتي به لنفسه ولغيره، والناظر لنفسه فقط، وأيضاً يجب اجتنابه بالنسبة للمناظر ولو في المشتهر من المستثنيات هو المراد من قوله «مطلقاً»، والمناظر يجب فيما عدا ما اشتهر من المستثنيات.

(1) أي طريقة الاحتراز عن التخلف: أنْ يذكر المستدلُّ عند ذكر العلَّة وصفاً يجعل دليله سالماً من الاعتراض، مثل أن يقول الربا حرام في البر؛ لأنَّهُ مطعوم وكل مطعوم غير الفاكهة يحرم فيه الربا، فكلمة غير الفاكهة تمنع المعترض بالتخلف في التفاح.

(2) ينسب للحنابلة. الكوكب المنير: ٤/ ٢٩٢.

(3) نسبه الزركشي للغزالي في شفاء العليل. البحر: ٥/ ٢٧.

(4) بما أنَّ هذا القادح هو النَّقض ـ أي تخلف المعلول مع وجود العلَّة وبعبارة أخرى تخلف الحكم مع وجود العلَّة ـ أراد أنْ يتم موضوع التناقض، فيما إذا =

= ادعى شخص إثبات شيء لشيء أو نفيه عنه كيف تنقض دعواه؟ فبين ذلك بقوله: ودعوى صورة معينة . . . الخ.

وهو ما يسمَّى عند المناطقة بالتناقض ـ وهو اختلاف قضيتين بالايحاب والسَّلب والكم ـ وهو الكل والبعض ـ بحيث تكون إحداهما صادقة والأخرى كاذبة.

وإليك توضيح ذلك:

لفظ معينة: هنا تسمَّى قضيةً شخصيةً عند المناطقة، ولا اعتبار لها عند المناطقة، ومعتبرة عند الأصوليين.

ولفظ مبهمة: هنا تسمَّى قضية مهملة عند المناطقة ـ وهي بقوة الجزئية ـ .

والمراد بالعكس: الإثبات العام هنا يسمى الموجبة الكلية عند المناطقة.

والنَّفي العام هنا يسمى السالبة الكلية عند المناطقة.

١ ـ مثال المعيَّنة ـ الشخصية الموجبة ـ: زيدٌ كاتبٌ، نقيضها: زيد ليس كاتباً، وعند الأصوليين نقيضها سلباً عاماً.

٢ ـ مثال المبهمة ـ المهملة الموجبة ـ: إنسانٌ ما كاتب، نقيضها: لاشيء من الانسان بكاتب، بما أنَّ المهملة في قوة الجزئية، والموجبة الجزئية نقيضُها سالبةٌ كليةٌ، فهنا صار نقيض المهملة سالبة كلية. أما عند الأصوليين فإنَّها تنعكس كلية، وإن كانت كلية سالبةً تنعكس موجبة كلية.

٣ ـ مثال الموجبة الكلية: كل إنسان حيوان، نقيضها سالبة جزئية: بعض الانسان ليس حيواناً.

٤ ـ مثال السالبة الكلية: لا شيء من الانسان بحجر، نقيضها موجبة جزئية: بعض الانسان حجر.

هذه أربع صور وتكون ثمانية إنْ أخذنا بالعكس، فتقول: السالبة الشخصية ـ نقيضها موجبة شخصية.

السالبة المهملة ـ نقيضها موجبة جزئية؛ لأنَّها في قوة الجزئية. =

يُنْتَقَضُ بِالإِثْبَاتِ، أَوْ النَّفْيِ العَامَّيْنِ) بَـدَأَ [. . .][1] بِالإِثْبَـاتِ الرَّاجِـعِ إِلَـى النَّفْيِ؛ لِتَقَدُّمِهِ عَلَيْهِ طَبْعًا[2] **(وَبِـالعَكْسِ)** أَيْ الإِثْبَاتِ العَامِّ، فَيُنْتَقَضُ بِصُورَةٍ مُعَيَّنَةٍ، أَوْ مُبْهَمَةٍ.

فَنَحْـوُ: زَيْدٌ كَاتِبٌ، أَوْ إِنْسَانٌ مَا كَاتِبٌ يُنَاقِضُهُ: لاَ شَيْءَ مِـنْ الإِنْسَـانِ بِكَاتِبٍ.

وَنَحْوُ: زَيْدٌ لَيْسَ بِكَاتِبٍ، أَوْ إِنْسَـانٌ مَـا لَـيْسَ بِكَاتِـبٍ يُنَاقِضُـهُ: كُـلُّ إِنْسَانٍ كَاتِبٌ.

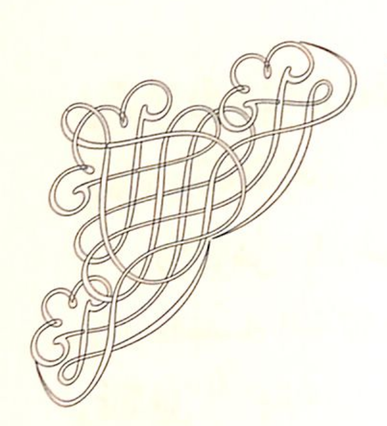
* * *

= والموجبة الكلية ـ نقيضها سالبة جزئية.

والسالبة الكلية ـ نقيضها موجبة جزئية والأمثلة واضحة.

(١) في (أ) زيادة: (من).

(٢) قال: هنا نقض بالإثبات، والنَّقض راجع إلى المثبت، والنَّفي أي يـنقض بالإثبـات، قدم لفظ الإثبات؛ لأنَّ النفي متأخر عن الإثبات، لأنَّك إن نفيت شيئاً يلـزم مـن النفي سبق إثبات ذلك الشيء، فالإثبات أولى بالتقديم بالذكر، يقال: فلان لـيس متكلماً يفهـم منه أنَّ الكلام ثابت له، فالنفي يستلزم الإثبات؛ لذا لا يقـال: هـذا الجدار ليس متكلماً، فنفي الكلام عن الجدار خطأ؛ لأنَّ الكلام لم يثبت للجـدار سابقاً.




[الكَسْر]

٢. (وَمِنْهَا) أَيْ مِنَ القَوَادِحِ (الكَسْرُ) هُوَ (قَادِحٌ عَلَى الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّهُ نَقْضُ المَعْنَى) أَيْ المُعَلَّلِ بِهِ بِإِلْغَاءِ بَعْضِهِ كَمَا قَالَ: (وَهُوَ إِسْقَاطُ وَصْفٍ مِنَ العِلَّةِ) أَيْ بِأَنْ يُبَيِّنَ أَنَّهُ مُلْغِيٌّ بِوُجُودِ الحُكْمِ عِنْدَ انْتِفَائِهِ[1].

وَمُقَابِلُ الصَّحِيحِ يَقُولُ: إِنَّ ذَلِكَ غَيْرُ قَادِحٍ.

وَصَرَّحَ بِلَفْظِ قَادِحٍ[2]؛ لِيَتَعَلَّقَ بِهِ الجَارُّ وَالمَجْرُورُ[3].

وَقَوْلُهُ: (إِمَّا مَعَ إِبْدَالِهِ) ـ أَيْ الإِتْيَانُ بَدَلَ الوَصْفِ بِغَيْرِهِ، أَوْ لَا... [4] المَعْلُومُ مِنْ ذِكْرِ مُقَابِلِهِ ـ بَيَانٌ لِصُورَتَيْ الكَسْرِ.

(كَمَا يُقَالُ فِي) إِثْبَاتِ صَلَاةِ (الخَوْفِ) هِيَ (صَلَاةٌ يَجِبُ قَضَاؤُهَا) لَوْ

---

(١) إذا كانت العلَّة مركَّبة من عدة أوصاف وألغي بعضها يسمى كسراً، فإذا وجد الحكم مع إلغاء بعض الأوصاف، فإنَّهُ يدلُّ على أنَّ إلغاء ذلك الوصف لا يؤثر على إلغاء الحكم.

(٢) في (ط): وصرح بقادح.

(٣) وهو قوله: على الصحيح، ولم يصرِّح في القوادح الأخرى، بل باشر بالتعريف؛ لأنَّهُ معروف أنَّه قادحٌ ما دام ذكر ضمنها.

(٤) أي عدم إبداله بالغير، بل يبطل هو فقط، ولم يذكر السُّبكي كلمة «أوْ لا».

لَمْ تُفعَلْ (**فَيَجِبُ أَدَاؤُهَا كَالأَمْنِ**) فَإِنَّ الصَّلاَةَ فِيهِ[1] كَمَا يَجِبُ قَضَاؤُهَا لَوْ لَمْ تُفْعَلْ، يَجِبُ أَدَاؤُهَا.

(**فَيُعْتَرَضُ: بِأَنَّ خُصُوصَ الصَّلاَةِ مَلْغِيٌّ**) وَيُبَيَّنُ: بِأَنَّ الحَجَّ وَاجِبُ الأَدَاءِ كَالقَضَاءِ (**فَيُبَدِّل**) خُصُوصَ الصَّلاَةِ (**بِالعِبَادَةِ**)؛ لِيَنْدَفِعَ الاِعْتِرَاضُ، وَكَأَنَّهُ قِيلَ[2]: عِبَادَةٌ... إلَخْ.

(**ثُمَّ يُنْقَضُ**) هَذَا القَوْلُ[3] (**بِصَوْمِ الحَائِضِ**) فَإِنَّهُ عِبَادَةٌ يَجِبُ قَضَاؤُهَا، وَلاَ يَجِبُ أَدَاؤُهَا، بَلْ يَحْرُمُ.

(**أَوْ لاَ يُبَدِّلُ**) خُصُوصَ الصَّلاَةِ (**فَلاَ يَبْقَى**) عِلَّةٌ لِلْمُسْتَدِلِّ (**إلاَّ**) قَوْلُهُ (**يَجِبُ قَضَاؤُهَا**) فَيُقَالُ عَلَيْهِ: (**وَلَيْسَ كُلُّ مَا يَجِبُ قَضَاؤُهُ يُؤَدَّى، دَلِيلُهُ الحَائِضُ**) فَإِنَّهَا يَجِبُ عَلَيْهَا قَضَاءُ الصَّوْمِ دُونَ أَدَائِهِ، كَمَا تَقَدَّمَ.

وَقَدْ عَرَّفَ البَيْضَاوِيُّ[4] ـ كَالإِمَامِ الرَّازِيّ[5] ـ الكَسْرَ: بِعَدَمِ تَأْثِيرِ أَحَدِ جُزْأَيْ العِلَّةِ وَنَقْضِ الآخَرِ، وَهُوَ مُنْطَبِقٌ عَلَى مَا تَقَدَّمَ[6] بِصُورَتَيْهِ[7].

---

(١) أي في الأمن.

(٢) أي يقولُ المعترض: أنَّ كلمة صلاة لا أثر لها بالعلة؛ لأنَّ هناك عبادات أيضاً يجب قضاؤها كما يجب أداؤها مثل: الحج، إذن هنا كلمة صلاة تبدل بكلمة عبادة، وكأنَّ مراده بلفظ صلاة لفظ عبادة، فهنا بدل الوصف بغيره.

(٣) في (أ) و(ب): المقول.

(٤) منهاج الوصول إلى عام الأصول: ص ١٥٧.

(٥) المحصول: ٢/ ٣٧٤.

(٦) وهو قوله: مع إبداله أو لا.

(٧) وهما إلغاء لفظ الصلاة ببدل، وهو عبادة، أو بدون بدل ويقتصر على قول يجب قضاءها.

وَعَبَّرَ عَنْهُ ابْنُ الحَاجِبِ ـ كَالآمِدِيِّ[1] ـ : بِالنَّقْضِ المَكْسُورِ، وَعَرَّفَا الكَسْرَ: بِوُجُودِ حِكْمَةِ العِلَّةِ، بِدُونِ العِلَّةِ وَالحُكْمِ، وَيُعَبَّرُ عَنْهُ: بِنَقْضِ المَعْنَى، أَيْ الحِكْمَةِ.

وَالرَّاجِحُ: أَنَّهُ لاَ يَقْدَحُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ عَلَى العِلَّةِ[2].

وَقِيلَ: يَقْدَحُ؛ لاِعْتِرَاضِهِ المَقْصُودَ[3].

مِثَالُهُ: أَنْ يَقُولَ الحَنَفِيُّ فِي العَاصِي بِسَفَرِهِ: مُسَافِرٌ، فَيَتَرَخَّصُ، كَغَيْرِ العَاصِي؛ لِحِكْمَةِ المَشَقَّةِ.

فَيُعْتَرَضُ عَلَيْهِ: بِذِي الحِرْفَةِ الشَّاقَّةِ فِي الحَضَرِ، كَمَنْ يَحْمِلُ الأَثْقَالَ، وَيَضْرِبُ بِالمَعَاوِلِ[4]، فَإِنَّهُ لاَ يُتَرَخَّصُ لَهُ[5].

* * *

---

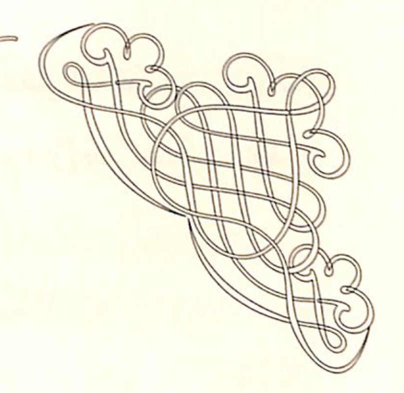
(١) الإحكام: ٤/ ٩٦.

(٢) بل جاء على الحكمة الخفية لا العلَّة الظاهرة.

(٣) لأنَّ المقصود من العلَّة هي الحكمة أو المعنى الذي حصل من أجله الحكم، واختار القدح به الآمدي وابن الحاجب. الغيث الهامع: ص ٦٠٠.

(٤) فهنا اعتراض على الحكمة والمعنى، لا على العلَّة الظاهرة وهي السفر.

(٥) لفظ له ساقط من: (أ) و(ب).

[عَدمُ العَكْس]

٣. **(وَمِنْهَا)** أَيْ مِنْ القَوَادِحِ **(العَكْسُ)** أَيْ تَخَلُّفُهُ(١)، كَمَا سَيَأْتِي **(وَهُوَ)** أَيْ العَكْسُ **(انْتِفَاءُ الحُكْمِ لِانْتِفَاءِ العِلَّةِ، فَإِنْ ثَبَتَ مُقَابِلُهُ)** وَهُوَ ثُبُوتُ الحُكْمِ لِثُبُوتِ العِلَّةِ أَبَدًا ـ المُسَمَّى بِالطَّرْدِ ـ **(فَأَبْلَغُ)** فِي العَكْسِيَّةِ مِمَّا لَمْ يَثْبُتْ مُقَابِلُهُ: بِأَنْ ثَبَتَ الحُكْمُ مَعَ انْتِفَاءِ العِلَّةِ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ؛ لِأَنَّهُ فِي الأَوَّلِ عَكْسٌ لِجَمِيعِ(٢) الصُّوَرِ، وَفِي الثَّانِي لِبَعْضِهَا(٣).

---

(١) التعبير الصحيح أنْ يكون هكذا (ومنها عدم العكس) أي من القوادح عدم العكس، أي تخلُّفه ويقابله الطرد: وهو ثبوت الحكم لثبوت العلَّة، وهو يستلزمُ العكس وهو انتفاء الحكم لانتفاء العلَّة.

(٢) في (ج): بجميع. والمراد بالأول العكسُ الذي ثبت معه الطرد.

(٣) في (ج): ببعضها. والمراد بالثاني ما عدا صورة ما ثبت معه الطرد.

توضيح ذلك: أنَّ من شروط صحَّة العلَّة أنَّها تطرد أي كلَّما وجدت وجد الحكم، وتنعكسُ أي كلَّما انتفى الحكم انتفت العلَّة، فإذا وجد بعض الصُّور تَجدُ الحكمَ وُجِدَ؛ لوجود العلَّة ولكن الحكم انتفى وبقيت العلَّة لم تنتف فهذه علة لم تنعكس أو دليل لم ينعكس، فيؤدي إلى القدح بتلك العلَّة.

مثل: أنْ يقول الحنفي: يمنعُ الأذان قبل وقت الفجر؛ لأنَّها صلاة لا تقصر قياساً على عدم وجود أذان قبل المغرب بجامع عدم قصرها. =

(وَشَاهِدُهُ) أَيِ العَكْسِ فِي صِحَّةِ الاِسْتِدْلاَلِ بِهِ، أَيْ بِانْتِفَاءِ العِلَّةِ عَلَى انْتِفَاءِ الحُكْمِ (قَوْلُهُ: ﷺ) لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ («**أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ وِزْرٌ؟**») فَكَأَنَّهُمْ قَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ: («**فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الحَلاَلِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ**» فِي جَوَابِ) قَوْلِهِمْ: (**أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَلَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟**) أَيْ الدَّاعِي إِلَيْهِ قَوْلُهُ فِي تَعْدِيدِ وُجُوهِ البِرِّ: «**وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ... الحَدِيثَ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[1].

أُسْتُنْتِجَ مِنْ ثُبُوتِ الحُكْمِ ـ أَيْ الوِزْرِ فِي الوَطْءِ الحَرَامِ ـ انْتِفَاؤُهُ فِي الوَطْءِ الحَلاَلِ الصَّادِقُ بِحُصُولِ الأَجْرِ؛ حَيْثُ عَدَلَ بِوَضْعِ الشَّهْوَةِ عَنِ الحَرَامِ إِلَى الحَلاَلِ.

وَهَذَا الاِسْتِنْتَاجُ يُسَمَّى قِيَاسَ العَكْسِ الآتِي فِي الكِتَابِ الخَامِسِ[2].

= فيعترض المعترض: بأنَّ الحكم وهو عدم الأذان قبل الوقت مع انتفاء الوصف وهو كون الصلاة لا تقصر موجود في العصر، فالأذان قبل دخوله الذي هو علّة القصر أيضاً موجودة، فهنا لم يحصل العكس ـ وهو أن تنفي العلّة لانتفاء الحكم، ولو انتفى الوصْف لثبت وهو عدم القصر، والواقع أنَّها تقصر ولا يؤذن لها قبل الوقت.

ومثل بيع الغائب باطل؛ لأنَّهُ لم يرَ قياساً على بيع الطير في الهواء بجامع عدم الرؤية.

فيعترض بأن البطلان في بيع الطير في الهواء باطلٌ مع رؤيته في الهواء، فالباطلُ حكم مع انتفاء الوصف وهو عدم الرؤية، بل يرى الطير في الهواء.

(١) مسلم في الزكاة، باب بيان أنَّ اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف: (٢٣٢٦).

(٢) أي أنَّ موضوع قياس العكس ليس هنا موضعه، بل سيأتي في (١٢٢٤/٣) ولكن =

وَبَادَرَ المُصَنِّفُ بِإِفَادَتِهِ هُنَا مَعَ العَكْسِ، وَإِنْ كَانَ المَبْحَثُ فِي القَدْحِ بِتَخَلُّفِهِ كَمَا قَالَ: **(وَتَخَلُّفُهُ)** أَيْ العَكْسِ: بِأَنْ يُوجَدَ الحُكْمُ بِدُونِ العِلَّةِ **(قَادِحٌ)** فِيهَا **(عِنْدَ مَانِعِ عِلَّتَيْنِ)**، بِخِلَافِ مُجَوِّزِهِمَا[1]؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ وُجُودُ الحُكْمِ لِلْعِلَّةِ الأُخْرَى[2].

(وَنَعْنِي بِانْتِفَائِهِ) أَيْ انْتِفَاءِ الحُكْمِ لِانْتِفَاءِ العِلَّةِ **(انْتِفَاءَ العِلْمِ أَوْ الظَّنِّ)** بِهِ، لَا انْتِفَاءَهُ فِي نَفْسِهِ[3] **(إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ الدَّلِيلِ)** الَّذِي مِنْ جُمْلَتِهِ العِلَّةُ **(عَدَمُ المَدْلُولِ)**؛ لِلْقَطْعِ بِأَنَّ اللهَ تَعَالَى لَوْ لَمْ يَخْلُقْ العَالَمَ الدَّالَّ عَلَى وُجُودِهِ لَمْ يَنْتَفِ وُجُودُهُ، وَإِنَّمَا يَنْتَفِي العِلْمُ بِهِ.

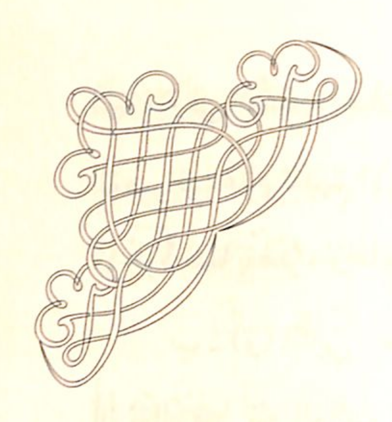
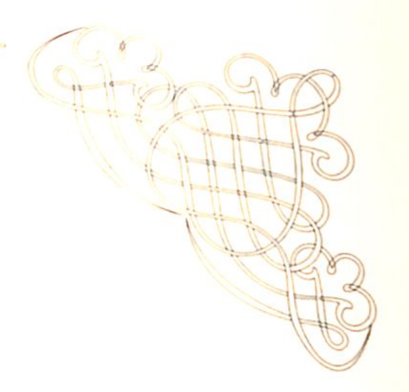
* * *

= أتى به هنا؛ لمناسبة جعل تخلف العكس من القوادح.

(١) في (ب): مجوزهم.

(٢) تخلُّف العكس يكونُ قادحاً عند من يمنع علَّتين للحكم؛ لأنَّ التخلف للعلة الواحدة يؤثر في القياس.
أما من يجوِّز علَّتين لحكم واحد فلا قادح؛ لأنَّ بقاء الحكم ربما لوجود علة أخرى غير المتخلفة.

(٣) أي عندما يعبِّرُ بانتفاء الحكم إنَّما يعني انتفاء العلم أو الظنّ به؛ لأنَّ الحكم ثابت في الواقع لكنَّه خفي عنا وعند الله معلوم.

[عدمُ التَّــأْثير]

٤ . (وَمِنْهَا) أَيْ مِنَ القَوَادِحِ (عَدَمُ التَّأْثِيرِ، أَيْ أَنَّ الوَصْـفَ لاَ مُنَاسَبَةَ فِيهِ) لِلْحُكْمِ[١] (وَمِنْ ثَمَّ) أَيْ مِنْ هُنَا، وَهُوَ نَفْيُ المُنَاسَبَةِ فِيهِ، أَيْ مِـنْ أَجْلِ ذَلِكَ (اُخْتُصَّ بِقِيَاسِ المَعْنَى[٢])؛ لِاشْتِمَالِهِ عَلَى المُنَاسِبِ [أ/١١٨] بِخِلاَفِ غَيْرِهِ كَالشَّبَهِ، فَلاَ يَتَأَتَّى فِيهِ (وَبِـالمُسْتَنْبَطَةِ المُخْتَلَفِ فِيهَا[٣]) فَلاَ يَتَـأَتَّى فِـي المَنْصُوصَةِ[٤]، وَالمُسْتَنْبَطَةِ المُجْمَعِ عَلَيْهَا[٥] (وَهُوَ أَرْبَعَةٌ):

آ ـ القِسْمُ الأَوَّلُ: عَـدَمُ التَّـأْثِيرِ (فِـي الوَصْـفِ بِكَوْنِـه طَرْدِيًّـا) كَقَـوْلِ

---

(١) كأنْ يقولُ: حرمت الخمرة؛ لأنَّها سائل، فيقول المعترض: إنَّ كونها سائلاً لا مناسبة له بالتحريم؛ لأنَّ الماء سائلٌ وليس محرماً.

(٢) أي هذا القادحُ لا يأتي إلا في قياس المعنى، وقياس المعنى: هو ما كان مسلك العلَّة فيه المناسبة، أي العلَّة مناسبة للحكم في الجمع بين الأصل والفرع.

(٣) مثل علَّة الربا في القمح مختلف فيها بين الطعم والكيل والقوت والمدخر.

(٤) مثل الأذى في علَّة تحريم قربان الحائض، فلا يمكن القدح فيها بعدم المناسبة؛ لأنَّها بنص الشارع.

(٥) مثل الإسكار في تحريم الخمر، فإنَّ الإجماع عليها يمنعُ القدح بعدم المناسبة؛ لأنَّ الأمة لا تجتمع على خطأ.

الحَنَفِيَّةِ فِي الصُّبْحِ: صَلاَةٌ لاَ تُقْصَرُ، فَلاَ يُقَدَّمُ[1] أَذَانُهَا كَالمَغْرِبِ، فَعَدَمُ القَصْرِ فِي عَدَمِ تَقْدِيمِ الأَذَانِ طَرْدِيٌّ لاَ مُنَاسَبَةَ فِيهِ، وَلاَ شُبْهَةَ، وَعَدَمُ التَّقْدِيمِ مَوْجُودٌ فِيمَا يُقْصَرُ، وَحَاصِلُ هَذَا القِسْمِ: طَلَبُ الدَّلِيلِ عَلَى عِلِّيَّةِ الوَصْفِ[2].

ب ـ (وَ) الثَّانِي: عَدَمُ التَّأْثِيرِ **(فِي الأَصْلِ)** بِإِبْدَاءِ عِلَّةٍ لِحُكْمِهِ **(مِثْلُ)** أَنْ يُقَالَ فِي بَيْعِ الغَائِبِ **(مَبِيعٌ غَيْرُ مَرْئِيٍّ فَلاَ يَصِحُّ، كَالطَّيْرِ فِي الهَوَاءِ، فَيَقُولُ)** المُعْتَرِضُ: **(لاَ أَثَرَ لِكَوْنِهِ غَيْرَ مَرْئِيٍّ)** فِي الأَصْلِ **(فَإِنَّ العَجْزَ عَنْ التَّسْلِيمِ)** فِيهِ **(كَافٍ)** فِي عَدَمِ الصِّحَّةِ، وَعَدَمُهَا[3] مَوْجُودٌ مَعَ الرُّؤْيَةِ **(وَحَاصِلُهُ: مُعَارَضَةٌ فِي الأَصْلِ[4])** بِإِبْدَاءِ غَيْرِ مَا عُلِّلَ بِهِ؛ بِنَاءً عَلَى جَوَازِ التَّعْلِيلِ بِعِلَّتَيْنِ[5].

ج ـ (وَ) الثَّالِثُ: عَدَمُ التَّأْثِيرِ **(فِي الحُكْمِ، وَهُوَ أَضْرُبٌ)** ثَلاَثَةٌ[6]:

---

(١) في(أ): فلا يقدم أداؤها.

(٢) أي بعد القدح، على المستدل أنْ يقيم دليلاً على أن الوصف الذي انبنى عليه الحكم هو علة للحكم ومناسب له.

(٣) أي عدم الصحة، أي مع أنَّ الطير يُرى فعدم الصحة حاصلٌ؛ وذلك لعلة أخرى وهي عدم القدرة على التسليم.

(٤) وليس معارضة لوصف العلَّة.

(٥) هذا سهوٌ من المحلي، والصحيحُ بناء على منع التعليل بعلتين؛ لأنَّ من يجوز التعليل بعلتين إذا عورضت إحداهما يسلِّم الحكم لوجود علة أخرى.

(٦) الأضرب الثلاثة هي:

١ ـ عدم فائدة لذكره ٢ ـ قوله: أو يكون له فائدة ضرورية ٣ ـ قوله: أو غير ضرورية.

أ ـ (لِأَنَّهُ إِمَّا أَنْ لَا يَكُونَ لِذِكْرِهِ) أَيِ الوَصْفِ الَّذِي اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ العِلَّةُ (فَائِدَةٌ، كَقَوْلِهِمْ) أَيِ الخُصُومِ الحَنَفِيَّةِ (فِي المُرْتَدِّينَ) المُتْلِفِينَ مَالَنَا فِي دَارِ الحَرْبِ؛ حَيْثُ اسْتَدَلُّوا عَلَى نَفْيِ الضَّمَانِ عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ (مُشْرِكُونَ أَتْلَفُوا مَالاً فِي دَارِ الحَرْبِ، فَلَا ضَمَانَ) عَلَيْهِمْ (كَالحَرْبِيِّ) المُتْلِفِ مَالَنَا

(وَدَارُ الحَرْبِ عِنْدَهُمْ) أَيِ الخُصُومِ (طَرْدِيٌّ، فَلَا فَائِدَةَ لِذِكْرِهِ؛ إِذْ مَنْ أَوْجَبَ الضَّمَانَ) مِنَ العُلَمَاءِ فِي إِتْلَافِ المُرْتَدِّ مَالَ المُسْلِمِ كَالشَّافِعِيَّةِ (أَوْجَبَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ) أَيِ الإِتْلَافُ (فِي دَارِ الحَرْبِ، وَكَذَا مَنْ نَفَاهُ) مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ، كَالحَنَفِيَّةِ نَفَاهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الإِتْلَافُ فِي دَارِ الحَرْبِ، أَيْ سَوَاءٌ أَكَانَ فِي دَارِ الحَرْبِ أَمْ فِي دَارِ الإِسْلَامِ فِي الشِّقَّيْنِ[1].

وَالمُنَاسِبُ لِقَوْلِهِ عِنْدَهُمْ[2] شِقُّ النَّفْيِ، كَمَا اقْتَصَرَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ.

وَزَادَ هُوَ شِقَّ الإِثْبَاتِ تَقْوِيَةً لِلاعْتِرَاضِ[3]، وَبَدَأَ بِهِ؛ لِتَقَدُّمِهِ عَلَى النَّفْيِ[4].

(فَيَرْجِعُ[5]) الاعْتِرَاضُ فِي ذَلِكَ (إِلَى) القِسْمِ (الأَوَّلِ[6]؛ لِأَنَّهُ) أَيْ

---

(١) فكلمة دار الحرب قيد لا فائدة فيه ما دام الخلاف في الضمان وعدمه، سواء كان الإتلاف في دار الحرب أم في دار الإسلام فلا فائدة لوجود هذا الوصف في العلَّة، والمراد بالشقين: شقُّ إثبات الضمان، وشق نفي الضمان.

(٢) أي الحنفية؛ لأنَّهم نفوا الضمان عن المرتد إذا أتلف مال المسلم في دار الحرب أو في دار الإسلام.

(٣) المزيد هو قوله: إذ من أوجبة... إلخ، وهو ما يراه الشافعية.

(٤) حيث قدم إثبات الضمان وقال بعد ذلك: وكذا من نفاه.

(٥) في (ط): ويرجع.

(٦) هو عدم التأثير في الوصف.

لاَ أَثَرَ لِلتَّقْيِيدِ فِي مِثَالِ الثَّانِي بِكَوْنِهِ غَيْرَ مَرْئِيٍّ، وَإِنْ كَانَ نَفْيُ الأَثَرِ هُنَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الفَرْعِ، وَهُنَاكَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الأَصْلِ.

(وَيَرْجِعُ) هَذَا **(إِلَى المُنَاقَشَةِ فِي الفَرْضِ**[1]**، وَهُوَ)** أَيْ الفَرْضُ **(تَخْصِيصُ بَعْضِ صُوَرِ النِّزَاعِ بِالحِجَاجِ)** كَمَا فَعَلَ فِي المِثَالِ المَذْكُورِ؛ إِذْ المُدَّعَى فِيهِ مَنْعَ تَزْوِيجِ المَرْأَةِ نَفْسَهَا مُطْلَقًا، وَالاِسْتِدْلاَلُ عَلَى مَنْعِهِ بِغَيْرِ كُفْءٍ[2].

(وَالأَصَحُّ جَوَازُهُ) أَيْ الفَرْضِ مُطْلَقًا.

وَقِيلَ: لاَ . . .[3].

= للكفء أم لغيره.

فهنا الوصف الذي لا أثر له في الفرع، وفي الثاني في الأصل، وهنا الذي لا أثر له جزء الوصف وهو كلمة بغير كفء، والجزء الآخر وهو زوَّجت نفسها.

وهناك الذي لا أثر له جميع الوصف وهو كلمة غير مرئي، وهذا هو الفرق بين الثاني والرابع.

(١) في (أ): الفروض، والمراد بالفرْض الافتراض.

(٢) عند الشافعية مثلاً لا يصحُّ للمرأة أنْ تزوِّج نفسها، سواء كان الزوج كفواً أم غير كفء، وعندما نذكر عدم الصحة ينبغي أنْ يطلق ويذكر الدليل لعدم الصحة مطلقاً، وهنا جاء الوصف في العلَّة مقيداً بعدم الكفء.

فهذا القيد لا تأثير له؛ لأنَّ الحكم حصل بعدم الصحة عندهم مطلقاً، فهنا من يعترض على ذلك يناقش بأنَّا نفرض هذا القيد في صورة معينة، وهي إذا كان غير كفء ويكون الدليل عليها فقط، وهذا الفَرضُ اختلف جوازه، فجوزه الجمهور سواءً بنى عليه غيره أم لم يبن.

(٣) القائل ابن فورك، البحر: ٥/ ٢٨٧، وهذا القائل منع جواز الفرض مطلقاً سواء =

(وَثَالِثًا) يَجُوزُ (بِشَرْطِ البِنَاءِ، أَيْ بِنَاءِ غَيْرِ مَحَلِّ الفَرْضِ عَلَيْهِ) كَأَنْ يُقَاسَ عَلَيْهِ بِجَامِعٍ، أَوْ يُقَالَ: ثَبَتَ الحُكْمُ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ فَلْيَثْبُتْ فِي بَاقِيهَا؛ إِذْ لاَ قَائِلَ بِالفَرْقِ[1].

وَقَدْ قَالَ بِهِ الحَنَفِيَّةُ فِي المِثَالِ المَذْكُورِ[2]، [حَيْثُ جَوَّزُوا تَزْوِيجَهَا نَفْسَهَا مِنْ كُفْءٍ][3].

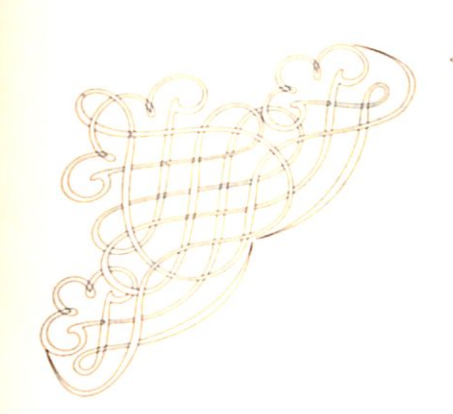
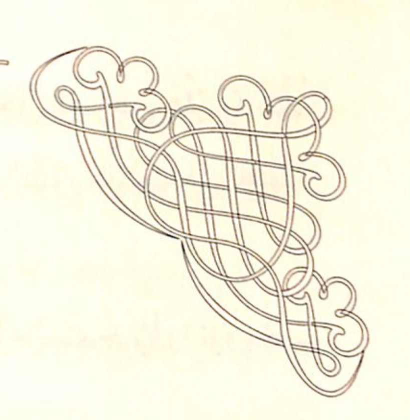
* * *

= بني عليه غير أم لم يبن. تشنيف المسامع: ٢/ ١١٢.

(١) والرأي الثالث: التفصيل إنْ بنى على غير صورة الفرض عليه جاز وإن لم يبن لم يجز، وهنا يمكن أن نبني عدم صحة زواجها بالكفء على عدم صحته مع غير الكفء، أو نقول: ما دام الحكم ثبت وهو عدم الصحة مع غير الكفء فيثبت في بقية الصور إذ لا فرق.

(٢) لأنَّهم منعوا الفرض في غير صورة ذات القيد فجوزوا زواجها من الكفء، وغير الكفء موقوف على إجازة الولي إذ له حق الفسخ. الهداية: ٣/ ١٧٥.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من: (ب).

[القَلْبُ]

٥. (وَمِنْهَا) أَيْ مِنَ القَوَادِحِ (القَلْبُ: وَهُوَ دَعْوَى) المُعْتَرِضِ (أَنَّ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ) المُسْتَدِلُّ (فِي المَسْأَلَةِ) المُتَنَازَعِ فِيهَا (عَلَى ذَلِكَ الوَجْهِ) فِي كَيْفِيَّةِ الِاسْتِدْلَالِ (عَلَيْهِ) أَيْ عَلَى المُسْتَدِلِّ (لَا لَهُ إِنْ صَحَّ) ذَلِكَ المُسْتَدَلُّ بِهِ[1] (وَمِنْ ثَمَّ) أَيْ مِنْ هُنَا، وَهُوَ قَوْلُنَا: إِنْ صَحَّ، أَيْ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ (أَمْكَنَ مَعَهُ) أَيْ مَعَ القَلْبِ (تَسْلِيمُ صِحَّتِهِ) أَيْ صِحَّةِ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ[2].

(وَقِيلَ[3]: هُوَ) أَيْ القَلْبُ (تَسْلِيمٌ لِلصِّحَّةِ مُطْلَقًا) أَيْ صِحَّةِ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ، سَوَاءٌ كَانَ صَحِيحًا أَمْ لَا[4].

---

(١) هو أن يأتي المستدل بدليل صحيح يرى أنَّه دليل صحيح؛ لإثبات الحكم الذي يدعيه فيقلب المعترض عليه ذلك الدليل، ويقولُ للمستدل: دليلك هذا لا يصلح لمدلولك، بل هو صالح لي ولاعتراضي، فهنا ينقلب دليل المستدل فيكون دليلاً للمعترض وليس دليلاً للمستدل، وإن كان غير صحيح فلا فائدة في قلبه لفساده.

(٢) أي بمجرد أنْ يدعي المعترض أنَّ دليل المستدل هو لي وليس له، فإنَّ هذا الادعاء يعد تسليماً لصحة الدليل وإلا لما قلبه.

(٣) هو ظاهر كلام إمام الحرمين، وعند الجمهور هو حجة قادحة للعلة. البحر: ٧/ ٣٦٥.

(٤) القول الأول يشترط لاعتباره مسلماً من قبل المعترض إذا كان صحيحاً في الواقع =

(وَقِيلَ[1]) هُوَ[2] (إفْسَادٌ) لَهُ (مُطْلَقًا)؛ لِأَنَّ القَالِبَ مِنْ حَيْثُ جَعْلُهُ عَلَى المُسْتَدِلِّ مُسَلِّمٌ لِصِحَّتِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَحِيحًا، وَمِنْ حَيْثُ لَمْ يَجْعَلْهُ لَهُ مُفْسِدٌ لَهُ وَإِنْ كَانَ صَحِيحًا، وَعَلَى كِلاَ القَوْلَيْنِ لاَ يُذْكَرُ فِي الحَدِّ قَوْلُهُ: إنْ صَحَّ[3].

(وَعَلَى المُخْتَارِ) مِنْ إمْكَانِ التَّسْلِيمِ مع القَلْبِ (فَهُوَ مَقْبُولٌ مُعَارَضَةً عِنْدَ التَّسْلِيمِ، قَادِحٌ عِنْدَ عَدَمِهِ[4]).

وَقِيلَ[5]) هُوَ (شَاهِدُ زُورٍ) يَشْهَدُ (لَك وَعَلَيْك) أَيُّهَا القَالِبُ [أ/١١٩] حَيْثُ سَلَّمْت فِيهِ الدَّلِيلَ وَاسْتَدْلَلْت بِهِ عَلَى خِلاَفِ دَعْوَى المُسْتَدِلِّ، فَلاَ يُقْبَلُ[6].

= وصالحاً للاستدلال فعلاً.

وعلى هذا القول: إنَّه يعد مسلماً لصحته ولو كان غير صحيح في الواقع.

(١) هو قول الشيرازي في اللمع: ص ٢٣٥.

(٢) أي القلب إفسادٌ لدليل المستدل، ووجه الإطلاق: أنَّ القالب بجعله على المستدل، فقد أفسده عليه ولو كان مسلماً لصحته وهو غير صحيح.

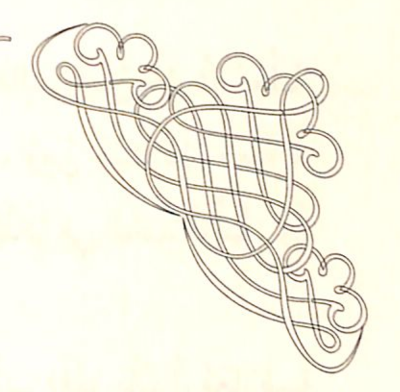
ولأنَّه لم يجعله دليلاً للمستدل، فإنَّهُ صار مفسداً له ولو كان صحيحاً.

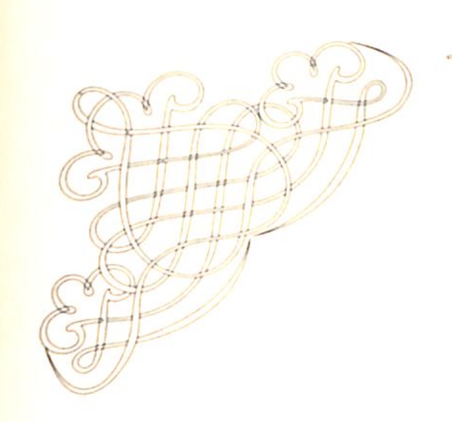
(٣) لأنَّ كِلا القولين لا يعتد بهما الدليل صحيحاً في الواقع؛ لذا على هذين تحذف كلمة (إن صح) من التعريف؛ لأنَّ الصحة فيهما تحصل عند قول المعترض بالقلب، وليس في نفس الأمر.

(٤) وهو القول الأول: فالقلب مقبولٌ باعتبار معارضته؛ لدليل المستدل إذا سلمه المعترض، وإنْ لم يسلمه فهو قادح لدليله فقط.

(٥) نسبة الزركشي لبعض الشافعية. البحر: ٧/ ٣٦٥.

(٦) أي القلب على هذا القول شاهد زور؛ لأنَّك سلمت الاستدلال به وجعلته دليلاً =





[أَقْسَامُ القَلْب]

(وَهُوَ قِسْمَانِ:

الأَوَّلُ: لِتَصْحِيحِ مَذْهَبِ المُعْتَرِضِ فِي المَسْأَلَةِ:

١ . إِمَّا مَعَ إِبْطَالِ مَذْهَبِ المُسْتَدِلِّ) فِيهَا (صَرِيحًا كَمَا) يُقَالُ مِنْ جَانِبِ المُسْتَدِلِّ كَالشَّافِعِيِّ (فِي بَيْعِ الفُضُولِيِّ[١]: عَقْدٌ) فِي حَقِّ الغَيْرِ بِلاَ وِلاَيَةٍ عَلَيْهِ (فَلاَ يَصِحُّ، كَالشِّرَاءِ) أَيْ كَشِرَاءِ الفُضُولِيِّ، فَلاَ يَصِحُّ لِمَنْ سَمَّاهُ[٢].

(فَقَالَ) مِنْ جَانِبِ المُعْتَرِضِ كَالحَنَفِيِّ: (عَقْدٌ، فَيَصِحُّ، كَالشِّرَاءِ[٣])

= على خلاف دعوى المستدل؛ لذا لا يقبل هذا القادح ـ وهو القلب على هذا القول.

(١) هو من يجري عقداً من العقود عن غيره، والغير لم يوكلْه أو لم يكن ولياً لمن عقد عنه.

(٢) فالبيع باطل لا ينعقد له، ولا لمن عقدَ عنه دون ولاية أو توكيل.

(٣) الشراء صار مقيساً عليه وهو أصل في القياس، فهنا قلبَ الحنفيُّ دليلَ الشافعيِّ الذي شبَّه بيع الفضوليِّ بشرائه في عدم انعقاد البيع، فالحنفيُّ قلب دليل الشراء لصالحه؛ لأنَّهُ يرى صحة شراء الفضولي، فقاس بيع الفضولي في الصحة على شرائه، فالعقدُ غير باطل، بل ينعقد للفضولي لا لمن عقد له، فهنا أبطل المعترض مذهب المستدل صريحاً.

أَيْ كَشِرَاءِ الفُضُولِيِّ، فَيَصِحُّ لَهُ، وَتَلْغُو تَسْمِيَتُهُ لِغَيْرِهِ، وَهُوَ أَحَدُ وَجْهَيْنِ عِنْدَنَا[١].

٢. (أَوْ لا) مَعَ الإِبْطَالِ صَرِيحًا: (مِثْلُ) أَنْ يَقُولَ الحَنَفِيُّ المُشْتَرِطُ لِلصَّوْمِ فِي الاِعْتِكَافِ: (**لُبْثٌ، فَلاَ يَكُونُ بِنَفْسِهِ قُرْبَةً، كَوُقُوفِ عَرَفَةَ**) فَإِنَّهُ قُرْبَةٌ بِضَمِيمَةِ الإِحْرَامِ، فَكَذَلِكَ الاِعْتِكَافُ يَكُونُ قُرْبَةً بِضَمِيمَةِ عِبَادَةٍ إِلَيْهِ، وَهِيَ الصَّوْمُ؛ إِذْ هُوَ المُتَنَازَعُ فِيهِ[٢].

(**فَيُقَالُ**) مِنْ جَانِبِ المُعْتَرِضِ كَالشَّافِعِيِّ: الاِعْتِكَافُ لُبْثٌ (**فَلاَ يُشْتَرَطُ فِيهِ الصَّوْمُ كَعَرَفَةَ**) لاَ يُشْتَرَطُ الصَّوْمُ فِي وُقُوفِهَا، فَفِي هَذَا[٣] إِبْطَالٌ لِمَذْهَبِ الخَصْمِ الَّذِي لَمْ يُصَرِّحْ بِهِ فِي الدَّلِيلِ، وَهُوَ اشْتِرَاطُ الصَّوْمِ.

(**الثَّانِي**) مِنْ قِسْمَيْ القَلْبِ: القلب (**لإِبْطَالِ مَذْهَبِ المُسْتَدِلِّ بِالصَّرَاحَةِ**) كَأَنْ يَقُولَ الحَنَفِيُّ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ: (**عُضْوُ وُضُوءٍ، فَلاَ يَكْفِي**) فِي مَسْحِهِ (**أَقَلُّ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ الاِسْمُ، كَالوَجْهِ**[٤]) لاَ يَكْفِي فِي غَسْلِهِ ذَلِكَ.

---

(١) ينظر: مغني المحتاج: ٢/ ٢١، والهداية: ٤/ ٨٦.

(٢) لأنَّ الحنفية يشترطونَ الصومَ مع الاعتكاف المنذور، والشافعية لا يشترطونه، إذ الحنفيةُ قاسوه على الوقوف بعرفة لا بدَّ أن يقترن معه الإحرام، فكذا اللبث لابدَّ أن يقرن معه الصوم.

(٣) أي قول: لا يشترط الصوم في وقوف عرفة فقد بطل اشتراط الصوم في الاعتكاف قياساً على عدم اشتراطه في وقوف عرفة دون أن يصرِّحَ الشافعي بالإبطال.

(٤) أي كما أنَّ الوجه لا يكفي غسل أقل ما يطلق عليه وجه، كذا مسح الرأس لا يكفي مسح أقل ما يطلق عليه رأس.

(فَيُقَالُ) مِنْ جَانِبِ المُعْتَرِضِ كَالشَّافِعِيِّ: عُضْوُ وُضُوءٍ **(فَلاَ يَتَقَدَّرُ غَسْلُهُ بِالرُّبُعِ، كَالوَجْهِ)** لاَ يَتَقَدَّرُ غَسْلُهُ بِالرُّبُعِ[1].

(أَوْ بِالاِلتِزَامِ) كَأَنْ يَقُولَ الحَنَفِيُّ فِي بَيْعِ الغَائِبِ: **(عَقْدُ مُعَاوَضَةٍ، فَيَصِحُّ مَعَ الجَهْلِ بِالمُعَوَّضِ، كَالنِّكَاحِ)** يَصِحُّ مَعَ الجَهْلِ بِالزَّوْجَةِ، أَيْ عَدَمِ رُؤْيَتِهَا.

(فَيُقَالُ) مِنْ جَانِبِ المُعْتَرِضِ كَالشَّافِعِيِّ: **(فَلاَ يُشْتَرَطُ)** فِيهِ **(خِيَارُ الرُّؤْيَةِ، كَالنِّكَاحِ)** وَنَفْيُ الاشْتِرَاطِ يَلْزَمُهُ نَفْيُ الصِّحَّةِ؛ إِذْ القَائِلُ بِهَا[2] يَقُولُ بِالاشْتِرَاطِ.

(وَمِنْهُ) أَيْ مِنَ القَلْبِ فَيُقْبَلُ **(خِلاَفًا لِلْقَاضِي)** أَبِي بَكْرٍ البَاقِلاَّنِيِّ فِي رَدِّهِ **(قَلْبُ المُسَاوَاةِ، مِثْلُ)** قَوْلِ الحَنَفِيِّ فِي الوُضُوءِ وَالغُسْلِ: **(طَهَارَةٌ بِالمَائِعِ، فَلاَ تَجِبُ فِيهَا النِّيَّةِ، كَالنَّجَاسَةِ)** لاَ تَجِبُ فِي الطَّهَارَةِ عَنْهَا النِّيَّةُ، بِخِلاَفِ التَّيَمُّمِ تَجِبُ فِيهِ النِّيَّةُ.

(فَنَقُولُ) نَحْنُ: مُعْتَرِضِينَ **(فَيَسْتَوِي جَامِدُهَا وَمَائِعُهَا)** أَيْ الطَّهَارَةِ **(كَالنَّجَاسَةِ)** يَسْتَوِي جَامِدُهَا وَمَائِعُهَا فِي حُكْمِهَا السَّابِقِ وَغَيْرِهِ، وَقَدْ وَجَبَتْ النِّيَّةُ فِي التَّيَمُّمِ، فَتَجِبُ فِي الوُضُوءِ وَالغُسْلِ.

---

(١) فهنا الشافعيُّ قلبَ تشبيه الحنفي الرأس بالوجه في عدم الاكتفاء بجزء منه، فأبطله وحوَّله لصالحه في هذا التشبيه: بأنَّه لا يتقيَّد مسح الرأس بالربع كالوجه لا يتقيَّد غسله بالربع، وهذا الإبطال كان من قبل الخصم صراحة.

(٢) أي بالصِّحة، أي من يقول: يصحُّ بيع الغائب بشرط خيار الرؤية مع هذا العقد؛ لتمامه.

وَوَجْهُ التَّسْمِيَةِ بِالمُسَاوَاةِ وَاضِحٌ مِنْ المِثَالِ[١].

وَالقَاضِي يَقُولُ فِي رَدِّهِ: وَجْهُ اسْتِدْلَالِ القَالِبِ فِيهِ غَيْرُ وَجْهِ اسْتِدْلَالِ المُسْتَدِلِّ[٢].

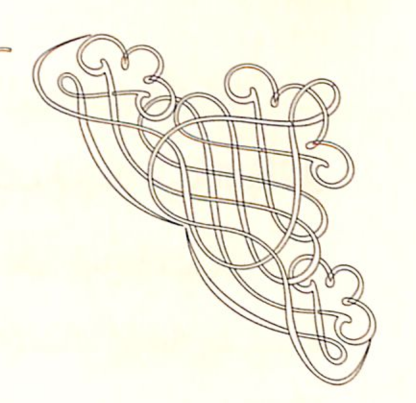
* * *

---

(١) أي كما أنَّ غسل النجاسة الجامدة والمائعة لا تحتاج إلى نية، كذلك الطهارة من الحدث ينبغي أن يتساوى المطهر المانع وهو الماء والجامد وهو الصعيد، فتجب النية في الوضوء كما أوجبتموها في التيمم.

(٢) أي يرى القاضي عدم المساواة بين ما قاله المستدلُّ وما قال به القالب؛ لأنَّ الحكم في الأصل وهو عدم احتياج غسل النجاسة إلى النية، والقالِبُ يرى إثبات النية للوضوء كالتيمم، فالمستدلُّ ينفي، والمعترض يثبت وهما مختلفان.

ويرى الجمهور جواز الاعتراض؛ لأنَّ الجامع هو التسوية بين المائع والجامد في الأصل والفرع، ولا يضر اختلافهما من حيث الثبوت والنفي.

[القولُ بالموجَب]

٦ . (وَمِنْهَا) أَيْ مِنَ القَوَادِحِ (القَوْلُ بِالمُوجَبِ[١]، وَشَاهِدُهُ) قَوْلُه تَعَالَى: (﴿وَلِلَّهِ ٱلۡعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ﴾ فِي جَوَابِ: ﴿لَيُخۡرِجَنَّ ٱلۡأَعَزُّ مِنۡهَا ٱلۡأَذَلَّۚ﴾) المَحْكِيِّ عَنِ المُنَافِقِينَ، أَيْ صَحِيحٌ ذَلِكَ، لَكِنْ هُمُ الأَذَلُّ، وَاللهُ وَرَسُولُهُ الأَعَزُّ، وَقَدْ أَخْرَجَاهُمْ.

(وَهُوَ تَسْلِيمُ الدَّلِيلِ مَعَ بَقَاءِ النِّزَاعِ) بِأَنْ[٢] يَظْهَرَ عَدَمُ اسْتِلْزَامِ الدَّلِيلِ لِمَحَلِّ النِّزَاعِ.

(كَمَا يُقَالُ فِي) القِصَاصِ بِقَتْلِ (المُثَقَّلِ) مِنْ جَانِبِ المُسْتَدِلِّ كَالشَّافِعِيِّ: (قُتِلَ بِمَا يَقْتُلُ غَالِبًا، فَلاَ يُنَافِي القِصَاصَ، كَالإِحْرَاقِ) بِالنَّارِ لاَ يُنَافِي القِصَاصَ.

(فَيُقَالُ) مِنْ جَانِبِ المُعْتَرِضِ كَالحَنَفِيِّ (سَلَّمْنَا عَدَمَ المُنَافَاةِ) بَيْنَ

---

(١) بضم الميم وفتح الجيم ـ أي المعترض يقول بمقتضى الدليل وما ينتجُ عنه، ولكن يبقى النِّزاع فيما استدلَّ له بالدليل: بأنَّ هذا الدليل غير منطبقٍ على ما استدل به المستدل، أي الدليل يقول به المعترض ولكنَّه يحوِّله إلى محل آخر غير محل النزاع.

(٢) في (ط): بل.

القَتْلِ بِالمُثقَّلِ وَبَيْنَ القِصَاصِ (**وَلَكِنْ لِمَ قُلْت**) إنَّ القَتْلَ بِالمُثقَّلِ (**يَقْتَضِيهِ**) أَيْ القِصَاصَ، وَذَلِكَ مَحَلُّ النِّزَاعِ، وَلَمْ يَسْتَلْزِمْهُ الدَّلِيلُ[1].

(**وَكَمَا يُقَالُ**) فِي القِصَاصِ بِالقَتْلِ بِالمُثقَّلِ أَيْضًا (**التَّفَاوُتُ فِي الوَسِيلَةِ**) مِنْ آلاَتِ القَتْلِ وَغَيْرِهِ (**لاَ يَمْنَعُ القِصَاصَ، كَالمُتَوَسَّلِ إِلَيْهِ**) مِنْ قَتْلٍ[2]، وَقَطْعٍ، وَغَيْرِهِمَا لاَ يَمْنَعُ تَفَاوُتُهُ القِصَاصَ[3].

(**فَيُقَالُ**) مِنْ جَانِبِ المُعْتَرِضِ: (**مُسَلَّمٌ**) أَنَّ التَّفَاوُتَ فِي الوَسِيلَةِ لاَ يَمْنَعُ القِصَاصَ، فَلَيْسَ بِمَانِعٍ مِنْهُ (**وَ**) لَكِنْ (**لاَ يَلْزَمُ مِنْ إِبْطَالِ مَانِعٍ**[4] **انْتِفَاءُ المَوَانِعِ، وَوُجُودُ الشَّرَائِطِ وَالمُقْتَضِي**) وَثُبُوتُ القِصَاصِ مُتَوَقِّفٌ عَلَى جَمِيعِ ذَلِكَ.

(**وَالمُخْتَارُ: تَصْدِيقُ المُعْتَرِضِ فِي قَوْلِهِ**) لِلْمُسْتَدِلِّ (**لَيْسَ هَذَا**) أَيْ الَّذِي نَفَيْتَهُ بِاسْتِدْلاَلِك تَعْرِيضًا بِي: مِنْ مُنَافَاةِ القَتْلِ بِالمُثقَّلِ بِالقِصَاصِ

---

(١) أي يقول مثل الحنفي نحن نقول: بأنَّه لا منافاةَ بين القصاص والقتل بالمثقل، ولكنْ كان عليك أن تقول يا شافعي: إنَّ القتل بالمثقل لا يقتضي القصاص، والدليل وهو عدم المنافاة لا يستلزم وجوب القصاص بالمثقل.

(٢) في (أ): قبل.

(٣) أي كما أنَّ ما يتوصل إليه بآلات القتال يتنوع الى قتل وقطع، ولا يمنع هذا التنوع القصاص، كذا لا يمنع تنوع الوسيلة وهي آلة حصول القصاص.

(٤) وهو هنا المانعُ من القصاص التفاوت في الوسيلة، فإذا قلنا بإبطال كونه مانعاً فهناك موانع أخرى تمنع القصاص بالمثقل، أو أنَّ هناك شروطاً للقصاص لم توجد، أو وجود مقتضى وهو منتف؛ لذا لا قصاص لانتفاء وجود الشروط أو المقتضي أو لوجود موانع أخرى تمنعه، فإبطال هذا المانع لا يستلزم ثبوت القصاص.

(مَأْخَذِي) فِي نَفْيِ القِصَاصِ بِهِ[1]؛ لِأَنَّ عَدَالَتَهُ تَمْنَعُهُ مِنَ الكَذِبِ فِي ذَلِكَ.

وَقِيلَ[2]: لاَ يُصَدَّقُ إِلاَّ بِبَيَانِ مَأْخَذٍ آخَرَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُعَانِدُ بِمَا قَالَهُ.

(وَرُبَّمَا سَكَتَ المُسْتَدِلُّ عَنْ مُقَدِّمَةٍ غَيْرِ مَشْهُورَةٍ مَخَافَةَ المَنْعِ) لَهَا لَوْ صَرَّحَ بِهَا **(فَيَرِدُ)** بِسُكُوتِهِ عَنْهَا **(القَوْلُ بِالمُوجَبِ)**.

كَمَا يُقَالُ فِي اشْتِرَاطِ النِّيَّةِ فِي الوُضُوءِ وَالغُسْلِ: مَا هُوَ قُرْبَةٌ يُشْتَرَطُ[3] فِيهِ النِّيَّةُ كَالصَّلاَةِ[4]، وَيَسْكُتُ عَنِ الصُّغْرَى، وَهِيَ الوُضُوءُ وَالغُسْلُ قُرْبَةٌ.

فَيَقُولُ المُعْتَرِضُ: مُسَلَّمٌ أَنَّ مَا هُوَ قُرْبَةٌ يُشْتَرَطُ فِيهِ النِّيَّةُ، وَلاَ يَلْزَمُ اشْتِرَاطُهَا فِي الوُضُوءِ وَالغُسْلِ.

فَإِنْ صَرَّحَ المُسْتَدِلُّ بِأَنَّهُمَا قُرْبَةٌ، وَرَدَ عَلَيْهِ مَنْعُ ذَلِكَ[5]، وَخَرَجَ عَنْ

---

(١) أي إذا قال الحنفي المعترض للشافعي المستدل: إنَّ قولك: لا منافاة بين القتل بالمثقل والقصاص الذي عرضت بي ضدي ليس هذا مأخذي لتعرض باستدلالك بي، بل لي مأخذٌ آخر، فإنَّهُ لا يكذب؛ لأنَّهُ عدل.

(٢) لم أعثر على قائله، أي لا يصدق بقوله: ليس هذا مأخذي ما لم يبين المأخذ الذي اعتمده وربما يدعي ذلك عناداً.

(٣) في (أ): فيشترط.

(٤) هذه الكبرى، والصُّغرى قوله: وهي الوضوء والغسل قربة، ويكون الشكل على ما يأتي:

الوضوء والغسل قربة ـ وما هو قربة يشترط فيه النية كالصلاة ـ والنتيجة فالوضوء والغسل يشترط فيهما النية.

(٥) بأن يقول المعترضُ: أمنعُ كون الوضوء والغسل قربة، فهنا عارضهُ بالمنع لا بالقول بالموجب.

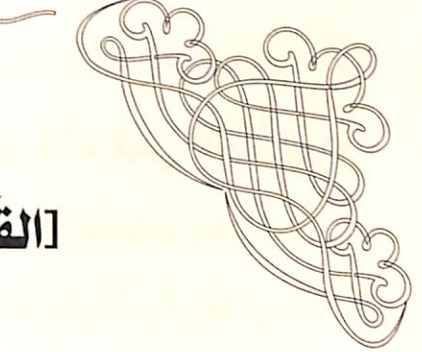
القَوْلِ بِالمُوجَبِ.

وَاحْتَرَزَ بِقَوْلِهِ: غَيْرِ مَشْهُورَةٍ، عَنْ المَشْهُورَةِ[1]، فَهِيَ كَالمَذْكُورَةِ، فَلاَ يَتَأَتَّى فِيهَا القَوْلُ بِالمُوجَبِ[2].

* * *

(١) في (ط): المشهور.

(٢) بل يعارضها بالمنع وكأنَّها مذكورة مع المقدمة الأخرى.

[القَدْحُ في المناسَبة]

٧. (وَمِنْهَا) أَيْ مِنْ القَوَادِحِ (القَدْحُ فِي المُنَاسَبَةِ) أَيْ مُنَاسَبَةِ الوَصْفِ المُعَلَّلِ بِهِ[١] (وَفِي صَلاَحِيَّةِ إِفْضَاءِ الحُكْمِ إِلَى المَقْصُودِ[٢]) مِنْ شَرْعِهِ (وَفِي الانْضِبَاطِ) لِلْوَصْفِ المُعَلَّلِ بِهِ (وَالظُّهُورِ) لَهُ: بِأَنْ يَنْفِيَ كُلاً مِنَ الأَرْبَعَةِ.

(وَجَوَابُهَا) أَيْ جَوَابُ القَدْحِ فِيهَا (بِالبَيَانِ) لَهَا[٣].

---

(١) بأن يقول المعترض: هذا الوصفُ غير مناسب للحكم، أي ليس منه مصلحة، بل مفسدة.

راجع ابطال الوصف: (١١٠٨/٣)، وانخرام المناسبة، (١١٣٠/٣).

(٢) الأوضح أن يكون التعبير هكذا: (وفي صلاحية الحكم لإفضائه للمقصود).

(٣) فعلى المستدلِّ أن يبيِّن صلاحية الحكم؛ لإفضائه إلى المقصود، كما مثَّل الشَّارح بتحريم المصاهرة.

وأن يبين انضباط الوصف، مثل: المشقَّة في جواز رخصة السفر فإنَّها غير منضبطة، فيجب المستدل ببيان أنها منضبطة بحسب سببها وهو السفر، فإنَّهُ منضبطٌ وإن كانت المشقَّة ليست منضبطة.

وفي عدم الظهور إذا اعترض به المعترض فعلى المستدلِّ أن يبيِّن الظهور مثل: علَّة صحة البيع هو الرضى بدفع السلعة للمشتري، ورضى المشتري بدفع الثمن =

مِثَالُ الصَّلاحِيَّةِ المُحْتَاجَةِ إِلَى البَيَانِ أَنْ يُقَالَ: تَحْرِيمُ [أ/١٢٠] المَحْرَمِ بِالمُصَاهَرَةِ مُؤَبَّدًا صَالِحٌ لأَنْ يُفْضِيَ إِلَى عَدَمِ الفُجُورِ بِهَا المَقْصُودُ مِنْ شَرْعِ التَّحْرِيمِ.

فَيُعْتَرَضُ: بِأَنَّهُ لَيْسَ صَالِحًا لِذَلِكَ، بَلْ لِلإِفْضَاءِ إِلَى الفُجُورِ، فَإِنَّ النَّفْسَ مَائِلَةٌ إِلَى المَمْنُوعِ.

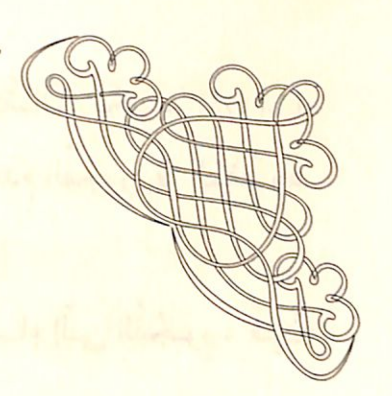
فَيُجَابُ: بِأَنَّ تَحْرِيمَهَا المُؤَبَّدَ يَسُدُّ بَابَ الطَّمَعِ فِيهَا؛ بِحَيْثُ تَصِيرُ غَيْرَ مُشْتَهَاةٍ، كَالأُمِّ.

* * *

= للبائع، بأنَّ الرضا غير ظاهر.

فيجيبُ المستدلُّ ببيان الظهور في صيغة العقد الدالة على الرضا.





[الفَرْقُ]

٨. (وَمِنْهَا) أَيْ مِنْ القَوَادِحِ (الفَرْقُ) بَيْنَ الأَصْلِ وَالفَرْعِ.

(وَهُوَ رَاجِعٌ[١] إِلَى المُعَارَضَةِ فِي الأَصْلِ، أَوْ الفَرْعِ.

وَقِيلَ[٢]: إِلَيْهِمَا) أَيْ إِلَى المُعَارَضَتَيْنِ فِي الأَصْلِ وَالفَرْعِ (مَعًا[٣])؛ لأَنَّهُ عَلَى الأَوَّلِ[٤] إِبْدَاءُ خُصُوصِيَّةٍ فِي الأَصْلِ تُجْعَلُ شَرْطًا لِلْحُكْمِ: بِأَنْ تُجْعَلَ مِنْ عِلَّتِهِ، أَوْ إِبْدَاءُ خُصُوصِيَّةٍ فِي الفَرْعِ تُجْعَلُ مَانِعًا مِنْ الحُكْمِ[٥]، وَعَلَى

---

(١) في (ب): رجع.

(٢) يعزى إلى ابن سريج واختاره أبو إسحاق. تشنيف المسامع: ٢/ ١٢٢.

(٣) أي بعد أن يقيسَ المستدلُّ الفرع على الأصل بعلة يقول المعترض: هذا قياس مع الفارق، أي لا يمكن قياس الفرع على هذا الأصل؛ لوجود فارق بينهما يمنع القياس.

(٤) الأول: هو المعارضة بالأصل أو الفرع، والثاني: هو المعارضة في الأصل والفرع معا.

(٥) أي أن تكون في الأصل خصوصية فيه ينبني عليها الحكم وفي فقدها لا يحصل الحكم، وهذه الخصوصية مفقودةٌ في الفرع فلا يمكن أن تقاس على الأصل؛ لعدم التماثل من كل وجه. =

الثَّانِي إبْدَاءُ الخُصُوصِيَّتَيْنِ مَعًا.

مِثالُـهُ عَلَى الأَوَّلِ بِشِقَّيْهِ أَنْ يَقُولَ الشَّافِعِيُّ: النِّيَّةُ فِـي الوُضُـوءِ وَاجِبَـةٌ كَالتَّيَمُّمِ بِجَامِعِ الطَّهَارَةِ عَنْ حَدَثٍ[1].

فَيَعْتَرِضُ الحَنَفِيُّ: بِأَنَّ العِلَّةَ فِي الأَصْلِ الطَّهَارَةُ بِالتُّرَابِ[2].

وَأَنْ يَقُولَ الحَنَفِيُّ: يُقَادُ المُسْلِمُ بِالذِّمِّيِّ، كَغَيْرِ المُسْلِمِ بِجَامِعِ القَتْلِ العَمْدِ العُدْوَانِ.

فَيَعْتَرِضُ الشَّافِعِيُّ: بِأَنَّ الإِسْلَامَ فِي الفَرْعِ مَانِعٌ مِنَ القَوَدِ[3].

وَقَدْ ذَكَرَ الآمِدِيُّ ـ الذَّاكِرُ لِرُجُوعِ الفَـرْقِ إِلَـى مَا تَقَـدَّمَ ـ: «أَنَّ مِـنْ مُسَمَّى المُعَارَضَةِ فِي الأَصْلِ إِبْدَاءَ قَيْدٍ فِي العِلَّةِ، وَمِنْ مُسَمَّى المُعَارَضَةِ فِـي الفَرْعِ إِبْدَاءَ مَانِعٍ مِنَ الحُكْمِ»[4] وَلَـمْ يَـذْكُرْ ذَلِـكَ المُصَـنِّفُ، فَأَحَالَ مَعْنَى

= وكذا إذا وجدت خصوصية في الفرع تمنعُ الحكم وهي غير موجودة في الأصل، فلا يمكنُ قياسه على الأصل؛ لعدم التساوي.

(١) فالوضوء فرعٌ، والتيمم أصلٌ، والعلَّة كونهما طهارةٌ عن حدث، والحكم وجوب النية في الوضوء قياساً على وجوبها بالتيمم.

(٢) ولكونـه تراباً وهو غير مطهِّر طبيعة يحتاج إلـى وجـوب النيـة، ولا وجـود لهـذه الخصوصية في الوضوء؛ لأنَّهُ بالماء وهو مطهِّر طبيعة.

(٣) الأصل: أن يُقصَّ من يقتل مسلماً ولو كان القاتل غير مسلم، والفرعُ: المسلم إذا قتل الذمي، بجامع القتل العمد العدوان، والحكم وجوب القصاص، فالفارق هو أنَّ إسلام القاتل هو مانعٌ من القصاص، فالقياسُ يكون مع الفارق بين الأصل والفرع.

(٤) الإحكام: ٤/ ١٠٨.

الفَرْقِ عَلَى مَا لَمْ يَذْكُرْهُ، بِخِلَافِ الآمِدِيِّ[١].

(وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ) أَيْ الفَرْقَ (قَادِحٌ، وَإِنْ قِيلَ: إِنَّهُ سُؤَالَانِ[٢])؛ بِنَاءً عَلَى القَوْلِ الثَّانِي فِيهِ؛ لِأَنَّهُ يُؤَثِّرُ فِي جَمْعِ المُسْتَدِلِّ[٣].

وَقِيلَ[٤]: لَا يُؤَثِّرُ فِيهِ.

وَقِيلَ[٥]: لَا يُؤَثِّرُ عَلَى القَوْلِ بِأَنَّهُ سُؤَالَانِ؛ لِأَنَّ جَمْعَ الأَسْئِلَةِ المُخْتَلِفَةِ غَيْرُ مَقْبُولٍ.

وَسَكَتَ المُصَنِّفُ عَنْ جَوَابِ الفَرْقِ.

وَمِمَّا يُجَابُ بِهِ: مَنْعُ كَوْنِ المُبْدَى فِي الأَصْلِ جُزْءًا مِنْ العِلَّةِ[٦]، وَفِي الفَرْعِ مَانِعًا مِنْ الحُكْمِ.

---

(١) أي أنَّ الآمدي قبل أنْ يقول: الفرقُ راجعٌ إلى المعارضة في الأصل أو الفرع مهّدَ له بذكر وجه الفرق في الأصل والفرع، وكما هو موجود في عبارته التي نقلها الشَّارح، والشَّارح لم يذكر ما مهد به الآمدي.

(٢) أي اعتراضان: اعتراض على الأصل واعتراض على الفرع، وسمي الاعتراض سؤالان؛ لأنَّ كل اعتراض يحصل بسؤال من المعترض.

(٣) أي الاعتراض بالفرق يصحّ أن يكون قادحاً بدليل أنَّه يؤثر على جمع المستدل - أي جمعه بين الفرع والأصل في الحكم - فيبطل قياسه.

(٤) هو قول للجدليين. البحر المحيط: ٧/ ٣٨٠.

(٥) هو قول ابن سريج. البحر المحيط: ٧/ ٣٨٥.

(٦) المراد بالمبدى: هو كلمة أنَّ المطهِّر هو ترابٌ فهو ليس جزء من العلَّة، بل هو شرط خارج عنها فلا يقدح في العلَّة، وفي الفرع المانع ليس مانعاً للعلة ليؤثر عليها، بل هو مانع للحكم، وإذا اجتمع المانعُ والعلة رجح جانب المانع.

وَمَهَّدَ المُصَنِّفُ لِمَسْأَلَةٍ تَتَعَلَّقُ بِالفَرْقِ بِقَوْلِهِ[1]:

(وَ) الصَّحِيحُ (**أَنَّهُ يَمْتَنِعُ تَعَدُّدُ الأُصُولِ**) بِفَرْعٍ وَاحِدٍ: بِأَنْ يُقَاسَ عَلَى كُلٍّ مِنْهَا (**لِلانْتِشَارِ**) أَيْ انْتِشَارِ البَحْثِ فِي ذَلِكَ (**وَإِنْ جُوِّزَ عِلَّتَانِ**) لِمَعْلُولٍ وَاحِدٍ.

وَقِيلَ[2]: يَجُوزُ التَّعَدُّدُ مُطْلَقًا، وَقَدْ لاَ يَحْصُلُ انْتِشَارٌ[3].

(**قَالَ المُجِيزُونَ**) لِلتَّعَدُّدِ (**ثُمَّ**) عَلَى تَقْدِيرِ وُجُودِهِ (**لَوْ فَرَّقَ بَيْنَ الفَرْعِ وَأَصْلٍ مِنْهَا كَفَى**) فِي القَدْحِ فِيهَا؛ لأَنَّهُ يُبْطِلُ جَمْعَهَا[4] المَقْصُودَ.

وَقِيلَ[5]: لاَ يَكْفِي؛ لاِسْتِقْلاَلِ كُلٍّ مِنْهَا[6].

(**وَثَالِثُهَا**) يَكْفِي (**إِنْ قَصَدَ الإِلْحَاقَ بِمَجْمُوعِهَا**)؛ لأَنَّهُ يُبْطِلُهُ، بِخِلاَفِ مَا إِذَا قَصَدَ بِكُلٍّ مِنْهَا[7].

---

(١) في (أ) و(ب) و(ج): (قوله) وما ذكرته هو الصواب.

(٢) منهم الصفي الهندي. تشنيف المسامع: ٢/ ١٢٢.

(٣) مثال قياس فرع على أصلين: قياس الزبيب على التَّمر بجمع الطعم والحلاوة، وعلى القمح بجامع الطعم والغذاء، فيكونُ الزبيب ربوياً قياساً على هذين الأصليين.

فإذا اعترض المعترضُ على قياسه على التمر بالفرق بين التمر والزبيب بأنَّ التمر يستخرجُ منه الدبس وليس الزبيب كذلك، فهنا حصل الفرق في قياسه على أصل، فعلى قول المجيزين بطل قياسه على الأصلين.

(٤) المراد بالجمع دائماً هو قياس الفرع على الأصل في الحكم لعلة تجمع بينهما.

(٥) لم أعثر على قائله.

(٦) أي يبقى القياس سليماً ما دام لم يفرق بين الفرع وأصله الثاني.

(٧) أي بمجموع الأصلين مجتمعة لا بكل أصل، فهنا يحصلُ البطلان في قياسه على =

(ثُمَّ فِي اقْتِصَـارِ المُسْتَدِلِّ عَلَى جواب أَصْلٍ وَاحِدٍ) مِنْهَا حَيْـثُ فَـرَّقَ المُعْتَرِضُ بَيْنَ جَمِيعِهَا (قَوْلَانِ):

قِيلَ[1]: يَكْفِي؛ لِحُصُولِ المَقْصُودِ بِالدَّفْعِ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهَا.

وَقِيلَ[2]: لاَ يَكْفِي؛ لأَنَّهُ التَزَمَ الجَمِيعَ، فَلَزِمَهُ الدَّفْعُ عَنْهُ[3].

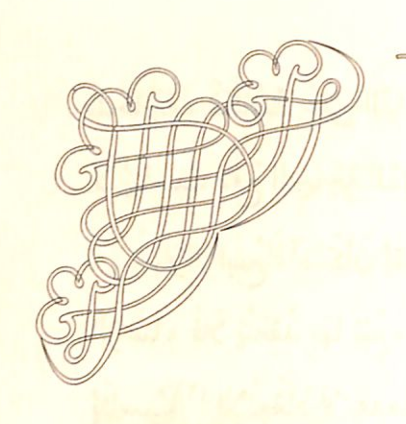
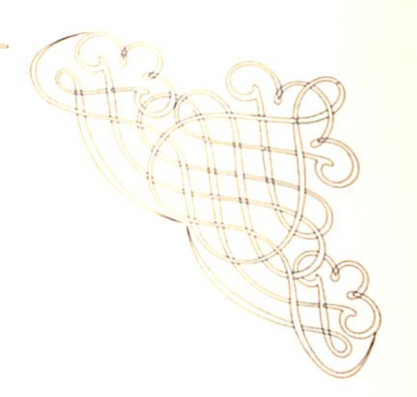
* * *

= الأصلين وينسبُ للصفي الهندي من الشافعية. تشنيف المسامع: ٢/ ١٢٣.

(١) قول للحنابلة. الكوكب المنير: ٤/ ٣١.

(٢) لم أعثر على قائله.

(٣) أي إذا فرَّق المعترض بين الفرع وبين أصليه فهل يكفي من المعترض الإجابة على أصل واحد، أو لا بدَّ من الإجابة على كلِّ اعتراض حاصل على بقية الاعتراضات؟ قولان.

[فَسَادُ الوَضْعِ]

٩ . (وَمِنْهَا) أَيْ مِنْ القَوَادِحِ (فَسَادُ الوَضْعِ : بِأَنْ لاَ يَكُونَ الدَّلِيلُ عَلَى الهَيْئَةِ الصَّالِحَةِ لِاعْتِبَارِهِ فِي تَرْتِيبِ الحُكْمِ) عَلَيْهِ، كَأَنْ يَكُونَ صَالِحًا لِضِدِّ ذَلِكَ الحُكْمِ، أَوْ نَقِيضِهِ (كَتَلَقِّي[١] التَّخْفِيفِ مِنْ التَّغْلِيظِ، وَالتَّوْسِيعِ مِنَ التَّضْيِيقِ، وَالإِثْبَاتِ مِنَ النَّفْيِ) وَعَكْسُهُ[٢].

الأَوَّلُ[٣] (مِثْلُ) قَوْلِ الحَنَفِيَّةِ : (القَتْلُ) عَمْدًا (جِنَايَةٌ عَظِيمَةٌ، فَلاَ يُكَفِّرُ) أَيْ لاَ تَجِبُ لَهُ كَفَّارَةٌ (كَالرِّدَّةِ) فَعِظَمُ الجِنَايَةِ يُنَاسِبُ تَغْلِيظَ الحُكْمِ لاَ تَخْفِيفَهُ بِعَدَمِ وُجُوبِ الكَفَّارَةِ.

وَالثَّانِي[٤] مِثْلُ قَوْلِهِمْ: الزَّكَاةُ وَجَبَتْ عَلَى وَجْهِ الارْتِفَاقِ؛ لِدَفْعِ

---

(١) أي استنباط وأخذ حكم على وجه التخفيف من الدليل يقتضي التغليظ.

(٢) وهو استنباط النفي من الإثبات.

(٣) هو استنباطُ حكمٍ مخفَّفٍ من دليل مغلَّظ ـ وهذا مثال للضدِّ؛ لأنَّ التخفيف مضاد للتضييق.

فنفيُ التكفير عن القتل العمد تخفيف مبنيٌّ على جريمة تقتضي تغليظ الحكم بوجوبها، فالمعترض يقدح بذلك.

(٤) التوسيع فيما يقتضي التضييق، وهما أيضاً ضدان. =

الحَاجَةِ، فَكَانَتْ عَلَى التَّرَاخِي، كَالدِّيَةِ عَلَى العَاقِلَةِ، فَالتَّرَاخِي المُوَسِّعُ لاَ يُنَاسِبُ دَفْعَ الحَاجَةِ المُضَيِّقَ.

وَالرَّابِعُ[1]: كَأَنْ يُقَالَ فِي المُعَاطَاةِ فِي المُحَقَّرِ: لَمْ يُوجَدْ فِيهَا سِوَى الرِّضَا، فَلاَ يَنْعَقِدُ بِهَا بَيْعٌ، كَمَا فِي غَيْرِ المُحَقَّرِ، فَالرِّضَا الَّذِي هُوَ مَنَاطُ البَيْعِ يُنَاسِبُ[2] الانْعِقَادَ لاَ عَدَمَهُ[3].

= فحاجة الفُقراء تقتضي عدم التوسُّع في التراخي في دفعها، فيقدحُ المعترض على ذلك بأنَّه ينبغي أن يكون الحكم مضيقاً مثل دليله وهو دفع حاجة الفقراء.

(١) الرابع هو قوله: وعكسه أي عكس أخذ النَّفي من الإثبات الذي هو الثالث، والعكسُ هو أخذ الإثبات من النفي.

(٢) في (ج): مناسب.

(٣) الشَّافعية جوزوا بيع المعاطات في الأمور الحقيرة بعلَّة الرضى، ولم يجوِّزوها بالأمور غير المحقرة.

فيقول الحنفي: ما دام أنَّ المعاطاة علامة الرضا فالمفروض بكم نفي انعقاد البيع في المحقرة ـ كما نفيتموه في غير المحقرة ـ لعلَّة الرضا في الكلِّ فيستويان في النفي.

فهنا بني نفي العقد في المعطاة في غير المحقَّر على ثبوتها في المحقَّر، والمفروض إثباته في غير المحقر كالمحقر.

ومثال الثالث: وهو بناء إثبات الحكم من النفي، مثال ذلك: أنْ يقال: المعاطاة في غير المحترمِ لم يوجد فيها مع الرضا صيغة العقد فينعقدُ بها البيع كما في المحقر على القول بانعقاده بها.

فعدم الصيغة يناسب عدم الانعقاد في المحقر لا الانعقاد، فهذا البناء المخالف يعدُّ قدحاً لفساد البناء.

(وَمِنْهُ) أَيْ مِنْ فَسَادِ الوَضْعِ (**كَوْنُ الجَامِعِ**) فِي قِيَاسِ المُسْتَدِلِّ (**ثَبَتَ اعْتِبَارُهُ بِنصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ فِي نَقِيضِ الحُكْمِ**) فِي ذَلِكَ القِيَاسِ.

مِثَالُ الجَامِعِ ذِي النَّصِّ: قَوْلُ الحَنَفِيَّةِ: الهِرَّةُ سَبُعٌ ذُو نَابٍ فَيَكُونُ سُؤْرُهُ نَجِسًا كَالكَلْبِ.

فَيُقَالُ: السَّبُعِيَّةُ اعْتَبَرَهَا الشَّارِعُ عِلَّةً لِلطَّهَارَةِ؛ حَيْثُ: «**دُعِيَ إِلَى دَارٍ فِيهَا كَلْبٌ فَامْتَنَعَ، وَإِلَى أُخْرَى فِيهَا سِنَّوْرٌ فَأَجَابَ فَقِيلَ لَهُ: فَقَالَ: السِّنَّوْرُ سَبُعٌ**» رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ[1].

مِثَالُ ذِي الإِجْمَاعِ: قَوْلُ الشَّافِعِيَّةِ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ فِي الوُضُوءِ: يُسْتَحَبُّ تَكْرَارُهُ كَالاِسْتِنْجَاءِ بِالحَجَرِ؛ حَيْثُ يُسْتَحَبُّ الإِيتَارُ فِيهِ.

فَيُقَالُ: المَسْحُ فِي الخُفِّ لاَ يُسْتَحَبُّ تَكْرَارُهُ إِجْمَاعًا فِيمَا قِيلَ، وَإِنْ حَكَى ابْنُ كَجٍّ[2]: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ تَثْلِيثُهُ كَمَسْحِ الرَّأْسِ.

(**وَجَوَابُهُمَا**) أَيْ قِسْمَيْ فَسَادِ الوَضْعِ (**بِتَقْرِيرِ كَوْنِهِ كَذَلِكَ**) فَيُقَرِّرُ[3] كَوْنَ الدَّلِيلِ صَالِحًا لاِعْتِبَارِهِ فِي تَرْتِيبِ الحُكْمِ عَلَيْهِ.

---

(١) مسند الإمام أحمد: ٢/ ٣٢٧، والحاكم في الطهارة: (٦٤٩) وقال عنه: صحيح. والمفروض أن يقال بنجاسة سؤر السنور؛ لأنَّهُ سبع كالكلب، ولكن إجابة النبي ﷺ لمن دعاه وفي بيته سنُّور، وقوله: هو سنور حكم بطهارة سؤره.

(٢) هو يوسف بن أحمد بن كج، القاضي الإمام أبو القاسم الدينوري، صاحب أبي الحسن بن قطان أحد أركان المذهب الشافعي، كان يضرب به المثل في الحفظ لمذهب الشافعي، تولى القضاة ببلده، توفي سنة (٤٠٥هـ). شذرات الذهب: ٣/ ١٧٧.

(٣) أي المستدل.

كَأَنْ يَكُونَ لَهُ جِهَتَانِ يَنْظُرُ المُسْتَدِلُّ فِيهِ مِنْ إِحْدَاهُمَا وَالمُعْتَرِضُ مِنَ الأُخْرَى، كَالاِرْتِفَاقِ[1]، وَدَفْعِ الحَاجَةِ فِي مَسْأَلَةِ الزَّكَاةِ.

وَيُجَابُ عَنْ الكَفَّارَةِ فِي القَتْلِ: بِأَنَّهُ غُلِّظَ فِيهِ بِالقِصَاصِ، فَلاَ يُغَلَّظُ فِيهِ بِالكَفَّارَةِ.

وَعَنْ المُعَاطَاةِ: بِأَنَّ عَدَمَ الاِنْعِقَادِ بِهَا[2] مُرَتَّبٌ عَلَى عَدَمِ [أ/١٢١] الصِّيغَةِ لاَ عَلَى الرِّضَا[3].

وَيُقَرِّرُ كَوْنَ الجَامِعِ مُعْتَبَرًا فِي ذَلِكَ الحُكْمِ، وَيَكُونُ تَخَلُّفُهُ عَنْهُ: بِأَنْ وُجِدَ مَعَ نَقِيضِهِ لِمَانِعٍ، كَمَا فِي مَسْحِ الخُفِّ، فَإِنَّ تَكْرَارَهُ يُفْسِدُهُ كَغَسْلِهِ.

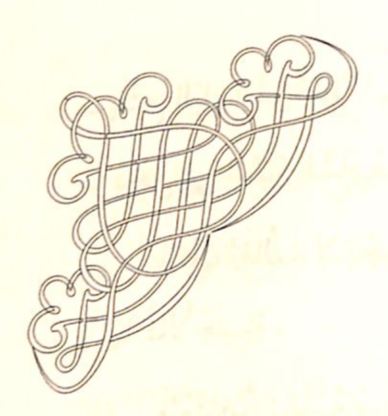
* * *

(١) المعترض يجيب: بأني بنيتُ التراخي في الزّكاة على الارتفاق بالمالك بعدم إخْراجه بالتعجيل مع دفع الحاجة.

(٢) لفظ بها ساقط من: (أ) و(ب).

(٣) أي يجيب: بأنَّ بناءه كان على دليل صالح ومعتبر فقدّم الانعقاد بنيته على عدم الصيغة لا على المعاطاة وهو معتبرٌ، ولكن حصل مانع من تحققه، فإنَّ عدم تكرار مسح الخفِّ قياساً على مسح الحجر بالاستجاء وهو معتبرٌ ولكن هناك مانعٌ منع من التثليث، وهو خشية تلفه بالتكرار، والمانعُ مقدَّمٌ على الدليل الموجب.





[فَسَادُ الاعْتبار]

١٠ . (وَمِنْهَا) أَيْ مِنَ القَوَادِحِ (فَسَادُ الاعْتِبَارِ[١] : بِأَنْ يُخَالِفَ) الدَّلِيلُ (نَصًّا) مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ (أَوْ إِجْمَاعًا).

كَأَنْ يُقَالَ فِي التَّبْيِيتِ فِي الأَدَاءِ: صَوْمٌ مَفْرُوضٌ، فَلاَ يَصِحُّ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ كَالقَضَاءِ.

فَيُعْتَرَضُ: بِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ . . . إِلَخْ﴾ [الأحزاب: ٣٥] فَإِنَّهُ رَتَّبَ فِيهِ الأَجْرَ العَظِيمَ عَلَى الصَّوْمِ كَغَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِلتَّبْيِيتِ فِيهِ، وَذَلِكَ مُسْتَلْزِمٌ لِصِحَّتِهِ دُونَهُ.

وَكَأَنْ يُقَالَ: لاَ يَصِحُّ القَرْضُ فِي الحَيَوَانِ؛ لِعَدَمِ انْضِبَاطِهِ كَالمُخْتَلِطَاتِ.

فَيُعْتَرَضُ: بِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِحَدِيثِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ: «أَنَّهُ ﷺ اسْتَسْلَفَ بَكْرًا وَرَدَّ رُبَاعِيًا، وَقَالَ: إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً»[٢] [وَالبَكْرُ

---

(١) أي فساد اعتبار الأداء بالقضاء؛ لأنَّ الآية تستلزمُ صحته دون تبيت نية، فالقولُ بالتبييت يخالفُ النَّص فلا اعتبار بقياسه على القضاء.

(٢) مسلم في المساقاة باب من استلف شيئاً فقضى خيراً منه: (٤٠٨٤).

ـ بِفَتْحِ البَاءِ المُوَحَّدَةِ[1] ـ الصَّغِيرَةُ مِنَ الإِبِلِ، وَالرَّبَاعِيُّ[2] ـ بِفَتْحِ الرَّاءِ ـ مَا دَخَلَ فِي السَّنَةِ السَّابِعَةِ][3].

وَكَأَنْ يُقَالُ: لاَ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُغَسِّلَ زَوْجَتَهُ المَيِّتَةَ؛ لِحُرْمَةِ النَّظَرِ إِلَيْهَا كَالأَجْنَبِيَّةِ.

فَيُعْتَرَضُ: بِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلإِجْمَاعِ السُّكُوتِيِّ فِي تَغْسِيلِ عَلِيٍّ فَاطِمَةَ رضي الله عنهما[4].

(وَهُوَ[5] أَعَمُّ مِنْ فَسَادِ الوَضْعِ[6])؛ لِصِدْقِهِ حَيْثُ يَكُونُ الدَّلِيلُ عَلَى

---

(١) لفظ (الموحدة) ساقط من: (أ) و(ب).

(٢) لفظ (الرباعي) ساقط من: (ب).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من: (ب) مع زيادة (لاشتماله على القدر) و(رخص في السلم).

(٤) البيهقي في المعرفة في الجنائز باب غسل المرأة زوجها والزوج امرأته. السنن الكبرى: ٧٣٦١ ـ ٧٣٦٢.

(٥) أي فساد الاعتبار.

(٦) الواقع أنَّ بينهما عموماً وخصوصاً من وجه يجتمعان في بعض الأمور وينفردُ فساد الوضع في أمور فقط، وينفردُ فساد الاعتبار في أمور فقط.

مثال اجتماعهما: طهارة سؤر السنّور تخفيف بني على دليلٍ فيه تغليظ وهو كونه سَبعاً يقتضي نجاسة سؤره، وأيضاً هو مخالف للنص وهو قوله ﷺ «السنور سبع».

فهنا اجتمع فساد الوضع؛ لأنَّ الدليل جاء على غير هيئته الصالحة؛ لاعتباره وأيضاً مخالفٌ للنص.

ومثال فساد الاعتبار فقط: عدمُ صحَّة القرض بالحيوان؛ لعدم انضباطه فهو =

الهَيْئَةِ الصَّالِحَةِ لِتَرْتِيبِ الحُكْمِ عَلَيْهِ.

(وَلَهُ) أَيْ لِلْمُعْتَرِضِ بِفَسَادِ الاِعْتِبَارِ (**تَقْدِيمُهُ عَلَى المُنُوْعَاتِ**[1]) فِي المُقَدِّمَاتِ (وَتَأْخِيرُهُ) عَنْهَا[2]؛ لِمُجَامَعَتِهِ لَهَا مِنْ غَيْرِ مَانِعٍ فِي التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ.

(وَجَوَابُهُ: **الطَّعْنُ فِي سَنَدِهِ**) أَيْ سَنَدِ النَّصِّ: بِإِرْسَالٍ أَوْ غَيْرِهِ[3] (**أَوْ المُعَارَضَةُ لَهُ**) بِنَصٍّ آخَرَ، فَيَتَسَاقَطَانِ، وَيَسْلَمُ الأَوَّلُ[4] (**أَوْ مَنْعُ الظُّهُورِ**[5]) لَهُ فِي مَقْصِدِ المُعْتَرِضِ (**أَوْ التَّأْوِيلُ**) لَهُ بِدَلِيلٍ[6].

* * *

= مخالفٌ لنصٍّ استقراضه ﷺ بكراً ورده رباعياً، ولكنَّه معتبر من حيث بناء الحكم عليه.

ومثال فساد الوضع فقط: ما تقدم من أمثلة من التراخي في الزكاة وبيع المعطاة في المحقَّر.

(١) أي يعترض أولاً بفساد الاعتبار، ثم بعد ذلك يقول أمنع هذه المقدمة أو هذا الدليل.

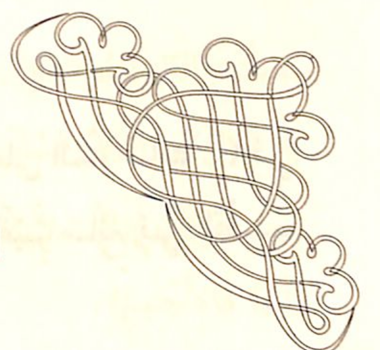
(٢) أي يقول أمنع هذه المقدمة، أو هذا الدليل ثم يمنع بفساد الاعتبار.

(٣) يقول في الحديث الآحادي هذا مرسل أو منقطع أو شاذ، فَيَسلَمُ الاستدلال.

(٤) كأنْ يعارض قوله السنور سبع، بأنَّه ﷺ أمال الإناء للهرَّة لتشربَ الماء منه، وهو دالٌّ على طهارة سؤرها، فإذا عورض، ترك النصان، وسلم دليل المستدل.

(٥) مثل آية الصائمون والصائمات ليس ظاهراً في عدم تبييت النية.

(٦) كأنْ يكون النَّص الذي أثبت به مخالفته للدليل ليس على ظاهره، بل هو مؤول بكذا أو يراد به كذا.

[مَنْعُ عِلِّيَّةِ الوَصْفِ]

١١ . (وَمِنْهَا) أَيْ مِنَ القَوَادِحِ (مَنْعُ عِلِّيَّةِ الوَصْفِ) أَيْ مَنْعُ كَوْنِهِ العِلَّةَ (وَيُسَمَّى المُطَالَبَةَ بِتَصْحِيحِ العِلَّةِ[1]).

وَالأَصَحُّ: قَبُولُهُ) وَإِلاَّ لأَدَّى الحَالُ إِلَى تَمَسُّكِ المُسْتَدِلِّ بِمَا شَاءَ مِنَ الأَوْصَافِ؛ لِأَمْنِهِ المَنْعَ.

وَقِيلَ[2]: لاَ يُقْبَلُ؛ لِأَدَائِهِ إِلَى الانْتِشَارِ بِمَنْعِ كُلِّ مَا يَدَّعِي عِلِّيَّتَهُ.

(وَجَوَابُهُ: بِإِثْبَاتِهِ) أَيْ بِإِثْبَاتِ كَوْنِهِ العِلَّةَ بِمَسْلَكٍ مِنْ مَسَالِكِهَا المُتَقَدِّمَةِ[3].

١ ـ (وَمِنْهُ) أَيْ مِنَ المَنْعِ مُطْلَقًا (مَنْعُ وَصْفِ العِلَّةِ) أَيْ مَنْعُ أَنَّهُ مُعْتَبَرٌ فِيهَا، وَهُوَ مَقْبُولٌ جَزْمًا.

---

(١) كأنْ يقول له في تعليل الرِّبا في القمح؛ لأنَّهُ طعام أمنع إن وصف الطعم أن يكون علة الربا فيه.

(٢) لم أعثر على قائلة.

(٣) بأنْ يجيب المستدلُّ للمعترض: أنَّه هو العلَّة وأنَّه أحد مسالك العلَّة السابق، وهو ثبوتها بالنص وهو قوله ﷺ «الطعام بالطعام مثلاً بمثل».

(كَقَوْلِنَا فِي إِفْسَادِ الصَّوْمِ بِغَيْرِ الجِمَاعِ) كَالأَكْلِ مِنْ غَيْرِ كَفَّارَةٍ (الكَفَّارَةُ شُرِعَتْ (لِلزَّجْرِ عَنْ الجِمَاعِ المَحْذُورِ فِي الصَّوْمِ، فَوَجَبَ اخْتِصَاصُهَا بِهِ كَالحَدِّ) فَإِنَّهُ شُرِعَ لِلزَّجْرِ عَنْ الجِمَاعِ زِناً وَهُوَ[1] مُخْتَصٌّ بِذَلِكَ.

(فَيُقَالُ[2]) لاَ نُسَلِّمُ أَنَّ الكَفَّارَةَ شُرِعَتْ لِلزَّجْرِ عَنْ الجِمَاعِ بِخُصُوصِهِ (بَلْ عَنْ الإِفْطَارِ المَحْذُورِ فِيهِ) أَيْ فِي الصَّوْمِ بِجِمَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ.

(وَجَوَابُهُ: بِتَبْيِينِ اعْتِبَارِ الخُصُوصِيَّةِ) أَيْ خُصُوصِيَّةِ الوَصْفِ فِي العِلَّةِ، كَأَنْ يُبَيِّنَ اعْتِبَارَ الجِمَاعِ فِي الكَفَّارَةِ: بِأَنَّ الشَّارِعَ رَتَّبَهَا عَلَيْهِ؛ حَيْثُ أَجَابَ بِهَا مَنْ سَأَلَهُ عَنْ جِمَاعِهِ كَمَا تَقَدَّمَ.

(وَكَأَنَّ المُعْتَرِضَ) بِهَذَا الاعْتِرَاضِ (يُنَقِّحُ المَنَاطَ[3]) بِحَذْفِهِ خُصُوصَ الوَصْفِ عَنْ الاعْتِبَارِ (وَالمُسْتَدِلَّ يُحَقِّقُهُ) بِتَبْيِينِهِ اعْتِبَارَ خُصُوصِيَّةِ الوَصْفِ[4].

٢ ـ (وَ) مِنْ المَنْعِ (مَنْعُ حُكْمِ الأَصْلِ) وَهُوَ مَسْمُوعٌ[5].

كَأَنْ يَقُولَ الحَنَفِيُّ: الإِجَارَةُ عَقْدٌ عَلَى مَنْفَعَةٍ، فَتَبْطُلُ بِالمَوْتِ كَالنِّكَاحِ.

فَيُقَالُ لَهُ: النِّكَاحُ لاَ يَبْطُلُ بِالمَوْتِ، أَيْ بَلْ يَنْتَهِي بِهِ.

---

(١) أي الزجر مختص بالجماع.

(٢) من قبل الحنفي مثلاً.

(٣) كأنَّه يقول للمستدلِّ: احذف خصوصية وجوب التكفير وهو الزجر عن الجماع.

(٤) أي يحقق أنَّ وصف الزجر مطلوب، ولكن عند الإفطار لا عن الجماع فقط.

(٥) في (ط): المسموع.

(وَفِي كَوْنِهِ[1] قَطْعًا لِلْمُسْتَدِلِّ مَذَاهِبُ):

أَرْجَحُهَا ـ أَخْذًا مِنَ التَّفْرِيعِ الآتِي ـ: لاَ[2]. . . ؛ لِتَوَقُّفِ القِيَاسِ عَلَى ثُبُوتِ حُكْمِ الأَصْلِ[3].

وَالثَّانِي: نَعَمْ[4]. . . ؛ لِلانْتِقَالِ عَنْ إِثْبَاتِ حُكْمِ الفَرْعِ الَّذِي هُوَ بِصَدَدِهِ إِلَى غَيْرِهِ.

(ثَالِثُهَا: قَالَ الأُسْتَاذُ) أَبُو إِسْحَاقَ الإِسْفَرَايِينِيُّ يَكُونُ قَطْعًا لَهُ (إِنْ كَانَ ظَاهِرًا) يَعْرِفُهُ أَكْثَرُ الفُقَهَاءِ[5]، بِخِلاَفِ مَا لاَ يَعْرِفُهُ إِلاَّ خَوَاصُّهُمْ.

(وَقَالَ الغَزَالِيُّ: يُعْتَبَرُ عُرْفُ المَكَانِ) الَّذِي فِيهِ البَحْثُ فِي القَطْعِ بِهِ أَوْ لا. . .[6].

---

(١) أي المنع لحكم الأصل هل يكون قطعاً للمستدل عن الدفاع عن استدلاله فيه مذاهب، مثال آخر لمنع حكم الأصل:
أن يقول الشافعي: الخلُّ مائعٌ لا يرفع حكم الحدث فلا يزيلُ حكم النجاسة كالدهن، فيقول الحنفي: لا أسلم حكم الأصل، فإنَّ الدهن عندي مزيل لحكم النجاسة. تشنيف المسامع: ٢/ ١٢٧.

(٢) أي ليس قطعاً للمستدل.

(٣) بل يحقُّ له أن يستدلَّ على صحَّة استدلاله على حكم الأصل، وإن لم يثبت الحكم للأصل بطل القياس.

(٤) أي ينقطع؛ لأنَّهُ سينتقل من إثبات حكم الفرع إلى إثبات حكم الأصل.

(٥) أي يكون منع حكم الأصل قاطعاً للمستدلِّ إنْ كان ما منع به المعترض معروفاً لدى أكثر الفقهاء، أما إذا كان معروفاً عن خواصهم فلا ينقطع.

(٦) المنخول: ص ٤٠١؛ لأنَّ العرف له دورٌ كبيرٌ في كون هذا المانع قاطعاً للمستدل.

(وَقَالَ) الشَّيْخُ (أَبُو إِسْحَاقَ الشِّيرَازِيُّ: لاَ يُسْمَعُ)؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْتَرِضِ المَقْصُودَ[1].

حَكَاهُ عَنْهُ ابْنُ الحَاجِبِ ـ كَالآمِدِيِّ[2] ـ.

عَلَى أَنَّ المَوْجُودَ فِي المُلَخَّصِ وَالمَعُونَةِ[3] لِلشَّيْخِ ـ كَمَا قَالَ[4] المُصَنِّفُ ـ السَّمَاعُ.

ثُمَّ على السَّماعِ وَعَدَمِ القَطْعِ قَالَ المُصَنِّفُ:

(فَإِنْ دَلَّ) أَيِ المُسْتَدِلُّ **(عَلَيْهِ)** أَيْ عَلَى حُكْمِ الأَصْلِ، أَيْ أَتَى بِدَلِيلٍ عَلَيْهِ **(لَمْ يَنْقَطِعْ المُعْتَرِضُ)** بِمُجَرَّدِ الدَّلِيلِ **(عَلَى المُخْتَارِ، بَلْ لَهُ أَنْ يَعُودَ وَيَعْتَرِضَ)** الدَّلِيلَ[5]؛ لِأَنَّهُ قَدْ لاَ يَكُونُ صَحِيحًا.

وَقِيلَ[6]: يَنْقَطِعُ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْتَرِضَهُ؛ لِخُرُوجِهِ بِاعْتِرَاضِهِ عَنِ المَقْصُودِ[7].

---

(١) أي لا يسمع الاعتراض على حكم الأصل من قبل المعترض؛ لأنَّ حكم الأصل ليس مقصوداً بالاعتراض بل المقصود الاعتراض على دليل المستدل فقط، فلا يسمع الاعتراض على حكم الأصل لذلك. البحر المحيط: ٥/ ٣٢٧.

(٢) الإحكام: ٤/ ٨، والمختصر: ٢/ ٢٦١.

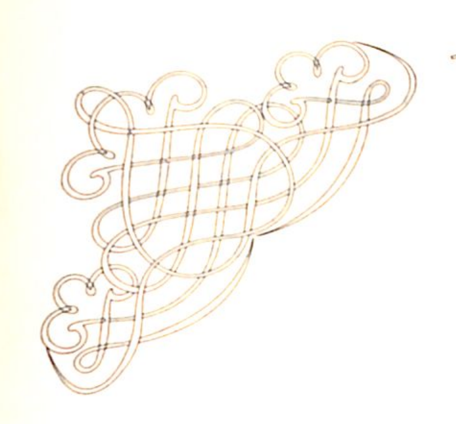
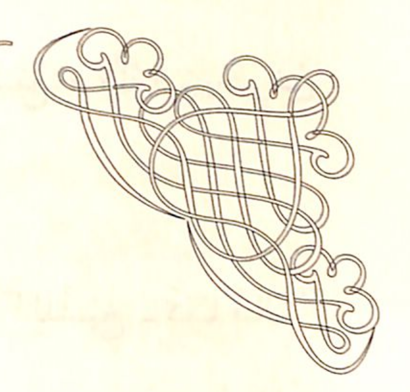
(٣) الملخَّص والمعونة مؤلفان للشيخ الشيرازي.

(٤) في (ط): قاله. ينظر: رفع الحاجب: ٤/ ٢٢٧.

(٥) فاستدلال المستدل على حكم الأصل لا يمنع المعترض من أن يعترض مرة أخرى؛ إذ قد يكون الدليل الذي أتى به المستدل غير صحيح، ولا ينقطع المعترض إلا إذا عجز عن الاعتراض.

(٦) لم أعثر على قائله.

(٧) لأنَّهُ سينتقل من اعتراضه على حكم الأصل المقصود إلى الاعتراض على =

[المنوع المتوالية]

(وَقَدْ يُقَالُ) فِي الإِتْيَانِ[1] بِمُنُوعٍ مُرَتَّبَةٍ[2]: (لاَ نُسَلِّمُ حُكْمَ الأَصْلِ

= الاستدلال بالدليل.

(١) في (ب) و(ط): الإثبات.

(٢) أي إذا أراد المعترض أن يعترض عدة اعتراضات فله ذلك، ولكن يجب أن يرتب المنوع على النمط الآتي في المثال: إذا قال المستدلُّ: النَّبق ربويٌّ لعلَّة الكيل كالتمر.

يقول المعترض: لا نسلِّم أنَّ التمر ربوي.

ثم يقول المعترض: سلَّمنا ربوبية التمر، لكن لا نسلِّم أنَّ هذا الحكم من الأحكام التي يجري فيها القياس.

ثم يقول: سلَّمنا أنَّه منه الأحكام التي يجري فيها القياس، ولكن لا نسلِّم أنَّه معلَّل لم لا يقال: إنه تعبدي؟

ثم يقول: سلمنا إنَّه معلل، لكن لا نسلم أنَّ عليته الكيل، لم لا تكون العلَّة غير الكيل؟

ثم يقول: سلمنا أنَّ العلَّة الكيل في التمر، لكن لا نسلم أنَّها متعدية إلى الغير كالنبق ـ لم لا نقول: أنها قاصرة؟

ثم يقول: سلمنا أنَّ الوصف متعدٍّ ـ وهو الكيل، لكن لا نسلِّم وجودها في النبق وهو الكيل.

سَلَّمْنَا) ذَلِكَ (وَلاَ نُسَلِّمُ أَنَّهُ مِمَّا يُقَاسُ فِيهِ) لِمَ لاَ يَكُونُ مِمَّا اُخْتُلِفَ فِي جَوَازِ القِيَاسِ فِيهِ؟ [(سَلَّمْنَا) ذَلِكَ (وَلاَ نُسَلِّمُ أَنَّهُ مُعَلَّلٌ) لِمَ لاَ يُقَالُ: إِنَّهُ تَعَبُّدِيٌّ؟ (سَلَّمْنَا) ذَلِكَ (وَلاَ نُسَلِّمُ أَنَّ هَذَا الوَصْفَ عِلَّتُهُ) لِمَ لاَ يُقَالُ: العِلَّةُ غَيْرُهُ؟][1] (سَلَّمْنَا) ذَلِكَ (وَلاَ نُسَلِّمُ وُجُودَهُ فِيهِ) أَيْ وُجُودَ الوَصْفِ فِي الأَصْلِ (سَلَّمْنَا) ذَلِكَ (وَلاَ نُسَلِّمُ أَنَّهُ) أَيْ الوَصْفَ (مُتَعَدٍّ) لِمَ لاَ يُقَالُ: إِنَّهُ قَاصِرٌ؟ (سَلَّمْنَا) ذَلِكَ (وَلاَ نُسَلِّمُ وُجُودَهُ فِي الفَرْعِ).

فَهَذِهِ سَبْعَةُ مُنُوعٍ: تَتَعَلَّقُ الثَّلاَثَةُ الأُوَلُ مِنْهَا بِحُكْمِ الأَصْلِ، وَالأَرْبَعَةُ البَاقِيَةُ بِالعِلَّةِ مَعَ الأَصْلِ [أ/١٢٢] وَالفَرْعِ فِي بَعْضِهَا[2].

(فَيُجَابُ) عَنْهَا (بِالدَّفْعِ) لَهَا (بِمَا عُرِفَ مِنَ الطُّرُقِ) فِي دَفْعِهَا إِنْ أُرِيدَ ذَلِكَ[3]، وَإِلاَّ فَيَكْفِي الاِقْتِصَارُ عَلَى دَفْعِ الأَخِيرِ مِنْهَا[4].

(وَمِنْ ثَمَّ) أَيْ مِنْ هُنَا، وَهُوَ جَوَازُهَا المَعْلُومُ مِنَ الجَوَابِ عَنْهَا[5]، أَيْ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ (عُرِفَ جَوَازُ إِيرَادِ المُعَارَضَاتِ مِنْ نَوْعٍ) كَالنُّقُوضِ[6]، أَوْ

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من: (أ).

(٢) الرابع والخامس تتعلق بالأصل أو بالعلة مع الأصل، والسادس بالعلة فقط، والسابع بالفرع مع العلَّة.

(٣) أي يحقُّ للمستدل أن يرد على المعترض بدفع كل اعتراض على انفراد.

(٤) وإن لم يرغب الرد على كل اعتراض على انفراد وأراد الرد عن الأخير يكفي الرد على المعترض؛ لأنَّ قوله: (أخيراً سلمنا) يدلُّ على تسليم المعترض للموانع السابقة.

(٥) الإجابة عن الاعتراضات بقوله: فيجاب، والإجابة دليلٌ على جواز الإتيان بمنوع مرتبة.

(٦) بأن يأتي لكل من المنوع المتعددة نقضاً أي وجود العلَّة مع تخلف الحكم لكل نوع.

المُعَارَضَاتِ[1] فِي الأَصْلِ، أَوْ الفَرْعِ؛ لِأَنَّهَا[2] كَسُؤَالٍ وَاحِدٍ مُتَرَتِّبَةً كَانَتْ أَوْ لاَ... **(وَكَذَا)** يَجُوزُ إِيرَادُ المُعَارَضَاتِ **(مِنْ أَنْوَاعٍ)** كَالنَّقْضِ، وَعَدَمِ التَّأْثِيرِ، وَالمُعَارَضَةِ[3] **(وَإِنْ كَانَتْ مُتَرَتِّبَةً، أَيْ يَسْتَدْعِي تَالِيهَا تَسْلِيمَ مَتْلُوِّهَا[4]؛ لِأَنَّ تَسْلِيمَهُ[5] تَقْدِيرِيٌّ)**.

وَقِيلَ[6]: لاَ يَجُوزُ مِنْ أَنْوَاعٍ[7]؛ لِلانْتِشَارِ.

(وَثَالِثُهَا: التَّفْصِيلُ) فَيَجُوزُ فِي غَيْرِ المُتَرَتِّبَةِ، دُونَ المُتَرَتِّبَةِ؛ لِأَنَّ مَا قَبْلَ الأَخِيرِ فِي المُتَرَتِّبَةِ مُسَلَّمٌ، فَذِكْرُهُ ضَائِعٌ.

---

(١) أو يأتي لكلِّ منع بمعارض في الأصل أو الفرع.

والمعارضة: هي أن يثبتَ المعترض حكماً بنفس ما استدلَّ به المستدلُّ منافياً لما حكم به المستدل.

أي يأتي بما ينافي قول المستدلُّ بنفس دليله.

مثل أن يقول المعتزلي: رؤية الله غير جائزة؛ لأنَّها منفية بقوله تعالى ﴿لَّا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ وكلُّ شيء هذا شأنه فهو غير جائز، فيقول المعارض: رؤية الله جائزة؛ لأنَّها منفية بالآية السابقة إذ لا ينفى شيء إلا أن يكون جائزاً.

(٢) أي المنوع كسؤال، أي اعتراض واحد.

(٣) أي المنوع تكون من أنواع، منع بالنَّقض، وآخر بعد التأثير، وآخر بالمعارضة.

(٤) في (أ) و(ب) و(ج): متلوه.

(٥) أي المتلو، وكونه تقديرياً؛ لأنَّهُ يقول لم يكون كذا سلمنا كونه كذا.

(٦) هم أهل سمرقند. تشنيف المسامع: ٢/ ١٢٩.

(٧) بل يكون الاعتراض من نوع واحد، إما النَّقض أو المعارضة أو عدم التأثير في الكل.

وَدُفِعَ: بِأَنَّ تَسْلِيمَهُ تَقْدِيرِيٌّ ـ كَمَا قَالَ المُصَنِّفُ ـ لاَ تَحْقِيقِيٌّ[1].

مِثَالُ النَّوْعِ: أَنْ يُقَالَ: مَا ذُكِرَ أَنَّهُ عِلَّةٌ مَنْقُوضٌ بِكَذَا، ومَنْقُوضٌ بِكَذَا، أَوْ مُعَارَضٌ بِكَذَا، وَمُعَارَضٌ بِكَذَا.

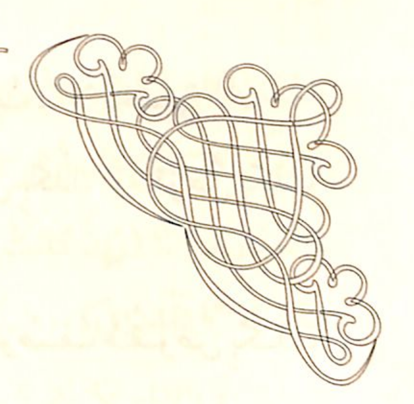
[وَمِثَالُ الأَنْوَاعِ غَيْرِ المُتَرَتِّبَةِ أَنْ يُقَالَ: هَـذَا الوَصْـفُ مَنْقُـوضٌ بِكَـذَا، وَغَيْرُ مُؤَثِّرٍ لِكَذَا][2].

وَمِثَالُ الأَنْوَاعِ المُتَرَتِّبَةِ أَنْ يُقَالَ: مَا ذُكِرَ مِنْ الوَصْفِ غَيْرُ مَوْجُـودٍ فِـي الأَصْلِ، وَلَئِنْ سُلِّمَ فَهُوَ مُعَارَضٌ بِكَذَا.

* * *

(١) لأنَّهُ بعد الاعتراض يقول: سلمنا ذلك فلم لا يكون كذا.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من: (أ).

[اختلاف الضابط]

١٢. (وَمِنْهَا) أَيْ مِنَ القَوَادِحِ ([اخْتِلَافُ الضَّابِطِ فِي الأَصْلِ]؛ لِعَدَمِ الثِّقَةِ) فِيهِ (بِالجَامِعِ) وُجُودًا وَمُسَاوَاةً، كَمَا يُعْلَمُ مِنَ الجَوَابِ(١).

كَأَنْ يُقَالَ فِي شُهُودِ الزُّورِ بِالقَتْلِ: تَسَبَّبُوا فِي القَتْلِ، فَيَجِبُ عَلَيْهِمُ القِصَاصُ كَالمُكْرِهِ غَيْرَهُ عَلَى القَتْلِ.

فَيُعْتَرَضُ: بِأَنَّ الضَّابِطَ فِي الأَصْلِ الإِكْرَاهُ، وَفِي الفَرْعِ الشَّهَادَةُ، فَأَيْنَ الجَامِعُ بَيْنَهُمَا؟ وَإِنِ اشْتَرَكَا فِي الإِفْضَاءِ إِلَى المَقْصُودِ فَأَيْنَ مُسَاوَاةُ ضَابِطِ الفَرْعِ لِضَابِطِ الأَصْلِ فِي ذَلِكَ؟

(وَجَوَابُهُ: بِأَنَّهُ) أَيِ الجَامِعَ (القَدْرُ المُشْتَرَكُ) بَيْنَ الضَّابِطَيْنِ، كَالتَّسَبُّبِ فِي القَتْلِ فِيمَا تَقَدَّمَ، وَهُوَ مُنْضَبِطٌ عُرْفًا(٢).

(أَوْ بِأَنَّ الإِفْضَاءَ سَوَاءٌ) أَيْ إِفْضَاءُ الضَّابِطِ فِي الفَرْعِ إِلَى المَقْصُودِ مُسَاوِيًا لِإِفْضَاءِ الضَّابِطِ فِي الأَصْلِ، كَحِفْظِ النَّفْسِ فِيمَا(٣) تَقَدَّمَ.

---

(١) الآتي في قوله وجوابه، والمراد بالضابط الوصف المشتمل على الحكمة.

(٢) هذا جواب لاعتراضه بعدم وجود الجامع.

(٣) هذا جواب لعدم المساواة في الضابط بين ضابط الأصل وضابط الفرع.

(لاَ إلْغَاءُ التَّفَاوُتِ[1]) بَيْنَ الضَّابِـطِينَ: بِـأَنْ يُقَـالَ: التَّفَـاوُتُ بَيْنَهُمَـا مَلْغِيٌّ فِي الحُكْمِ، فَإِنَّهُ لاَ يَحْصُلُ الجَوَابُ بِهِ؛ لِأَنَّ التَّفَاوُتَ قَدْ يُلْغَـى، كَمَـا فِي العَالِمِ يُقْتَلُ بِالجَاهِلِ، وَقَدْ لاَ يُلْغَى، كَمَا فِي الحُرِّ لاَ يُقْتَلُ بِالعَبْدِ.

(وَالاِعْتِرَاضَاتُ) كُلُّهَا[2] (رَاجِعَةٌ إِلَى المَنْعِ[3]) قَـالَ ابْـنُ الحَاجِـبِ[4] ـ كَأَكْثَرِ الجَدَلِيِّينَ ـ أَوْ المُعَارَضَةِ[5]؛ لِأَنَّ[6] غَـرَضَ المُسْـتَدِلِّ مِـنْ إِثْبَـاتِ مُدَّعَاهُ بِدَلِيلِهِ يَكُونُ لِصِـحَّةِ مُقَدِّمَاتِـهِ لِتَصْـلُحَ لِلشَّـهَادَةِ لَـهُ، وَلِسَـلاَمَتِهِ عَـنْ المُعَارِضِ لِتَنْفُذَ شَهَادَتُـهُ[7]، وَغَرَضُ المُعْتَرِضِ مِنْ هَدْمِ ذَلِكَ يَكُونُ بِالقَدْحِ

---

(١) أي لا يجيب المستدل بقوله التفاوت بين الضابطين ملغي، فلا تفاوت بين الوصف في الأصل والفرع؛ لأنَّ الغاء التفاوت قد يحصل وقد لا يحصلُ فهو ليس جواباً صرحياً.

(٢) المراد بالاعتراضات جميع القوادح التي يعترض بها على دليل المستدل، وهـي الاعتراضات على عدم سلامه العلَّة التي هي الأصل في قياس الفرع على الأصـل بالحكم.

(٣) والمنعُ هو طلب الدليل على مقدمة الدليل، إذ يقول المعترض: أمنع هذه المقدمـة مما يضطر المستدل إلى إقامة دليل على صحتها.

(٤) المختصر: ٢/ ٢٥٧.

(٥) فابن الحاجـب وأكثـر الجـدليين جعلـوا الاعتراضـات بـين المنـع والمعارضـة، والمعارضة: هو أن يأتي المعترض بدليلِ المسـتدلِّ ويثبـت بـه نقـيض مـا أثبـت المستدل، كما مثلنا في جواز رؤية الله تعالى في: (١٢٠٤/٣).

(٦) تعليل لكون الاعتراضـات المنـع أو المعارضـة علـى رأي ابـن الحاجـب وأكثـر الجدليين؛ لأنَّ الأقل يرون أنَّ المنع فقط هو الذي ترجع إليه الاعتراضات.

(٧) أي أنَّ غرض المستدلِّ من دليله أن يثبت به مدعاه؛ لذا يجيب عنه بعد الاعتراض؛ =

فِي صِحَّةِ الدَّلِيلِ بِمَنْعِ مُقَدِّمَةٍ مِنْهُ، أَوْ مُعَارَضَتِهِ بِمَا يُقَاوِمُهُ[١].

وَقَالَ المُصَنِّفُ ـ كَبَعْضِ الجَدَلِيِّينَ ـ إِنَّهَا[٢] رَاجِعَةٌ إِلَى المَنْعِ وَحْدَهُ، كَمَا اقْتَصَرَ عَلَيْهِ هُنَا؛ لِأَنَّ المُعَارَضَةَ: مَنْعٌ لِلعِلَّةِ[٣] عَنِ الجَرَيَانِ[٤].

(وَمُقَدِّمُهَا) بِكَسْرِ الدَّالِ، وَيَجُوزُ فَتْحُهَا ـ كَمَا تَقَدَّمَ أَوَائِلَ الكِتَابِ[٥] ـ أَيِ المُتَقَدِّمُ[٦] أَوِ المُقَدَّمُ عَلَيْهَا[٧] **(الِاسْتِفْسَارُ)** فَهُوَ طَلِيعَةٌ لَهَا كَطَلِيعَةِ الجَيْشِ **(وَهُوَ طَلَبُ ذِكْرِ مَعْنَى اللَّفْظِ حَيْثُ غَرَابَةٌ أَوْ إِجْمَالٌ)** فِيهِ[٨].

(وَالأَصَحُّ: أَنَّ بَيَانَهُمَا عَلَى المُعْتَرِضِ[٩])؛ لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُهُمَا.

= ليكون دليله صالحاً للاستشهاد به لمدعاه؛ ولأجل أن يكون دليله سالماً من الاعتراض عليه.

(١) أي غرض المعترض هدم دليل المستدل بالمنع أو بالمعارضة.

(٢) أي المعارضة.

(٣) في (ط): العلَّة.

(٤) أي الاعتراض بالمعارضة مآلهُ منع العلَّة عن التعدي إلى الفرع، إذن مصير المعارضة إلى المنع؛ لأنَّ المعارضة تبين أنَّ العلَّة غير صالحة للجريان ـ أي تعدي حكم الأصل إلى الفرع.

(٥) في (١/٧٥ ـ ٧٦).

(٦) إذا نطقت بكسر الدال.

(٧) إذا نطقت بفتح الدال.

(٨) أي من مقدمة الاعتراضات أن يستفسر المعترض عن تفسير لفظة في دليل المستدل غريبة؛ ليقوم المستدل بتوضيحها، وإنْ كان في دليلِه إجمال يطلب المعترض توضيح ذلك الإجمال.

(٩) أي الراجح أنَّ المكلَّف ببيان اللفظ الغريب أو المجمل في دليل المستدل على =

وَقِيلَ[1]: عَلَى المُسْتَدِلِّ بَيَانُ عَدَمِهِمَا[2]؛ لِيَظْهَرَ دَلِيلُهُ.

(وَلاَ يُكَلَّفُ) المُعْتَرِضُ بِالإِجْمَالِ **(بَيَانَ تَسَاوِي المَحَامِلِ)** المُحَقِّقِ لِلإِجْمَالِ؛ لِعُسْرِ ذَلِكَ عَلَيْهِ **(وَيَكْفِيهِ)** فِي بَيَانِ ذَلِكَ حَيْثُ تَبَرَّعَ بِهِ[3] **(أَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ تَفَاوُتِهَا[4])** وَإِنْ عُورِضَ بِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ الإِجْمَالِ **(فَيُبَيِّنُ المُسْتَدِلُّ عَدَمَهُمَا)** أَيْ عَدَمَ الغَرَابَةِ وَالإِجْمَالِ حَيْثُ تَمَّ الاعْتِرَاضُ عَلَيْهِ بِهِمَا: بِأَنْ يُبَيِّنَ ظُهُورَ اللَّفْظِ فِي مَقْصُودِهِ.

كَمَا إِذَا اُعْتُرِضَ عَلَيْهِ فِي قَوْلِهِ: الوُضُوءُ قُرْبَةٌ، فَلْتَجِبْ فِيهِ النِّيَّةُ: بِأَنْ قِيلَ: الوُضُوءُ يُطْلَقُ عَلى النَّظَافَةِ، وَعَلَى الأَفْعَالِ المَخْصُوصَةِ، فَيَقُولُ: حَقِيقَتُهُ الشَّرْعِيَّةُ الثَّانِي.

(أَوْ يُفَسِّرُ اللَّفْظَ بِمُحْتَمَلٍ) مِنْهُ بِفَتْحِ المِيمِ الثَّانِيَةِ **(قِيلَ: أَوْ بِغَيْرِ**

= المعترض؛ لأنَّهُ هو المدعي لغرابته أو إجماله

مثال ببيان الغريب: أن يقول: لا يحل السِّيْدُ - بكسرِ السين وسكون الياء - أي الذئب؛ لأنَّهُ سبع فيطلب تفسير معنى السِّيْد.

ومثال الإجمال أن يقال: تعتد المطلقة بالإقراء، فيطالبُ بيان المراد من القرء هل الحيض أو الطهر.

(١) لم أعثر على قائله.

(٢) بأنْ يقول: إنَّ اللفظ واضح المعنى وغير مجمل.

(٣) أي لأنَّهُ متبرِّع بالبيان فلا يطالب ببيان التساوي بين المعاني المحتملة للمجمل؛ لأنَّ الأصل بجانبه وهو عدم التفاوت.

(٤) أي يكفي المعترض عندما يطلب منه التفسير أنْ يقول في المجمل: أن لا تفاوت بين معاني المجمل، ولو قال المستدل في المجمل الأصل: عدم الإجمال، فللمعترض أن يقول: فيه إجمالٌ ولكن دلالته على المعاني المراد من اللفظ متساوية.

مُحتَمَلٍ) مِنْهُ؛ إِذْ غَايَةُ الأَمْرِ أَنَّهُ نَاطِقٌ بِلُغَةٍ جَدِيدَةٍ، وَلاَ مَحْذُورَ فِي ذَلِكَ؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّ اللُّغَةَ اصْطِلاَحِيَّةٌ.

وَرُدَّ: بِأَنَّ فِيهِ فَتْحَ بَابٍ لاَ يَنْسَدُّ[1].

(وَفِي قَبُولِ دَعْوَاهُ الظُّهُورَ فِي مَقْصِدِهِ) بِكَسْرِ الصَّادِ[2]؛ (دَفْعًا لِلإِجْمَالِ؛ لِعَدَمِ الظُّهُورِ فِي الآخَرِ خِلاَفٌ[3]) أَيْ لَوْ وَافَقَ المُسْتَدِلُّ المُعْتَرِضَ بِالإِجْمَالِ عَلَى عَدَمِ ظُهُورِ اللَّفْظِ فِي غَيْرِ مَقْصِدِهِ، وَادَّعَى ظُهُورَهُ فِي مَقْصِدِهِ:

فَقِيلَ[4]: يُقْبَلُ[5]؛ دَفْعًا لِلإِجْمَالِ الَّذِي هُوَ خِلاَفُ الأَصْلِ.

---

(١) في (أ) و(ب): لا يستد.

لأنَّهُ قد يفسره بما لا يحتمل، بل حسب هواه فهذا باب لا ينسد؛ لأنَّ كلاً يرغب أن يفسِّرَ بحسب ما يريد، ولو كان اللفظ لا يحتمل ذلك لمعنى، فتحدث الفوضى في تفسير الألفاظ.

مثال غير المحتمل: أن يقول المستدل: هذا أسدٌ، فيعترض عليه: بأنَّ الأسد مجمل بين الحيوان المفترس والرجل الشجاع، فيقول للمستدل: من تعني به؟ فيقول: أعني به الحمار فهو غير محتمل، فيجيب اللغة اصطلحه وأنا اصطلحت على الحمار لفظ الأسد.

(٢) لفظ (بكسر الصاد) ساقط من: (ب).

(٣) مبتدأٌ مؤخَّرٌ، خبره قوله: وفي قبول دعواه. . . الخ.

أي قال المستدل: نعم هو، أي اللفظ غير ظاهر المراد بالنسبة لغير ما اقصده، أما بالنِّسبة لما اقصده منه فهو ظاهر المراد.

(٤) في (أ): قيل. يقول الجوادي هو الحق. تشنيف المسامع: ٢/ ١٣٣.

(٥) أي يقبل دعواه الظهور في مقصده.

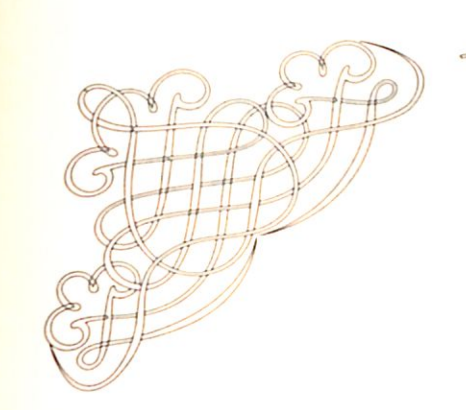
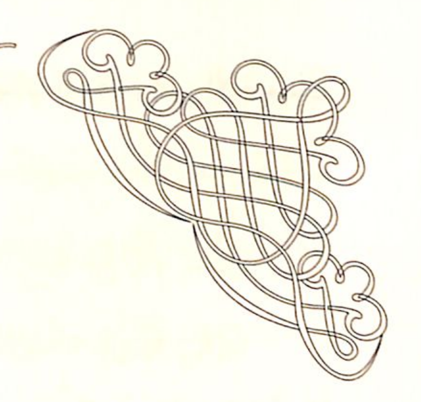
وَقِيلَ[1] : لاَ يُقْبَلُ ؛ لِأَنَّ دَعْوَاهُ الظُّهُورَ بَعْدَ بَيَانِ المُعْتَرِضِ الإِجْمَالَ لاَ أَثَرَ لَهَا[2] ، وَإِنْ كَانَتْ[3] عَلَى وَفْقِ الأَصْلِ.

* * *

(١) وهو الأصح عند الأكثرين. تشنيف المسامع : ٢/ ١٣٣ .

(٢) أي إذا بين المعترض الإجمال ووضَّحه، لا أثر لقول المستدل المجمل ظاهر المراد فيما أقصده ؛ لأنَّ عناء التوضيح قام به المعترض فلا موجب للدفاع عن دليله بذلك .

(٣) أي وإن كانت دعواه الظهور موافقة للأصل، فإنَّها لا تقبل بعد بيان الإجمال من قبل المعترض .

[التقسيم]

١٣ . (وَمِنْهَا) أَيْ مِنَ القَوَادِحِ (التَّقْسِيمُ: وَهُوَ كَوْنُ اللَّفْظِ) المُورَدِ فِي الدَّلِيلِ (مُتَرَدِّداً بَيْنَ أَمْرَيْنِ) مَثَلاً عَلَى السَّوَاءِ (أَحَدُهُمَا مَمْنُوعٌ) بِخِلَافِ الآخَرِ المُرَادِ[1].

(وَالمُخْتَارُ: وُرُودُهُ[2])؛ لِعَدَمِ تَمَامِ الدَّلِيلِ مَعَهُ.

---

(١) مثال المتردد بين أمرين:

أن يقال: إنَّ الملك ثابت للمشتري في أيام خيار الشرط؛ لوجود سبب الملك وهو البيع الصادر من أهله بمحله.

فيقول المعترضُ: السبب مطلقُ البيع أو البيع الذي لا شرط فيه، والأول ممنوع، والثاني مسلَّم فيه لكنَّه لا يفيد؛ لأنَّهُ مفقود في محل النزاع؛ لأنَّهُ ليس بيعاً بلا شرط، بل بشرط الخيار.

ومثاله مع أكثر من أمرين:

أن يقال: المرأة المكلَّفة عاقلةٌ يصحُ منها النكاح كالرجل.

فيقول المعترض: العاقلة إما بمعنى أنَّ لها تجربة، أو لها حسن رأي وتدبير، أو لها عقلٌ غريزي، والأولان ممنوعان، والثالث مسلم ولا يكفي؛ إذ الصغيرة لها عقل غريزي ولا يصح منها النكاح. حاشية البناني: ٢/ ٣٣٣.

(٢) أي ورود قادح التقسيم. لقدم تمام الدليل مع وجود التقسيم؛ لذا وجوده يكون قادحاً للدليل.

وَقِيلَ[1]: لاَ يَرِدُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْتَرِضْ المُرَادَ[2].

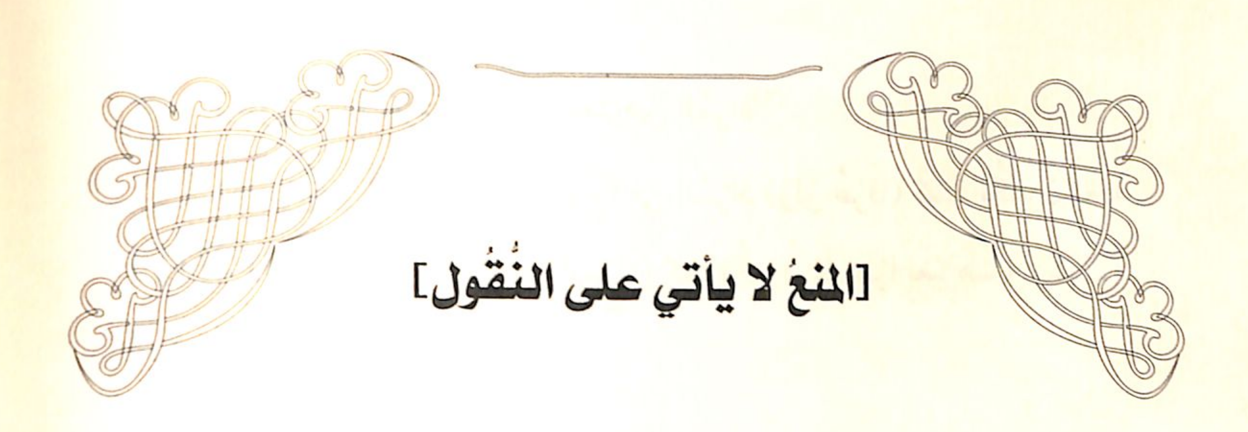
(وَجَوَابُهُ: أَنَّ اللَّفْظَ مَوْضُوعٌ) فِي المُرَادِ (وَلَوْ عُرْفًا) كَمَا يَكُونُ لُغَةً (أَوْ) أَنَّهُ (ظَاهِرٌ وَلَوْ بِقَرِينَةٍ فِي المُرَادِ) كَمَا يَكُونُ ظَاهِرًا بِغَيْرِهَا، وَيُبَيِّنُ الوَضْعَ وَالظُّهُورَ.

* * *

---

(١) لم أعثر على قائله.

(٢) أي لم يعترض المراد للمستدل، بل ورد لغيره وهو بعض الأمرين وأحدهما ممنوع، والمستدلُّ أتى بأمرين فلا بُدَّ من الاعتراض عليهما.



[المنعُ لا يأتي على النُقول]

(ثُمَّ المَنْعُ لاَ يَعْتَرِضُ [أ/١٢٣] الحِكَايَةَ[١]) أَيْ حِكَايَةَ المُسْتَدِلِّ لِلأَقْوَالِ فِي المَسْأَلَةِ المَبْحُوثِ فِيهَا حَتَّى يَخْتَارَ مِنْهَا قَوْلاً، وَيَسْتَدِلَّ عَلَيْهِ.

(بَلْ) يَعْتَرِضُ (الدَّلِيلَ[٢]: إِمَّا قَبْلَ تَمَامِهِ لِمُقَدِّمَةٍ مِنْهُ، أَوْ بَعْدَهُ) أَيْ بَعْدَ تَمَامِهِ:

(وَالأَوَّلُ) وَهُوَ المَنْعُ قَبْلَ التَّمَامِ لِمُقَدِّمَةٍ (إِمَّا) مَنْعٌ (مُجَرَّدٌ، أَوْ) مَنْعٌ (مَعَ المُسْتَنَدِ[٣]) وَالمَنْعُ مَعَ المُسْتَنَدِ (كلا نُسَلِّمُ كَذَا، وَلِمَ لاَ يَكُونُ) الأَمْرُ

---

(١) ما تقدم من المنع إنَّما يكون على دليل المستدل إذا كان الدليل والحكم هو رأي المستدل.

أما ما يحكيه المستدلُّ من دليلٍ حكم ينقله عن غيره لا يجوز الاعتراض عليه بالمنع؛ لأنَّهُ ليس له إلا أن ينقله ليتخذه مذهباً له فعند ذلك يمكن معارضته بالمنع.

فالمرادُ بالحكاية أنْ يحكي المستدل قول غيره في تلك المسألة.

ولكن يطالب بتصحيح ما نقل من أي مصدر أخذه أو من قاله؟.

(٢) أي المعترضُ يعترض على الدليل الذي يأتي به المستدل ولا يعترض على القول الذي ينقله المستدل.

(٣) لأنَّ من حقِّ المعترض أنْ يقول: أمنعُ هذه المقدمة من الدليل فقط، أو يقول: =

(**كَذَا، أَوْ**) لاَ نُسَلِّمُ كَذَا (**وَإِنَّمَا يَلْزَمُ كذَا لَوْ كَانَ**) الأَمْرُ (**كَذَا، وَهُوَ**) أَيْ الأَوَّلُ بِقِسْمَيْهِ: مِنَ المَنْعِ المُجَرَّدِ، وَالمَنْعِ مَعَ المُسْتَنَدِ (**المُنَاقَضَةُ**[1]) أَيْ يُسَمَّى بِذَلِكَ (**فَإِنْ احْتَجَّ**) المَانِعُ (**لاِنْتِفَاءِ المُقَدِّمَةِ**) الَّتِي مَنَعَهَا (**فَغَصْبٌ**) أَيْ فَاحْتِجَاجُهُ لِذَلِكَ يُسَمَّى غَصْبًا؛ لأَنَّهُ غَصْبٌ لِمَنْصِبِ المُسْتَدِلِّ (**لاَ يَسْمَعُهُ المُحَقِّقُونَ**) مِنْ النُّظَّارِ، فَلاَ يَسْتَحِقُّ جَوَابًا[2].

وَقِيلَ[3]: يُسْمَعُ، فَيَسْتَحِقُّهُ.

(**وَالثَّانِي**) وَهُوَ المَنْعُ بَعْدَ تَمَامِ الدَّلِيلِ (**إِمَّا مَعَ**[4] **مَنْعُ الدَّلِيلِ بِنَاءً عَلَى تَخَلُّفِ حُكْمِهِ، فَالنَّقْضُ الإِجْمَالِيُّ**[5]).

وَصُورَتُهُ: أَنْ يُقَالَ: مَا ذُكِرَ[6] مِنَ الدَّلِيلِ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِتَخَلُّفِ الحُكْمِ عَنْهُ فِي كَذَا.

= أمنع هذه المقدمة؛ لأنَّهُ كذا فالاستدلالُ على المنع يسمى سنداً.

(١) أي منع دليل المستدل مع السند أو مجرداً عنه يسمَّى مناقضة عند علماء المناظرة.

(٢) أي من حقِّ المانع أن يمنع بدون سندٍ أو معه، ولكنْ لا يحقُّ له الاحتجاج على نفي المقدمة التي منعها؛ لأنَّهُ سيكون مستدلاً وهو ليس منصبه، بل هو غاصبٌ له من المستدلِّ وهو ممنوع عند أهل المناظرة.

(٣) لم أعثر على قائله.

(٤) لفظ مع ساقط من: (ج).

(٥) مثل أن يقول: القمح مكيل، وكل مكيل ربوي، فيقول المعترض: دليلك هذا ممنوع؛ لتخلُّف البرسيم عن الربوية وهو مكيل.

(٦) في (ط): ما ذكرته.

وَوُصِفَ بِالإِجْمَالِيِّ[1]؛ لأَنَّ جِهَةَ المَنْعِ فِيهِ غَيْرُ مُعَيَّنَةٍ، بِخِلاَفِ التَّفْصِيلِيِّ الَّذِي هُوَ مَنْعٌ بَعْدَ تَمَامِ الدَّلِيلِ لِمُقَدِّمَةٍ مُعَيَّنَةٍ مِنْهُ.

(أَوْ[2] **مَعَ تَسْلِيمِهِ)** أَيْ الدَّلِيلِ **(وَالاِسْتِدْلاَلِ بِمَا يُنَافِي ثُبُوتَ المَدْلُولِ فَالمُعَارَضَةُ**[3]**، فَيَقُولُ)** فِي صُورَتِهَا المُعْتَرِضُ لِلْمُسْتَدِلِّ: **(مَا ذَكَرْتَ)** مِنَ الدَّلِيلِ **(وَإِنْ دَلَّ)** عَلَى مَا قُلْت **(فَعِنْدِي مَا يَنْفِيهِ)** أَيْ يَنْفِي مَا قُلْت، وَيَذْكُرُهُ **(وَيَنْقَلِبُ)** المُعْتَرِضُ بِهَا **(مُسْتَدِلاً)** وَالعَكْسُ.

(وَعَلَى المَمْنُوعِ) وَهُوَ المُسْتَدِلُّ **(الدَّفْعُ)** لِمَا اعْتُرِضَ بِهِ عَلَيْهِ **(بِدَلِيلٍ)**؛ لِيَسْلَمَ دَلِيلُهُ الأَصْلِيُّ، وَلاَ يَكْفِيهِ المَنْعُ[4].

(فَإِنْ مَنَعَ ثَانِيًا فَكَمَا مَرَّ) مِنَ المَنْعِ قَبْلَ تَمَامِ الدَّلِيلِ، وَبَعْدَ تَمَامِهِ. . . إِلَخْ **(وَهَكَذَا)** أَيْ المَنْعُ ثَالِثًا، وَرَابِعًا مَعَ الدَّفْعِ، وَهَلُمَّ **(إِلَى إِفْحَامِ المُعَلِّلِ)** وَهُوَ المُسْتَدِلُّ **(إِنْ انْقَطَعَ بِالمُنُوعِ**[5]**، أَوْ إِلْزَامِ المَانِعِ)** وَهُوَ المُعْتَرِضُ **(إِنْ انْتَهَى**[6]

---

(١) لأَنَّهُ منع الدليل برمته ولم يمنع مقدمة معينة منه.

(٢) في (أ): أي.

(٣) أي يسلِّم المعترض الدليل إلا أنَّه يستدلُّ بدليلٍ ينافي حُكمهُ حكم ما استدلَّ عليه المستدل، فهذا يسمى معارضة.

(٤) أي يحقُّ للمستدلِّ الذي منع دليله أنْ يدفع ما اعترض به المعترض، ولكن عليه أن يؤيد دفعه بدليل، ولا يكفي أن يقول للمعترض: أمنع ما منعت به فقط.

(٥) في (أ): بالنوع.

(٦) أي ينتهي المستدل بدفعه إلى دليلٍ ضروري أو يقيني مشهور، فلا يحقُّ للمعترض أن يعترض.

إِلَى ضَرُورِيٍّ أَوْ يَقِينِيٍّ مَشْهُورٍ[1]) مِنْ جَانِبِ المُسْتَدِلِّ، فَلاَ يُمْكِنُهُ الاِعْتِرَاضُ لِذَلِكَ.

* * *

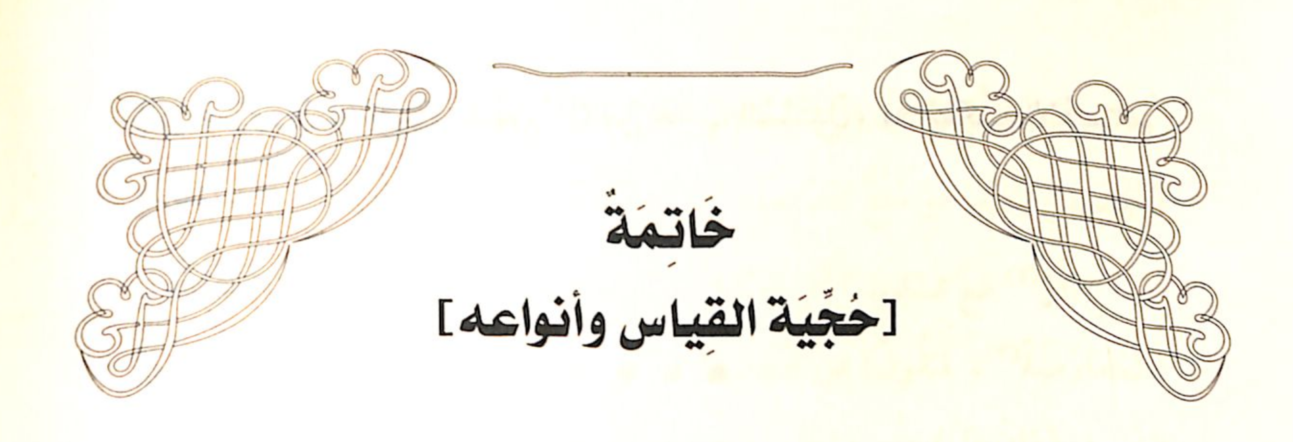
(١) في (ج): إلى يقيني ضروري مشهور

مثال الانتهاء إلى ضروري:

أن يقول: العالم حادث، وكلُّ حادثٍ له محدث، فيقول الفلسفي: لا أسلم الصغرى ـ وهي العالم حادث ـ، فيدفع المستدل بقوله: العالم متغير، وكل متغيِّر حادث، فيقول المعترض: لا أسلم الصغرى ـ وهي العالم متغير ـ فيقول المستدل: إن تغيره ثبت ضرورة؛ لأنَّهُ إما أعيان وإما أعراض، ونرى تغير الأعراض وهي قائمة بالأعيان فهي ملازمة للمتغير فهي أيضاً حادثة، وهنا وصل استدلاله إلى الضروري فلا يحق للمعترض الاعتراض.

ومثال الانتهاء إلى يقين:

أن يقال: هذا ضعيفٌ، والضعيفُ ينبغي مساعدته، فيقولُ المعترض: لا أسلِّم الكبرى، فيقولُ له المستدل: مراعاة الضعيف لا تحصل إلا بمساعدته، والمساعدة محمودة عند جميع الناس، فمراعاة الضعيف محمودة عند جميع الناس فينبغي مساعدته، فهذا يقيني مشهور فلا حقَّ للمعترض بعد ذلك الاعتراض على مقدمة أو على الدليل.



خَاتِمَةٌ

[حُجِّيَة القِيَاس وأنواعه]

(القِيَاسُ مِنْ الدِّينِ)؛ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾[الحشر: ٢].

وَقِيلَ[1]: لَيْسَ مِنْهُ؛ لِأَنَّ اسْمَ الدِّينِ إِنَّمَا يَقَعُ عَلَى مَا هُوَ ثَابِتٌ مُسْتَمِرٌّ، وَالقِيَاسُ لَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ لاَ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ.

(وَثَالِثُهَا) مِنْهُ (حَيْثُ يَتَعَيَّنُ): بِأَنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَسْأَلَةِ دَلِيلٌ غَيْرُهُ، بِخِلاَفِ مَا إِذَا لَمْ يَتَعَيَّنْ؛ لِعَدَمِ الحَاجَةِ إِلَيْهِ.

(وَ) القِيَاسُ (مِنْ أُصُولِ الفِقْهِ) كَمَا عُرِفَ مِنْ تَعْرِيفِهِ (خِلاَفًا لِإِمَامِ الحَرَمَيْنِ[2]) فِي قَوْلِهِ: لَيْسَ مِنْهُ، وَإِنَّمَا يُبَيَّنُ فِي كُتُبِهِ؛ لِتَوَقُّفِ غَرَضِ الأُصُولِيِّ مِنْ إِثْبَاتِ حُجِّيَّتِهِ المُتَوَقِّفِ عَلَيْهَا الفِقْهُ عَلَى بَيَانِهِ.

(وَحُكْمُ المَقِيسِ، قَالَ السَّمْعَانِيُّ: يُقَالُ: إِنَّهُ دِينُ اللهِ) وَشَرْعُهُ (وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: قَالَهُ اللهُ) وَلاَ رَسُولُهُ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَنْبَطٌ لاَ مَنْصُوصٌ.

(ثُمَّ القِيَاسُ فَرْضُ كِفَايَةٍ) عَلَى المُجْتَهِدِينَ (يَتَعَيَّنُ عَلَى مُجْتَهِدٍ احْتَاجَ

---

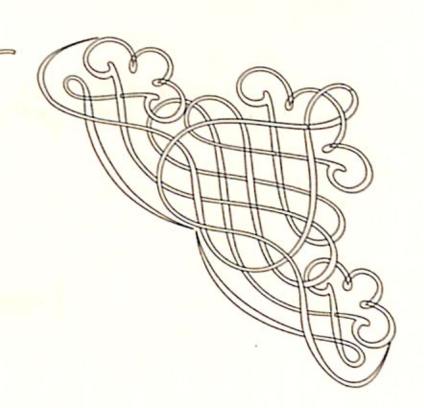
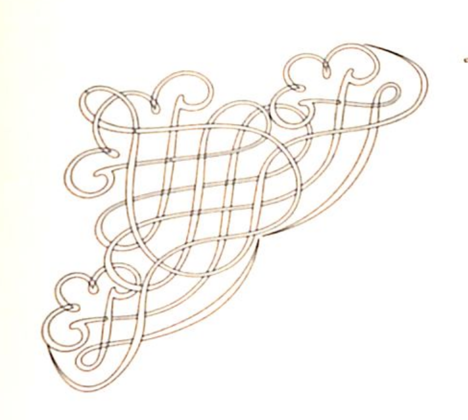
(١) قال بذلك أبو الهذيل. الغيث الهامع: ص ٦٣٣.

(٢) البرهان: ٢/ ٢٣.

إِلَيْهِ): بِأَنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ فِي وَاقِعَةٍ، أَيْ يَصِيرُ فَرْضَ عَيْنٍ عَلَيْهِ[1].

* * *

(١) من الأفضل أن يبحث مشروعية القياس في بداية بحثه؛ ليكون القارئ على علم من مشروعيته قبل الخوض في أحكامه.

[أنواعُ القياس]

(وَهُوَ جَلِيٌّ، وَخَفِيٌّ:

١ . **فَالجَلِيُّ: مَا قُطِعَ فِيهِ بِنَفْيِ الفَارِقِ)** أَيْ بِإِلْغَائِهِ **(أَوْ كَانَ)** ثُبُوتُ الفَارِقِ، أَيْ تَأْثِيرُهُ فِيهِ **(احْتِمَالاً ضَعِيفًا)**.

الأَوَّلُ[1]: كَقِيَاسِ الأَمَةِ عَلَى العَبْدِ فِي تَقْوِيمِ حِصَّةِ الشَّرِيكِ عَلَى شَرِيكِهِ المُعْتِقِ المُوسِرِ وَعِتْقِهَا عَلَيْهِ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ فِي إِلْغَاءِ الفَارِقِ.

وَالثَّانِي[2]: كَقِيَاسِ العَمْيَاءِ عَلَى العَوْرَاءِ فِي المَنْعِ مِنَ التَّضْحِيَةِ الثَّابِتِ بِحَدِيثِ السُّنَنِ الأَرْبَعِ: «... **إلخ**»[3].

٢ . **(وَالخَفِيُّ خِلافُهُ)** وَهُوَ مَا كَانَ احْتِمَالُ تَأْثِيرِ الفَارِقِ فِيهِ قَوِيًّا، كَقِيَاسِ القَتْلِ بِمُثَقَّلٍ عَلَى القَتْلِ بِمُحَدَّدٍ فِي وُجُوبِ القِصَاصِ، وَقَدْ قَالَ أَبُو

---

(١) أي ما قطع بنفي الفارق فيه مع الأصل، وتقدَّم في (١١٣٨/٣)، الحديث وتخريجه.

(٢) هو ما كان الفارق فيه احتمالاً ضعيفاً.

(٣) تقدم تخريجه في (١٤٢/١).

حَنِيفَةَ: بِعَدَمِ وُجُوبِـهِ فِي المُثَقَّلِ.

(وَقِيلَ[1]: **الجَلِيُّ هَذَا**) أَيْ الَّذِي ذُكِرَ (**وَالخَفِيُّ: الشَّبَهُ، وَالوَاضِحُ بَيْنَهُمَا**).

وَقِيلَ[2]: **الجَلِيُّ**) القِيَاسُ (**الأَوْلَى**) كَقِيَاسِ الضَّرْبِ عَلَى التَّأْفِيفِ فِي التَّحْرِيمِ (**وَالوَاضِحُ المُسَاوِي**) كَقِيَاسِ إِحْرَاقِ مَالِ اليَتِيمِ عَلَى أَكْلِهِ فِي التَّحْرِيمِ (**وَالخَفِيُّ الأَدْوَنُ**) كَقِيَاسِ التُّفَّاحِ عَلَى البُرِّ فِي بَابِ الرِّبَا كَمَا تَقَدَّمَ[3].

[ثُمَّ الجَلِيُّ عَلَى الأَوَّلِ يَصْدُقُ بِالأَوْلَى ـ كَالمُسَاوِي ـ فَلْيُتَأَمَّلْ][4].

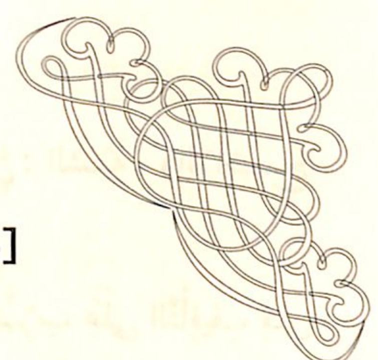
* * *

(١) لم أعثر على قائله.

(٢) لم أعثر على قائله.

(٣) في (٣/١٠٣٠).

(٤) ما بين المعقوفين مقدم في: (ب) على قوله والخفي الأدون.

[قياسُ العلَّةِ والدَّلالةِ]

٣. (وَقِيَاسُ العِلَّةِ: مَا صُرِّحَ فِيهِ بِهَا[١]) كَأَنْ يُقَالَ: يَحْرُمُ[٢] النَّبِيذُ كَالخَمْرِ لِلإِسْكَارِ.

٤. (وَقِيَاسُ الدَّلَالَةِ: مَا جُمِعَ فِيهِ بِلَازِمِهَا، فَأَثَرِهَا، فَحُكْمِهَا) الضَّمَائِرُ لِلْعِلَّةِ، وَكُلٌّ مِنَ الثَّلَاثَةِ[٣] يَدُلُّ عَلَيْهَا[٤]، وَكُلٌّ مِنَ الآخِرَيْنِ مِنْهَا دُونَ مَا قَبْلَهُ[٥]، كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الفَاءُ.

مِثَالُ الأَوَّلِ: أَنْ يُقَالَ: النَّبِيذُ حَرَامٌ كَالخَمْرِ بِجَامِعِ الرَّائِحَةِ المُشْتَدَّةِ، وَهِيَ لَازِمَةٌ لِلإِسْكَارِ.

وَمِثَالُ الثَّانِي: أَنْ يُقَالَ: القَتْلُ بِمُثَقَّلٍ يُوجِبُ القِصَاصَ كَالقَتْلِ بِمُحَدَّدٍ بِجَامِعِ الإِثْمِ، وَهُوَ أَثَرُ العِلَّةِ الَّتِي هِيَ القَتْلُ العَمْدُ العُدْوَانُ.

---

(١) أي يذكر القياس ويصرح معه بالعلة.

(٢) في (ج): تحريم.

(٣) أي ملازم العلَّة وأثر العلَّة وحكمها.

(٤) أي على العلَّة.

(٥) أي دلالة اللازم أقوى من دلالة الأثر، ودلالة الأثر أقوى من دلالة الحكم.

وَمِثَالُ الثَّالِثِ: أَنْ يُقَالَ: تُقْطَعُ الجَمَاعَةُ بِالوَاحِدِ[1] ـ كَمَا يُقْتَلُونَ بِهِ ـ بِجَامِعِ وُجُوبِ الدِّيَةِ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ، حَيْثُ كَانَ غَيْرَ عَمْدٍ، وَهُوَ حُكْمُ العِلَّةِ[2]: الَّتِي هِيَ[3] القَطْعُ مِنْهُمْ فِي الصُّورَةِ [أ/١٢٤] الأُولَى، وَالقَتْلُ مِنْهُمْ فِي الثَّانِيَةِ.

وَحَاصِلُ ذَلِكَ: اسْتِدْلَالٌ ـ بِأَحَدِ مُوجِبَيْ الجِنَايَةِ: مِنَ القِصَاصِ وَالدِّيَةِ[4] الفَارِقُ بَيْنَهُمَا العَمْدُ ـ عَلَى الآخَرِ[5].

---

(١) أي إذا سرقَ جماعة من واحد تقطع أيديهم كما لو قتلوه فإنهم يقتلون به، فالقطع فرعٌ مقاسٌ على القتل العمد.

(٢) في (ط): العلَّة، وضميرُ وهو يعود إلى وجوب الدية.

(٣) أي العلَّة هي القطع في السرقة والقتل في القتل العمد.

(٤) فكما أنَّ الدِّية تجبُ على الكلِّ في غير العمدِ تجب على الواحد في غير العمد، فيقاسُ على الدية التي هي حكم العلَّة في غير العمد القطعُ والقتلُ للكل قياساً على وجوب الدية على الكل.

فيستدل بقياس القتل على الدية مع أنَّ الفرق بينهما: وجوب القصاص بالعمد، ووجوب الدية لغير العمد، وكذا القطع.

(٥) الجار والمجرور متعلقان بقوله استدلال.

توضيح ذلك: أنَّ موجبي الجناية اللذَيْن هما القصاص والدية، والفارق بينهما أنَّ القصاص بالعمد والدية بالخطأ، وهنا تقيس القطع على الجميع على تحمُّل الدية في الخطأ على الجميع؛ لأنَّ الدية أحد موجبي الجناية وهما القصاص والدية، فقد استدللنا بأحد الاثنين من موجبي الجناية على الآخر، فالمقيس عليه الدية لا القصاص؛ لأنَّها تشارك القصاص في الجناية مع وجود الفارق بينهما؛ لأنَّها تجب على الخطأ، والقصاص على العمد والجامع بينهما هما أثر الجناية وموجَبها ـ بفتح الجيم ـ.

٥. **(وَالقِيَاسُ فِي مَعْنَى الأَصْلِ**[١]**) هُوَ (الجَمْعُ بِنَفْيِ الفَارِقِ)** وَيُسَمَّى بِالجَلِيِّ، كَمَا تَقَدَّمَ[٢].

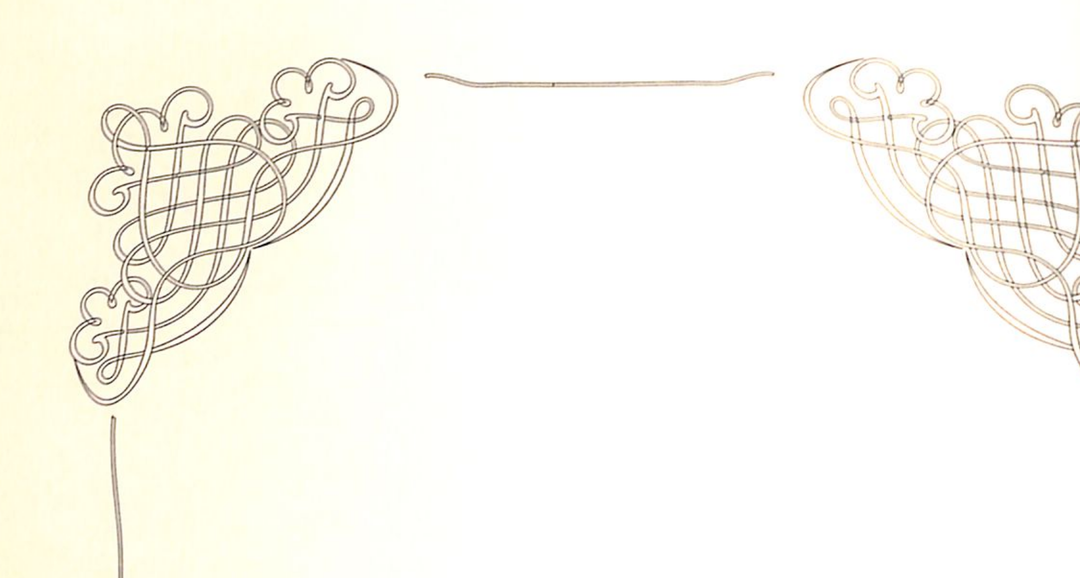
كَقِيَاسِ البَوْلِ فِي إِنَاءٍ وَصَبِّهِ فِي المَاءِ الرَّاكِدِ عَلَى البَوْلِ فِيهِ فِي المَنْعِ بِجَامِعِ أَنْ لاَ فَارِقَ بَيْنَهُمَا فِي مَقْصُودِ المَنْعِ الثَّابِتِ بِحَدِيثِ مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ: **«أَنَّهُ ﷺ نهى أَنْ يُبَالَ فِي المَاءِ الرَّاكِدِ»**[٣].

* * *

(١) هذا نوع من أنواع القياس إذا حصل القياس ونفى القائس وجود الفارق بينهما.

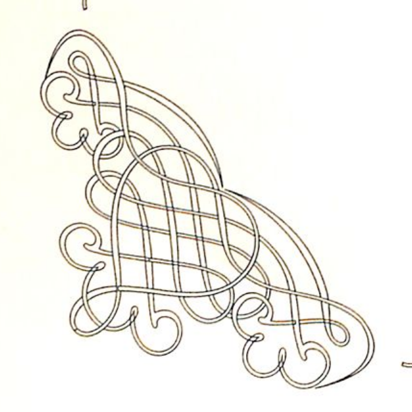
(٢) في (١٢١٦/٣).

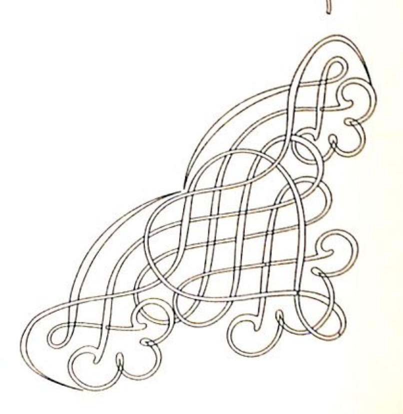
(٣) مسلم في الطهارة باب النهي عن البول في الماء الراكد (٦٥٣).

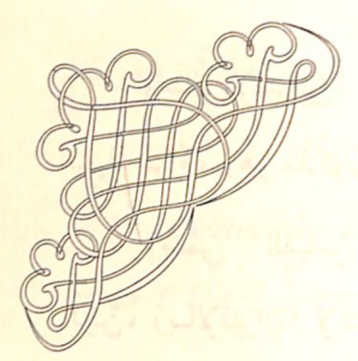


الكتاب الخامس

في الاستدلال








الكتابُ الخامسُ
في الاستدلالِ

(وَهُوَ دليلٌ لَيْسَ بنَصٍّ) مِنْ كِتَابٍ، أَوْ سُنَّةٍ (وَلاَ إجْمَاعٍ، وَلاَ قِيَاسٍ) وَقَدْ عُرِّفَ كُلٌّ مِنهَا فِيمَا تَقَدَّمَ، فَلاَ يُقَالُ: التَّعْرِيفُ المُشْتَمِلُ عَلَيْهَا تَعْرِيفٌ بِالمَجْهُولِ[١].

١. (فَيَدْخُلُ) فِيهِ القِيَاسُ (الاِقْتِرَانِيُّ وَ) القِيَاسُ (الاِسْتِثْنَائِيُّ) وَهُمَا نَوْعَانِ مِنَ القِيَاسِ المَنْطِقِيِّ:

وَهُوَ قَوْلٌ مُؤَلَّفٌ مِنْ قَضَايَا مَتَى سُلِّمَتْ لَزِمَ عَنْهُ لِذَاتِهِ قَوْلٌ آخَرُ.

فَإِنْ كَانَ اللاَّزِمُ وَهُوَ النَّتِيجَةُ، أَوْ نَقِيضُهُ مَذْكُورًا فِيهِ بِالفِعْلِ فَهُوَ:

٢. الاِسْتِثْنَائِيُّ، وَإِلاَّ فَهُوَ الاِقْتِرَانِيُّ.

مِثَالُ الاِسْتِثْنَائِيِّ: إِنْ كَانَ النَّبِيذُ مُسْكِرًا فَهُوَ حَرَامٌ، لَكِنَّهُ مُسْكِرٌ يُنْتِجُ: فَهُوَ حَرَامٌ، أَوْ إِنْ كَانَ النَّبِيذُ مُبَاحًا فَهُوَ لَيْسَ بِمُسْكِرٍ، لَكِنَّهُ مُسْكِرٌ يُنْتِجُ: فَهُوَ لَيْسَ بِمُبَاحٍ.

---

(١) أي تعريف الاستدلال المتضمِّن لفظ النَّص والإجماع والقياس فإنَّ التعريف ليس فيه كلمةٌ مجهولةٌ تخلُّ بصحة التعريف؛ لأنَّهُ سبق معرفة كل من الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

وَمِثَالُ الاِقْتِرَانِيِّ: كُلُّ نَبِيذٍ مُسْكِرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، يُنْتَجُ: كُلُّ نَبِيذٍ حَرَامٌ، وَهُوَ مَذْكُورٌ فِيهِ بِالقُوَّةِ لاَ بِالفِعْلِ.

وَسُمِّيَ[1] القِيَاسُ بِالِاسْتِثْنَائِي[2]؛ لِاشْتِمَالِهِ عَلَى حَرْفِ الِاسْتِثْنَاءِ أَعْنِي لَكِنَّ، وَبِالِاقْتِرَانِ؛ لِاقْتِرَانِ أَجْزَائِهِ[3].

٣. (وَ) يَدْخُلُ فِيهِ (**قِيَاسُ العَكْسِ**) وَهُوَ إِثْبَاتُ عَكْسِ حُكْمِ شَيْءٍ لِمِثْلِهِ؛ لِتَعَاكُسِهِمَا فِي العِلَّةِ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ مُسْلِمٍ: «**أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَلَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: أَرَأَيْتُم لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ وِزْرٌ؟**»[4].

٤. (وَ) يَدْخُلُ فِيهِ (**قَوْلُنَا**) مَعَاشِرَ العُلَمَاءِ (**الدَّلِيلُ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ**) الأَمْرُ (**كَذَا، خُولِفَ**) الدَّلِيلُ (**فِي كَذَا**) أَيْ فِي[5] صُورَةٍ مَثَلاً (**لِمَعْنًى مَفْقُودٍ فِي صُورَةِ النِّزَاعِ**[6]، **فَتَبْقَى**) هِيَ (**عَلَى الأَصْلِ**) الَّذِي اقْتَضَاهُ الدَّلِيلُ.

---

(١) في (ط): ويسمى.

(٢) لفظ الاستثنائي ساقط من: (ج).

(٣) أجزاؤه هي الحدُّ الأصغر موضوع الصغرى، لفظ نبيذ في المثال، والحدُّ الأكبر هو محمول الكبرى مثل لفظ حرام في المثال، وحدٌّ أوسط هو اللفظ المكرر في الصغرى والكبرى وهو لفظ مسكر، فكلُّها مقترن بعضها ببعض.

(٤) سبق تخريجه في: (١١٦١/٣).

(٥) لفظ في ساقط من: (أ) و(ب) و(ج).

(٦) عدم جواز تزويج المرأة نفسها؛ لقصور عقلها، وجواز تزويج الولي لها لكمال عقله، وهو مفقود في ترويجها نفسها؛ لذا يبقى حكم تزويجها لنفسها على الأصل وهو امتناع تزويجها مطلقاً؛ لأنَّهُ إذلالٌ لها بالوطء ونحوه وهذا يسمى: (الدليل الثاني). =

مِثَالُهُ: أَنْ يُقَالَ: الدَّلِيلُ يَقْتَضِي امْتِنَاعَ تَزْوِيجِ المَرْأَةِ مُطْلَقًا، وَهُوَ مَا فِيهِ مِنْ إِذْلاَلِهَا بِالوَطْءِ وَغَيْرِهِ الَّذِي تَأْبَاهُ الإِنْسَانِيَّةُ لِشَرَفِهَا.

خُولِفَ هَذَا الدَّلِيلُ فِي تَزْوِيجِ الوَلِيِّ لَهَا، فَجَازَ لِكَمَالِ عَقْلِهِ، وَهَذَا المَعْنَى مَفْقُودٌ فِيهَا، فَيَبْقَى تَزْوِيجُهَا نَفْسَهَا الَّذِي هُوَ مَحَلُّ النِّزَاعِ عَلَى مَا اقْتَضَاهُ الدَّلِيلُ مِنَ الامْتِنَاعِ.

٥. (وَكَذَا) يَدْخُلُ فِيهِ **(انْتِفَاءُ الحُكْمِ لِانْتِفَاءِ مُدْرَكِهِ)** أَيْ الَّذِي بِهِ يُدْرَكُ، وَهُوَ الدَّلِيلُ: بِأَنْ لَمْ يَجِدْهُ المُجْتَهِدُ بَعْدَ الفَحْصِ الشَّدِيدِ، فَعَدَمُ وِجْدَانِهِ ـ المُظَنُّ بِهِ انْتِفَاؤُهُ ـ دَلِيلٌ عَلَى انْتِفَاءِ الحُكْمِ، خِلاَفًا لِلأَكْثَرِ ـ كَمَا سَيَأْتِي[١] ـ قَالُوا: لاَ يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ وِجْدَانِ الدَّلِيلِ انْتِفَاؤُهُ[٢].

وَصُورَةُ ذَلِكَ (كَقَوْلِنَا) لِلْخَصْمِ فِي إِبْطَالِ الحُكْمِ الَّذِي ذَكَرَهُ فِي مَسْأَلَةٍ: **(الحُكْمُ يَسْتَدْعِي دَلِيلاً، وَإِلاَّ لَزِمَ تَكْلِيفُ الغَافِلِ)** حَيْثُ وُجِدَ الحُكْمُ بِدُونِ الدَّلِيلِ المُفِيدِ لَهُ **(وَلاَ دَلِيلَ)** عَلَى حُكْمِك **(بِالسَّبْرِ)** فَإِنَّا سَبَرْنَا الأَدِلَّةَ فَلَمْ نَجِدْ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ **(أَوْ الأَصْلِ)**[٣] فَإِنَّ الأَصْلَ المُسْتَصْحَبَ عَدَمُ

= مثاله أيضاً: الأصلُ تحريمُ قتل الانسان مطلقاً؛ لما له من حرمة إلا أنا جورناه في بعض الحالات لمعنى تختص بها، ويبقى غيرها على السابق.

(١) في (١٢٢٦/٣) في قوله: خلافاً للأكثر.

(٢) لأنَّ فقده يعني بقاء الحكم على الأصل، ووجود الشَّرط هو الذي يغير حكم الأصل إلى حكم آخر مخالف للأصل لصفي الهندي. تشنيف المسامع: ٢/ ١٤٢.

(٣) معطوف على قوله (بالسَّبر) أي بقل الخصم سبرنا فلم نجد لحكمك أيها المستدلُّ دليلاً أو الأصل عدم الدليل، ويبقى هذا الأصل مستصحباً ما لم يظهر دليل يخالف الأصل.

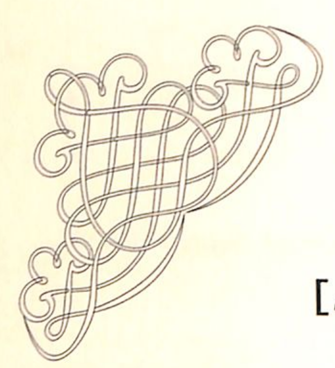
الدَّلِيلِ عَلَيْهِ، فَيَنْتَفِي هُوَ أَيْضًا.

(وَكَذَا) يَدْخُلُ فِيهِ **(قَوْلُهُمْ)** أَيْ الفُقَهَاءِ **(وُجِدَ المُقْتَضِي، أَوْ المَانِعُ، أَوْ فُقِدَ الشَّرْطُ)** فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى وُجُودِ الحُكْمِ بِالنِّسْبَةِ إلَى الأَوَّلِ، وَعَلَى انْتِفَائِهِ بِالنِّسْبَةِ إلَى مَا بَعْدَهُ.

(خِلافًا لِلأَكْثَرِ) فِي قَوْلِهِمْ: لَيْسَ بِدَلِيلٍ، بَلْ دَعْوَى دَلِيلٍ، وَإِنَّمَا يَكُونُ دَلِيلاً إذَا عُيِّنَ المُقْتَضِي، وَالمَانِعُ، وَالشَّرْطُ، وَبُيِّنَ وُجُودُ الأَوَّلِينَ[1]، حَاجَةَ إلَى بَيَانِ فَقْدِ الثَّالِثِ؛ لأَنَّهُ عَلَى وَفْقِ الأَصْلِ.

* * *

(١) فإنَّ السبب ـ المقتضي ـ والمانع لا يقبل مجرد ادعاء وجوده؛ لثبوت الحكم وانتفائه إلا أنْ يعين كل منهما ولا يكفي مجرد الادعاء.




مَسْأَلَةٌ

[في الاستقراء وأنواعه]

(الاِسْتِقْرَاءُ بِالجُزْئِيِّ عَلَى الكُلِّيِّ) بِأَنْ تُتَبَّعَ جُزْئِيَّاتُ كُلِّيٍّ لِيَثْبُتَ حُكْمُهَا لَهُ (إِنْ كَانَ تَامًّا، أَيْ بِالكُلِّ) أَيْ كُلِّ الجُزْئِيَّاتِ (إِلاَّ صُورَةَ النِّزَاعِ فَقَطْعِيٌّ) أَيْ فَهُوَ دَلِيلٌ قَطْعِيٌّ فِي إِثْبَاتِ الحُكْمِ فِي صُورَةِ النِّزَاعِ (عِنْدَ الأَكْثَرِ) مِنَ العُلَمَاءِ.

وَقِيلَ[(١)]: لَيْسَ بِقَطْعِيٍّ؛ لِاحْتِمَالِ مُخَالَفَةِ تِلْكَ الصُّورَةِ لِغَيْرِهَا عَلَى بُعْدٍ.

وَأُجِيبَ: بِأَنَّهُ مُنَزَّلٌ مَنْزِلَةَ العَدَمِ[(٢)].

(أَوْ) كَانَ (نَاقِصًا، أَيْ بِأَكْثَرِ الجُزْئِيَّاتِ) الخَالِي عَنْ صُورَةِ النِّزَاعِ (فَظَنِّيٌّ) فِيهَا، لاَ قَطْعِيٌّ؛ لِاحْتِمَالِ مُخَالَفَتِهَا لِذَلِكَ المُسْتَقْرَأِ[(٣)] (وَيُسَمَّى) هَذَا عِنْدَ الفُقَهَاءِ (إِلْحَاقَ الفَرْدِ بِالأَغْلَبِ[(٤)]).

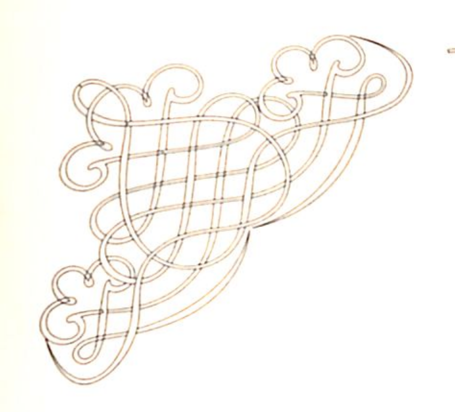
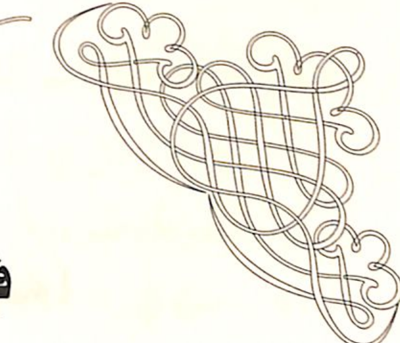
---

(١) به قال البيضاوي.

(٢) أي هذا الاحتمال كأنَّه عدم لا وجود له؛ لأنَّ الاحتمالات العقلية لا تقدَح في الأمور العادية فلا يمنع وإن كان على بعد.

(٣) في (أ): المستقر.

(٤) أو إلحاق الفرد بالأعم الأغلب. =

مَسْأَلَةٌ فِي الاسْتِصْحَابِ

وَقَدْ اُشْتُهِرَ أَنَّهُ حُجَّةٌ عِنْدَنَا، دُونَ الحَنَفِيَّةِ[1].

فَنَقُولُ لِتَحْرِيرِ مَحَلِّ النِّزَاعِ: **(قَالَ عُلَمَاؤُنَا: اسْتِصْحَابُ العَدَمِ الأَصْلِيِّ)** وَهُوَ نَفْيُ مَا نَفَاهُ العَقْلُ وَلَمْ يُثْبِتْهُ الشَّرْعُ، كَوُجُوبِ صَوْمِ رَجَبٍ، حُجَّةٌ جَزْمًا.

(وَ) اسْتِصْحَابُ **(العُمُومِ، أَوْ النَّصِّ إِلَى وُرُودِ الغَيْرِ)** مِنْ مُخَصِّصٍ أَوْ نَاسِخٍ، حُجَّةٌ جَزْمًا، فَيُعْمَلُ بِهِمَا إِلَى وُرُودِهِ.

= مثال الاستقراء التام: كلُّ إنسانٍ ناطقٌ، فإن تتبعت جزئيات وأفراد الإنسان أثبتَّ أنَّ كلَّ فردٍ منه ناطق دون تخلف فرد منه.

ومثال الاستقراء النَّاقص: كلُّ حيوانٍ يحرك فكَّهُ الأسفل عند المضغ، إلا أنَّه وجد التمساح يحرك فكه الأعلى، إذن هو ناقص لتخلف بعض أفراده عن ذلك.

مثال شرعي: الوتر يقول الشافعية: إنَّه ليس واجباً بل سنَّة؛ لأنَّهُ يؤدى على الراحلة، وكل ما يؤدى على الراحلة فهو سنَّة؛ لأننا تتبعنا فلم نجد من الواجبات ما يؤدى على الراحلة، فإذن الوتر ليس واجباً.

ويجابُ: بأنَّه كان واجباً عليه ﷺ وأدَّاه على الراحلة، ولعل تأديته على الراحلة منه ﷺ أن وجبه عليه كان في الحضر فقط، إذن الحكم على الوتر بالسنية ظني.

(1) ميزان الأصول: ٢/ ٩٣٦.

وَقَدْ[1] تَقَدَّمَ[2] أَنَّ ابْنَ سُرَيْجٍ خَالَفَ فِي العَمَلِ بِالعَامِّ قَبْلَ البَحْثِ عَنْ المُخَصِّصِ[3].

(وَ) اسْتِصْحَابُ (مَا دَلَّ الشَّرْعُ عَلَى ثُبُوتِهِ لِوُجُودِ سَبَبِهِ) كَثُبُوتِ المِلْكِ بِالشِّرَاءِ (حُجَّةٌ مُطْلَقًا[4]).

وَقِيلَ[5]:) حُجَّةٌ (فِي الدَّفْعِ) بِهِ عَمَّا ثَبَتَ لَهُ[6] (دُونَ الرَّفْعِ) بِهِ لِمَا ثَبَتَ، كَاسْتِصْحَابِ حَيَاةِ المَفْقُودِ قَبْلَ الحُكْمِ بِمَوْتِهِ، فَإِنَّهُ [أ/١٢٥] دَافِعٌ لِلإِرْثِ مِنْهُ، وَلَيْسَ بِدَافِعٍ لِعَدَمِ إِرْثِهِ مِنْ غَيْرِهِ؛ لِلشَّكِّ فِي حَيَاتِهِ، فَلاَ يُثْبِتُ اسْتِصْحَابُهَا[7] لَهُ مِلْكًا جَدِيدًا؛ إِذْ الأَصْلُ عَدَمُهُ.

(وَقِيلَ[8]) حُجَّةٌ (بِشَرْطِ أَنْ لاَ يُعَارِضَهُ ظَاهِرٌ مُطْلَقًا.

---

(١) لفظ قد ساقط من: (أ) و(ب) و(ج).

(٢) في (٢/٦٤٠).

(٣) أي كان يرى عدم العمل بالعام قبل البحث عن المخصص، وجواز العمل به بعد البحث ـ أي يعمل بالأصل بعد البحث.

(٤) أي في الدفع والرفع وجدت القيود الآتية في الآراء الأخرى أو لم توجد.

(٥) هو ما يقول به الحنفية. الغيث الهامع. وأبو الحسين البصري. إرشاد الفحول: ص٧٧٤.

(٦) لفظ له ساقط من: (ب) و(ج).

(٧) أي استصحاب الحال لا يرفع عدم إرثه من مورثه الذي هو الأصل في عدم الإرث، فلا يرث من مورثه؛ لأنَّ الاستصحاب لا يرفع الأصل، وهو عدم الإرث ولكن استصحاب حياته يدفع إرث ورثته منه باعتباره حياً.

(٨) هو أحد قولي الشافعي. الغيث الهامع: ص ٦٤١.

وَقِيلَ[1]: **ظَاهِرٌ غَالِبٌ، [قِيلَ: مُطْلَقًا]**[2]**، وَقِيلَ**[3]**: ذُو سَبَبٍ)** فَإِنْ عَارَضَهُ ظَاهِرٌ مُطْلَقًا، أَوْ بِشَرْطٍ[4] ـ عَلَى الخِلَافِ ـ قُدِّمَ الظَّاهِرُ عَلَيْهِ، وَهُوَ المَرْجُوحُ مِنْ قَوْلَي الشَّافِعِيِّ فِي تَعَارُضِ الأَصْلِ وَالظَّاهِرِ.

وَالتَّقْيِيدُ بِذِي السَّبَبِ (**لِيَخْرُجَ بَوْلٌ وَقَعَ فِي مَاءٍ كَثِيرٍ فَوُجِدَ مُتَغَيِّرًا وَاحْتُمِلَ كَوْنُ التَّغْيِيرِ بِهِ**) وَكَوْنُهُ بِغَيْرِهِ مِمَّا لَا يَضُرُّ، كَطُولِ المُكْثِ، فَإِنَّ اسْتِصْحَابَ طَهَارَتِهِ ـ الأَصْلِ ـ عَارَضَهُ نَجَاسَتُهُ الظَّاهِرَةُ الغَالِبَةُ ذَاتُ السَّبَبِ، فَقُدِّمَتْ عَلَى الطَّهَارَةِ عَلَى قَوْلِ اعْتِبَارِ الظَّاهِرِ، كَمَا تُقَدَّمُ الطَّهَارَةُ عَلَى قَوْلِ اعْتِبَارِ الأَصْلِ.

(**وَالحَقُّ**) التَّفْصِيلُ أَيْ (**سُقُوطُ الأَصْلِ**[5] **إِنْ قَرُبَ العَهْدُ**) بِعَدَمِ تَغَيُّرِهِ (**وَاعْتِمَادُهُ إِنْ بَعُدَ**) العَهْدُ بِعَدَمِ تَغَيُّرِهِ[6].

---

(١) لم أعثر على قائله.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من: (أ).

(٣) نص عليه الشافعي وتبعه الأصحاب. الغيث الهامع: ص ٦٤١:

الآراء في المعارضة ثلاثة:

١. هو حجّة ما لم يعارضه ظاهر، سواء كان الظاهر غالباً أم غير غالب.

٢. هو حجّة ما لم يعارضه ظاهر غالباً ذو سبب أو دون سبب.

٣. هو حجّة ما لم يعارضه ظاهر ذو سبب.

(٤) الشرط هو كونه ذا سببٍ أو دون سبب.

(٥) وهو طهارة الماء أي قرب العهد بالتغير فيكون الماء نجساً؛ لأنَّ قربَ العهد بتغيير ينسب التغير للنجاسة.

(٦) لأنَّ التغير ينسب للمكث لا للنجاسة فيعتمد الأصل وهو طهارة الماء؛ لأنَّ =

(وَلاَ يُحْتَجُّ بِاسْتِصْحَابِ حَالِ الإِجْمَاعِ فِي مَحَلِّ الخِلاَفِ) أَيْ إذَا أُجْمِعَ عَلَى حُكْمٍ فِي حَالٍ، وَاخْتُلِفَ فِيهِ فِي حَالٍ أُخْرَى، فَلاَ يُحْتَجُّ بِاسْتِصْحَابِ تِلْكَ الحَالِ فِي هَذِهِ (خِلاَفًا لِلْمُزَنِيِّ، وَالصَّيْرَفِيِّ، وَابْنِ سُرَيْجٍ، وَالآمِدِيِّ[1]) فِي قَوْلِهِمْ: يُحْتَجُّ بِذَلِكَ.

مِثَالُهُ: الخَارِجُ النَّجِسُ مِنْ [. . .] [2] غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ لاَ يَنْقُضُ الوُضُوءَ عِنْدَنَا؛ اسْتِصْحَابًا لِمَا قَبْلَ الخُرُوجِ مِنْ بَقَائِهِ المُجْمَعِ عَلَيْهِ.

(فَعُرِفَ) مِمَّا ذُكِرَ (أَنَّ الاِسْتِصْحَابَ) الَّذِي قُلْنَا بِهِ دُونَ الحَنَفِيَّةِ وَيَنْصَرِفُ الاِسْمُ إِلَيْهِ (ثُبُوتُ أَمْرٍ فِي) الزَّمَنِ (الثَّانِي؛ لِثُبُوتِهِ فِي الأَوَّلِ لِفُقْدَانِ مَا يَصْلُحُ لِلتَّغْيِيرِ) مِنَ الأَوَّلِ إِلَى الثَّانِي، فَلاَ زَكَاةَ عِنْدَنَا فِيمَا حَالَ عَلَيْهِ الحَوْلُ مِنْ عِشْرِينَ دِينَارًا نَاقِصَةً تَرُوجُ رَوَاجَ الكَامِلَةِ بِالاِسْتِصْحَابِ[3].

* * *

= التغيير لا ينسب إلى النجاسة.

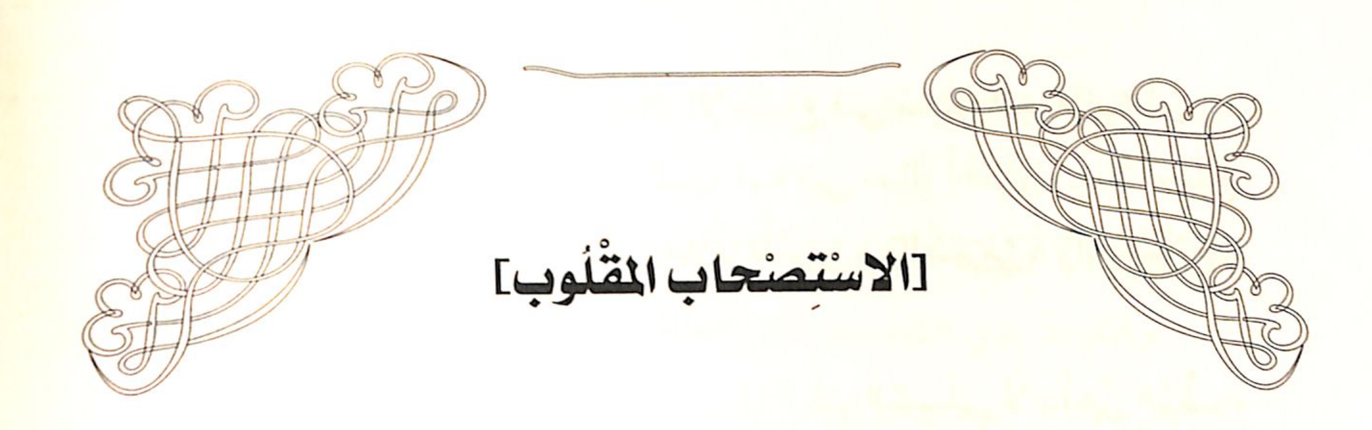
(1) الإحكام: ٤/ ١٣٣.

(2) في (ج): زيادة كلمة (النجس).

(3) وعند المالكية تجب الزكاة فيه ما دامت رائجة كالكاملة.

مثالٌ آخر:

التيمم لفقد الماء وهو مجمعٌ عليه فإنْ وجد الماء قبل الدخول في الصلاة بطل التيمم إجماعاً بين الحنفية والشافعية، وإنْ أتى الماء أثناء الصلاة لا تبطل عند الشافعية الصلاة؛ لأنَّ التيمم مستمر الذي كان مجمعاً عليه فيستصحبُ الإجماع إلى ما بعد الدخول في الصلاة، ويبطل عند الحنفية لعدم حكم الاستصحاب؛ لأنَّ عارضه وجود الماء المفهوم من قوله تعالى ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾.



[الاستِصْحاب المقلُوب]

(أَمَّا ثُبُوتُهُ) أَيْ الأَمْرِ (فِي الأَوَّلِ لِثُبُوتِهِ فِي الثَّانِي فَمَقْلُوبٌ) أي فَاستِصْحابٌ مَقْلوبٌ، كَأَنْ يُقَالَ فِي المِكْيَالِ المَوْجُودِ الآنَ: كَانَ عَلَى عَهْدِهِ ﷺ بِاسْتِصْحَابِ الحَالِ فِي المَاضِي.

(وَقَدْ قَالَ فِيهِ) أَيْ الِاسْتِصْحَابِ المَقْلُوبِ؛ لِيَظْهَرَ الِاسْتِدْلَالُ بِهِ (لَوْ لَمْ يَكُنْ الثَّابِتُ اليَوْمَ ثَابِتاً أَمْسِ لَكَانَ غَيْرَ ثَابِتٍ[1]) أَمْسِ؛ إِذْ لَا وَاسِطَةَ بَيْنَ الثُّبُوتِ وَعَدَمِهِ.

(فَيَقْضِي[2] اسْتِصْحَابُ أَمْسِ) الخَالِي عَنْ الثُّبُوتِ فِيهِ (بِأَنَّهُ الآنَ غَيْرُ ثَابِتٍ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ)؛ لِأَنَّهُ مَفْرُوضُ الثُّبُوتِ الآنَ (فَدَلَّ) ذَلِكَ (عَلَى أَنَّهُ ثَابِتٌ) أَمْسِ أَيْضًا.

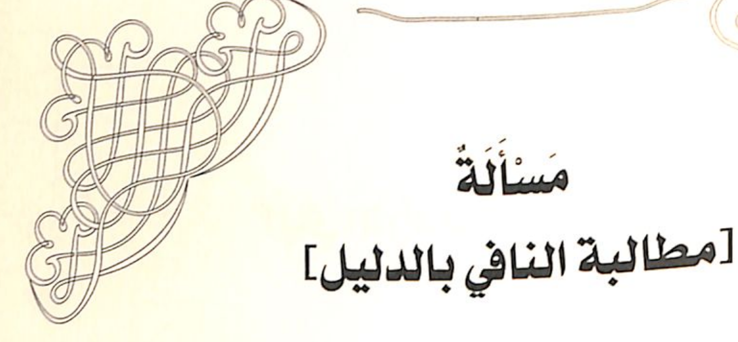
وَيُوجَدُ فِي بَعْضِ النُّسَخِ: بَعْدَ أَنَّهُ الآنَ[3] ـ وَهُوَ مُفْسِدٌ ـ وَلَيْسَ فِي نُسْخَةِ المُصَنِّفِ.

---

(١) أي أنَّ ثبوته الآن يدلُّ على ثبوته في الماضي وإلا لما وصل ثبوته إلى الان؟.

(٢) في (ج): فيقتضي.

(٣) أي العبارة في بعض نسخ الكتاب (على أنَّه الآن ثابت) فوجود لفظ الآن بعد لفظ أنَّه يفسد المعنى المراد؛ ولأنَّ الأمر يقتضي أنَّ وجود الحكم الآن يدلُّ على ثبوته أمس وليس العكس.



مَسْأَلَةٌ

[مطالبة النافي بالدليل]

(لاَ يُطَالَبُ النَّافِيَ) لِلشَّيْءِ (بِالدَّلِيلِ) عَلَى انْتِفَائِهِ (إِنْ ادَّعَى عِلْمًا ضَرُورِيًّا) بِانْتِفَائِهِ؛ لأَنَّهُ لِعَدَالَتِهِ صَادِقٌ فِي دَعْوَاهُ، وَالضَّرُورِيُّ لاَ يَشْتَبِهُ حَتَّى يُطْلَبَ الدَّلِيلُ عَلَيْهِ لِيُنْظَرَ فِيهِ[1].

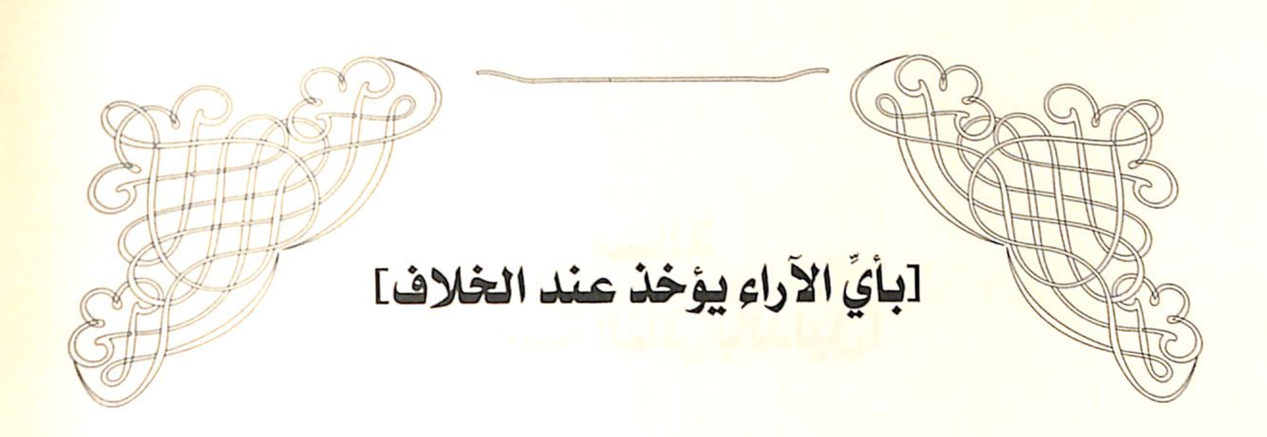
(وَإِلاَّ) أَيْ وَإِنْ لَمْ يَدَّعِ عِلْمًا ضَرُورِيًّا: بِأَنْ ادَّعَى عِلْمًا نَظَرِيًّا، أَوْ ظَنِّيًّا[2] بِانْتِفَائِهِ (فَيُطَالَبُ بِهِ) أَيْ بِدَلِيلِ انْتِفَائِهِ (عَلَى الأَصَحِّ)؛ لأَنَّ المَعْلُومَ بِالنَّظَرِ، أَوْ المَظْنُونَ قَدْ يَشْتَبِهُ، فَيُطْلَبُ دَلِيلُهُ لِيُنْظَرَ فِيهِ.

* * *

---

(١) أي لأنَّهُ لا يشبه بالضروري فلا يطلب الاستدلال عليه من المدعي.

(٢) في (ط): أو ظناً.



[بأيِّ الآراء يؤخذ عند الخلاف]

(وَيَجِبُ الأَخْذُ بِأَقَلِّ المَقُولِ وَقَدْ مَرَّ) فِي الإِجْمَاعِ[1]، حَيْثُ قِيلَ فِيهِ: وَأَنَّ التَّمَسُّكَ بِأَقَلِّ مَا قِيلَ حَقٌّ.

(وَهَلْ يَجِبُ) الأَخْذُ (بِالأَخَفِّ) فِي شَيْءٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] (أَوْ الأَثْقَلِ) فِيهِ؛ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ ثَوَابًا وَأَحْوَطُ (أَوْ لَا يَجِبُ شَيْءٌ) مِنْهُمَا، بَلْ يَجُوزُ كُلٌّ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ الوُجُوبِ؟ هَذِهِ (أَقْوَالٌ) أَقْرَبُهَا الثَّالِثُ[2].

* * *

---

(١) في (٢/٩٥٠).

(٢) وهو عدمُ وجوب الأخف أو الأثقل؛ لأنَّ الأصل عدم الوجوب، وهذه مسألة مستقلَّة لا علاقة لها بمطالبة النافي بالدليل، والمراد بهذا أنَّه إنْ وردت عدة مذاهب متباينة فهل يأخذ بأخفِّها أو بأثقلها أو هو ليس ملزماً بالأخذ بواحد منها.

مَسْأَلَةٌ
[هل النبيُ محمّد ﷺ كان مُلزماً بشريعةِ قبل البعثة؟]

(اخْتَلَفُوا) أَيِ العُلَمَاءُ (هَلْ كَانَ المُصْطَفَى ﷺ مُتَعَبَّدًا) بِفَتْحِ البَاءِ، كَمَا ضَبَطَهُ المُصَنِّفُ، أَيْ مُكَلَّفًا (قَبْلَ النُّبُوَّةِ بِشَرْعٍ) فَمِنْهُمْ مَنْ نَفَى ذَلِكَ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَثْبَتَهُ.

(وَاخْتَلَفَ المُثْبِتُ) فِي تَعْيِينِ ذلكَ بِتعيينِ مَنْ نُسِبَ إِلَيْهِ (فَقِيلَ) هُوَ (نُوحٌ وَ) قِيلَ (إِبْرَاهِيمُ وَ) قِيلَ (مُوسَى وَ) قِيلَ (عِيسَى وَ) قِيلَ (مَا ثَبَتَ أَنَّهُ شَرْعٌ) مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ لِنَبِيٍّ، هَذِهِ (أَقْوَالٌ) مَرْجِعُهَا التَّارِيخُ[1].

(وَالمُخْتَارُ[2]) كَمَا قَالَهُ كَثِيرٌ (الوَقْفُ تَأْصِيلاً) عَنِ النَّفْيِ وَالإِثْبَاتِ (وَتَفْرِيعًا) عَلَى الإِثْبَاتِ عَنْ تَعْيِينِ قَوْلٍ مِنْ أَقْوَالِهِ.

---

(١) أي مصادر معرفة تعبده ﷺ يشرع من فعله، وتخصص شرعٌ معيَّن أو غير معين تعرف من كتب السيرة النَّبوية وكتب التاريخ الموسّعة مثل تاريخ ابن كثير أو الطبري.

(٢) وهو قول إمام الحرمين والغزالي والآمدي.
وهناك رأيٌ أنَّه كان متعبداً، وهو اختيار البيضاوي وابن الحاجب، ورأي آخر أنه لم يتعبد بشرع من قبلنا أصلاً وهو قول جمهور المتكلمين. راجع تشنيف المسامع: ٢/ ١٤٨.

(وَ) المُخْتَارُ (بَعْدَ النُّبُوَّةِ المَنْعُ) مِنْ تَعَبُّدِهِ بِشَرْعِ مَنْ قَبْلَهُ؛ لأَنَّ لَهُ شَرْعًا يَخُصُّهُ.

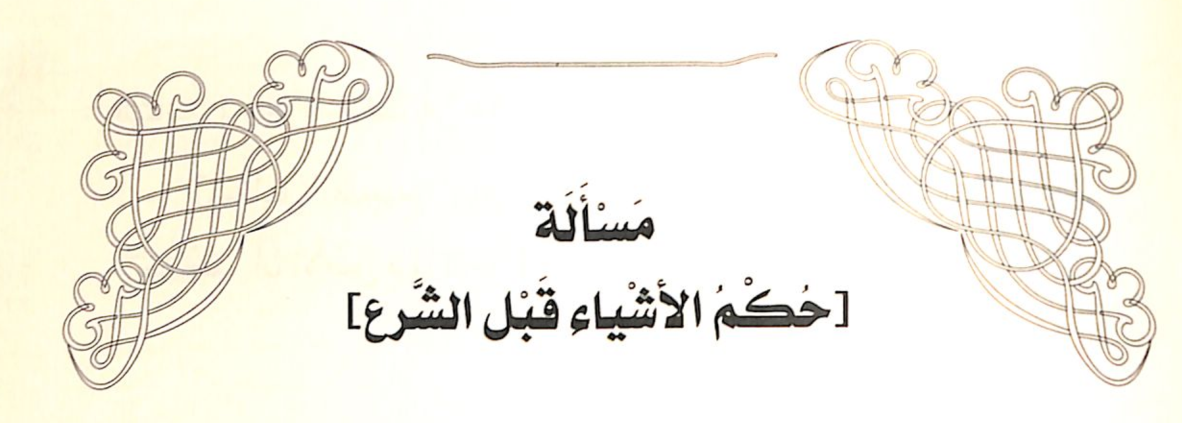
وَقِيلَ[1]: تَعَبَّدَ بِمَا لَمْ يُنْسَخْ مِنْ شَرْعِ مَنْ قَبْلَهُ؛ اسْتِصْحَابًا لِتَعَبُّدِهِ بِهِ قَبْلَ النُّبُوَّةِ[2].

* * *

---

(١) اختاره ابن الحاجب، وقال إمام الحرمين: للشافعي ميلٌ إلى هذا. تشنيف المسامع: ٢/ ١٤٩.

(٢) هذا الخلاف في الفروع، أما العقيدة فإنَّها لا خلاف في تعبده بها قبل النبوة وبعدها؛ إذ لا فرق فيها بين دين وآخر.



مَسْأَلَة
[حُكمُ الأشْياءِ قبْل الشَّرع]

(حُكْمِ المَنَافِعِ وَالمَضَارِّ قَبْلَ الشَّرْعِ) أَيْ البَعْثَةِ (مَرَّ) فِي أَوَائِلِ الكِتَابِ[1]: حَيْثُ قِيلَ: وَلاَ حُكْمَ قَبْلَ الشَّرْعِ، بَلْ الأَمْرُ مَوْقُوفٌ إِلَى وُرُودِهِ.

(وَبَعْدَهُ الصَّحِيحُ: أَنَّ أَصْلَ المَضَارِّ التَّحْرِيمُ، وَالمَنَافِعِ الحِلُّ) قَالَ تَعَالَى: ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩] ذَكَرَهُ فِي مَعْرِضِ الامْتِنَانِ، وَلاَ يُمْتَنُّ إِلاَّ بِالجَائِزِ، وَقَالَ ﷺ فِيمَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَغَيْرُهُ: «لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ»[2] أَيْ فِي دِينِنَا، أَيْ لاَ يَجُوزُ ذَلِكَ.

(قَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ) وَالِدُ المُصَنِّفِ (إِلاَّ أَمْوَالَنَا) فَإِنَّهَا مِنْ المَنَافِعِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الأَصْلَ فِيهَا التَّحْرِيمُ؛ (لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ») وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ»[3] رَوَاهُ الشَّيْخَانِ، فَيُخَصُّ بِهِ عُمُومُ الآيَةِ

---

(١) في (١/ ١٠١).

(٢) ابن ماجه في الأحكام باب من بنى في حقه لا يضر جاره: (٢٣٣١)، ومالك في الأقضية: (١٢٣٤).

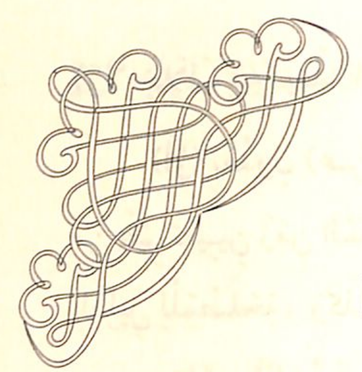
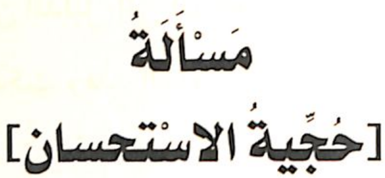
(٣) البخاري في العلم، باب قول النبي ﷺ ربَّ مبلغ أوعى من سامع: (٦٥)، ومسلم في القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال: (٣١٨٥).

السَّابِـقَةِ، وَغَيْرُهُ سَاكِتٌ عَنْ هَذَا الإِسْتِثْنَاءِ.

[وَمُقَابِـلُ الصَّحِيحِ: إِطْلَاقُ بَعْضِـهِمْ: أَنَّ الأَصْلَ فِي الأَشْيَاءِ التَّحْرِيمُ، وَبَعْضُهُمْ: أَنَّ الأَصْلَ فِيهَا الحِلُّ][1].

* * *

(١) ما بين المعقوفين ساقط من: (ب).


مَسْأَلَةٌ

[حُجِّيَةُ الاسْتِحسانِ]

(الاِسْتِحْسَانِ [أ/١٢٦] قَالَ بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ(١)، وَأَنْكَرَهُ البَاقُونَ) مِنَ العُلَمَاءِ مِنْهُمْ الحَنَابِلَةُ(٢)، خِلَافَ قَوْلِ ابْنِ الحَاجِبِ: قَالَ بِهِ الحَنَفِيَّةُ وَالحَنَابِلَةُ(٣).

(وَفُسِّرَ بِدَلِيلٍ يَنْقَدِحُ فِي نَفْسِ المُجْتَهِدِ تَقْصُرُ عِبَارَتُهُ عَنْهُ.

وَرُدَّ: بِأَنَّهُ) أَيْ الدَّلِيلَ المَذْكُورَ (إِنْ تَحقَّقَ) عِنْدَ المُجْتَهِدِ (فَمُعْتَبَرٌ) وَلاَ يَضُرُّ قُصُورُ عِبَارَتِهِ عَنْهُ قَطْعًا، وَإِنْ لَمْ يَتَحَقَّقْ عِنْدَهُ فَمَرْدُودٌ قَطْعًا.

(وَ) فُسِّرَ أَيْضًا (بِعُدُولٍ عَنْ قِيَاسٍ إِلَى) قِيَاسٍ (أَقْوَى) مِنْهُ(٤)

---

(١) أصول السرخسي: ٢/ ٢٠٤.

(٢) شرح الكوكب المنير: ٤/ ٤٢٧.

(٣) المصدران السابقان ومختصر ابن الحاجب: ٤/ ٥٢٠. فالحنابلة لا يقولون به.

(٤) مثاله الحُرُّ إذا قتل خطأ وجبت دية على عاقله القاتل، والحيوان المملوك إذا قتل وجبت قيمتُه على قاتله، أما العبدُ فإنَّهُ يمكن أنْ يقاس على الحرِّ إذا قتل فتجبُ فيه الديّة؛ لأنَّ شبهه بالانسان أقوى وأجْلى من شبهه بالحيوان، أو تجب قيمته قياساً على الحيوان؛ لأنَّهُ مملوك ويباع ويوهب ويورث.

فيرجَّح قياسُه إلى الحيوان في وجوب دفع القيمة لا الديَّة؛ لأنَّهُ من حيث ملكيته أقوى شبهاً بالحيوان فيقاس على الحيوان لا على الحرِّ.

(وَلاَ خِلاَفَ فِيهِ) بِهَذَا المَعْنَى، فَإِنَّ أَقْوَى القِيَاسَيْنِ مُقَدَّمٌ عَلَى الآخَرِ قَطْعًا.

(أَوْ) بِعُدُولٍ (عَـنْ الدَّلِيلِ إِلَى العَادَةِ)[١] لِلْمَصْلَحَةِ، كَدُخُولِ الحَمَّـامِ مِنْ غَيْرِ تَعْيِـينِ زَمَنِ المُكْثِ وَقَدْرِ المَاءِ وَالأُجْرَةِ، فَإِنَّـهُ مُعْتَـادٌ عَلَـى خِـلاَفِ الدَّلِيلِ لِلْمَصْلَحَةِ، وَكَذَا شُرْبُ المَاءِ مِنَ السَّقَاءِ مِنْ غَيْرِ تَعْيِـينِ قَدْرِهِ.

(وَرُدَّ: بِأَنَّهُ إِنْ ثَبَتَ أَنَّهَا) أَيْ العَادَةَ (حَقٌّ) لِجَرَيَانِهَـا فِـي زَمَنِـهِ ـ عَلَيْـهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ ـ، أَوْ بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ إِنْكَارٍ مِنْهُ، وَلاَ مِنَ الأَئِمَّـةِ[٢] (فَقَـدْ قَـامَ دَلِيلُهَا) مِنَ السُّـنَّةِ وَالإِجْمَـاعِ، فَيُعْمَـلُ بِهَـا قَطْعًـا (وَإِلاَّ) أَيْ وَإِنْ لَـمْ تَثْبُـتْ حَقِيقَتُهَـا (رُدَّتْ) قَطْعًا، فَلَمْ يَتَحَقَّقْ مَعْنًى لِلاِسْتِحْسَـانِ[٣] مِمَّـا ذُكِـرَ يَصْـلُحُ مَحَلاًّ لِلنِّزَاعِ.

(فَإِنْ تَحَقَّقَ اسْتِحْسَانٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، فَمَنْ قَالَ بِهِ فَقَـدْ شَـرَّعَ) بِتَشْـدِيدِ الرَّاءِ، كَمَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ ﷺ: مَنْ اسْتَحْسَنَ فَقَدْ شَرَّعَ، أَيْ وَضَعَ شَرْعًا مِـنْ قِبَلِ نَفْسِهِ، وَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ.

(أَمَّا اسْتِحْسَانُ الشَّافِعِيِّ التَّحْلِيفَ عَلَى المُصْحَفِ وَالحَطَّ فِي الكِتَابَةِ) لِبَعْضٍ مِنْ عِوَضِـهَا[٤] (وَنَحْوِهِمَا) كَاسْتِحْسَـانِهِ فِـي المُتْعَـةِ ثَلاَثِـينَ دِرْهَمًـا

---

(١) أي استثناء جزئية من قاعدة كلية.

القاعدة الكلية مثل: لا يجوزُ بيعُ المعدوم استثنى واستخرج أو عدل عنها بالسلم بموجب الحديث، فهذا يسمى استحساناً.

(٢) في (ط): غيره.

(٣) في (أ): الاستحسان.

(٤) وذلك أنْ يكاتب عبدَه على مبلغ من المال بشكلٍ مقسطٍ فإذا أدى المبلـغ صـار حراً، وقد قال الشافعي: استحسن أنْ يحطّ السيد من المبلغ، أي إذا كاتبه بألف =

(فَلَيْسَ مِنْهُ) أَيْ لَيْسَ مِنْ الاِسْتِحْسَانِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ إنْ تَحَقَّقَ[1]، وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ؛ لِمَآخِذَ فِقْهِيَّةٍ مُبَيَّنَةٍ فِي مَحَالِّهَا[2].

* * *

= فهو يستحسن أن يخفض من الألف شيئاً في آخر الأقساط.

(١) أي يقصد فيه الاستحسان اللغوي لا الاصطلاحي المفسر بما تقدم.

(٢) أي مبينة كل مسألة قال عنها استحسن كذا فالمراد أراه حسناً، وقد بين ذلك في مواضعها من الفقه، ولا يريد بذلك أنها ثابتة بدليل الاستحسان.



مَسْأَلَة

[حُجِّيْةُ قَولِ الصَّحابيِّ]

(قَوْلُ الصَّحَابِيِّ) المُجْتَهِدِ (عَلَى صَحَابِيٍّ غَيْرُ حُجَّةٍ وِفَاقًا، وَكَذَا عَلَى غَيْرِهِ) كَالتَّابِعِيِّ؛ لِأَنَّ قَوْلَ المُجْتَهِدِ لَيْسَ حُجَّةً فِي نَفْسِهِ.

(قَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ) وَالِدُ المُصَنِّفِ ـ كَالإِمَامِ الرَّازِيِّ فِي بَابِ الأَخْبَارِ مِنْ المَحْصُولِ[1] ـ: (إِلاَّ فِي) الحُكْمِ (التَّعَبُّدِيِّ[2]) فَقَوْلُهُ فِيهِ حُجَّةٌ؛ لِظُهُورِ أَنَّ مُسْتَنَدَهُ فِيهِ التَّوْقِيفُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ رضي الله عنه رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه «أَنَّهُ صَلَّى فِي لَيْلَةٍ سِتَّ رَكَعَاتٍ، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ سِتَّ سَجَدَاتٍ»[3] وَلَوْ ثَبَتَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ لَقُلْتُ[4] بِهِ؛ لِأَنَّهُ لاَ مَجَالَ لِلْقِيَاسِ فِيهِ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ فَعَلَهُ تَوْقِيفًا.

(وَفِي تَقْلِيدِهِ) أَيْ الصَّحَابِيِّ، أَيْ تَقْلِيدُ غَيْرِهِ لَهُ بِنَاءً عَلَى عَدَمِ حُجِّيَّةِ قَوْلِهِ (قَوْلاَنِ):

---

(١) البحر المحيط: ٨/ ٦٧.

(٢) أي في كلِّ ما لا يقبل الاجتهاد كالمقادير الشرعية، فإنَّهُ لا يقوله باجتهاده، بل لابد أن يكون تلقاه من النبي ﷺ وإن لم يصرِّح.

(٣) البيهقي في سننه، كتاب الاستسقاء: ٣/ ٣٤٣.

(٤) في (أ) و(ب) و(ج): قلت.

المُحَقِّقُونَ: كَمَا قَالَ إِمَامُ الحَرَمَيْنِ عَلَى المَنْعِ[1] **(لِارْتِفَاعِ الثِّقَةِ بِمَذْهَبِهِ؛ إِذْ لَمْ يُدَوَّنْ)** بِخِلَافِ مَذْهَبِ كُلٍّ مِنَ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ، لَا لِنَقْصِ اجْتِهَادِهِ عَنْ اجْتِهَادِهِمْ.

(وَقِيلَ[2]) قَوْلُهُ **(حُجَّةٌ فَوْقَ القِيَاسِ)** حَتَّى يُقَدَّمَ عَلَيْهِ عِنْدَ التَّعَارُضِ.

وَعَلَى هَذَا **(فَإِنْ اخْتَلَفَ صَحَابِيَّانِ)** فِي مَسْأَلَةٍ **(فَكَدَلِيلَيْنِ)** قَوْلَاهُمَا، فَيُرَجَّحُ أَحَدُهُمَا بِمُرَجِّحٍ.

(وَقِيلَ[3]) قَوْلُهُ حُجَّةٌ **(دُونَهُ)** أَيْ دُونَ القِيَاسِ، فَيُقَدَّمُ القِيَاسُ عَلَيْهِ عِنْدَ التَّعَارُضِ.

(وَفِي تَخْصِيصِهِ[4] العُمُومَ) عَلَى هَذَا **(قَوْلَانِ)**:

الجَوَازُ كَغَيْرِهِ مِنَ الحُجَجِ.

---

(١) لم أعثر على هذه النسبة في باب الأخبار من المحصول.

(٢) هو قول مالك وأكثر الحنفية، لا تنتقض اجتهاد وهذا الصحابي، بل لأنَّهُ لم يدون كما دون فقه المذاهب الأربعة. تشنيف المسامع: ٢/ ١٥٦.

(٣) حكاه الرافعي في الأقضية بلا ترجيح. المصدر السابق.

(٤) في (أ): تخصيص.

مثاله: حديث: لعن الله النامصة والمتنمصة، فهو عام: يشملُ كلّ امرأةٍ متزوجة أم غير متزوجة، يرضى زوجها بما في وجهها أم لم يرض.

خُصَّ: بأثر سيدتنا عائشة رضي الله عنها وهو: «دخلت عليها امرأة فقالت: يا أم المؤمنين إنَّ زوجي يكره الأذى في وجهي، فقالت لها: أميطي الأذى عن وجهك».

فهنا خصّت الزوجة التي يعرض عنها زوجها بسبب ما في وجهها من شعرٍ، فخصت مثل هذه من عموم النَّص.

وَالمَنْعُ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَتْرُكُونَ أَقْوَالَهُمْ إِذَا سَمِعُوا العُمُومَ.

(وَقِيلَ[1]**)** قَوْلُهُ حُجَّةٌ **(إِنْ انْتَشَرَ)** مِنْ غَيْرِ ظُهُورِ مُخَالِفٍ لَهُ.

(وَقِيلَ[2]**)** قَوْلُهُ حُجَّةٌ **(إِنْ خَالَفَ القِيَاسَ)**؛ لِأَنَّهُ لاَ يُخَالِفُهُ إلاَّ لِدَلِيلٍ غَيْرِهِ، بِخِلاَفِ مَا إِذَا وَافَقَهُ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ عَنْهُ، فَهُوَ الحُجَّةُ لاَ القَوْلُ.

(وَقِيلَ[3]**)** قَوْلُهُ حُجَّةٌ **(إِنْ انْضَمَّ إِلَيْهِ قِيَاسُ تَقْرِيبٍ)**.

كَقَوْلِ عُثْمَانَ ﷺ فِي البَيْعِ بِشَرْطِ البَرَاءَةِ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ: إِنَّ البَائِعَ يَبْرَأُ بِهِ مِمَّا لَمْ يَعْلَمْهُ فِي الحَيَوَانِ دُونَ غَيْرِهِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ ﷺ[4]: لِأَنَّهُ يَغْتَذِي بِالصِّحَّةِ وَالسَّقَمِ، أَيْ فِي حَالَتَيْهِمَا، وَتَحَوُّلِ طَبَائِعِهِ[5].

وَقَلَّمَا يَخْلُو مِنْ[6] عَيْبٍ ظَاهِرٍ أَوْ خَفِيٍّ، بِخِلاَفِ غَيْرِهِ، فَيَبْرَأُ البَائِعُ فِيهِ[7] مِنْ خَفِيٍّ لاَ يَعْلَمُهُ بِشَرْطِ البَرَاءَةِ المُحْتَاجِ[8] هُوَ[9] إِلَيْهِ؛ لِيَثِقَ بِاسْتِقْرَارِ العَقْدِ.

---

(١) هو قول الشافعي في القديم. تشنيف المسامع: ٢/ ١٥٦.

(٢) قال به ابن برهان. المصدر السابق.

(٣) حكاه الماوردي قولاً للشافعي.

(٤) الترضية ساقطة من: (ب) و(ط).

(٥) في (ط): طباعه.

(٦) في (ط): عن.

(٧) أي في الحيوان.

(٨) نعتٌ للشرط.

(٩) ضميرُ (هو) يعود إلى البائع، أي البائع محتاجٌ إلى شرط البراءة؛ ليطمئنَّ على الاستقرار عند البيع وعدم فسخه من قبل المشتري إذا عثرَ على عيب خفي.

فَهَذَا قِيَاسُ تَقْرِيبٍ قَرَّبَ قَوْلَ عُثْمَانَ المُخَالِفَ[1] لِقِيَاسِ التَّحْقِيقِ وَالمَعْنَى مِنْ أَنَّهُ لاَ يَبْرَأُ شَيْءٌ؛ لِلْجَهْلِ بِالمُبَرَّأِ مِنْهُ[2].

(وَقِيلَ[3]: قَوْلُ الشَّيْخَيْنِ) أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ (فَقَطْ) أَيْ قَوْلُ كُلٍّ مِنْهُمَا حُجَّةٌ، بِخِلاَفِ غَيْرِهِمَا؛ لِحَدِيثِ: «**اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ**» حَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ[4].

(وَقِيلَ[5]) قَوْلُ (**الخُلَفَاءِ الأَرْبَعَةِ**) أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ، أَيْ

---

(١) لفظ (المخالف) نعتٌ لقول عثمان، فإنَّ قوله مخالف لقياس التحقيق والمعنى، فإنَّ براءة البائع من العيب بمجرد شرطه لا يبرأ بموجب التحقيق والعلّة؛ لأنَّ التحقيق والمعنى ردّ المعيب مطلقاً، وقول عثمان خالف ذلك.

(٢) توضيح ذلك:

إذا باع ثوباً واشترط البائع أنْ لا عيب فيه، ثم ظهرَ فيه عيبٌ ظاهريٌّ أو خفيٌّ يعلمه البائع أو لا يعلمه، لا يبرأُ البائع بموجب شرطه، ويردّ عليه.

أما إذا باع حيواناً واشترط عدم العيب، ثم ظهر به عيبٌ، فإنْ كان ظاهراً أو خفياً يعلمه فإنَّهُ يبرأ؛ لعلمه به، أما إذا ظهرَ في الحيوان وكان خفياً لا يعلمه فإنَّهُ متردِّدٌ بين قياسه على الثّوب فلا يبرأ، أو على الحيوان الذي علَّمه فيبرأ، فقيس عليه؛ لأنَّهُ لما اشتهر وجود مثل هذا العيب صار كالمعلوم؛ وذلك لأجل أن يطمئنَّ البائع من استقرار البيع وعدم فسخه، مع أنَّ الحاقه بالثوب أنسب.

فقول عثمان انضمَّ إليه قياس التقريب، وهو قرب الخفي المشهور في الحيوان فقط على المعلوم فيه.

(٣) هو قول للشافعي نقله عنه الماوردي. البحر المحيط: ٨/ ٦٥.

(٤) تقدم تخريجه في (٩٣٩/٢).

(٥) هو قول للشافعي. البحر المحيط: ٨/ ٥٨.

قَوْلُ كُلٍّ مِنْهُمْ حُجَّةٌ، بِخِلَافِ غَيْرِهِمْ؛ لِحَدِيثِ: «**عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ. . . إلَخْ**»[1] صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ[2]، وَهُمْ الأَرْبَعَةُ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي الإِجْمَاعِ بَيَانُهُ.

(**وَعَنْ الشَّافِعِيِّ: إلاَّ عَلِيًّا**) قَالَ القَفَّالُ وَغَيْرُهُ: لاَ لِنَقْصِ اجْتِهَادِهِ عَنْ اجْتِهَادِ الثَّلاثَةِ، بَلْ لِأَنَّهُ لَمَّا آلَ الأَمْرُ إلَيْهِ خَرَجَ إلَى الكُوفَةِ، وَمَاتَ كَثِيرٌ مِنْ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ كَانَ[3] يَسْتَشِيرُهُمْ الثَّلاثَةُ، كَمَا فَعَلَ أَبُو بَكْرٍ فِي مَسْأَلَةِ الجَدَّةِ، وَعُمَرُ فِي مَسْأَلَةِ الطَّاعُونِ، فَكَانَ قَوْلُ كُلٍّ مِنْهُمْ قَوْلُ كَثِيرٍ مِنْ الصَّحَابَةِ، بِخِلَافِ قَوْلِ عَلِيٍّ.

وَقَضِيَّةُ الجَدَّةِ: «**أَنَّهَا جَاءَتْ إلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ لَهَا: مَا لَك مِنْ كِتَابِ اللهِ شَيْءٌ، وَمَا عَلِمْت لَك فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْئًا، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ، فَأَخْبَرَهُ المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ثُمَّ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ** [أ/١٢٧] **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ، فَأَنْفَذَهُ أَبُو بَكْرٍ لَهَا**»[4] رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَغَيْرُهُ.

وَقَضِيَّةُ الطَّاعُونِ: أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه خَرَجَ إلَى الشَّامِ فَبَلَغَهُ أَنَّ بِهِ وَبَاءً ـ أَيْ طَاعُونًا ـ فَاسْتَشَارَ مَنْ دَعَاهُمْ مِنْ الصَّحَابَةِ فِي الرُّجُوعِ، فَاخْتَلَفُوا، ثُمَّ دَعَا

---

(١) تقدم تخريجه في (٢/٩٣٩).

(٢) في (أ): الأربعة بدل الترمذي.

(٣) في (ط): كانوا.

(٤) أبو داود في الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجدة: (٢٨٩٧)، والترمذي في الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجدة: (٢١٠٠).

غَيْرَهُمْ مِنْ مَشْيَخَةِ قُرَيْشٍ، فَجَزَمُوا بِالرُّجُوعِ، فَعَزَمَ عَلَيْهِ عَمْرُو ﷺ ثُمَّ جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ**، فَحَمِدَ اللهَ عُمَرُ ثُمَّ انْصَرَفَ»[1] رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

(أَمَّا وِفَاقُ الشَّافِعِيِّ زَيْدًا فِي الفَرَائِضِ) حَتَّى تَرَدَّدَ حَيْثُ تَرَدَّدَتِ الرِّوَايَةُ عَنْ زَيْدٍ **(فَلِدَلِيلٍ، لاَ تَقْلِيدًا)** بِأَنْ وَافَقَ اجْتِهَادَهُ، وَقَدْ قَالَ ﷺ: «**أَعْلَمُ أُمَّتِي بِالفَرَائِضِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ**»[2] صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَكَذَا الحَاكِمُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

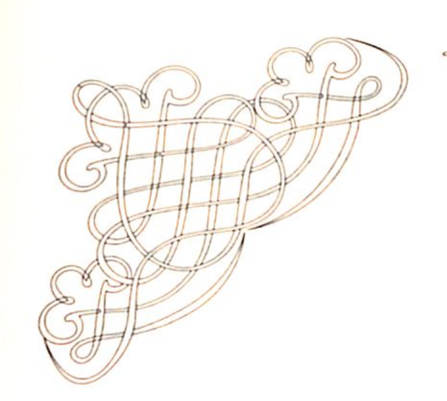
* * *

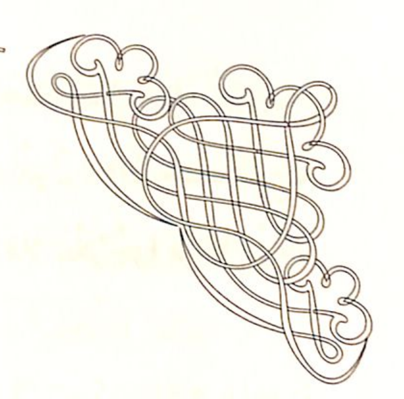
---

(١) البخاري في الطب، باب ما يذكر في الطاعون: (٥٧٣٠).

(٢) الترمذي في المناقب، باب مناقب معاذ وزيد بن ثابت: (٣٧٩١)، والحاكم في معرفة الصحابة: (٥٧٨٤).

وزيد هو بن ثابت بن الضمان أبو عبد الرحمن الانصاري البخاري المدني القرضي، الكاتب كان كاتب الوحي والمصحف، شهد مع رسول الله ﷺ مشاهد، وكان أعلم الناس بالفرائض، توفي بالمدينة سنة (٥٤هـ). تهذيب الأسماء: ١/ ١٩٧.





مَسْأَلَة

[حجية الإلهام]

(الإِلْهَامِ: إيقَاعُ شَيْءٍ فِي القَلْبِ يَثْلُجُ) بِضَمِّ اللاَّمِ، وَحُكِيَ فَتْحُهَا، أَيْ يَطْمَئِنُّ (لَهُ الصَّدْرُ، يَخُصُّ بِهِ اللهُ تَعَالَى بَعْضَ أَصْفِيَائِهِ، وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ؛ لِعَدَمِ ثِقَةِ مَنْ لَيْسَ مَعْصُومًا بِخَوَاطِرِهِ)؛ لأَنَّهُ لاَ يَأْمَنُ مِنْ دَسِيسَةِ الشَّيْطَانِ فِيهَا.

(خِلاَفًا لِبَعْضِ الصُّوفِيَّةِ) فِي قَوْلِهِ: إِنَّهُ حُجَّةٌ فِي حَقِّهِ.

أَمَّا المَعْصُومُ كَالنَّبِيِّ ﷺ فَهُوَ حُجَّةٌ فِي حَقِّهِ، وَحَقِّ غَيْرِهِ إِذَا تَعَلَّقَ بِهِمْ، كَالوَحْيِ[1].

* * *

---

(١) لأنَّ الوحي ينزلُ على القلب بواسطة الملك فمنه ما يشعر به النبي ﷺ أنَّ الملك يوحي إليه، ومنه ما لا يشعر بالملك، بل يشعر بحدوث خاطر حسن مطابق لمبادئ شريعته فهو كالوحي.



خَاتِمَةٌ
[في بعض القواعد الفقهية]

(قَالَ القَاضِـي الحُسَيْنُ: مَبْنَى الفِقْهِ عَلَى) أَرْبَعَةِ أُمُورٍ:

١ ـ (أَنَّ اليَقِينَ لاَ يُرْفَعُ) أَيْ مِنْ حَيْثُ اسْتِصْحَابُهُ (بِالشَّكِّ).

وَمِنْ مَسَائِلِهِ: مَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَشَكَّ فِي الحَدَثِ يَأْخُذُ بِالطَّهَارَةِ.

٢ ـ (وَ) أَنَّ (الضَّرَرَ يُزَالُ).

وَمِنْ مَسَائِلِهِ: وُجُوبُ رَدِّ المَغْصُوبِ وَضَمَانِهِ بِالتَّلَفِ.

٣ ـ (وَ) أَنَّ (المَشَقَّةَ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ).

وَمِنْ مَسَائِلِهِ: جَوَازُ القَصْرِ وَالجَمْعِ، وَالفِطْرِ فِي السَّفَرِ بِشَرْطِهِ[1].

٤ ـ (وَ) أَنَّ (العَادَةَ مُحَكَّمَةٌ) بِفَتْحِ الكَافِ المُشَدَّدَةِ.

وَمِنْ مَسَائِلِهِ: أَقَلُّ الحَيْضِ وَأَكْثَرُهُ، (قِيلَ) زِيَادَةً عَلَى الأَرْبَعَةِ:

٥ ـ (وَ) أَنَّ (الأُمُورَ بِمَقَاصِدِهَا).

وَمِنْ مَسَائِلِهِ: وُجُوبُ النِّيَّةِ فِي الطَّهَارَةِ.

---

(١) أن يكون السفر لمسافة يعد فيها سفراً، وقد حصل خلاف في مساحتها بين الفقهاء يمكن مراجعتها في كتب الفقه.

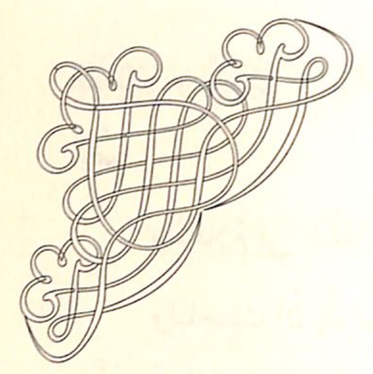
وَرَجَّعَهُ المُصَنِّفُ إِلَى الأَوَّلِ، فَإِنَّ الشَّيْءَ إِذَا لَمْ يَقْصِدْ اليَقِينَ عَدِمَ حُصُولُهُ[1].

* * *

(١) فإذا صلى الظهر وشك هل نواها أو لا، فإن الأصل عدم وجود النية، ومن ثم الأصل عدم الصلاة؛ لأنَّ الأصل خلو الصلاة من النية فلم يتحقق القصد من العبادة - وهي الإخلاص لله تعالى بالعبادة - فالمقصود لم يحصل.



الكتاب السادس
في التعادل والترجيح




الكِتَابُ السَّادِسُ
في التَّعادُلِ والتَّرْجِيحِ

بَيْنَ الأَدِلَّةِ عِنْدَ تَعارُضِـهَا (**يَمْتَنِعُ تَعادُلُ القَاطِعَيْنِ**) أَيْ تَقابُلُهُمَـا: بِـأَنْ يَدُلَّ كُلٌّ مِنْهُمَا عَلَى مُنَـافِي مَـا يَـدُلُّ عَلَيْـهِ الآخَـرُ؛ إِذْ لَـوْ جَـازَ ذَلِـكَ لَثَبَتَ مَدْلُولُهُمَا[١]، فَيَجْتَمِعُ المُتَنَافِيَانِ[٢]، فَلا[٣] وُجُودَ لِقَاطِعَيْنِ مُتَنَافِيَيْنِ، كَـدَالٍّ عَلَى حُدُوثِ العَالَمِ، وَدَالٍّ عَلَى قِدَمِهِ[٤].

وَعَدَلَ عَنْ قَوْلِ ابْنِ الحَاجِبِ: «تَقَابُلُ الدَّلِيلَيْنِ العَقْلِيَّيْنِ مُحَالٌ»[٥] إِلَى مَا قَالَهُ؛ لِيُنَاسِبَ قَوْلُهُ: ـ تَعادُلُ ـ التَّرْجَمَةَ[٦]، وَلِيَشْمَلَ قَوْلُـهُ: ـ القَـاطِعَيْنِ ـ

---

(١) في (ط): مدلولاهما.

(٢) لأنَّ القطعي يجب العمل بمدلوله وما يدلُّ عليه من أحكام، ولا يمكـن والحالـة هذه أن يوجد نصَّان قطعيـان أحدهما يـؤدي معنـى مخـالف لمـا يؤديـه الآخـر، ولا يمكن التخلف عن العمل بمدلول القطعي.

(٣) في (ج): ولا.

(٤) مثل بهذا المثال؛ لأنَّ دليله عقلي والعقلي قطعي قطعاً.

(٥) مختصر ابن الحاجب: ٤/ ٦٠٨.

(٦) أي قال هنا: تعادل القطعيين ولم يقل تقابل القطعيين كمـا قـال ابـن الحاجـب؛ ليوافق ما كتبه في الترجمة، أي عنوان هذا الكتاب، حيث جعـل عنوانـه التعـادل والتراجيح.

العَقْلِيَّيْنِ وَالنَّقْلِيَّيْنِ[1] ـ كَمَا صَرَّحَ بِهِمَا فِي شَرْحِ المِنْهَاجِ[2] ـ وَالعَقْلِيَّ وَالنَّقْلِيَّ أَيْضًا.

وَالكَلَامُ فِي النَّقْلِيَّيْنِ حَيْثُ لَا نَسْخَ بَيْنَهُمَا[3].

وَلِبَاحِثٍ أَنْ يَقُولَ: لَا بُعْدَ فِي أَنْ يَجْرِيَ فِيهِمَا[4] الخِلَافُ الآتِي فِي الأَمَارَتَيْنِ[5]؛ لِمَجِيءِ تَوْجِيهِهِ الآتِي فِيهِمَا.

(وَكَذَا) يَمْتَنِعُ تَعَادُلُ **(الأَمَارَتَيْنِ)** أَيْ تَقَابُلُهُمَا مِنْ غَيْرِ مُرَجِّحٍ لِإِحْدَاهُمَا **(فِي نَفْسِ الأَمْرِ عَلَى الصَّحِيحِ[6])**؛ حَذَرًا مِنَ التَّعَارُضِ فِي كَلَامِ الشَّارِعِ.

وَالمُجَوِّزُ ـ وَهُوَ الأَكْثَرُ ـ يَقُولُ: لَا مَحْذُورَ فِي ذَلِكَ، وَيَبْنِي عَلَيْهِ مَا سَيَأْتِي[7].

---

(١) وقال: القاطعين ولم يقل كابن الحاجب العقليين؛ لأنَّ القطعي أعم من العقلي إذ قد يكون القطعيان من النصوص المنقولة كالآية التي هي قطعية الدلالة، ومثل الحديث المتواتر أو المشهور قطعي الدلالة، فلا تعارض ولا تعادل يحصل بينهما.

(٢) الإبهاج: ٣/ ١٢٥.

(٣) لأنَّهُ إذا حصل نسخ فلا تعارض؛ لأنَّ المنسوخ انتهى حكمه.

(٤) أي في النقليين القطعيين.

(٥) المراد بالإمارتين الظنيان، والخلاف في الظنيين يكون عند من يرى أنَّ الحق عند الله واحد، فإنَّهُ يجوز التعارض بين النَّقليين القطعيين، أما من يرى أنَّ الحقَّ متعدِّد فلا يمكن التعارض عند الله تعالى، ولم يقل: بين ظنيين بل قال: بين الأمارتين؛ لأنَّ الظنون الحاصلة عند المجتهد لا يحصل التعارض فيها بل في الإمارة والعلامة الدالة على الظن.

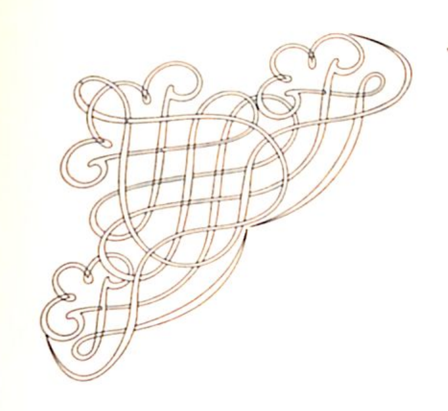
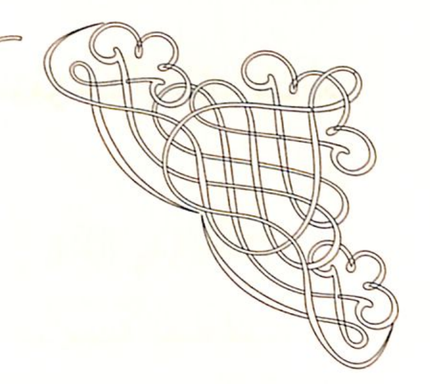
(٦) المراد في نفس الأمر رأى عند الله تعالى في علمه.

(٧) هو قوله في المتن الآتي (فإن توهم التعادل).

أَمَّا تَعَادُلُهُمَا فِي ذِهْنِ المُجْتَهِدِ فَوَاقِعٌ قَطْعًا، وَهُوَ مَنْشَأُ تَرَدُّدِهِ، كتَـرَدُّدِ الشَّافِعِيِّ الآتِي[1].

* * *

(١) في (١٢٥٨/٣) الآتي هو قوله ووقع للشافعي.

[التعادل]

(فَإِنْ تَوَهَّمَ التَّعَادُلَ) أَيْ وَقَعَ فِي وَهْمِ الْمُجْتَهِدِ -أَيْ ذِهْنِهِ- تَعَادُلُ الأَمَارَتَيْنِ فِي نَفْسِ الأَمْرِ[1]؛ بِنَاءً عَلَى جَوَازِهِ حَيْثُ عَجَزَ عَنْ مُرَجِّحٍ لإِحْدَاهُمَا **(فَالتَّخْيِيرُ)** بَيْنَهُمَا فِي العَمَلِ **(أَوْ التَّسَاقُطُ)** لَهُمَا، فَيَرْجِعُ إِلَى غَيْرِهِمَا **(أَوْ الوَقْفُ)** عَنْ العَمَلِ بِوَاحِدَةٍ[2] مِنْهُمَا **(أَوْ التَّخْيِيرُ)** بَيْنَهُمَا **(فِي الوَاجِبَاتِ)**؛ لأَنَّهُ قَدْ يُخَيَّرُ فِيهَا، كَمَا فِي خِصَالِ كَفَّارَةِ اليَمِينِ **(وَالتَّسَاقُطُ فِي غَيْرِهَا، أَقْوَالٌ)** أَقْرَبُهَا التَّسَاقُطُ مُطْلَقًا، كَمَا فِي تَعَارُضِ البَيِّنَتَيْنِ[3].

---

(١) قال: توهم؛ لأنَّهُ لا تعارض بينهما عند الله وفي نفس الواقع، بل يحصل التعارض فيما يظهر للمجتهد.

(٢) في (ط): بواحد.

(٣) أي إذا حصل دليلان هما أمارتان ولم يحصل ما يرجِّح أحدهما على الآخر من المرجحات الآتية فما هو الموقوف من الإمارتين أقوال:

١ ـ يخير المجتهد بأي الإمارتين يأخذ، وهو رأى الباقلاني، وأبي علي وأبي هاشم من المعتزلة، وجزم به البيضاوي.

٢ ـ تساقطهما؛ لعدم المرجع فلا يعمل بإحداهما، وهو مذهب الأكثر.

٣ ـ التوقف عن العمل بهما حتى يظهر مرجح.

٤ ـ التخيير في الواجبات، والتساقط في بقية الأحكام، فقد ورد أن في المأتين =

وَسَكَتَ المُصَنِّفُ هُنَا عَنْ تَقَابُلِ القَطْعِيِّ وَالظَّنِّيِّ؛ لِظُهُورِ أَنْ لاَ مُسَاوَاةَ بَيْنَهُمَا؛ لِتَقَدُّمِ القَطْعِيِّ ـ كَمَا قَالَهُ فِي شَرْحِ المِنْهَاجِ ـ وَهَذَا فِي النَّقْلِيَّيْنِ[1].

وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ الحَاجِبِ: لاَ تَعَارُضَ بَيْنَ قَطْعِيٍّ وَظَنِّيٍّ؛ لاِنْتِفَاءِ الظَّنِّ، أَيْ عِنْدَ القَطْعِ بِالنَّقِيضِ ـ كَمَا تَمَّمَهُ المُصَنِّفُ وَغَيْرُهُ[2] ـ فَهُوَ فِي غَيْرِ النَّقْلِيَّيْنِ[3]، كَمَا إذَا ظَنَّ أَنَّ زَيْدًا فِي الدَّارِ لِكَوْنِ مَرْكَبِهِ وَخَدَمِهِ بِبَابِهَا، ثُمَّ شُوهِدَ خَارِجَهَا، فَلاَ دَلاَلَةَ لِلْعَلاَمَةِ المَذْكُورَةِ عَلَى كَوْنِهِ فِي الدَّارِ حَالَ مُشَاهَدَتِهِ خَارِجَهَا، فَلاَ تَعَارُضَ بَيْنَهُمَا[4]، بِخِلاَفِ النَّقْلِيَّيْنِ، فَإِنَّ الظَّنِّيَّ مِنْهُمَا بَاقٍ عَلَى دَلاَلَتِهِ حَالَ دَلاَلَةِ القَطْعِيِّ، وَإِنَّمَا قُدِّمَ عَلَيْهِ لِقُوَّتِهِ[5].

* * *

= من الإبل خمس نبات لبون، وورد في رواية أخرى أربع حقاق، فالمزكي مخير بأيهما يأخذ، فإن كان أحدهما تدل على التحريم والأخرى على الإباحة فتتساقطان، ويرجع الأمر إلى البراءة الأصلية.

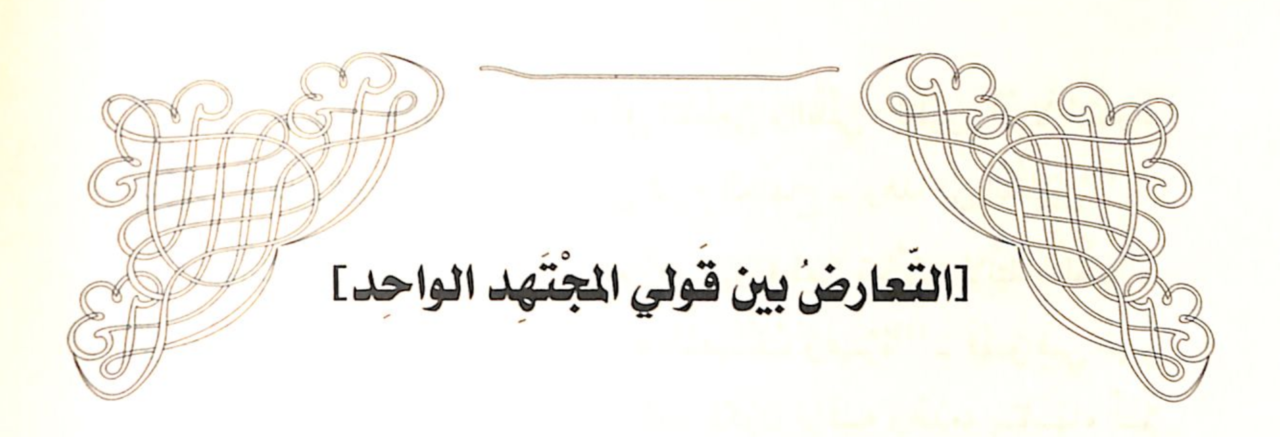
(١) لأنَّهُ يؤخذ بالقطعي ويترك الظني فلا يحصل تعادل ولا تعارض. الإبهاج: ٣/ ١٢٥.

(٢) أي زيد على قول ابن الحاجب من قبل السبكي وغيره لفظ (عند القطع بالنقيض).

(٣) بل فيما هو إمارة عادية.

(٤) فإنَّ وجود المَرْكَّب والخدم في الدار إمارة ظنية على وجوده فيها، ومشاهدته خارجها إمارة قطعية على وجوده خارجها، وكلاهما عقليين.

(٥) أي أنَّ الظنِّي بقيت دلالته على ما يراد منه ولم يلغ المراد منه كالقطعي ولكن يرجَّح القطعي لقوته.



[التّعارضُ بين قَولي المجْتَهِد الواحِد]

(وَإِنْ نُقِلَ عَنْ مُجْتَهِدٍ قَوْلاَنِ مُتَعَاقِبَانِ) فَالمُتَأَخِّرُ مِنْهُمَا (قَوْلُهُ) [. . .][1] المُسْتَمِرُّ، وَالمُتَقَدِّمُ مَرْجُوعٌ عَنْهُ.

(وَإِلاَّ) أَيْ وَإِنْ لَمْ يَتَعَاقَبَا[2]: بِأَنْ قَالَهُمَا مَعًا (فَمَا) أَيْ فَقَوْلُهُ مِنْهُمَا المُسْتَمِرُّ مَا (ذَكَرَ فِيهِ المُشْعِرَ بِتَرْجِيحِهِ) عَلَى الآخَرِ، كَقَوْلِهِ: هَذَا أَشْبَهُ، وَكَتَفْرِيعِهِ عَلَيْهِ[3].

(وَإِلاَّ) أَيْ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ (فَهُوَ مُتَرَدِّدٌ) بَيْنَهُمَا[4].

(وَوَقَعَ) هَذَا التَّرَدُّدُ[5] (لِلشَّافِعِيِّ) رضي الله عنه[6] (فِي بِضْعَةَ عَشَرَ مَكَانًا) سِتَّةَ

---

(١) في (ط): زيادة لفظ (أي).

(٢) في (أ): (يتعاقبان)، غير مجزوم بلم.

(٣) أي إذا صدر القولان المتضادان عن المجتهد معاً فإنَّ ما يقترن به سمةُ الترجيح فهو قوله، وكذا إذا ترك واحداً وفرع على الآخر فذو التفريع هو قوله الراجح.

(٤) يحتمل أن قوله هذا أو هذا.

(٥) في (ط): ترد.

(٦) الترضية ساقطة من: (ب).

عَشَرَ، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ، كَمَا تَرَدَّدَ فِيهِ القَاضِي أَبُو حَامِدٍ المَرْوَزِيّ[1].

(وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى عُلُوِّ شَأْنِهِ عِلْمًا وَدِينًا[2]):

أَمَّا عِلْمًا: فَلأَنَّ التَّرَدُّدَ مِنْ غَيْرِ تَرْجِيحٍ يَنْشَأُ عَنْ إِمْعَانِ النَّظَرِ الدَّقِيقِ [١٢٨/أ] حَتَّى لاَ يَقِفَ عَلَى حَالَةٍ[3].

وَأَمَّا دِينًا: فَإِنَّهُ لَمْ يُبَالِ بِذِكْرِهِ مَا يَتَرَدَّدُ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ يُعَابُ فِي ذَلِكَ عَادَةً بِقُصُورِ نَظَرِهِ، كَمَا عَابَهُ بِهِ بَعْضُهُمْ[4].

(ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ) الإِسْفَرَايِينِيّ: **(مُخَالِفُ أَبِي حَنِيفَةَ مِنْهُمَا أَرْجَحُ مِنْ مُوَافِقِهِ)** فَإِنَّ الشَّافِعِيَّ إِنَّمَا خَالَفَهُ لِدَلِيلٍ.

(وَعَكَسَ القَفَّالُ) فَقَالَ: مُوَافِقُهُ أَرْجَحُ، وَصَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ؛ لِقُوَّتِهِ بِتَعَدُّدِ قَائِلِهِ.

---

(١) في (أ) و(ب): المروروزي، وهو القاضي أبو حامد بن عامر بن حامد المروزي فقيه شافعي مشهور أخذ الفقه عن أبي إسحاق المروزي، صنّف الجامع في المذهب وشرح مختصر المزني، نزل البصرة ودرس فيها وعنه أخذ فقهاء الشافعية توفي سنة (٣٦٢هـ). طبقات الشافعية الكبرى: ٣/ ١٢.

(٢) أي التردد من قبل الشافعي ليس عيباً فيه، بل أمر يدل على شيئين:

١ ـ إنه يدلُّ على أنه دقيق في النظر إلى أن يقف على حالة من الحالتين، وهذا من الناحية العلمية.

٢ ـ من الناحية الدينية فيه دليلٌ على ورعه حيث لم يجزم بأحد الرأيين المتنافيين إلا بعد ظهور ما يرجح رأياً منهما.

(٣) في (أ) و(ب): حاله.

(٤) الشافعي أجلُّ شأناً من أن يتأثّر بما يعابُ به على ورعه وتقواه لربه.

وَاعْتُرِضَ: بِأَنَّ القُوَّةَ إِنَّمَا تَنْشَأُ مِنَ الدَّلِيلِ، فَلِذَلِكَ قَالَ المُصَنِّفُ (**وَالأَصَحُّ: التَّرْجِيحُ بِالنَّظَرِ**) فَمَا اقْتَضَى تَرْجِيحَهُ مِنْهُمَا كَانَ هُوَ الرَّاجِحُ (**فَإِنْ وَقَفَ**) عَنْ التَّرْجِيحِ (**فَالوَقْفُ**) عَنْ الحُكْمِ [...][1] بِرُجْحَانِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

(**وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ لِلْمُجْتَهِدِ قَوْلٌ فِي مَسْأَلَةٍ لَكِنْ**) يُعْرَفُ لَهُ قَوْلٌ فِي (**نَظِيرِهَا فَهُوَ**) أَيْ قَوْلُهُ فِي نَظِيرِهَا (**قَوْلُهُ المُخَرَّجُ فِيهَا عَلَى الأَصَحِّ**) أَيْ خَرَّجَهُ الأَصْحَابُ فِيهَا إِلْحَاقًا لَهَا بِنَظِيرِهَا[2].

وَقِيلَ[3]: لَيْسَ قَوْلاً لَهُ فِيهَا؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَذْكُرَ فَرْقًا بَيْنَ المَسْأَلَتَيْنِ لَوْ رُوجِعَ فِي ذَلِكَ[4].

(**وَالأَصَحُّ**) عَلَى الأَوَّلِ (**لاَ يُنْسَبُ**) القَوْلُ فِيهَا (**إِلَيْهِ مُطْلَقًا بَلْ**) يُنْسَبُ إِلَيْهِ (**مُقَيَّدًا**) بِأَنَّهُ مُخَرَّجٌ، حَتَّى لاَ يُلْتَبَسَ بِالمَنْصُوصِ[5].

---

(١) في (أ): زيادة كلمة (ليس).

(٢) مثال التخريج على قول المذهب: أنْ يقول الشافعي: تجب الشفعة في دار السكن للشريك، ثم يأتي أصحابه فيخرجون على قوله هذا وجوب الشفعة في الدكان المشترك؛ إذ لا فرق بين ملكية الدار وملكية الدكان في حصول الضرر للشريك إنْ لم تجب له الشفعة في الدكان.

(٣) ممن قال به الرافعي. تشنيف المسامع: ٢/ ١٧٢، وأبو إسحاق. الغيث الهامع: ص ٦٦٥.

(٤) أي لا يقال: ثبوت الشفعة في الدكان قول للشافعي؛ لأنَّهُ قد يكون لو رجع إليه بهذا التخريج لجعل بين الدار والدكان فرقاً.

(٥) أي يقول هذا القول للشافعي تخريجاً؛ حتى لا يلتبس بما نص هو عليه.

وَقِيلَ[1]: لاَ حَاجَةَ إِلَى تَقْيِيدِهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ جَعَلَ[2] قَوْلَهُ.

(وَمِنْ مُعَارَضَةِ نَصٍّ آخَرَ لِلنَّظِيرِ): بِأَنْ يَنُصَّ[3] فِيمَا يُشْبِهُ عَلَى خِلَافِ مَا نَصَّ عَلَيْهِ فِيهِ، أَيْ مِنَ النَّصَّيْنِ المُتَخَالِفَيْنِ فِي مَسْأَلَتَيْنِ مُتَشَابِهَتَيْنِ **(تَنْشَأُ الطُّرُقُ)** وَهِيَ اخْتِلَافُ الأَصْحَابِ فِي نَقْلِ المَذْهَبِ فِي المَسْأَلَتَيْنِ[4]:

---

(١) ينظر: البحر المحيط بما يقرب من هذا، ولم أعثر على مثل هذا النص لأحد. البحر المحيط: ٨/ ١٤٢.

(٢) في (أ): جعله.

(٣) أي ينص المجتهد.

(٤) أي يصدر نصين من الشافعي في مسألتين متشابهتين وبسبب نقل أصحاب الشافعي هذين النصين يحصل تعدد الطرق في المنقولة عن الشافعي في تلك المسألتين:
مثال ذلك: أن يقول الشافعي الخمر حرامٌ والنبيذُ حلالٌ فهذان نصان عنه، كل نص حكمه مخالف للنص الآخر في أمرين متشابهين وهما الخمر والنبيذ، وهنا يحصل الخلاف في النقل عن الشافعي فتكثر الطرق والنقل عنه
١ ـ من أصحابه من ينقل النَّصين المحرم والمبيح، فيقول: يرى الشافعي التحريم في الخمر والحل في النبيذ، ويفرق بينهما بأن يقول: حرم الخمر؛ لوجود الإسكار فيه، وأحلّ النبيذ؛ لعدم وجود الإسكار فيه.
٢ ـ وهناك من ينقل نص تحريم الخمر، ثم يقول بتخريج النبيذ عليه، فيحرم النبيذ تخريجاً على مشابهه وهو الخمر.
٣ ـ وهناك من ينقل نص إباحة النبيذ ويخرج إباحة الخمر عليه؛ لأنَّ الخمر مشابهة للنبيذ.
إذن الطرق المنقولة عن الشافعي ثلاثة الحل للنبيذ والتحريم للخمر نصاً من الشافعي، ومنهم من ينقل الحلَّ نصاً في النبيذ وتخريجاً في الخمر، ومنهم من ينقل التحريم في الخمر نصاً وفي النبيذ تخريجاً، فالخمر له حكمان: التحريم =

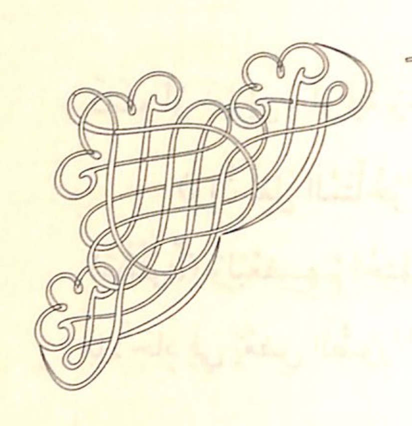
فَمِنْهُمْ مَنْ يُقَرِّرُ النَّصَّيْنِ فِيهِمَا، وَيُفرِّقُ بَيْنَهُمَا.

وَمِنْهُمْ مَنْ يُخَرِّجُ نَصَّ كُلٍّ مِنْهُمَا فِي الأُخْرَى، فَيَحْكِي فِي كُلٍّ قَوْلَيْنِ مَنْصُوصًا وَمُخَرَّجًا.

وَعَلَى هَذَا فَتَارَةً يُرَجِّحُ فِي كُلٍّ نَصَّهَا وَيُفرِّقُ بَيْنَهُمَا، وَتَارَةً يُرَجِّحُ فِي إِحْدَاهُمَا نَصَّهَا وَفِي الأُخْرَى المُخَرَّجَ وَيَذْكُرُ مَا يُرَجِّحُهُ عَلَى نَصِّهَا.

* * *

= بالنص والحلُّ بالتخريج، والنبيذُ له حكمان: الحل بالنَّص والتحريم بالتخريج.




[التَّرْجيح]

١ . (وَالتَّرْجِيحُ : تَقْوِيَةُ أَحَدِ الطَّرِيقَيْنِ) بِوَجْهٍ ـ مِمَّا سَيَأْتِي ـ فَيَكُونُ رَاجِحًا (وَالعَمَلُ بِالرَّاجِحِ وَاجِبٌ) بِالنِّسْبَةِ إِلَى المَرْجُوحِ، فَالعَمَلُ بِهِ مُمْتَنِعٌ سَوَاءٌ أَكَانَ[١] الرُّجْحَانُ قَطْعِيًّا أَمْ ظَنِّيًّا[٢].

(وَقَالَ القَاضِي) أَبُو بَكْرٍ البَاقِلاَّنِيُّ : (إِلاَّ مَا رُجِّحَ ظَنًّا) فَلاَ يَجِبُ العَمَلُ بِهِ؛ (إِذْ لاَ تَرْجِيحَ بِظَنٍّ عِنْدَهُ) فَلاَ يُعْمَلُ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا؛ لِفَقْدِ المُرَجِّحِ.

(وَقَالَ) أَبُو عَبْدِاللهِ (البَصْرِيُّ : إِنْ رُجِّحَ أَحَدُهُمَا بِالظَّنِّ فَالتَّخْيِيرُ) بَيْنَهُمَا [فِي العَمَلِ][٣]؛ وَإِنَّمَا يَجِبُ العَمَلُ عِنْدَهُ وَعِنْدَ القَاضِي بِمَا رُجِّحَ قَطْعاً.

(وَلا تَرجيحَ في القَطعِيَّاتِ؛ لِعَدَمِ التعارِضِ) بَينَهُمَا؛ إِذْ لَوْ تَعَارَضَتْ لاَجْتَمَعَ المُتَنَافِيَانِ، كَمَا تَقَدَّمَ[٤].

٢ . (وَالمُتَأَخِّرُ) مِنَ النَّصَّيْنِ المُتَعَارِضَيْنِ (نَاسِخٌ) لِلْمُتَقَدِّمِ مِنْهُمَا آيَتَيْنِ

---

(١) في (ب) و(ط): كان.

(٢) أي إذا كان حصل بمرجح قطعي أم بمرجَّح ظني.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من: (ج).

(٤) في (١٢٥٣/٣).

إِلْغَاءِ أَحَدِهِمَا) بِتَرْجِيحِ الآخَرِ عَلَيْهِ[1].

وَقِيلَ[2]: لاَ . . . فَيُصَارُ إِلَى التَّرْجِيحِ.

مِثَالُهُ: حَدِيثُ التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ: **«أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ»**[3] مَعَ حَدِيثِ أَبِي دَاوُد وَالتِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِمَا: **«لاَ تَنْفَعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلاَ عَصَبٍ»**[4] الشَّامِلِ لِلإِهَابِ الْمَدْبُوغِ وَغَيْرِهِ.

فَحَمَلْنَاهُ عَلَى غَيْرِهِ جَمْعًا بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ، وَرَوَى مُسْلِمٌ الأَوَّلَ بِلَفْظِ: **«إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ»**[5].

(وَلَوْ) كَانَ أَحَدُ الْمُتَعَارِضَيْنِ **(سُنَّةً قَابَلَهَا كِتَابٌ)** فَإِنَّ الْعَمَلَ بِهِمَا مِنْ

---

(١) مثال ذلك قوله ﷺ: «أيما إهاب دبغ فقد طهر» وقوله ﷺ: «لا تنتفعوا من الميتة بإهاب أو عصب» فالأول يدلُّ على طهارته بعد الدبغ، والثاني يمنع الانتفاع به ولو بعد الدبغ.

فيوفق بينهما: بأنَّ النهي يُراد به قبل الدبغ، والإباحة بعده.

ومثلُ حديث البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» مع قوله تعالى: ﴿وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ﴾ فإنَّ الحديثَ يبيحُ كلَّ ميتة بما فيه خنزير البحر، والآية تحرِّم كلَّ خنزيرٍ بما فيه خنزير البحر، فيوفق بينهما: بأنَّ الآية يراد بها خنزير البر، أما خنزير البحر فيحلّ أكله بموجب الحديث.

(٢) به قال الحنفية. تيسير التحرير: ٣/ ١٣٩.

(٣) الترمذي في اللباس، باب ما جاء جلود الميتة إذا دبغت: (١٧٢٨)، باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة: (٨١٠).

(٤) أبو داود في اللباس: (٣٥٩٩)، والترمذي في اللباس: (١٧٢٩).

(٥) مسلم في الطهارة، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ: (٨١٠).

وَجْهٍ أَوْلَى (وَلاَ يُقَدَّمُ) فِي ذَلِكَ (الكِتَابُ عَلَى السُّنَّةِ، وَلاَ السُّنَّةُ عَلَيْهِ، خِلاَفًا لِزَاعِمَيْهِمَا).

فَزَاعِمُ تَقْدِيمِ الكِتَابِ اسْتَنَدَ إِلَى حَدِيثِ مُعَاذٍ المُشْتَمِلِ عَلَى أَنَّهُ يَقْضِي بِكِتَابِ الله، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِسُنَّةِ رَسُولِ الله ﷺ وَرِضَا رَسُولِ الله بِذَلِكَ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَغَيْرُهُ[1].

وَزَاعِمُ تَقْدِيمِ السُّنَّةِ اسْتَنَدَ إِلَى قَوْلِه تَعَالَى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

مِثَالُهُ: قَوْلُهُ ﷺ فِي البَحْرِ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الحِلُّ مَيْتَتُهُ»[2] رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَغَيْرُهُ، مَعَ قَوْله تَعَالَى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا...﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿... أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾ [الأنعام: ١٤٥] فَكُلٌّ مِنْهُمَا يَتَنَاوَلُ خِنْزِيرَ البَحْرِ، وَحَمَلْنَا الآيَةَ عَلَى خِنْزِيرِ البَرِّ - المُتَبَادِرِ إِلَى الأَذْهَانِ - جَمْعًا بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ.

٣. (فَإِنْ تَعَذَّرَ) العَمَلُ بِالمُتَعَارِضَيْنِ أَصْلاً (وَعُلِمَ المُتَأَخِّرُ) مِنْهُمَا فِي الوَاقِعِ (فَنَاسِخٌ) لِلْمُتَقَدِّمِ مِنْهُمَا (وَإِلاَّ) أَيْ وَإِنْ لَمْ يُعْلَمِ المُتَأَخِّرُ مِنْهُمَا فِي الوَاقِعِ (رُجِعَ إِلَى غَيْرِهِمَا)؛ لِتَعَذُّرِ العَمَلِ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَ (وَإِنْ تَقَارَنَا) أَيِ المُتَعَارِضَانِ فِي الوُرُودِ مِنَ الشَّارِعِ (فَالتَّخْيِيرُ) بَيْنَهُمَا فِي العَمَلِ [بِوَاحِدٍ

---

(١) الترمذي: ٢/ ٦١٦، وأبو داود بذل المجهود: ٥/ ٣٦٨؛ وقال الترمذي: وهذا حديث لا تعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل، ويقويه تلقي الأمة له بالقبول.

(٢) أبو داود في الطهارة، باب الوضوء بماء البحر: (٧٦)، والترمذي في الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور: (٦٩).

مِنْهُمَا][1] **(إِنْ تَعَذَّرَ الجَمْعُ)** بَيْنَهُمَا **(وَ)** تَعَذَّرَ **(التَّرْجِيحُ)** بِأَنْ تَسَاوَيَا مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، فَإِنْ أَمْكَنَ الجَمْعُ وَالتَّرْجِيحُ فَالجَمْعُ أَوْلَى مِنْهُ عَلَى الأَصَحِّ، كَمَا تَقَدَّمَ[2].

٤. **(وَإِنْ جُهِلَ التَّارِيخُ)** بَيْنَ المُتَعَارِضَيْنِ، أَيْ لَمْ يُعْلَمْ بَيْنَهُمَا تَأَخُّرٌ وَلاَ تَقَارُنٌ [أ/١٢٩] **(وَأَمْكَنَ النَّسْخُ)** بَيْنَهُمَا[3]: بِأَنْ يَقْبَلاَهُ **(رُجِعَ إِلَى غَيْرِهِمَا)**؛ لِتَعَذُّرِ العَمَلِ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا.

(وَإِلاَّ) أَيْ وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ النَّسْخُ بَيْنَهُمَا **(تَخَيَّرَ)** النَّاظِرُ بَيْنَهُمَا فِي العَمَلِ **(إِنْ تَعَذَّرَ الجَمْعُ)** بَيْنَهُمَا **(وَالتَّرْجِيحُ)** كَمَا تَقَدَّمَ فِي المُتَقَارِنَيْنِ.

هَذَا كُلُّهُ فِيمَا إِذَا تَسَاوَيَا فِي العُمُومِ وَالخُصُوصِ.

٥. **(فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَعَمَّ)** مِنَ الآخَرِ مُطْلَقًا، أَوْ مِنْ وَجْهٍ **(فَكَمَا سَبَقَ)** فِي مَسْأَلَةِ آخِرِ مَبْحَثِ التَّخْصِيصِ، فَلْيُرَاجَعْ[4].

* * *

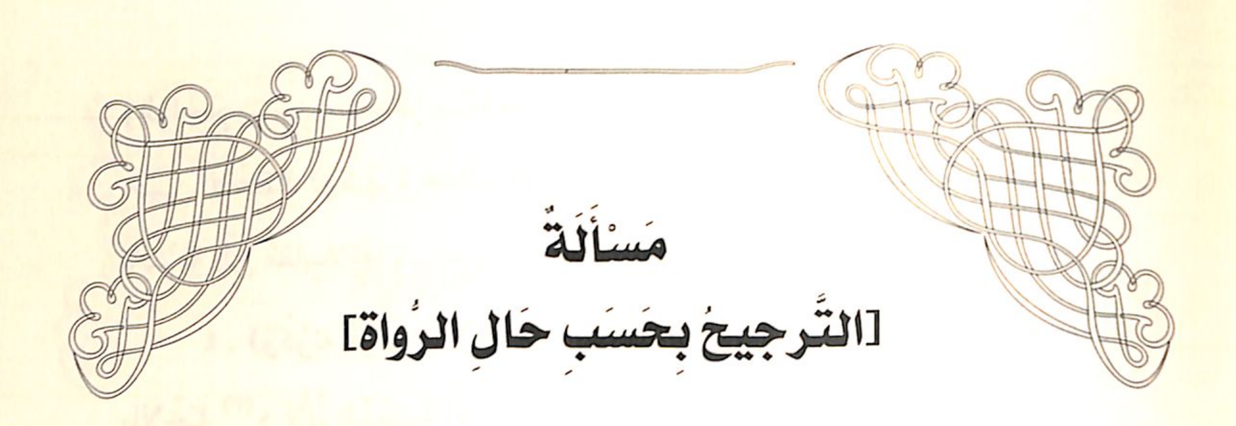
---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من: (أ) و(ب) و(ج).

(٢) في (١٢٦٥/٣ ـ ١٢٦٦) من العمل بهما أولى من إلغاء أحدهما.

(٣) أي كلٌّ منهما صالح للنسخ ترك العمل بهما ورجع إلى غيرهما؛ لأنَّ كل واحدٍ منهما يمكن أن يكون ناسخاً ومنسوخاً فلا تعمل بواحد منهما.

(٤) في (٧١٠/٢).



مَسْأَلَةٌ

[التَّرجيحُ بِحَسَبِ حَالِ الرُّواةِ]

١ . (يُرَجَّحُ بِعُلُوِّ الإسْنَادِ) أَيْ قِلَّةِ الوَسَائِطِ بَيْنَ الرَّاوِي لِلْمُجْتَهِدِ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ.

٢ . (وَفِقْهِ الرَّاوِي، وَلُغَتِهِ، وَنَحْوِهِ)؛ لِقِلَّةِ احْتِمَالِ الخَطَأ مَعَ وَاحِدٍ مِنْ الأَرْبَعَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مُقَابِلَاتِهَا[١].

٣ . (وَوَرَعِهِ، وَضَبْطِهِ، وَفِطْنَتِهِ، وَلَوْ رَوَى) الخَبَرَ (المَرْجُوحَ بِاللَّفْظِ[٢]) ....

---

(١) مقابل العلو النزول، أي السند رجاله فيه أكثر من رجال العالي فيرجح ما قل رجاله على ما كثر.

ومقابل الفقه الجهل بالأمور الفقهية، فرواية الفقيه أرجحُ من رواية الجاهل بالفقه.

ومقابل العلم باللغة الجاهل بها، قد قدَّم رواية العالم باللغة على الجاهل بها.

ومقابل العلم بالنحو ـ الجاهل به، فيقدَّم رواية العالم بالنَّحو على الجاهل به.

وتقدم رواية الثلاثة الأخيرة؛ لأنَّهم أعرف بالمراد من لفظ الحديث، وأعرف بمواقع الخطأ في نصه.

(٢) أي لو روى من هو ضعيف الضبط، وغير الورع الحديث باللفظ وروى من يتَّصف بهذه الصفات الحديث بالمعنى، فإنَّهُ ترجح رواية من اتصف لها ولو كانت روايته بالمعنى، فالراجح بواحدة من الصفات مقدم على فاقدها ولو رواه باللفظ.

وَالرَّاجِحَ بِوَاحِدٍ مِمَّا ذُكِرَ بِالمَعْنَى[1] (وَيَقَظَتِهِ، وَعَدَمِ بِدْعَتِهِ) بِأَنْ يَكُونَ حَسَنَ الاعْتِقَادِ (وَشُهْرَةِ عَدَالَتِهِ)؛ لِشِدَّةِ الوُثُوقِ بِهِ مَعَ وَاحِدٍ مِنَ السِّتَّةِ[2] بِالنِّسْبَةِ إِلَى مُقَابِلاَتِهَا.

٤. (وَكَوْنِهِ مُزَكًّى بِالاخْتِبَارِ) مِنَ المُجْتَهِدِ، فَيُرَجَّحُ عَلَى المُزَكَّى عِنْدَهُ بِالإِخْبَارِ[3]؛ لِأَنَّ المُعَايَنَةَ أَقْوَى مِنَ الخَبَرِ.

٥. (أَوْ أَكْثَرَ مُزَكِّينَ، وَمَعْرُوفَ النَّسَبِ، قِيلَ: وَمَشْهُورَهُ)؛ لِشِدَّةِ الوُثُوقِ بِهِ، وَالشُّهْرَةُ زِيَادَةٌ فِي المَعْرِفَةِ، وَالأَصَحُّ: لاَ تَرْجِيحَ بِهَا.

٦. (وَصَرِيحُ التَّزْكِيَةِ عَلَى الحُكْمِ بِشَهَادَتِهِ وَالعَمَلِ بِرِوَايَتِهِ) فَيُقَدَّمُ خَبَرُ مَنْ صُرِّحَ بِتَزْكِيَتِهِ عَلَى خَبَرِ مَنْ حُكِمَ بِشَهَادَتِهِ، وَخَبَرِ مَنْ عُمِلَ بِرِوَايَتِهِ فِي الجُمْلَةِ[4]؛ لِأَنَّ الحُكْمَ وَالعَمَلَ قَدْ يُبْنَيَانِ عَلَى الظَّاهِرِ مِنْ غَيْرِ تَزْكِيَةٍ.

---

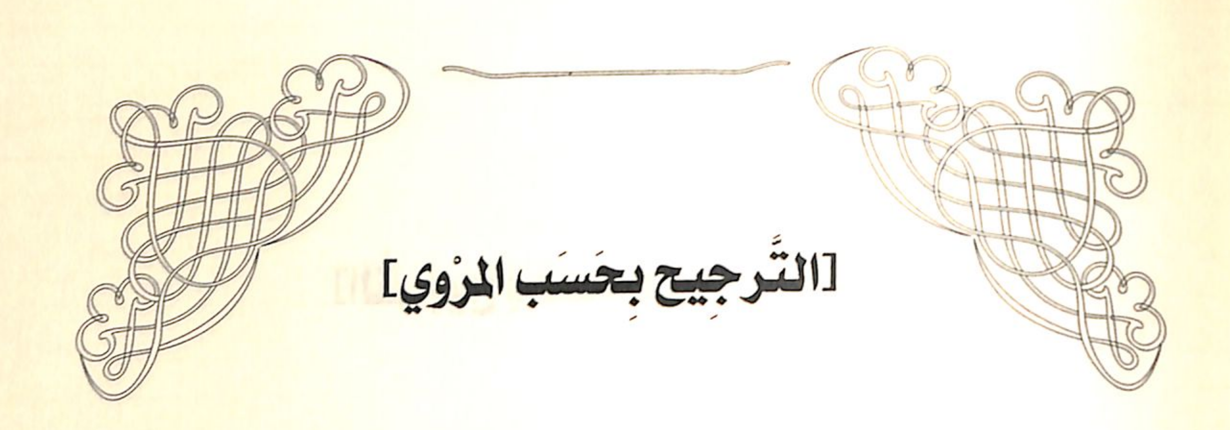
(١) في (ج): والراجح مما ذكر بواحد بالمعنى.

(٢) أي إذا كان الرّاوي مشهور العدالة ومشهور الشهادة بالصفات الستة السابقة فإنَّ روايته ترجح على من ينصف بمقابلاتها.

أي شهرة العدالة مع الورع ترجَّح على الورع بدون شهرة العدالة، وبشهرة العدالة مع الضبط ترجح على الضبط بدون شهرة العدالة، وشهرة العدالة مع الفطنة ترجَّح على الفطنة بدون شهرة عدالة، وهكذا الفقه واليقظة وعدم البدعة المقرون بشهرة العدالة هو أرجح من الخالية عنها.

(٣) أي يرجح الراوي المختبر تزكيته من قبل المجتهد على من زكى بالإخبار من قبل الغير.

(٤) قال في الجملة؛ لأنَّهُ أحياناً يؤخذُ برواية زمن يعمل بروايته أو تقبل شهادته على من صرح بتزكيته.



[التَّرجيح بحسب المرْوي]

٧. (وَحِفْظِ المَرْوِيِّ) فَيُقَدَّمُ مَرْوِيُّ الحَافِظِ لَهُ عَلَى مَرْوِيِّ مَنْ لَمْ يَحْفَظْهُ؛ لِاعْتِنَاءِ الأَوَّلِ لِمَرْوِيِّهِ.

٨. (وَذِكْرِ السَّبَبِ) فيُقَدَّمُ الخَبَرُ المُشْتَمِلُ عَلَى السَّبَبِ عَلَى[1] مَا لَمْ يَشْتَمِلْ عَلَيْهِ؛ لِاهْتِمَامِ رَاوِي الأَوَّلِ بِهِ[2].

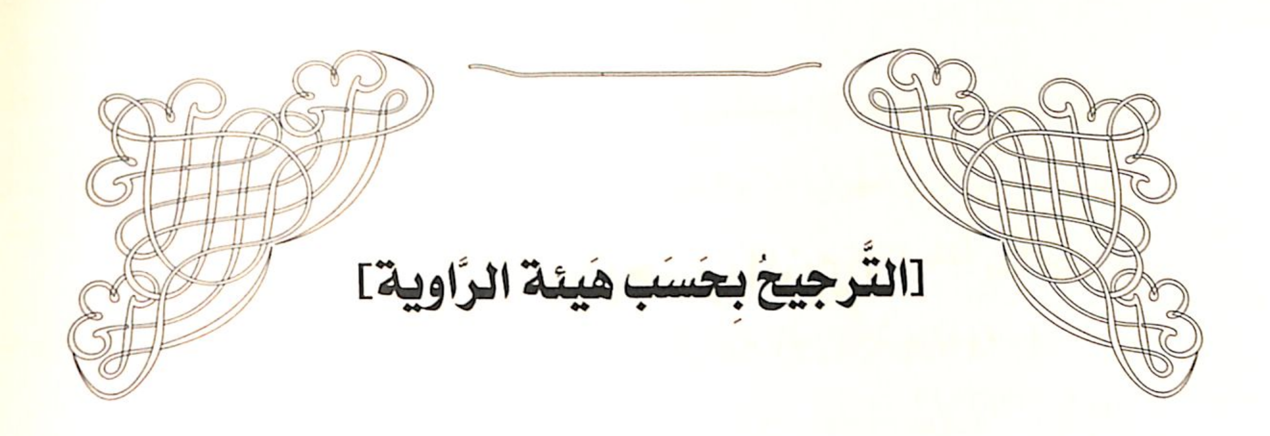
٩. (وَالتَّعْوِيلِ عَلَى الحِفْظِ دُونَ الكِتَابَةِ) فَيُقَدَّمُ خَبَرُ المُعَوِّلِ عَلَى الحِفْظِ فِيمَا يَرْوِيهِ عَلَى خَبَرِ المُعَوِّلِ عَلَى الكِتَابَةِ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يُزَادَ فِي كِتَابِهِ أَوْ يُنْقَصَ مِنْهُ، وَاحْتِمَالُ النِّسْيَانِ وَالِاشْتِبَاهِ فِي الحَافِظِ كَالعَدَمِ.

* * *

---

(١) لفظ على ساقط من: (ط).

(٢) أي ذكر سبب اللفظ المروي مع اللفظ يدلُّ على اهتمام الراوي بالسبب وإهماله من الثاني الذي لم يذكره.



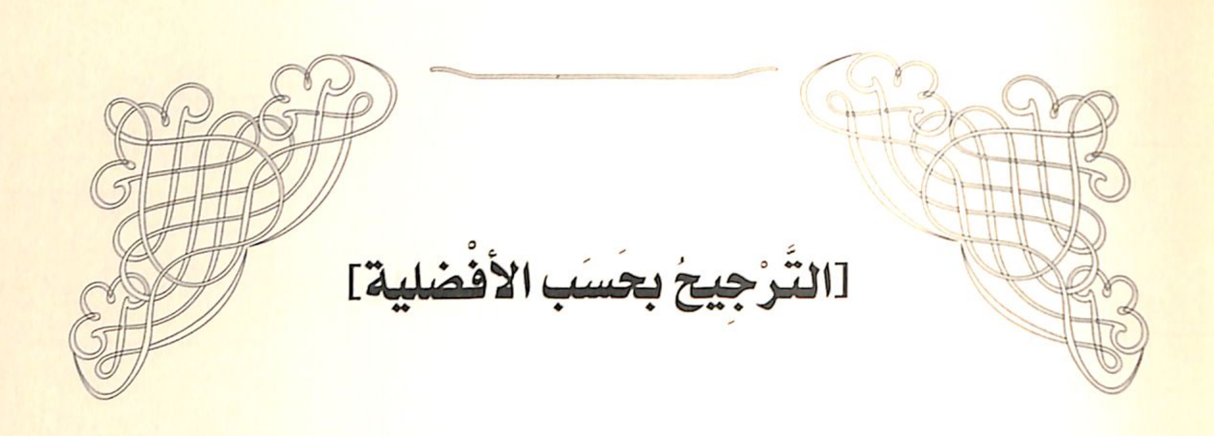
[التَّرجيحُ بِحَسَبِ هيئةِ الرَّاوية]

١٠ . (وَظُهُورِ طَرِيقِ رِوَايَتِهِ) كَالسَّمَاعِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الإِجَازَةِ، فَيُقَدَّمُ المَسْمُوعُ عَلَى المُجَازِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ طُرُقِ الرِّوَايَةِ وَمَرَاتِبِهَا آخِرَ الكِتَابِ الثَّانِي[1] (وَسَمَاعِهِ مِنْ غَيْرِ حِجَابٍ) فَيُقَدَّمُ المَسْمُوعُ مِنْ غَيْرِ حِجَابٍ عَلَى المَسْمُوعِ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ؛ لِأَمْنِ الأَوَّلِ مِنْ تَطَرُّقِ الخَلَلِ فِي الثَّانِي.

* * *

---

(١) في (٢/٩٢٧).



[التَّرْجِيحُ بِحَسَبِ الأَفْضَلِيةِ]

١١ . (وَكَوْنِهِ مِنْ أَكَابِرِ الصَّحَابَةِ) فَيُقَدَّمُ خَبَرُ أَحَدِهِمْ عَلَى خَبَرِ غَيْرِهِ؛ لِشِدَّةِ دِيَانَتِهِمْ، وَقَدْ كَانَ عَلِيٌّ ﵁ يُحَلِّفُ الرُّوَاةَ وَيَقْبَلُ رِوَايَةَ الصِّدِّيقِ مِنْ غَيْرِ تَحْلِيفٍ.

١٢ . (وَ) كَوْنِهِ (ذَكَرًا) فَيُقَدَّمُ خَبَرُ الذَّكَرِ عَلَى خَبَرِ الأُنْثَى؛ لأَنَّهُ أَضْبَطُ مِنْهَا فِي الجُمْلَةِ[1] (خِلَافاً لِلأُسْتَاذِ) أَبِي إِسْحَاقَ الإِسْفَرَايِينِيِّ قَالَ: وَأَضْبَطِيَّةُ جِنْسِ الذَّكَرِ إِنَّمَا تُرَاعَى حَيْثُ ظَهَرَتْ فِي الآحَادِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النِّسَاءِ أَضْبَطُ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الرِّجَالِ (وَثَالِثُهَا يُرَجَّحُ) الذَّكَرُ (فِي غَيْرِ أَحْكَامِ النِّسَاءِ) بِخِلَافِ أَحْكَامِهِنَّ؛ لأَنَّهُنَّ أَضْبَطُ فِيهَا.

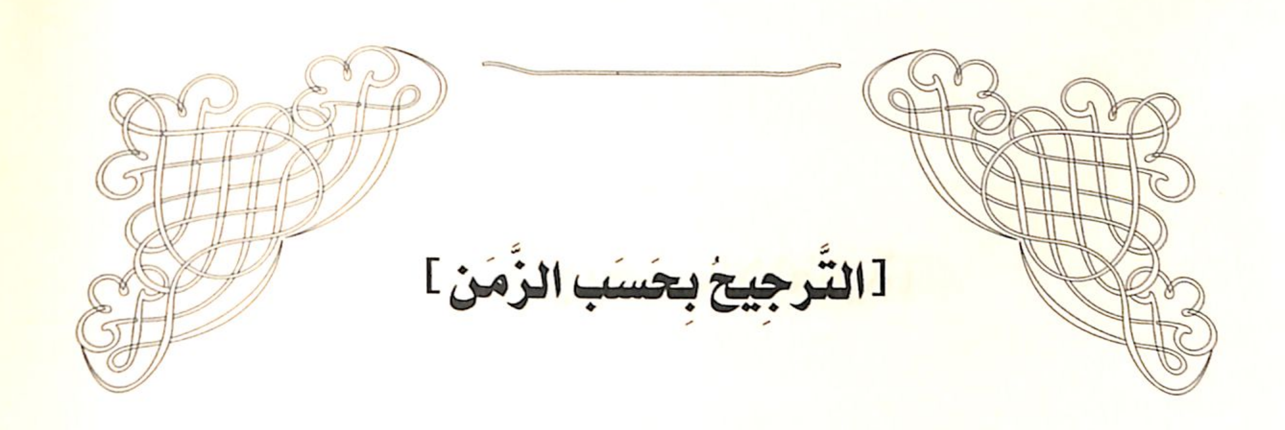
١٣ . (وَ) كَوْنِهِ (حُرًّا) فَيُقَدَّمُ خَبَرُهُ عَلَى خَبَرِ العَبْدِ؛ لأَنَّهُ لِشَرَفِ مَنْصِبِهِ[2] يَحْتَرِزُ عَمَّا لَا يَحْتَرِزُ عَنْهُ الرَّقِيقُ.

* * *

---

(١) أما في التفصيل فقد تكون بعض النساء أضبط من بعض الرجال.

(٢) في (ج): لأنَّ منصبه أشرف.



[التَّرجيحُ بِحسبِ الزَّمنِ]

١٤ . (وَ) كَوْنِـهِ (مُتَـأَخِّرَ الإِسْـلَامِ) فَخَبَـرُهُ مُقَـدَّمٌ عَلَـى خَبَـرِ مُتَقَـدِّمِ الإِسْلَامِ؛ لِظُهُورِ تَأَخُّرِ[1] خَبَرِهِ (وَقِيلَ: مُتَقَدِّمُهُ) عَكْسُ مَا قَبْلَهُ؛ لِأَنَّ مُتَقَـدِّمَ الإِسْلَامِ لِأَصَالَتِهِ فِيهِ أَشَدُّ تَحَرُّزًا مِنْ مُتَأَخِّرِهِ.

وَابْنُ الحَاجِبِ جَزَمَ بِهَذَا فِي التَّرْجِيحِ بِحَسَبِ الرَّاوِي، ثُمَّ[2] بِمَا قَبْـلَهُ فِي التَّرْجِيحِ بِحَسَبِ الخَارِجِ[3] مُلَاحِظًا لِلْجِهَتَيْنِ، لَا أَنَّهُ تَنَاقَضَ فِـي كَلَامِـهِ كَمَا قِيلَ[4].

١٥ . (وَ) كَوْنِهِ (مُتَحَمِّلاً بَعْدَ التَّكْلِيفِ)؛ لِأَنَّهُ أَضْبَطُ مِنَ المُتَحَمِّلِ قَبْلَ التَّكْلِيفِ.

---

(١) في (ج): تأخير.

(٢) في (ط): وبما.

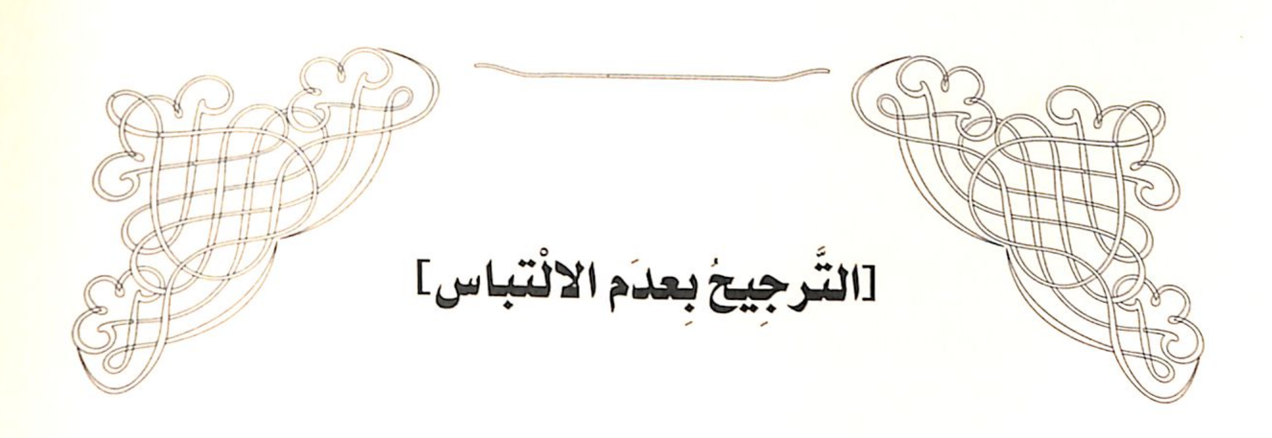
(٣) مختصر ابن الحاجب رفع الحاجب: ٤/ ٦٣٥.

(٤) ابن الحاجب عند ذكره الترجيح بحسب حال الراوي رجَّح متقدم الإسلام على متأخره، وعند بيان الناسخ والمنسوخ يرجِّحُ متأخِّر الإسلام؛ لأنَّ تأخُّر إسلامه قرينة خارجية تدلُّ على أنَّ خبره ناسخٌ لخبر متقدم الإسلام؛ لأنَّ النبي ﷺ قاله بعد ذلك القول، بدليل أن الراوي له كان متأخر الإسلام وقد سمعه متأخراً عن قول متقدم الإسلام.

١٦ . (وَغيْرَ مُدَلِّسٍ) ؛ لِأَنَّ الوُثُـوقَ بِـهِ أَقْـوَى مِـنْ الوُثُـوقِ بِالمُـدَلِّسِ المَقْبُولِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي الكِتَابِ الثَّانِي[١] .

* * *

(١) في (٢/٩٠٧ ـ ٩٠٨).



[التَّرجيحُ بِعدَمِ الالْتباس]

١٧ . (وَغَيْرَ ذِي اسْمَيْنِ)؛ لِأَنَّ صَاحِبَهُمَا يَتطَرَّقُ إِلَيْهِ الخَلَلُ: بِأَنْ يُشَارِكَهُ ضَعِيفٌ فِي أَحَدِهِمَا.

١٨ . (وَمُبَاشِرًا) لِمَرْوِيِّهِ (وَصَاحِبَ الوَاقِعَةِ) المَرْوِيَّةِ، فَإِنْ كُلاًّ مِنْهُمَا أَعْرَفُ بِالحَالِ مِنْ غَيْرِهِ.

مِثَالُ الأَوَّلِ[1]: حَدِيثُ التِّرْمِذِيِّ عَنْ أَبِي رَافِعٍ: أَنَّهُ ﷺ «تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ[2] حَلاَلاً، وَبَنَى بِهَا حَلاَلاً، قَالَ: وَكُنْت الرَّسُولَ بَيْنَهُمَ»[3] مَعَ حَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّهُ ﷺ[4] تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ»[5] وَفِي رِوَايَةِ البُخَارِيِّ عَنْهُ: «تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلاَلٌ

---

(١) أي المباشر.

(٢) هي أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية، أخت أم الفضل لبابة، كان اسمها برة فسماها النبي ﷺ ميمونة، تزوجها رسول الله في ذي القعدة سنة سبع لما اعتمر عمرة القضاء، توفيت سنة (٤٩هـ). الإصابة: ٤/ ٤١٣.

(٣) الترمذي في النكاح، باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم: (٨٤١).

(٤) الصلاة ساقطة من: (ب).

(٥) البخاري في المغازي، باب عمرة القضاء: (٣٩٢٦).

وَمَاتَتْ بِسَرِفٍ»[1].

وَمِثَالُ الثَّانِي[2]: حَدِيثُ أَبِي دَاوُد عَنْ مَيْمُونَةَ: **«تَزَوَّجَنِي رَسُولُ الله ﷺ وَنَحْنُ حَلاَلاَنِ بِسَرِفٍ»** وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ [عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ][3] عَنْهَا: أَنَّهُ ﷺ **«تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلاَلٌ»** مَعَ خَبَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ المَذْكُورِ[4].

وَرَوَى أَبُو دَاوُد عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ قَالَ: وَهِمَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي تَزْوِيجِ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ[5].

* * *

---

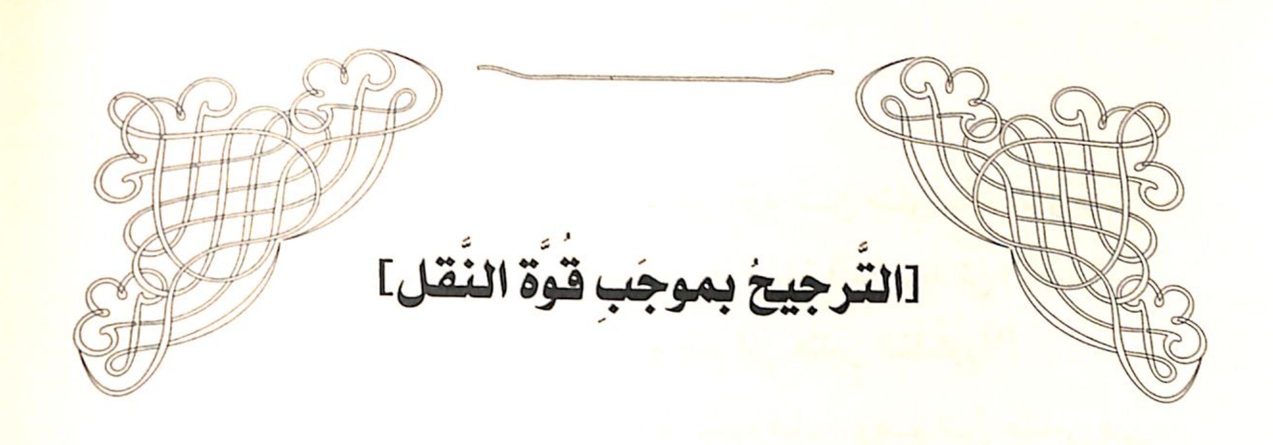
(١) أبو داود في المناسك، باب المحرم يتزوج: (١٥٧٠).
وسَرَف ـ بفتح السين وكسر الراء ـ موضع عن مكة مسيرة نصف يوم.

(٢) أي صاحب الواقعة.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ج) و(أ)، ويزيد بن الأصم هو: يزيد بن عمرو الأصم ابن عدس التابعي الجليل، توفي سنة (١٠٣هـ). تهذيب الأسماء: ٢/ ٤٥٥.

(٤) مسلم في النكاح، باب التحريم نكاح المحرم: (٣٤٣٩).

(٥) أبو داود في المناسك، باب المحرم يزوح: (١٥٧١).



[التَّرجيحُ بموجَبِ قُوَّة النَّقل]

١٩ . (وَرَاوِيًا بِاللَّفْظِ)؛ لِسَلَامَةِ المَرْوِيِّ بِاللَّفْظِ عَنْ تَطَرُّقِ الخَلَلِ فِي المَرْوِيِّ بِالمَعْنَى.

٢٠ . (وَ) كَوْنِ الخَبَرِ (لَمْ يُنْكِرْهُ رَاوِي الأَصْلِ) كَذَا فِي المِنْهَاجِ كَالمَحْصُولِ[١]، وَهُوَ مِنْ إِضَافَةِ الأَعَمِّ إِلَى الأَخَصِّ، كَمَسْجِدِ الجَامِعِ، وَهِيَ نَادِرَةٌ لاَ[٢] يَتَبَادَرُ الذِّهْنُ إِلَيْهَا، وَلَوْ زَادَ ـ أَلْ ـ فِي رَاوِي، أَوْ حَذَفَهُ كَانَ أَصْوَبَ، كَمَا قَالَهُ فِي شَرْحِ المِنْهَاجِ[٣]، وَالمَعْنَى [أ/١٣٠]: أَنَّ الخَبَرَ الَّذِي لَمْ يُنْكِرْهُ الرَّاوِي الأَصْلُ لِرَاوِيهِ ـ وَهُوَ شَيْخُهُ ـ مُقَدَّمٌ عَلَى مَا أَنْكَرَهُ شَيْخُ

---

(١) المحصول: ٢/ ٢٠٧.

(٢) في (ط): فلا.

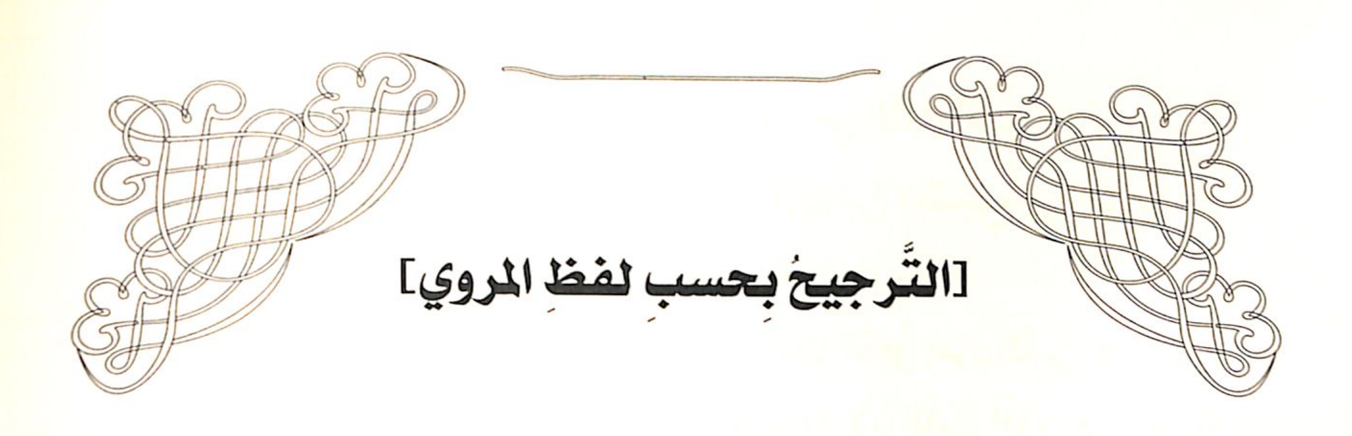
(٣) كون لفظ راوي أعم؛ لأنَّ الأصل هو الراوي، والراوي أعم؛ لأنَّهُ يشمل الأصل والفرع، أي الشيخ والذي ينقل عنه، وإضافة الأعم إلى الأخص من النوادر.
فلو زادَ (ال) فقال لم ينكر الراوي الأصل؛ ليكون لفظ الأصل نعتاً لكلمة الراوي.
وكذا لو حذفه فقال: لم ينكره الأصل.
أي أنَّ الرواية التي لم ينكرها من روى عنه أرجح من رواية من إنكارها الفرع.
ينظر الإبهاج: ٣/ ٢٢٦.

رَاوِيهِ: بِأَنْ قَالَ: مَا رَوَيْته؛ لِأَنَّ الظَّنَّ الحَاصِلَ مِنَ الأَوَّلِ أَقْوَى.

٢١ . (وَكَوْنِهِ فِي الصَّحِيحَيْنِ)؛ لِأَنَّهُ أَقْوَى مِنَ الصَّحِيحِ فِي غَيْرِهِمَا، وَإِنْ كَانَ عَلَى شَرْطِهِمَا؛ لِتَلَقِّي الأُمَّةِ لَهُمَا بِالقَبُولِ.

٢٢ . (وَالقَوْلُ فَالفِعْلُ فَالتَّقْرِيرُ) فَيُقَدَّمُ الخَبَرُ النَّاقِلُ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى النَّاقِلِ لِفِعْلِهِ، وَالنَّاقِلُ لِفِعْلِهِ عَلَى النَّاقِلِ لِتَقْرِيرِهِ؛ لِأَنَّ القَوْلَ أَقْوَى فِي الدَّلَالَةِ عَلَى التَّشْرِيعِ مِنَ الفِعْلِ، وَهُوَ أَقْوَى مِنَ التَّقْرِيرِ.

* * *



[التَّرجيحُ بِحسبِ لفظِ المروي]

٢٣ . **(وَالفَصِيحُ)** عَلَى غَيْرِهِ؛ لِتَطَرُّقِ الخَلَلِ إِلَى غَيْرِهِ بِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ مَرْوِيًّا بِالمَعْنَى **(لاَ زَائِدَ الفَصَاحَةِ)** فَلاَ يُقَدَّمُ عَلَى الفَصِيحِ **(عَلَى الأَصَحِّ)**.

وَقِيلَ[1]: يُقَدَّمُ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ ﷺ أَفْصَحُ العَرَبِ، فَيَبْعُدُ نُطْقُهُ بِغَيْرِ الأَفْصَحِ، فَيَكُونُ مَرْوِيًّا بِالمَعْنَى، فَيَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ الخَلَلُ.

وَرُدَّ: بِأَنَّهُ لاَ بُعْدَ فِي نُطْقِهِ بِغَيْرِ الأَفْصَحِ[2] وَلاَ سِيَّمَا إِذَا خَاطَبَ بِهِ مَنْ لاَ يَعْرِفُ غَيْرَهُ، وَقَدْ كَانَ يُخَاطِبُ العَرَبَ بِلُغَاتِهِمْ.

٢٤ . **(وَالمُشْتَمِلُ عَلَى زِيَادَةٍ)** فَيُقَدَّمُ عَلَى غَيْرِهِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ زِيَادَةِ العِلْمِ، كَخَبَرِ: «**التَّكْبِيرِ فِي العِيدِ سَبْعًا**» مَعَ خَبَرِ «**التَّكْبِيرِ فِيهِ أَرْبَعًا**» رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُد[3]، . . . .

---

(١) لم أعثر على القائل؛ لأنَّ الزركشي قال: وقال قوم: يرجح الأفصح على الفصيح. البحر: ٨/ ١٨٨.

(٢) أي لا يستبعد أنَّه ﷺ ينطق بغير الأفصح، ولاسيما إذا اقتضى ذلك بمخاطبته من لا يفهم الأفصح فإنَّه يخاطبه باللهجة التي يفهمها.

(٣) أبو داود في صلاة العيدين، باب التكبير في العيدين: (١١٤٩).

وَأَخَذَ بِالثَّانِي الحَنَفِيَّةُ؛ تَقْدِيمًا لِلأَقَلِّ، وَالأُوْلَى مِنْهُ لِلافْتِتَاحِ[1].

٢٥. (وَالوَارِدُ بِلُغَةِ قُرَيْشٍ)؛ لِأَنَّ الوَارِدَ بِغَيْرِ لُغَتِهِمْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَرْوِيًّا بِالمَعْنَى، فَيَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ الخَلَلُ.

٢٦. (وَالمَدَنِيُّ) عَلَى المَكِّيِّ؛ لِتَأَخُّرِهِ عَنْهُ، وَالمَدَنِيُّ: مَا وَرَدَ بَعْدَ الهِجْرَةِ، وَالمَكِّيُّ: قَبْلَهَا.

٢٧. (وَالمُشْعِرُ بِعُلُوِّ شَأْنِ الرَّسُولِ[2] ﷺ)؛ لِتَأَخُّرِهِ عَمَّا لَمْ يُشْعِرْ بِذَلِكَ.

٢٨. (وَالمَذْكُورُ فِيهِ الحُكْمُ مَعَ العِلَّةِ) عَلَى مَا فِيهِ الحُكْمُ فَقَطْ؛ لِأَنَّ الأَوَّلَ أَقْوَى فِي الاهْتِمَامِ بِالحُكْمِ مِنْ الثَّانِي.

مِثَالُهُ: حَدِيثُ البُخَارِيِّ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»[3] مَعَ حَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ: «أَنَّهُ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ»[4] نِيطَ الحُكْمُ فِي الأَوَّلِ بِوَصْفِ الرِّدَّةِ المُنَاسِبِ، وَلاَ وَصْفَ فِي الثَّانِي[5]، فَحَمَلْنَا النِّسَاءَ فِيهِ عَلَى الحَرْبِيَّاتِ[6].

---

(١) الهداية: ٦/ ٨٦.

(٢) في (ط): النبي.

(٣) تقدم تخريجه في: (٢/٦٩٤).

(٤) البخاري في الجهاد، باب قتل النساء في الحرب: (٢٧٩٢)، ومسلم في الجهاد، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب.

(٥) في (أ): للثاني.

(٦) أي يحمل نهيه ﷺ عن قتل النِّساء بأنَّه يرادُ بهنَّ الحربيات عند قتال الحربيين، أما المسلمة المرتدة فتقتل لحديث: «من بدَّل دينه فاقتلوه»؛ لعمومه في الرجل والمرأة.

٢٩ . (وَالمُتَقَدِّمُ فِيهِ ذِكْرُ العِلَّةِ عَلَى الحُكْمِ) فَيُقَدَّمُ عَلَى عَكْسِهِ ؛ لأَنَّهُ أَدَلُّ عَلَى ارْتِبَاطِ الحُكْمِ بِالعِلَّةِ مِنْ عَكْسِهِ، قَالَهُ الإِمَامُ فِي المَحْصُولِ[1] .

(وَعَكَسَ النَّقْشَوَانِيُّ[2]) ذَلِكَ مُعْتَرِضًا عَلَى الإِمَامِ قَائِلاً : إِنَّ الحُكْمَ إِذَا تَقَدَّمَ تَطْلُبُ نَفْسُ السَّامِعِ العِلَّةَ، فَإِذَا سَمِعَتْهَا رَكَنَتْ إِلَيْهَا، وَلَمْ تَطْلُبْ غَيْرَهَا، وَالوَصْفُ إِذَا تَقَدَّمَ تَطْلُبُ النَّفْسُ الحُكْمَ، فَإِذَا سَمِعَتْهُ قَدْ تَكْتَفِي فِي عِلَّتِهِ بِالوَصْفِ المُتَقَدِّمِ إِذَا كَانَ شَدِيدَ المُنَاسَبَةِ، كَمَا فِي : ﴿وَٱلسَّارِقُ . . . الآيَةَ﴾[المائدة: ٣٨] وَقَدْ لاَ تَكْتَفِي بِهِ بَلْ تَطْلُبُ عِلَّةً غَيْرَهُ كَمَا فِي : ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ . . الآيَةَ﴾[المائدة: ٦] فَيُقَالُ تَعْظِيمًا لِلْمَعْبُودِ[3] .

٣٠ . (وَمَا [. . .][4] كَانَ فِيهِ تَهْدِيدٌ أَوْ تَأْكِيدٌ) عَلَى الخَالِي عَنْ ذَلِكَ .

مِثَالُ الثَّانِي[5] : حَدِيثُ أَبِي دَاوُد صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ : «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ»[6] مَعَ حَدِيثِ مُسْلِمٍ : «الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا»[7][8] .

---

(١) المحصول: ٢/ ٤٦٣ .

(٢) تقدمت ترجمته في: (٤٤١/١).

(٣) أي لا يكفي بوصف القيام إلى الصلاة للأمر بالغسل فيضاف إلى ذلك وصفاً آخر بأنَّ وجوب الغسل تعظيماً للمعبود.

(٤) في (ط): زيادة (كان).

(٥) ما فيه تأكيد.

(٦) تقدم تخريجه في: (٧٢٨/٢).

(٧) مسلم في النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح: (١٤٢١).

(٨) مثال ما فيه تحديد قوله ﷺ: «من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم» رواه =

٣١. (وَمَا كَانَ عُمُومًا مُطْلَقًا عَلَى) العُمُومِ (ذِي السَّبَبِ، إلاَّ فِي السَّبَبِ)؛ لِأَنَّ الثَّانِيَ - بِاحْتِمَالِ إرَادَةِ قَصْرِهِ عَلَى السَّبَبِ كَمَا قِيلَ بِذَلِكَ - دُونَ المُطْلَقِ فِي القُوَّةِ[١]، إلاَّ فِي صُورَةِ السَّبَبِ، فَهُوَ فِيهَا أَقْوَى؛ لِأَنَّهَا قَطْعِيَّةُ الدُّخُولِ عِنْدَ الأَكْثَرِ[٢]، كَمَا تَقَدَّمَ[٣].

* * *

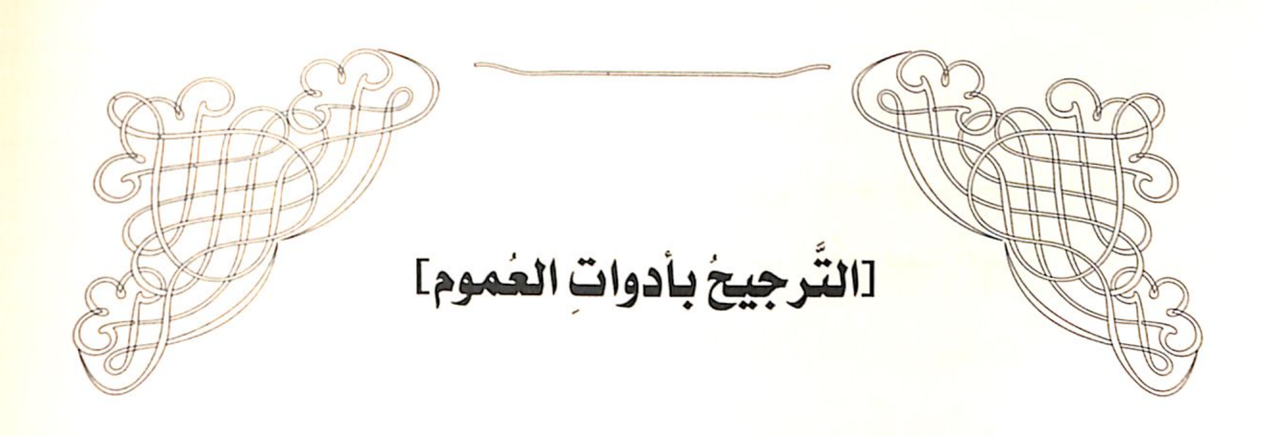
= البخاري مع الأحاديث المرغبة في صيام النفل.

(١) أي إذا ورد نصٌّ يدلُّ على حكم عام ولم يذكر معه سبب لورود هذا النص، وعارضه عام آخر يدلّ على حكم مخالفٍ له ولكن يذكر معه سبب لوروده، فإنَّهُ يرجح النَّص العام المطلق؛ لأنَّهُ شامل لكلٍّ ما يدل عليه على العام الوارد معه السبب؛ لاحتمال إرادة السبب الوارد من أجله فقط.

كأنْ يردَ نصٌّ عام في البدء بالسعي من الصفا أو المروة مثل قوله تعالى ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ ثم ورد نص آخر وهو قوله ﷺ: «ابدؤا بما بدأ الله به» فإنَّهُ عام لكنه ورد بعد سؤال من الصحابة، بما نبدأ أبالصفا أم بالمروة؟ فقال ذلك، فالعموم الوارد على غير سؤال أرجح من الأخذ بالعموم الوارد على سؤال.

(٢) أي الصورة التي حصل السؤال عنها هي فقط ترجح مع العام المطلق؛ لورده النص عليها فهي مشمولة قطعاً بحكم العام الوارد من أجلها.

(٣) في (٢/٧٠٥).



[التَّرجيحُ بأدواتِ العُموم]

٣٢. (وَالعَامُّ الشَّرْطِيُّ) كَمَنْ وَمَا الشَّرْطِيَّتَيْنِ (عَلَى النَّكِرَةِ المَنْفِيَّةِ عَلَى الأَصَحِّ)؛ لإِفَادَتِهِ[1] لِلتَّعْلِيلِ دُونَهَا[2].

وَقِيلَ[3]: العَكْسُ؛ لِبُعْدِ التَّخْصِيصِ فِيهَا بِقُوَّةِ عُمُومِهَا دُونَهُ[4].

(وَهِيَ) تُقَدَّمُ (عَلَى البَاقِي) مِنْ صِيَغِ العُمُومِ: كَالمُعَرَّفِ بِاللاَّمِ أَوْ الإِضَافَةِ؛ لأَنَّهَا أَقْوَى مِنْهُ فِي العُمُومِ؛ إِذْ تَدُلُّ عَلَيْهِ بِالوَضْعِ فِي الأَصَحِّ كَمَا تَقَدَّمَ[5]، وَهُوَ[6] إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ بِالقَرِينَةِ اتِّفَاقًا.

٣٣. (وَالجَمْعُ المُعَرَّفُ) بِاللاَّمِ أَوْ الإِضَافَةِ (عَلَى مَا وَمَنْ) غَيْرِ

---

(١) أي التخصيص الشرطي.

(٢) أي النكرة المنفية.

(٣) قال به الصفي الهندي. الغيث الهامع: ص ٦٧٩.

(٤) أي النَّكرة المنفية لقوة عمومها يبعد تخصيصها، أما عموم (مَنْ ومَا) فإنَّ احتمال التخصيص معهما يكون أكثر.

(٥) في (٦٠٥/٢) أي أن النكرة بعد النفي الأصح أنه موضوع للعموم، بخلاف بقية الأدوات فإنَّها لم توضع للعموم بل تدل عليه بالقرينة.

(٦) أي باقي الأدوات للعموم.

الشَّرْطِيَّتَيْنِ كَالاِسْتِفْهَامِيَّتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ[1] أَقْوَى مِنْهُمَا[2] فِي العُمُومِ؛ لِامْتِنَاعِ أَنْ يَخُصَّ إِلَى الوَاحِدِ، دُونَهُمَا[3] عَلَى الرَّاجِحِ فِي كُلٍّ كَمَا[4] تَقَدَّمَ[5].

(وَالكُلُّ) أَيْ الجَمْعُ المُعَرَّفُ، وَمَا، وَمَنْ **(عَلَى الجِنْسِ المُعَرَّفِ)** بِاللاَّمِ، أَوْ الإِضَافَةِ؛ **(لِاحْتِمَالِ العَهْدِ)** فِيهِ، بِخِلاَفِ مَا وَمَنْ، فَلاَ يَحْتَمِلاَنِهِ، وَالجَمْعِ المُعَرَّفِ، فَيَبْعُدُ احْتِمَالُهُ لَهُ[6].

* * *

---

(١) أي الجمع.

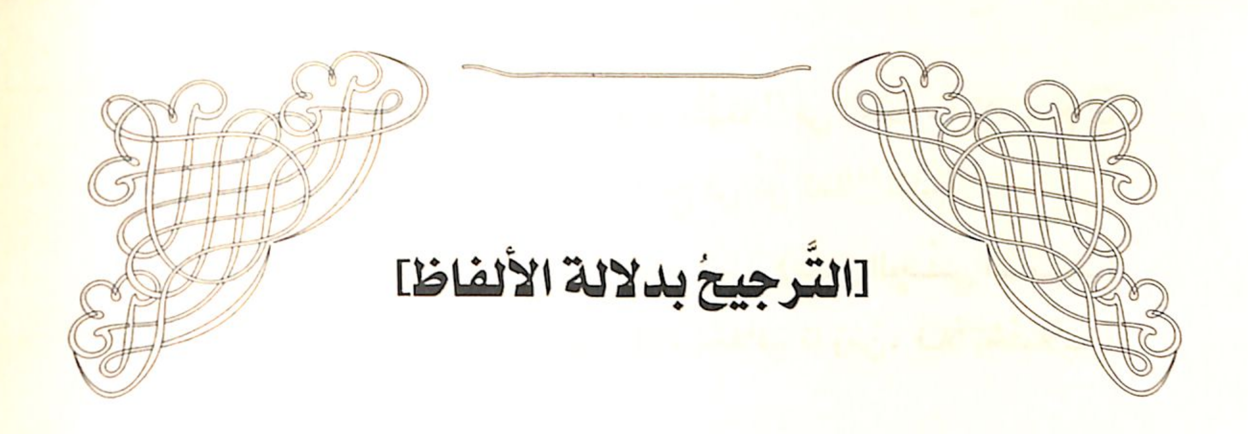
(٢) أي من عموم (مَا ومَن).

(٣) أي عموم (مَا ومَن) يجوز تخصيص عمومهما إلى أن يبقى من أفراده واحد، أما الجمع فلا بدَّ من بقاء ثلاثة على الأقل ليصدق العام الباقي عليها.

(٤) في (ج): ما.

(٥) أي الراجح في كل ما تقدم، ويعرف أن ما يذكره السُّبكي هو الراجح أنَّه تقدم أنَّ الشَّارح يذكر الرأي المرجوح بقوله وقيل...

(٦) أي العهد؛ لأنَّ (ال) الجنسية قد يُراد بها المعنى الآخر للألف واللام وهو العهد، فما دام هذا الاحتمال وارداً فالجمع المعرف ومَا ومَن لا يحصل فيه هذا الاحتمال.



[التَّرجيحُ بدلالة الألفاظ]

٣٤. (قَالُوا: وَمَا لَمْ يُخصَّ) عَلَى مَا خُصَّ؛ لِضَعْفِ الثَّانِي بِالخِلَافِ فِي حُجِّيَّتِهِ، بِخِلَافِ الأَوَّلِ.

قَالَ المُصَنِّفُ كَالهِنْدِيِّ: (وَعِنْدِي عَكْسُهُ)؛ لِأَنَّ مَا خُصَّ مِنَ العَامِّ الغَالِبُ، وَالغَالِبُ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ.

٣٥. (وَالأَقَلُّ تَخْصِيصًا) عَلَى الأَكْثَرِ تَخْصِيصًا؛ لِأَنَّ الضَّعْفَ الأَقَلَّ دُونَهُ فِي الأَكْثَرِ.

٣٦. (وَالاِقْتِضَاءُ عَلَى الإِشَارَةِ وَالإِيمَاءِ)؛ لِأَنَّ المَدْلُولَ عَلَيْهِ بِالأَوَّلِ مَقْصُودٌ يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الصِّدْقُ، أَوِ الصِّحَّةُ، وَبِالثَّالِثِ مَقْصُودٌ لاَ يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَبِالثَّانِي غَيْرَ مَقْصُودٍ، كَمَا عُلِمَ ذَلِكَ فِي مَحَلِّهِ، فَيَكُونُ الأَوَّلُ أَقْوَى[1].

---

(١) لم يمثل الأصوليون لهذه القاعدة بمثالٍ من النصوص الشَّرعية؛ وذلك جرياً على مبدأ أصول المتكلمين من وجود قاعدة أصولية لا تنطبقُ على الفروع الفقهية، بل هي فرضية الموضوع؛ لذا سأمثل لها بمثال فرضي هو: حديث: «إنما الأعمال بالنيات» إذا قدرنا المقتضَى (صحة) فالنيَّة في الوضوء واجبة بموجب الحديث.

ويمكن أن تعارض بإشارة النَّص فيما لو ثبت أنَّ النبي ﷺ توضأ يوماً وهو =

٣٧. (وَيُرَجَّحَانِ) أَيْ الإِشَارَةُ وَالإِيمَاءُ (عَلَى المَفْهُومَيْنِ) أَيْ المُوَافَقَةِ وَالمُخَالَفَةِ؛ لِأَنَّ دَلَالَةَ الأَوَّلَيْنِ فِي مَحَلِّ النُّطْقِ[1]، بِخِلَافِ المَفْهُومَيْنِ.

٣٨. (وَالمُوَافَقَةُ [أ/١٣١] عَلَى المُخَالَفَةِ[2])؛ لِضَعْفِ الثَّانِي بِالخِلَافِ فِي حُجِّيَّتِهِ، بِخِلَافِ الأَوَّلِ (وَقِيلَ[3]: عَكْسُهُ)؛ لِأَنَّ المُخَالَفَةَ تُفِيدُ تَأْسِيسًا، بِخِلَافِ المُوَافَقَةِ.

= منشغل، فيشير انشغاله إلى عدم حصول النية منه، فإشارة النص عارضت الاقتضاء في الحديث بصحة الوضوء بدون نية، أو الإيماء بانتفاء النية فيما لو قال: (المتوضئ لا نية عليه) أي حكم بعدم النية؛ لكونه متوضأ فلفظ متوضئ أومأ إلى بيان سبب نفي النية عن المتوضئ.

(١) مثال دلالة النص ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ فإنَّهُ يدل على أن من يقتل عمداً هو أولى بالتكفير، وهو مفهوم موافقة.

ومثال الإشارة: قوله تعالى ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ فإشارة النَّص تدلُّ على أن القتل لا تنفع معه الكفارة؛ لأنَّ جزاء القاتل الخلود في النار ولا تدفع الكفارة عنه.

فترجع الإشارة عند الحنفية ـ فلا كفارة ـ عندهم للقتل العمد.

مثال تعارض المخالفة مع الإشارة: قوله تعالى ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ﴾ فإنَّهُ يشيرُ إلى أنَّ الولد ينسب للأب بإشارة الآية، فإذا ورد النَّسب يثبت للأب الصالح، يفهمُ منه أنه لا يثبت للوالد الفاسق بمفهوم المخالفة، فيرجَّح ما أشارت إليه الآية على المخالفة.

(٢) لو ورد نص بوجوب الزكاة في المعلوفة فإنَّهُ يدل بمفهوم الموافقة وجوبها في غير المعلوفة من باب أولى، ثم ورد لا زكاة إلا في الغنم السائمة فإنَّها تدلُّ بالمخالفة أن لا زكاة في المعلوفة، فيرجح مفهوم الموافقة على المخالفة.

(٣) اختاره الصفي الهندي. تشنيف المسامع: ٢/ ١٨٨.



[التَّرجيحُ بحسبِ مدلولِ اللفظ]

٣٩. (وَالنَّاقِلُ عَنْ الأَصْلِ) أَيْ البَرَاءَةِ الأَصْلِيَّةِ عَلَى المُقَرِّرِ لَهُ[١] (عِنْدَ الجُمْهُورِ)؛ لِأَنَّ الأَوَّلَ فِيهِ زِيَادَةٌ عَلَى الأَصْلِ بِخِلَافِ الثَّانِي.

وَقِيلَ[٢]: عَكْسُهُ: بِأَنْ يُقَدَّرَ تَأْخِيرُ المُقَرِّرِ لِلأَصْلِ؛ لِيُفِيدَ تَأْسِيسًا كَمَا أَفَادَهُ النَّاقِلُ، فَيَكُونَ نَاسِخًا لَهُ[٣].

مِثَالُ ذَلِكَ: حَدِيثُ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»[٤] صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ، مَعَ حَدِيثِ التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ: «أَنَّهُ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ مَسَّ ذَكَرَهُ: أَعَلَيْهِ

---

(١) أي للأصل.

(٢) البيضاوي في المنهاج. نهاية السول: ٢/ ١٠٠٠.

(٣) فالأصل في أكل البطاطس الحلُّ فإذا جاء نصٌّ يحرم أكلها وآخر يبيح آكلها، أخذ بالمحرم؛ لأنَّهُ ينقل حكمها من الإباحة إلى حكم آخر وهو التحريم.

والرأي الثاني: الأخذ بدليل الإباحة المؤيد للإباحة الأصلية، ويكون ناسخاً للدليل الناقل للحكم من الإباحة إلى التحريم، ذهب إليه البيضاوي وإمام الحرمين. تشنيف المسامع: ٢/ ١٨٨.

(٤) تقدم تخريجه في (٢/٨٥٨).

وُضُوءٌ؟ قَالَ: لاَ . . . إِنَّمَا[١] هُوَ بَضْعَةٌ مِنْك»[٢].

٤٠ . (وَالْمُثْبِتُ عَلَى النَّافِي)؛ لاِشْتِمَالِهِ عَلَى زِيَادَةِ عِلْمٍ.

وَقِيلَ[٣]: عَكْسُهُ؛ لاِعْتِضَادِ النَّافِي بِالأَصْلِ[٤].

(وَثَالِثُهَا: سَوَاءٌ)؛ لِتَسَاوِي مُرَجِّحَيْهِمَا.

(وَرَابِعُهَا) يُرَجَّحُ الْمُثْبِتُ (إِلاَّ فِي الطَّلاَقِ وَالعَتَاقِ) فَيُرَجَّحُ النَّافِي لَهُمَا عَلَى الْمُثْبِتِ لَهُمَا؛ لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُهَا.

وَحَكَى ابْنُ الحَاجِبِ مَعَ هَذَا عَكْسَهُ، أَيْ يُرَجَّحَ الْمُثْبِتُ لَهُمَا عَلَى النَّافِي لَهُمَا[٥].

٤١ . (وَالنَّهي عَلى الأمرِ)؛ لأنَّ الأوَّلَ لِدَفعِ المَفسَدَةِ، والثاني لِجَلبِ المَصلَحَةِ، والاعتِناءُ بِدَفعِ المفسَدَةِ أَشَدُّ[٦].

٤٢ . (وَالأمرُ عَلَى الإِبَاحَةِ)؛ لِلاِحْتِيَاطِ بِالطَّلَبِ[٧].

---

(١) في (ط): وإنما.

(٢) ابن حبان في الطهارة: (١١١٩ ـ ١١٢٠)، والترمذي في الطهارة باب ما جاء في ترك الوضوء من مسِّ الذكر: (٨٥).

(٣) به قال الحنفية. تيسير التحرير: ٣/ ١٤٤.

(٤) لأنَّ الأصل عدم ثبوت الحكم.

(٥) رفع الحاجب: ٤/ ٦٤٧.

(٦) مثل أنْ يرد حديث بأمر بالصلاة بعد صلاة العصر نافلة، ثم جاء حديث ينهى عن التنفل بعد صلاة العصر.

(٧) إذا ورد طلب لفعل شيء في نص، ثم ورد نص آخر يدل على إباحة ذلك الشيء نأخذ بنص الأمر؛ لاحتمال أن يكون للوجوب.

٤٣ . (وَالخَبَرُ) المُتَضَمِّنُ لِلتَّكْلِيفِ (عَلَى الأَمْرِ وَالنَّهْيِ)؛ لِأَنَّ الطَّلَبَ بِهِ -لِتَحَقُّقِ وُقُوعِهِ- أَقْوَى مِنْهُمَا[١].

٤٤ . (وَ) خَبَرُ (الحَظْرِ عَلَى) خَبَرِ (الإِبَاحَةِ)؛ لِلاِحْتِيَاطِ.

وَقِيلَ: عَكْسُهُ؛ لِاعْتِضَادِ الإِبَاحَةِ بِالأَصْلِ مِنْ نَفْيِ الحَرَجِ[٢].

(وَثَالِثُهَا: سَوَاءٌ)؛ لِتَسَاوِي مُرَجِّحَيْهِمَا.

٤٥ . (وَالوُجُوبُ وَالكَرَاهَةُ عَلَى النَّدْبِ)؛ لِلاِحْتِيَاطِ فِي الأَوَّلِ، وَلِدَفْعِ اللَّوْمِ فِي الثَّانِي.

٤٦ . (وَالنَّدْبُ عَلَى المُبَاحِ فِي الأَصَحِّ)؛ لِلاِحْتِيَاطِ بِالطَّلَبِ.

وَقِيلَ[٣]: عَكْسُهُ؛ لِمُوَافَقَةِ المُبَاحِ لِلأَصْلِ مِنْ عَدَمِ الطَّلَبِ.

وَلَيْسَ فِي هَذَا -مَعَ قَوْلِهِ قَبْلُ: وَالأَمْرُ فِي الإِبَاحَةِ- تَكْرَارٌ؛ لِأَنَّ المُرَادَ بِالأَمْرِ فِيهِ الإِيجَابُ[٤] لَا الطَّلَبُ.

---

(١) مثل: أن يرد نص يدل على الطلب مثل: «في الغنم السائمة زكاة» وجاء نصٌّ ينهى عن زكاة السائمة أخذنا بالخبر وترك النهي، ومثل: أنْ يرد نص خبر يدل على طلب مثل: «لعن الله آكل الربا» مع نصٍّ يأمر بالتعامل بربا الفضل، فالخبر أولى بالأخذ.

(٢) مثل أن يقول: بيع الرز بمثله مباح وآخر بأنَّه حرام يؤخذ بالخبر الدال على التحريم.

(٣) هو للصفي الهندي. الغيث الهامع: ص ٦٨٢.

(٤) لأنَّ الأصوليين إذا أطلقوا كلمة الأمر أرادوا به الأمر الدال على الوجوب، فكأنَّهم قالوا: الوجوب.

وَهُمَا خِلَافٌ فِي حَقِيقَتِهِ تَقَدَّمَ[1] فِي مَسْأَلَةِ جَائِزِ التَّرْكِ[2].

٤٧ . (وَنَافِي الحَدِّ) عَلَى المُوجِبِ لَهُ؛ لِمَا فِي الأَوَّلِ مِنَ اليُسْرِ وَعَدَمِ الحَرَجِ[3] المُوَافِقِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] (خِلَافًا لِقَوْمٍ) وَهُمُ المُتَكَلِّمُونَ فِي تَرْجِيحِهِمْ المُوجِبَ؛ لِإِفَادَتِهِ التَّأْسِيسَ، بِخِلَافِ النَّافِي.

٤٨ . (وَالمَعْقُولُ مَعْنَاهُ) عَلَى مَا لَمْ يُعْقَلْ مَعْنَاهُ؛ لِأَنَّ الأَوَّلَ أَدْعَى إِلَى الِانْقِيَادِ[4]، وَأَفْيَدُ بِالقِيَاسِ عَلَيْهِ[5].

٤٩ . (وَالوَضْعِيُّ عَلَى التَّكْلِيفِيِّ فِي الأَصَحِّ)؛ لِأَنَّ الأَوَّلَ يَتَوَقَّفُ عَلَى الفَهْمِ وَالتَّمَكُّنِ مِنَ الفِعْلِ، بِخِلَافِ الثَّانِي.

وَقِيلَ: عَكْسُهُ؛ لِتَرَتُّبِ الثَّوَابِ عَلَى التَّكْلِيفِيِّ دُونَ الوَضْعِيِّ.

* * *

---

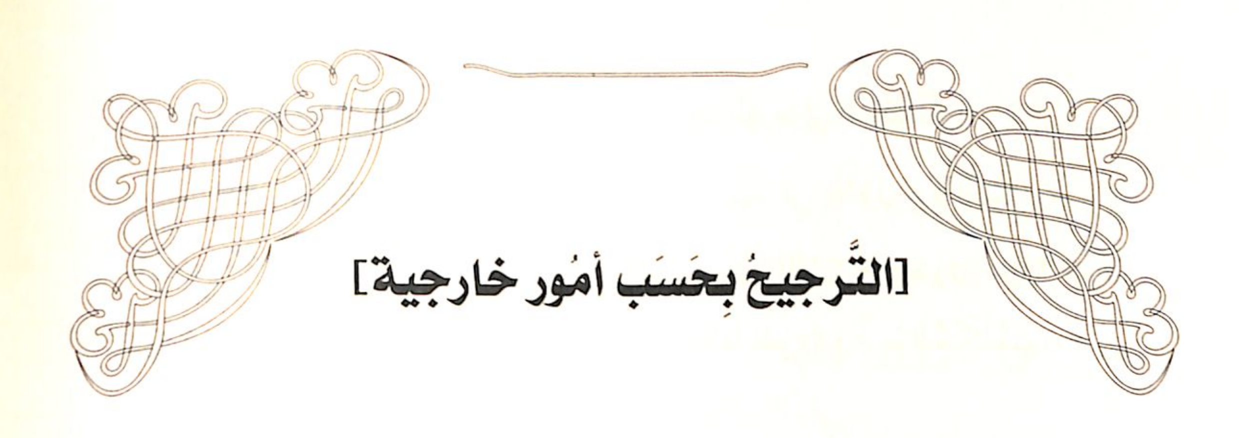
(١) في (أ): مقدم.

(٢) في (١/٢٠٠).

(٣) أي ما يدلُّ على نافي الحد عن جريمة تستحق العقوبة، مع نص موجب لها.

(٤) في (ط): لانقياد.

(٥) لأنَّهُ غير معقول المعنى والذي لم يحتو على حكمة التشريع لا يكون ادعى للانقياد، ولا يفيدنا إذا أردنا أن نقيس عليه؛ لأنَّهُ تعبدي خالي عن العلَّة.



[التَّرجيحُ بِحَسَب أمُور خارجية]

٥٠ . (وَالمُوَافِقُ دَلِيلاً آخَرَ) عَلَى مَا لَمْ[١] يُوَافِقْهُ؛ لِأَنَّ الظَّنَّ فِي المُوَافِقِ أَقْوَى، وَهَذَا دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ فِيمَا تَقَدَّمَ[٢]: وَالأَصَحُّ التَّرْجِيحُ بِكَثْرَةِ الأَدِلَّةِ، وَذُكِرَ تَوْطِئَةً لِمَا بَعْدَهُ.

٥١ . (وَكَذَا) المُوَافِقُ (مُرْسَلاً، أَوْ صَحَابِيًّا، أَوْ أَهْلَ المَدِينَةِ، أَوْ الأَكْثَرَ) مِنْ العُلَمَاءِ عَلَى مَا لَمْ يُوَافِقْ وَاحِدًا مِمَّا ذُكِرَ (فِي الأَصَحِّ) لِقُوَّةِ الظَّنِّ فِي المُوَافِقِ.

وَقِيلَ: لاَ يُرَجَّحُ بِوَاحِدٍ مِمَّا ذُكِرَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ.

(وَثَالِثُهَا: فِي مُوَافِقِ الصَّحَابِيِّ إِنْ كَانَ) أَيْ الصَّحَابِيُّ (حَيْثُ مَيَّزَهُ النَّصُّ) أَيْ فِيمَا مَيَّزَهُ فِيهِ مِنْ أَبْوَابِ الفِقْهِ (كَزَيْدٍ فِي الفَرَائِضِ) مُيِّزَ فِيهَا بِحَدِيثِ: «أَفْرَضُكُمْ زَيْدٌ»[٣] وَقَدْ تَقَدَّمَ[٤].

---

(١) لفظ (لم) ساقط من: (أ).

(٢) في (١٢٦٥/٣).

(٣) تقدم تخريجه في (١٢٤٧/٣).

(٤) في (١٢٤٧/٣).

(وَرَابِعُهَا: إِنْ كَانَ) أَيِ الصَّحَابِيُّ (أَحَدَ الشَّيْخَيْنِ) أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ (مُطْلَقًا، وَقِيلَ[1]: إِلاَّ أَنْ يُخَالِفَهُمَا مُعَاذٌ فِي الحَلاَلِ وَالحَرَامِ، أَوْ زَيْدٌ فِي الفَرَائِضِ وَنَحْوُهُمَا) أَيْ نَحْوُ مُعَاذٍ[2] وَزَيْدٍ[3]، كَعَلِيٍّ فِي القَضَاءِ، فَلاَ يُرَجَّحُ المُوَافِقُ لأَحَدِ الشَّيْخَيْنِ؛ لأَنَّ المُخَالِفَ لَهَا مَيِّزَهُ النَّصُّ فِيمَا ذُكِرَ، وَهُوَ حَدِيثُ: «أَفْرَضُكُمْ زَيْدٌ، وَأَعْلَمُكُمْ بِالحَلاَلِ وَالحَرَامِ مُعَاذٌ، وَأَقْضَاكُمْ عَلِيٌّ»[4].

(قَالَ الشَّافِعِيُّ) رضي الله عنه[5]: (وَ) يُرَجَّحُ (مُوَافِقُ زَيْدٍ فِي الفَرَائِضِ، فَمُعَاذٍ) فِيهَا (فَعَلِيٍّ) فِيهَا (وَمُعَاذٍ فِي أَحْكَامٍ غَيْرِ الفَرَائِضِ فَعَلِيٍّ) فِي تِلْكَ الأَحْكَامِ.

يَعْنِي أَنَّ الخَبَرَيْنِ المُتَعَارِضَيْنِ فِي مَسْأَلَةٍ فِي الفَرَائِضِ يُرَجَّحُ مِنْهُمَا المُوَافِقُ لِزَيْدٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهَا قَوْلٌ فَالمُوَافِقُ لِمُعَاذٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهَا قَوْلٌ فَالمُوَافِقُ لِعَلِيٍّ، وَالمُتَعَارِضَينِ فِي مَسْأَلَةٍ فِي غَيْرِ الفَرَائِضِ يُرَجَّحُ مِنْهُمَا المُوَافِقُ لِمُعَاذٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهَا قَوْلٌ فَالمُوَافِقُ لِعَلِيٍّ.

وَذَكَرَ المُوَافِقَ لِلثَّلاَثَةِ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ؛ لِتَرْتِيبِهِمْ كَذَلِكَ المَأْخُوذِ مِنْ

---

(1) هو قول مرجوح للشافعي. تشنيف المسامع: ٢/ ١٩٢.

(2) هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الانصاري الخزرجي، أبو عبد الرحمن صحابيٌّ جليل، كان أعلم الناس بالحلال والحرام، اشتهر في جمع القرآن الكريم في عهد النبي ﷺ بعثه إلى اليمن والياً وقاضياً، استخلفه أبو عبيدة وأقره عمر توفي بالأردن سنة (١٨هـ). الأعلام: ٧/ ٢٥٨.

(3) تقدمت ترجمته في (١٢٤٧/٣).

(4) تقدم تخريجه في (١٢٤٧/٣).

(5) الترضية ساقطة من: (ب) و(ج).

الحَدِيثِ السَّابِقِ.

فَقَوْلُ الصَّادِقِ ﷺ[1] فِيهِ: «**أَفْرَضُكُمْ زَيْدٌ**» عَلَى عُمُومِهِ، وَقَوْلُهُ: «**وَأَعْلَمُكُمْ بِالحَلَالِ وَالحَرَامِ مُعَاذٌ**» يَعْنِي فِي غَيْرِ الفَرَائِضِ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: «**وَأَقْضَاكُمْ عَلِيٌّ**» يَعْنِي فِي غَيْرِ الفَرَائِضِ.

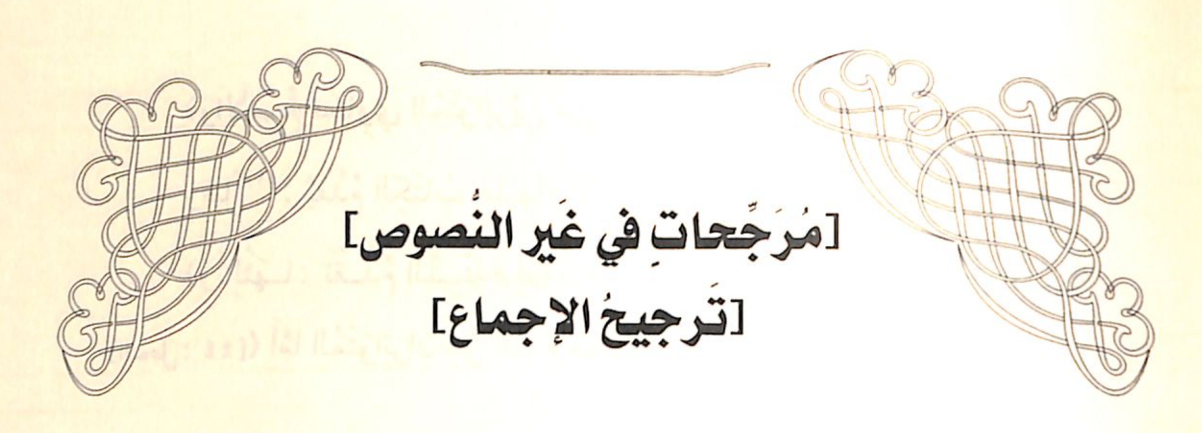
وَاللَّفْظُ فِي مُعَاذٍ[2] أَصْرَحُ مِنْهُ فِي عَلِيٍّ، فَقُدِّمَ عَلَيْهِ فِي الفَرَائِضِ وَغَيْرِهَا.

* * *

---

(١) (الصلاة) ساقطة من: (ب) و(ج).

(٢) لأنَّ علمه بالحلال والحرام يمكن أن يشمل الفرائض، ولكن قوله في (علي): وأقضاكم (علي) لا يحتمل شمول الفرائض.



[مُرجِّحاتٌ في غير النُّصوص]

[تَرجيحُ الإجماع]

(وَالإِجْمَاعُ عَلَى النَّصِّ)؛ لأَنَّهُ يُؤْمَنُ فِيهِ النَّسْخُ، بِخِلَافِ النَّصِّ.

(وَإِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ عَلَى) إجْمَاعِ (غَيْرِهِمْ) كَالتَّابِعِينَ؛ لِأَنَّهُمْ[1] أَشْرَفُ مِنْ غَيْرِهِمْ.

(وَإِجْمَاعُ الكُلِّ) الشَّامِلُ لِلْعَوَامِّ (عَلَى مَا خَالَفَ فِيهِ العَوَامُّ)؛ لِضَعْفِ الثَّانِي بِالخِلَافِ فِي حُجِّيَّتِهِ عَلَى مَا حَكَاهُ الآمِدِيُّ[2]، وَإِنْ لَمْ يُسَلِّمْهُ المُصَنِّفُ، كَمَا تَقَدَّمَ[3].

(وَ) الإِجْمَاعُ (المُنْقَرِضُ عَصْرُهُ، وَمَا) أَيْ وَالإِجْمَاعُ الَّذِي (لَمْ يُسْبَقْ بِخِلَافٍ عَلَى غَيْرِهِمَا) أَيْ مُقَابِلِهِمَا؛ لِضَعْفِهِ بِالخِلَافِ فِي حُجِّيَّتِهِ.

(وَقِيلَ[4]: المَسْبُوقُ) بِخِلَافٍ (أَقْوَى) مِنْ مُقَابِلِهِ.

(وَقِيلَ[5]) هُمَا (سَوَاءٌ).

---

(١) أي الصحابة.

(٢) الإحكام: ١/ ٢٩٤.

(٣) في (٢/٩٣٣ ـ ٩٣٤).

(٤) لم أعثر على قائله.

(٥) لم أعثر على قائله.

(وَالأَصَحُّ تَسَاوِي المُتَوَاتِرَيْنِ مِنْ كِتَابٍ وَسُنَّةٍ).

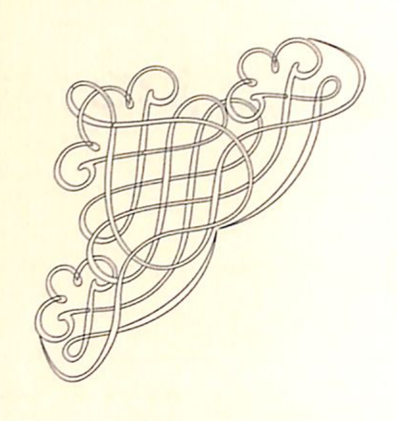
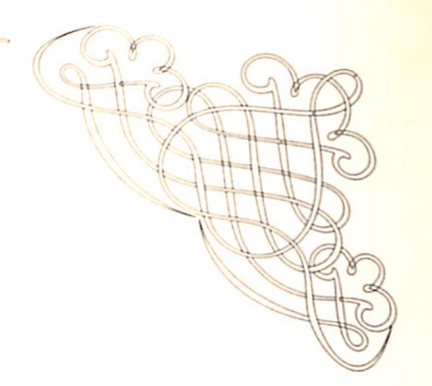
وَقِيلَ[1]: يُقَدَّمُ الكِتَابُ عَلَيْهَا؛ لأَنَّهُ أَشْرَفُ مِنْهَا.

(وَثَالِثُهَا: تَقَدُّمُ السُّنَّةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]) أَمَّا المُتَوَاتِرَانِ مِنَ السُّنَّةِ فَمُتَسَاوِيَانِ قَطْعًا، كَالآيَتَيْنِ.

* * *

---

(١) لم أعثر على قائله.

[تَرجِيحُ القِياس]

١ . (وَيُرَجَّحُ القِيَاسُ بِقُوَّةِ دَلِيلِ حُكْمِ الأَصْلِ) كَأَنْ يَدُلَّ فِي أَحَدِ القِيَاسَيْنِ[١] بِالمَنْطُوقِ، وَفِي الآخَرِ [أ/١٣٢] بِالمَفْهُومِ؛ لِقُوَّةِ الظَّنِّ بِقُوَّةِ الدَّلِيلِ[٢].

٢ . (وَكَوْنِهِ) أَيْ القِيَاسِ (عَلَى سُنَنِ القِيَاسِ، أَيْ فَرْعُهُ مِنْ جِنْسِ أَصْلِهِ) فَهُوَ مُقَدَّمٌ عَلَى قِيَاسٍ لَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الجِنْسَ بِالجِنْسِ أَشْبَهُ.

فَقِيَاسُنَا مَا دُونَ أَرْشِ المُوضِحَةِ[٣] عَلَى أَرْشِهَا ـ حَتَّى تَتَحَمَّلَهُ العَاقِلَةُ ـ

---

(١) في (أ): القياس.

(٢) أيضاً نفرض لذلك مثالاً فرضياً.

لو ورد حديث في الغنم زكاة مطلقاً، يقاسُ عليها معلوفة الإبل في وجوب الزكاة مطلقاً.

فإنَّ الأصل هنا حكمه ثبت بالمنطوق، وهو وجوب زكاة المعلوفة.

فإذا عارضه أصل ثبت حكمه بمفهوم المخالفة مثل: عدم وجوب زكاة المعلوفة من الغنم فهم من قوله: «في الغنم السائمة زكاة».

ثم تقاس معلوفة الإبل عليها في عدم وجوب الزكاة.

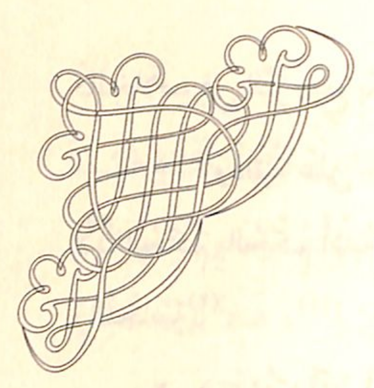
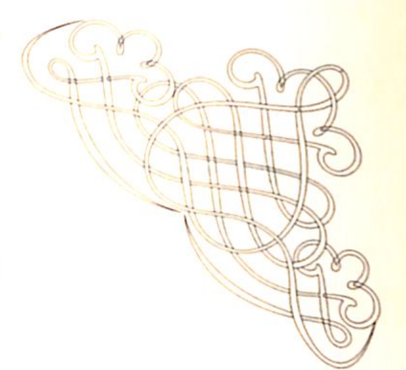
فيرجح القياس الأول على الثاني؛ لأنَّ الأول حكم أصل القياس ثبت بالمنطوق.

(٣) هو الجرحُ إذا وصل عُمقُه إلى العظم.

مُقَدَّمٌ عَلَى قِيَاسِ الحَنَفِيَّةِ لَهُ عَلَى غَرَامَاتِ الأَمْوَالِ حَتَّى لاَ تَتَحَمَّلَهُ[1].

* * *

(١) فإنَّ أرش الموضحة تدفعها العاقلة فيقاسُ الجرح الذي لم يصل إلى عمق العظم عليها في تحمل العاقلة لمقابل الجرح فإنَّهُ من جنس الأصل، وهذا أرجح من حمل الحنفية له على تلف الأموال فيقدم بدفع الأرش المعتدي لا العاقلة.

[الترجيح بين العلل]

٣. (وَالقَطْعِ بِالعِلَّةِ أَوْ الظَّنِّ الأَغْلَبِ) بِهَا أَيْ بِوُجُودِهَا (وَكَوْنِ مَسْلَكِهَا أَقْوَى) كَمَا فِي مَرَاتِبِ النَّصِّ[١]؛ لِأَنَّ الظَّنَّ فِي القِيَاسِ المُشْتَمِلِ عَلَى وَاحِدٍ مِمَّا ذُكِرَ أَقْوَى مِنَ الظَّنِّ فِي مُقَابِلِهِ.

٤. (وَ) تُرَجَّحُ عِلَّةٌ (ذَاتُ أَصْلَيْنِ عَلَى ذَاتِ أَصْلٍ، وَقِيلَ: لَا...[٢])

---

(١) أي كما إذا اجتمع نصٌّ قاطعٌ مع آخر غير قاطعٍ معارض له فيقدم القاطع أو اجتمع نصٌّ يدلُّ على حكم بغالب الظنِّ مع آخر يدل على حكم مخالف، وهو ليس بغالب الظن فيقدم النص الغالب.

كذا هنا يقدم القياس المشتمل على علة قطعية، أي منصوص عليها بصريح اللفظ الدال على التعليل، مثل لعلة كذا أو لأجل كذا فإنَّهُ مقدَّم على القياس الذي علته ظنية غير غالبة الظن.

وكذا العلَّة التي مسلكها أقوى من المعارض، وقوة المسلك بان تثبت بنص أو إجماع.

(٢) مثال ذلك: قياس ضمان المعار على ما إذا استلم المشتري السِّلعة على سوم الشراء أي قبل العقد والتملك ثم تلفت السلعة بيده، فهناك من قال: يد السَّوم لا توجب الضمان بعد التلف.

فقال الشافعي: العلَّة في عدم الضمان أنَّه أخذه لغرض نفسه من غير استحقاق، =

كَالخِلَافِ فِي التَّرْجِيحِ بِكَثْرَةِ الأَدِلَّةِ.

٥. **(وَذَاتِيَّةٌ عَلَى حُكْمِيَّةٍ**[١]**)**؛ لِأَنَّ الذَّاتِيَّةَ أَلْزَمُ **(وَعَكَسَ السَّمْعَانِيُّ؛ لِأَنَّ الحُكْمَ بِالحُكْمِ أَشْبَهُ)** وَالذَّاتِيَّةُ: كَالطُّعْمِ وَالإِسْكَارِ، وَالحُكْمِيَّةُ: كَالحُرْمَةِ وَالنَّجَاسَةِ[٢].

٦. **(وَكَوْنُهَا أَقَلَّ أَوْصَافًا)**؛ لِأَنَّ القَلِيلَةَ أَسْلَمُ **(وَقِيلَ**[٣]**: عَكْسُهُ)**؛ لِأَنَّ الكَثِيرَةَ أَشْبَهُ، أَيْ أَكْثَرُ شَبَهًا[٤].

٧. **(وَالمُقْتَضِيَةُ احْتِيَاطًا فِي الفَرْضِ)**؛ لِأَنَّهَا أَنْسَبُ[٥] بِهِ مِمَّا لاَ تَقْتَضِيهِ[٦]، وَذَكَرَ الفَرْضَ؛ لِأَنَّهُ مَحَلُّ الاِحْتِيَاطِ؛ إِذْ لاَ احْتِيَاطَ فِي

= ويمكن أن يُقاس على ذلك يد المستعير بجامع الأخذ لغرض النفس.

قياساً على يد السَّوم والغصب.

وقال غير الشافعي: إنَّه أخذ في السوم للتملك ولا توجب الضمان فكذا العارية، فهنا يشهد للشافعي أنَّه مركَّبٌ من علتين السَّوم والغصب من الغاصب.

ويشهد لغير الشافعي يد السوم فقط، كذا يرجح مجتهد قول الشافعي؛ لأنَّهُ اعتمد على أصلين.

(١) في (أ): حكمته، وفي (ج): حكميته.

(٢) مثال ذلك: قياس النبيذ على الخمر بجامع الإسكار، ويمكن أن يقال بجامع النجاسة، فيقدم الجامع الأول؛ لأنَّها علة ذاتية لا حكمية.

(٣) هو قول لبعض الشافعية. البحر: ٨/ ٢١٤.

(٤) مثال ذلك: أن يعللَ القصاص في القتل بأنَّه قتل عمد عدوان لمكافئ غير ولد، ويعلل بأنَّه قتل عمد، فترجح العلَّة قليلة الوصف على كثيرته.

(٥) في (ب): أقوى.

(٦) مثل تعليل نقض الوضوء بلمس المرأة مطلقاً، فإنَّهُ أحوط من تعليل ذلك باللمس بشهوة.

النَّدْبِ، وَإِنْ أُحْتِيطَ بِهِ كَمَا تَقَدَّمَ[١].

٨. **(وَعَامَّةُ الأَصْلِ)** بِأَنْ تُوجَدَ فِي جَمِيعِ جُزْئِيَّاتِهِ؛ لِأَنَّهَا أَكْثَرُ فَائِدَةً مِمَّا لاَ[٢] تَعُمُّ، كَالطُّعْمِ العِلَّةُ عِنْدَنَا فِي بَابِ[٣] الرِّبَا، فَإِنَّهُ مَوْجُودٌ فِي البُرِّ مَثَلاً قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، بِخِلاَفِ القُوتِ العِلَّةُ عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ[٤]، فَلاَ يُوجَدُ فِي قَلِيلِهِ، فَجَوَّزُوا بَيْعَ الحَفْنَةِ مِنْهُ بِالحَفْنَتَيْنِ.

٩. **(وَالمُتَّفَقُ عَلَى تَعْلِيلِ أَصْلِهَا[٥])** المَأْخُوذَةُ مِنْهُ؛ لِضَعْفِ مُقَابِلِهَا بِالخِلاَفِ فِيهِ.

١٠. **(وَالمُوَافِقَةُ الأُصُولُ عَلَى مُوَافِقَةِ أَصْلٍ وَاحِدٍ)**؛ لِأَنَّ الأُولَى أَقْوَى؛ لِكَثْرَةِ[٦] مَا يَشْهَدُ لَهَا[٧].

(قِيلَ[٨]: وَالمُوَافِقَةُ عِلَّةً أُخْرَى إِنْ جُوِّزَ عِلَّتَانِ) لِشَيْءٍ وَاحِدٍ.

---

(١) في (١٢٩٠/٣) في قوله: يقدم الندب على المباح.

(٢) لفظ (لا) ساقط من: (أ).

(٣) لفظ (باب) ساقط من: (ب).

(٤) لعله يريد الملكية، فحصل سبق قلم؛ لأنَّ القوت علَّة عند المالكية لا الحنفية؛ لأنَّ القوت موجود في الحفنتين والحفنة.

(٥) أي اتفق على تعليل حكم أصلها.

(٦) في (أ) و(ج): بكثرة.

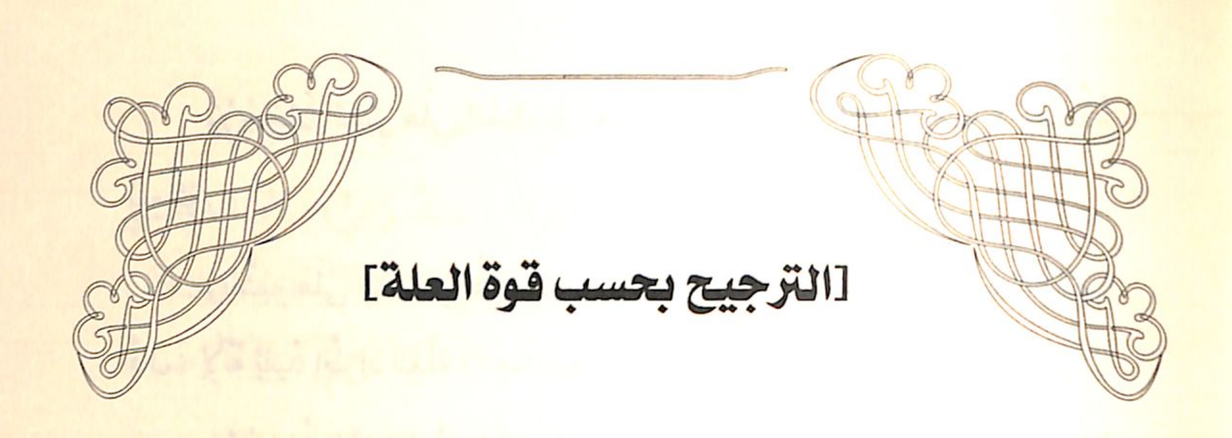
(٧) مثال ذلك: مسح الرأس في الوضوء مرةً قياساً على التيمم وعلى الخف، والقول بالتثليث قياساً على بقية أعضاء الوضوء، فالقياس على ما يوافق أصلين أولى؛ لذا مسح الرأس مرة أولى من التثليث.

(٨) هو اختيار القاضي زكريا. لب الأصول: ص ١٤٦.

وَقِيلَ[1]: لاَ . . . كَالخِلاَفِ فِي التَّرْجِيحِ بِكَثْرَةِ الأَدِلَّةِ.

* * *

(1) لم أعثر على قائله.



[الترجيح بحسب قوة العلة]

١١ . (وَمَـا) أَيْ وَالقِيَـاسُ الَّـذِي (ثَبَتَـتْ عِلَّتُـهُ بِالإِجْمَـاعِ، فَـالنَّصِّ القَطْعِيَّيْنِ، فَالظَّنِّيَّيْنِ) أَيْ بِالإِجْمَاعِ القَطْعِيِّ، فَـالنَّصِّ القَطْعِـيِّ، فَالإِجْمَاعِ الظَّنِّيِّ، فَالنَّصِّ الظَّنِّيِّ.

١٢ . (فَالإِيمَاءِ، فَالسَّبْرِ، فَالمُنَاسَبَةِ، فَالشَّبَهِ، فَالدَّوَرَانِ.

وَقِيلَ[١] : النَّصِّ، فَالإِجْمَاعِ[٢]) إِلَى آخِرِ مَا تَقَدَّمَ.

(وَقِيـلَ[٣] : الـدَّوَرَانِ، فَالمُنَاسَـبَةِ، وَمَـا قَبْلَهَـا، وَمَـا بَعْـدَهَا) كَمَـا تَقَدَّمَ، فَكُلٌّ مِنَ المَعْطُوفَاتِ دُونَ مَا قَبْلَـهُ، فَـالنَّصُّ يَقبَـلُ النَّسْـخَ، بِخِـلَافِ الإِجْمَاعِ.

وَمَنْ عَكَسَ قَالَ: النَّصُّ أَصْلٌ لِلإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّ حُجِّيَّتَهُ إِنَّمَـا ثَبَتَـتْ بِـهِ، وَرُجْحَانُ الإِيمَـاءِ عَلَى السَّبْرِ، وَالمُنَاسَبَةِ عَلَى الشَّبَهِ وَاضِـحٌ مِـنْ تَعَارِيفِهَـا السَّابِـقَةِ.

---

(١) هو قول البيضاوي. المنهاج: ٢/ ١٠٩.

(٢) أي يتقدم النص على الإجماع.

(٣) لم أعثر على قائله.

وَرُجْحَانُ السَّبْرِ عَلَى المُنَاسَبَةِ بِمَا فِيهِ[1] مِنْ[2] إبْطَالِ مَا لاَ يَصْلُحُ لِلْعِلِّيَّةِ.

وَالشَّبَهِ عَلَى الدَّوَرَانِ بِقُرْبِهِ مِنْ المُنَاسَبَةِ، وَمَنْ رَجَّحَ الدَّوَرَانَ عَلَيْهَا قَالَ: لأَنَّهُ يُفِيدُ اطِّرَادَ العِلَّةِ وَانْعِكَاسَهَا، بِخِلاَفِ المُنَاسَبَةِ.

وَرُجْحَانُ الدَّوَرَانِ أَوْ الشَّبَهِ عَلَى مَا بَقِيَ مِنَ المَسَالِكِ وَاضِحٌ مِنْ تَعَارِيفِهَا.

١٣. **(وَ)** يُرَجَّحُ **(قِيَاسُ المَعْنَى عَلَى)** قِيَاسِ **(الدَّلاَلَةِ)**؛ لِمَا عُلِمَ فِيهِمَا فِي مَبْحَثِ الطَّرْدِ[3] وَفِي خَاتِمَةِ القِيَاسِ[4]: مِنْ اشْتِمَالِ الأَوَّلِ عَلَى المَعْنَى المُنَاسِبِ، وَالثَّانِي عَلَى لاَزِمِهِ مَثَلاً.

١٤. **(وَغَيْرُ المُرَكَّبِ عَلَيْهِ إنْ قُبِلَ)** أَيْ المُرَكَّبُ؛ لِضَعْفِهِ بِالخِلاَفِ فِي قَبُولِهِ المَذْكُورِ فِي مَبْحَثِ حُكْمِ الأَصْلِ[5].

(وَعَكَسَ الأُسْتَاذُ) أَبُو إِسْحَاقَ الإِسْفَرَايِينِيّ، فَرَجَّحَ المُرَكَّبَ ـ وَقَدْ

---

(١) في السبر.

(٢) من ساقطة من: (ط).

(٣) في (١١٣٦/٣) الطرد هو: مقارنة الحكم لوصف لا مناسبةَ له بالحكم مثلُ تعليل الخلِّ بأنّه لا تزال به النجاسة؛ لأنَّهُ لا تبنى عليه القنطرة بخلاف الماء.

(٤) في (١٢١٨/٣) حيث بين هناك أنَّ قياس المعنى هو ما صرَّح به بالعلة مثل: الخمر حرام؛ لإسكاره وقياس الدلالة ما ذكر ملازم للعلة لا العلّة نفسها، مثل النبيذ حرام كالخمر بجامع الرائحة.

(٥) تقدم الخلاف في قبول مركب الأصل وعدم قبوله في (١٠٢٦/٣).

قَالَ بِهِ[1] ـ عَلَى غَيْرِهِ؛ لِقُوَّتِهِ بِاتِّفَاقِ الخَصْمَيْنِ عَلَى حُكْمِ الأَصْلِ فِيهِ.

١٥ . **(وَالوَصْفُ الحَقِيقِيُّ، فَالعُرْفِيُّ، فَالشَّرْعِيُّ)**؛ لِأَنَّ الحَقِيقِيَّ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى شَيْءٍ، بِخِلَافِ العُرْفِيِّ، وَالعُرْفِيُّ مُتَّفَقٌ[2] عَلَيْهِ، بِخِلَافِ الشَّرْعِيِّ ـ كَمَا تَقَدَّمَ[3] ـ وَإِنْ عَبَّرَ هُنَاكَ بِالحُكْمِ الشَّرْعِيِّ؛ لِأَنَّهُ وَصْفٌ لِلْفِعْلِ القَائِمِ هُوَ بِهِ.

١٦ . **(الوُجُودِيُّ)** مِمَّا ذُكِرَ **(فَالعَدَمِيُّ البَسِيطِ)** مِنْهُ **(فَالمُرَكَّبُ)**؛ لِضَعْفِ العَدَمِيِّ وَالمُرَكَّبِ بِالخِلَافِ فِيهِمَا، وَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَ الحَقِيقِيِّ وَالعَدَمِيِّ؛ لِأَنَّهُ مِنَ العَدَمِ المُضَافِ كَمَا تَقَدَّمَ[4].

١٧ . **(وَالبَاعِثَةُ عَلَى الأَمَارَةِ)**؛ لِظُهُورِ مُنَاسَبَةِ البَاعِثَةِ[5].

١٨ . **(وَالمُطَّرِدَةُ المُنْعَكِسَةِ)** عَلَى المُطَّرِدَةِ فَقَطْ؛ لِضَعْفِ الثَّانِيَةِ بِالخِلَافِ فِيهَا.

١٩ . **(ثُمَّ المُطَّرِدَةُ فَقَطْ عَلَى المُنْعَكِسَةِ فَقَطْ)**؛ لِأَنَّ ضَعْفَ الثَّانِيَةِ بِعَدَمِ الاِطِّرَادِ أَشَدُّ مِنْ ضَعْفِ الأُولَى بِعَدَمِ الاِنْعِكَاسِ[6].

---

(١) أي من الذين يقولون بمركب الأصل.

(٢) في (أ): متوقف.

(٣) في (٣/١٠٤٧ ـ ١٠٤٨) حيث قال: (أو وصفاً عرفياً مطرداً وكذا في الأصح لغوياً أو حكماً شرعياً).

(٤) في (٣/١٠٥٥ ـ ١٠٥٦).

(٥) في (٣/١٠٥٣) حيث جعل من شروط الإلحاق بها أن تكون باعثة.

(٦) يراجع في (٣/١١٣٤ ـ ١١٣٦).

٢٠ . **(وَفِي المُتَعَدِّيَةِ وَالقَاصِرَةِ أَقْوَالٌ)** :

أَحَدُهَا : تَرْجِيحُ المُتَعَدِّيَةِ ؛ لِأَنَّهَا أَفْيَدُ بِالإِلْحَاقِ بِهَا .

وَالثَّانِي : القَاصِرَةُ ؛ لِأَنَّ الخَطَأَ فِيهَا أَقَلُّ .

(ثَالِثُهَا) هُمَا **(سَوَاءٌ)** ؛ لِتَسَاوِيهِمَا فِيمَا يَتَفَرَّدَانِ بِهِ مِنَ الإِلْحَاقِ فِي المُتَعَدِّيَةِ ، وَعَدَمِهِ فِي القَاصِرَةِ .

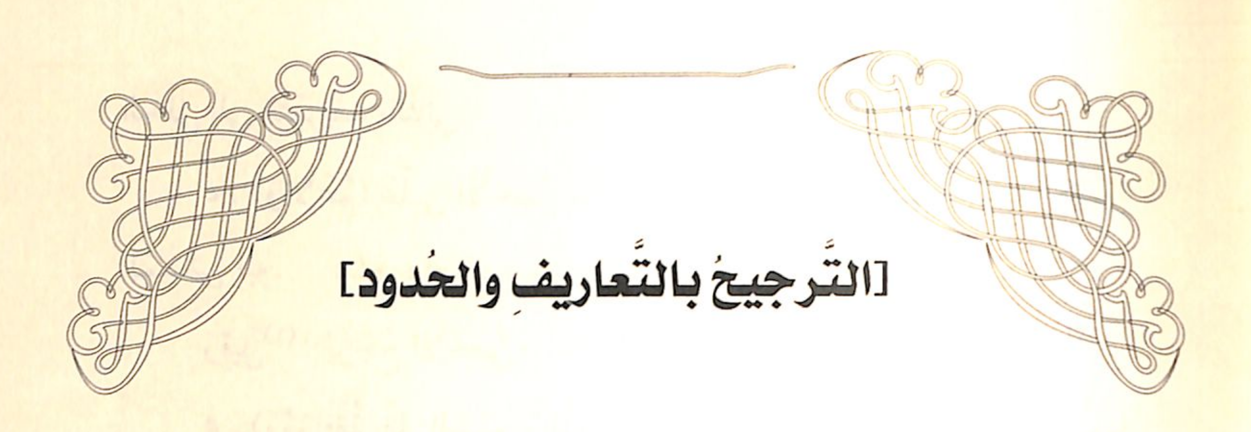
٢١ . **(وَفِي الأَكْثَرِ فُرُوعًا)** مِنَ المُتَعَدِّيَتَيْنِ **(قَوْلاَنِ)** كَقَوْلَيِ[١] المُتَعَدِّيَةِ وَالقَاصِرَةِ ، وَلا يَأْتِي التَّسَاوِي هُنَا ؛ لِانْتِفَاءِ عِلَّتِهِ[٢] .

* * *

---

(١) في (أ) : كقول ، والمراد بالقولين الأول والثاني من الأقوال في المتعدية والقاصرة .

(٢) لأنَّ هناك علتين قاصرة إذا انفرد في أصل لا يتعدى حكمه ، والمتعدية إذا انفردت تعدى حكمه ، وهنا علة واحدة لها فروع عديدة فلا يحصل التساوي إلا بين الشيئين .



[التَّرجيحُ بالتَّعاريفِ والحُدود]

١ . (وَ) يُرَجَّحُ (الأَعْرَفُ مِنَ الحُدُودِ السَّمْعِيَّةِ) أَيِ الشَّرْعِيَّةِ، كَحُدُودِ الأَحْكَامِ[١] (عَلَى الأَخْفَى) مِنْهَا؛ لِأَنَّ الأَوَّلَ أَفْضَى إِلَى مَقْصُودِ التَّعْرِيفِ مِنَ الثَّانِي.

أَمَّا الحُدُودُ العَقْلِيَّةُ: كَحُدُودِ المَاهِيَّاتِ، وَإِنْ كَانَتْ كَذَلِكَ فَلَا يَتَعَلَّقُ بِهَا الغَرَضُ هُنَا[٢].

٢ . (وَالذَّاتِيُّ عَلَى العَرَضِيِّ)؛ لِأَنَّ التَّعْرِيفَ بِالأَوَّلِ يُفِيدُ كُنْهَ الحَقِيقَةِ[٣] بِخِلَافِ الثَّانِي[٤].

٣ . (وَالصَّرِيحُ) مِنَ اللَّفْظِ عَلَى غَيْرِهِ بِتَجَوُّزٍ، أَوْ اشْتِرَاكٍ؛ لِتَطَرُّقِ

(١) ما تقدَّم من حدودٍ للواجب والمندوب والحرام وبقية الأحكام التكليفية وحدود الأحكام الوضعية.

(٢) لأنَّ الغرض هنا بيان الترجيحات الشرعية لا العقلية.

(٣) أي الذاتي يبين ما يتركب منه الشيء وهو الحقيقة التي يتركَّب منها المعرف، بخلاف العرضي فإنَّهُ تعريف بما هو خارج عن الذات.

(٤) وهو الغير من المجاز والمشترك فإنَّ الخطأ قد يتطرَّق إليهما ويبعد تطرقه على الصريح.

الخَلَلِ إِلَى التَّعْرِيفِ بِالثَّانِي.

٤. **(وَالأَعَمُّ)** عَلَى الأَخَصِّ مِنْهُ؛ لِأَنَّ التَّعْرِيفَ بِالأَعَمِّ أَفْيَدُ؛ لِكَثْرَةِ المُسَمَّى فِيهِ.

وَقِيلَ[١]: يُرَجَّحُ الأَخَصُّ؛ أَخْذًا [أ/١٣٣] بِالمُحَقَّقِ فِي المحْدُودِ[٢].

٥. **(وَمُوَافَقَةُ نَقْلِ السَّمْعِ وَاللُّغَةِ)**؛ لِأَنَّ التَّعْرِيفَ بِمَا يُخَالِفُهُمَا إِنَّمَا يَكُونُ لِنَقْلٍ عَنْهُمَا، وَالأَصْلُ عَدَمُهُ.

٦. **(وَرُجْحَانُ طَرِيقِ اكْتِسَابِهِ)** أَيْ الحَدِّ عَلَى الآخَرِ؛ لِأَنَّ الظَّنَّ بِصِحَّتِهِ أَقْوَى مِنْ الآخَرِ.

(وَالمُرَجِّحَاتُ لَا تَنْحَصِرُ)؛ لِكَثْرَتِهَا جِدًّا **(وَمُثَارُهَا غَلَبَةُ الظَّنِّ)** أَيْ قُوَّتُهُ **(وَسَبَقَ كَثِيرٌ)** مِنْهَا **(فَلَمْ نَعُدَّهُ)**؛ حَذَرًا مِنْ التَّكْرَارِ.

مِنْهُ: تَقْدِيمُ بَعْضِ مَفَاهِيمِ المُخَالَفَةِ عَلَى بَعْضٍ[٣]، وَبَعْضُ مَا يُخِلُّ بِالفَهْمِ عَلَى بَعْضٍ كَالمَجَازِ عَلَى الاِشْتِرَاكِ[٤]، وَتَقْدِيمُ المَعْنَى الشَّرْعِيِّ عَلَى العُرْفِيِّ، وَالعُرْفِيِّ عَلَى اللُّغَوِيِّ فِي خِطَابِ الشَّارِعِ[٥]، وَتَقْدِيمُ بَعْضِ صُوَرِ النَّصِّ مِنْ مَسَالِكِ العِلَّةِ عَلَى بَعْضٍ[٦]، . . . .

---

(١) لم أعثر على قائله.

(٢) أي (ط): الحدود.

(٣) في (١/٣٣٨).

(٤) في (١/٤٢٨).

(٥) في (١/٤٥٥ ـ ٤٥٦).

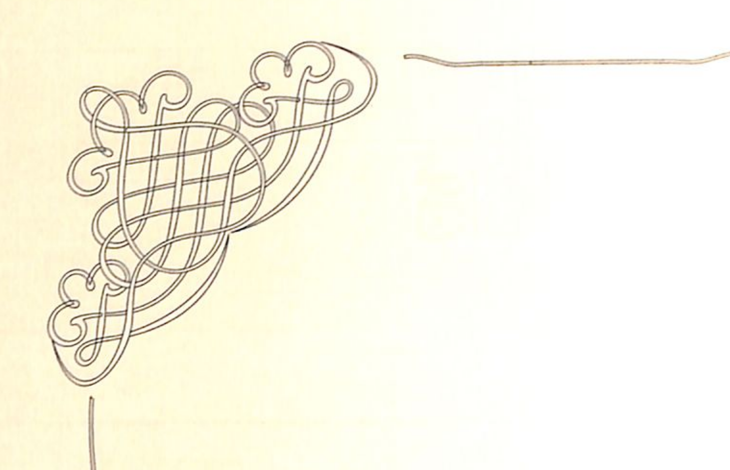
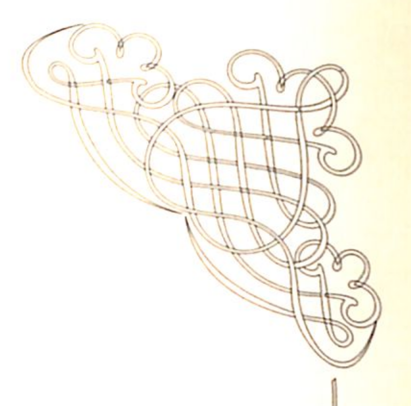
(٦) في (٣/١٠٩٦) حيث رتبها بالعطف بالفاء الدالة على الترتيب، أي الأولى أرجح =

وَتَقْدِيمُ بَعْضِ صُوَرِ المُنَاسِبِ عَلَى بَعْضٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ[1].

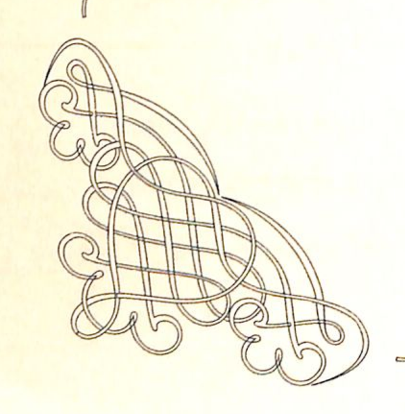
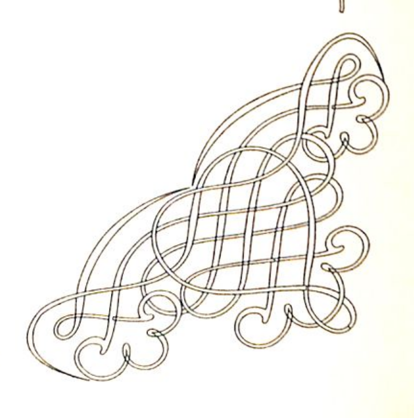
* * *

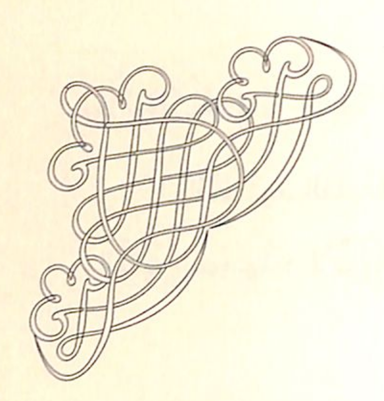
= وأفضل من التي بعدها.

(1) في (3/1120).

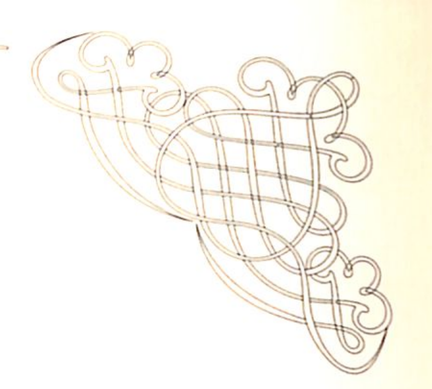



الكتاب السابع
في الاجتهاد







(**الاجْتِهَادُ**) المُرَادُ عِنْدَ الإِطْلَاقِ وَهُوَ الاجْتِهَادُ فِي الفُرُوعِ (**اسْتِفْرَاغُ الفَقِيهِ الوُسْعَ**) بِأَنْ يَبْذُلَ تَمَامَ طَاقَتِهِ فِي النَّظَرِ فِي الأَدِلَّةِ؛ (**لِتَحْصِيلِ ظَنٍّ بِحُكْمٍ**) مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ فَقِيهٌ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى قَوْلِ ابْنِ الحَاجِبِ: شَرْعِيٌّ[1].

فَخَرَجَ: اسْتِفْرَاغُ غَيْرِ الفَقِيهِ، وَاسْتِفْرَاغُ الفَقِيهِ؛ لِتَحْصِيلِ قَطْعٍ بِحُكْمٍ عَقْلِيٍّ.

وَالظَّنُّ المُحَصَّلُ هُوَ الفِقْهُ المُعَرَّفُ فِي أَوَائِلِ الكِتَابِ: بِالعِلْمِ بِالأَحْكَامِ[2] إِلَخْ، فَلَوْ عَبَّرَ هُنَا بِالظَّنِّ بِالأَحْكَامِ كَانَ أَحْسَنَ[3].

وَالفَقِيهُ فِي التَّعْرِيفِ بِمَعْنَى المُتَهَيِّئِ لِلْفِقْهِ مَجَازًا شَائِعًا[4]، وَيَكُونُ

---

(١) رفع الحاجب: ٤/ ٥٢٨.

(٢) في (١/٨٨).

(٣) هناك عرَّف الفقه بقوله: العلم بالأحكام، وهنا عرف الاجتهاد، وهو يحصل به الظنّ فالمناسب له أن يقول: استفراغ الفقيه الوسع بالظنّ بالأحكام.

(٤) لأنَّه يسمَّى فقيهاً ولو لم يحصل لديه فقه؛ لأنَّه أهلٌ لاستباط الأحكام الفقهية، وإطلاق الفقيه عليه مجازٌ مرسل باعتبار ما يؤول إليه مستقبلاً مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ﴾ أي ستؤول إلى الموت، إذ لم يكن ميتاً فعلاً وقت نزول الآية.

بِمَا يُحَصِّلُهُ فَقِيهًا حَقِيقَةً[1]؛ وَلِذَا قَالَ المُصَنِّفُ:

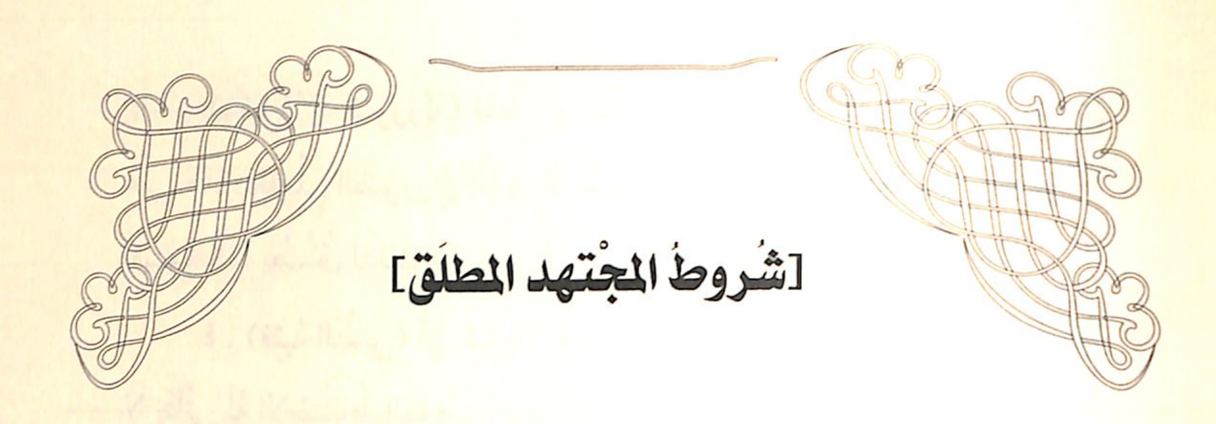
(وَالمُجْتَهِدُ الفَقِيهُ) كَمَا قَالَ فِيمَا تَقَدَّمَ، نَقَلَهُ عَنْهُ فِي أَوَائِلِ الكِتَابِ[2]: وَالفَقِيهُ المُجْتَهِدُ؛ لِأَنَّ كُلاًّ مِنْهُمَا يَصْدُقُ عَلَى مَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ الآخَرُ.

* * *

---

(١) أي بعد حصول مسائل فقهية اجتهد بها وحصلت له فعلاً سمي فقيهاً حقيقة.

(٢) في (١/٨٤).



[شُروطُ المجْتهد المطلَق]

وَلِتَحَقُّقِهِ شُرُوطٌ ذَكَرَهَا بِقَوْلِهِ: (وَهُوَ) أَيْ المُجْتَهِدُ أَوْ الفَقِيهُ مِنْ حَيْثُ مَا يَتَحَقَّقُ بِهِ[١]:

١. (البَالِغُ)؛ لِأَنَّ غَيْرَهُ لَمْ يَكْمُلْ عَقْلُهُ حَتَّى يُعْتَبَرَ قَوْلُهُ.

٢. (العَاقِلُ)؛ لِأَنَّ غَيْرَهُ لاَ تَمْيِيزَ لَهُ يَهْتَدِي بِهِ لِمَا يَقُولُهُ حَتَّى يُعْتَبَرَ.

٣. (أَيْ ذُو مَلَكَةٍ) هِيَ الهَيْئَةُ الرَّاسِخَةُ فِي النَّفْسِ[٢] (يُدْرِكُ بِهَا المَعْلُومَ) أَيْ مَنْ شَأْنُهُ أَنْ يُعْلَمَ[٣]، وَهَذِهِ المَلَكَةُ العَقْلُ.

(وَقِيلَ[٤]: العَقْلُ نَفْسُ العِلْمِ) أَيْ الإِدْرَاكُ ضَرُورِيًّا كَانَ، أَوْ نَظَرِيًّا.

---

(١) لما قال وهو يظن القارئ: أنَّه يريد أن يبيِّن معنى ومفهوم الفقيه، ولكنَّه لم يرد ذلك، بل يريد بيان الفقيه من حيث الأمور التي يتحقق بها أنه صار فقيهاً.

(٢) أي القابلية الموجودة في المجتهد.

(٣) فلا يمكن أن يدرك ما في باطن الأرض الذي لا يمكن التوصل إليه، وأيضاً يراد بالمعلوم ما يعلم لاحقاً، ولا يراد به الذي علم؛ لأنَّهُ تحصيل الحاصل.

(٤) هو محكي عن الأشعري، وحكاه الأستاذ أبو إسحاق عن أهل الحق. الغيث الهامع: ص٦٩٤.

(وَقِيلَ[1]: ضَرُورِيُّهُ) فَقَطْ، وَصِدْقُ العَاقِلِ عَلَى ذِي العِلْمِ النَّظَرِيِّ عَلَى هَذَا؛ لِلْعِلْمِ الضَّرُورِيِّ الَّذِي لاَ يَنْفَكُّ عَنْ الإِنْسَانِ، كَعِلْمِهِ بِوُجُودِ[2] نَفْسِهِ، كَمَا يَصْدُقُ لِذَلِكَ عَلَى مَنْ لاَ يَتَأَتَّى مِنْهُ النَّظَرُ كَالأَبْلَهِ.

٤. (فَقِيهُ النَّفْسِ) أَيْ شَدِيدُ الفَهْمِ بِالطَّبْعِ لِمَقَاصِدِ الكَلاَمِ؛ لِأَنَّ غَيْرَهُ لاَ يَتَأَتَّى لَهُ الاِسْتِنْبَاطُ المَقْصُودُ بِالاِجْتِهَادِ (وَإِنْ أَنْكَرَ القِيَاسَ) فَلاَ يَخْرُجُ بِإِنْكَارِهِ عَنْ فَقَاهَةِ النَّفْسِ.

وَقِيلَ[3]: يَخْرُجُ، فَلاَ يُعْتَبَرُ قَوْلُهُ.

(وَثَالِثُهَا: إِلاَّ الجَلِيَّ) فَيَخْرُجُ بِإِنْكَارِهِ؛ لِظُهُورِ جُمُودِهِ[4].

٥. (العَارِفُ بِالدَّلِيلِ العَقْلِيِّ) أَيْ البَرَاءَةِ الأَصْلِيَّةِ (وَالتَّكْلِيفِ بِهِ) فِي الحُجِّيَّةِ، كَمَا تَقَدَّمَ أَنَّ اسْتِصْحَابَ العَدَمِ الأَصْلِيِّ حُجَّةٌ، فَيُتَمَسَّكُ بِهِ إِلَى أَنْ يَصْرِفَ عَنْهُ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ[5].

٦. (ذُو الدَّرَجَةِ الوُسْطَى لُغَةً وَعَرَبِيَّةً) مِنْ نَحْوٍ وَتَصْرِيفٍ (وَأُصُولاً وَبَلاَغَةً) مِنْ مَعَانٍ وَبَيَانٍ (وَمُتَعَلَّقَ الأَحْكَامِ) بِفَتْحِ اللاَّمِ، أَيْ مَا تَتَعَلَّقُ هِيَ بِهِ

---

(١) قال به القاضي أبو بكر وسليم الرازي وابن الصباغ. المصدر السابق.

(٢) هذا تفسير آخر للفظ العاقل وهو من يعلم علماً ضرورياً، وقد يصدق لفظ العاقل على صاحب العلم النظري فعلى هذا القول يمكن؛ لأنَّ العلم الضروري معه لا ينفك عنه طبيعة كعلمه بنفسه.

(٣) قال به القاضي أبو بكر وإمام الحرمين. الغيث الهامع: ص ٦٩٥.

(٤) أي يبقى يوصف بفقه النفس ولو أنكر القياس، ولكن إذا أنكر القياس الجلي يخرج عن كونه مجتهداً.

(٥) في (٣/١٢٢٨ ـ ١٢٢٩).

بِدَلَالَتِـهِ[١] عَلَيْهَـا[٢] (مِـنْ كِتَـابٍ، وَسُـنَّةٍ[٣]، وَإِنْ لَـمْ يَحْفَـظْ المُتُـونَ) أَيْ المُتَوَسِّطُ فِي هَذِهِ العُلُومِ؛ لِيَتَأَتَّى لَهُ الاِسْتِنْبَاطُ المَقْصُودُ بِالاِجْتِهَادِ.

أَمَّا عِلْمُهُ[٤] بِآيَاتِ الأَحْكَامِ وَأَحَادِيثِهَا - أَيْ مَوَاقِعِهَا وَإِنْ لَمْ يَحْفَظْهَا -؛ فَلِأَنَّهَا[٥] المُسْتَنْبَطُ مِنْهُ.

وَأَمَّا عِلْمُهُ بِأُصُولِ الفِقْهِ؛ فَلِأَنَّهُ يَعْرِفُ بِهِ كَيْفِيَّةَ الاِسْتِنْبَاطِ وَغَيْرِهَا مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ.

وَأَمَّا عِلْمُهُ بِالبَاقِي؛ فَلِأَنَّهُ لاَ يَفْهَمُ المُرَادَ مِنَ المُسْتَنْبَطِ مِنْهُ[٦] إِلاَّ بِهِ[٧]؛ لِأَنَّهُ[٨] عَرَبِيٌّ بَلِيغٌ.

(وَقَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ) وَالِدُ المُصَنِّفِ (هُـوَ) أَيْ المُجْتَهِـدُ (مَـنْ هَـذِهِ العُلُومُ مَلَكَةٌ لَهُ، وَأَحَاطَ بِمُعْظَمِ قَوَاعِدِ الشَّرْعِ وَمَارَسَهَا، بِحَيْثُ اكْتَسَبَ قُـوَّةً

---

(١) في (ط): لدلالته.

(٢) في (ج): عليه.

(٣) أي المواضع التي تتعلَّق بها الأحكام التكليفيـة أو الوضعية من الكتاب والسنَّة وتعني الموضع الدال على الأحكام لا الدال على العقيدة أو القصص.

(٤) بدأ يفصِّل وجه الحاجة إلى متعلق الأحكام وأصول الفقه والنحو والصرف والبلاغة.

(٥) جواب أما.

(٦) وهو متعلِّق الأحكام من الكتاب والسنة.

(٧) لفظ (إلا به) ساقط من: (أ).

(٨) أي لأنَّ متعلق الأحكام من كتاب أو سنة عربي يحتاجُ إلى الباقي من النحو والصرف والبلاغة.

يَفْهَمُ بِهَا مَقْصُودَ الشَّارِعِ) فَلَمْ يَكْتَفِ بِالتَّوَسُّطِ فِي تِلْكَ العُلُومِ، وَضَمَّ إِلَيْهَا مَا ذُكِرَ[1].

٧ . (وَيُعْتَبَرُ ـ قَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ) وَالِدُ المُصَنِّفِ؛ (لإِيقَاعِ الاجْتِهَادِ لاَ لِكَوْنِهِ صِفَةً فِيهِ ـ كَوْنُهُ[2] خَبِيرًا بِمَوَاقِعِ الإِجْمَاعِ؛ كَيْ لاَ يَخْرِقَهُ) فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ خَبِيرًا بِمَوَاقِعِهِ قَدْ يَخْرِقُهُ بِمُخَالَفَةٍ، وَخَرْقُهُ حَرَامٌ ـ كَمَا تَقَدَّمَ[3] ـ لاَ اعْتِبَارَ بِهِ.

٨ . (وَالنَّاسِخِ وَالمَنْسُوخِ)؛ لِيُقَدِّمَ الأَوَّلَ عَلَى الثَّانِي، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ خَبِيرًا بِهِمَا قَدْ يَعْكِسُ.

٩ . (وَأَسْبَابِ النُّزُولِ) فَإِنَّ الخِبْرَةَ بِهَا تُرْشِدُ إِلَى فَهْمِ المُرَادِ.

١٠ . (وَشَرْطِ المُتَوَاتِرِ وَالآحَادِ) المُحَقِّقِ لَهُمَا المَذْكُورِ فِي الكِتَابِ الثَّانِي[4]؛ لِيُقَدِّمَ الأَوَّلَ عَلَى الثَّانِي، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ خَبِيرًا بِهِ قَدْ يَعْكِسُ.

١١ . [. . .][5] (وَالصَّحِيحِ وَالضَّعِيفِ) مِنَ الحَدِيثِ؛ لِيُقَدِّمَ الأَوَّلَ عَلَى الثَّانِي، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ خَبِيرًا بِهِمَا قَدْ يَعْكِسُ.

---

(١) أي ما تقدَّم ذكره لعموم شروط المجتهد.

(٢) نائب فاعل لقوله (يعتبر).

(٣) في (٩٦٥/٢). وأنا أضيف شرطاً معاصراً للمجتهد، وهو أنْ يكون عالماً بحقيقة الأمور المستجدَّة في الطب والاقتصاد ونحوهما أو يستعين على معرفة ذلك من أهل التخصص؛ ليحكم عليها بالحكم الشَّرعي.

(٤) أي السنة.

(٥) في (أ): زيادة (وحال الرواة).

١٢. (وَحَالِ الرُّوَاةِ) فِي القَبُولِ وَالرَّدِّ؛ لِيُقَدِّمَ المَقْبُولَ عَلَى المَرْدُودِ، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ خَبِيرًا بِذَلِكَ قَدْ يَعْكِسُ.

وَفِي نُسْخَةٍ: وَسِيَرِ الصَّحَابَةِ، وَلاَ حَاجَةَ إِلَيْهِ عَلَى قَوْلِ الأَكْثَرِ بِعَدَالَتِهِمْ(١)، كَمَا تَقَدَّمَ(٢).

(وَيَكْفِي) فِي الخِبْرَةِ بِحَالِ الرُّوَاةِ (فِي زَمَانِنَا الرُّجُوعُ إِلَى أَئِمَّةِ ذَلِكَ) مِنْ المُحَدِّثِينَ: كَالإِمَامِ أَحْمَدَ، وَالبُخَارِيِّ، وَمُسْلِمٍ، وَغَيْرِهِمْ، فَيُعْتَمَدُ عَلَيْهِمْ فِي التَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيحِ؛ لِتَعَذُّرِهِمَا فِي زَمَانِنَا إِلاَّ بِوَاسِطَةٍ، وَهُمْ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِمْ، فَالخِبْرَةُ بِهَذِهِ الأُمُورِ اعْتَبَرُوهَا فِي المُجْتَهِدِ لِمَا تَقَدَّمَ.

[أ/١٣٤] وَبَيَّنَ وَالِدُ المُصَنِّفِ أَنَّهَا شَرْطٌ لِلاجْتِهَادِ(٣) لاَ صِفَةٌ فِيهِ(٤)، وَهُوَ ظَاهِرٌ(٥).

(وَلاَ يُشْتَرَطُ) فِي المُجْتَهِدِ (عِلْمُ الكَلاَمِ)؛ لإِمْكَانِ الاسْتِنْبَاطِ لِمَنْ يَجْزِمُ بِعَقِيدَةِ الإِسْلاَمِ تَقْلِيدًا.

---

(١) الجار والمجرور متعلقان بلفظ (قول).

(٢) في (٢/٩١٤).

(٣) في (ط): في الاجتهاد.

(٤) أي في المجتهد.

(٥) أي أنَّ والد المصنف زاد الخبرة بمواقع الإجماع وما بعدها يريد بذلك: أنها شروط للاجتهاد، وليست صفات في المجتهد، والفرق: أنَّه اعتبرها شروطاً لا يحصل ولا يوجد إلا بعد حصولها، وإذا اعتبرت صفات فإن الاجتهاد يكون حاصلاً، وهذه صفات له.

(وَ) لاَ (تفَارِيعُ الفِقْهِ)؛ لِأَنَّهَا إنَّمَا تُمْكِنُ[1] بَعْدَ الاِجْتِهَادِ، فَكَيْفَ تُشْتَرَطُ فِيهِ.

(وَ) لاَ (الذُّكُورَةُ وَالحُرِّيَّةُ)؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ لِبَعْضِ النِّسَاءِ قُوَّةُ الاِجْتِهَادِ، وَإِنْ كُنَّ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ عَنْ الرِّجَالِ، وَكَذَا البَعْضُ العَبِيدُ: بِأَنْ يَنْظُرَ حَالَ التَّفَرُّغِ عَنْ خِدْمَةِ السَّيِّدِ[2].

(وَكَذَا العَدَالَةُ) لاَ تُشْتَرَطُ فِيهِ (عَلَى الأَصَحِّ)؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ لِلْفَاسِقِ قُوَّةُ الاِجْتِهَادِ.

وَقِيلَ[3]: تُشْتَرَطُ؛ لِيُعْتَمَدَ عَلَى قَوْلِهِ.

١٣. (وَلِيَبْحَثَ[4] عَنْ المُعَارِضِ) كَالمُخَصِّصِ، وَالمُقَيِّدِ، وَالنَّاسِخِ.

١٤. (وَ) عَنْ (اللَّفْظِ هَلْ مَعَهُ قَرِينَةٌ) تَصْرِفُهُ عَنْ ظَاهِرِهِ، أَيْ عَنْ القَرِينَةِ الصَّارِفَةِ؛ لِيَسْلَمَ مَا يَسْتَنْبِطُهُ عَنْ تَطَرُّقِ الخَدْشِ إِلَيْهِ لَوْ لَمْ يَبْحَثْ.

وَهَذَا أَوْلَى لاَ وَاجِبٌ؛ لِيُوَافِقَ مَا تَقَدَّمَ[5]:

---

(١) أي تحصل تفاريع الفقه من المجتهد بعد اجتهاده، فلا يجوز جعلها شرطاً للاجتهاد؛ لحصول الدور الممنوع.

(٢) أي عندما يفرغ من خدمة السيد قد يجد فرصة للنظر في المسائل المحتاجة إلى الاجتهاد.

(٣) هو قول الغزالي. الغيث الهامع: ص ٦٩٩.

(٤) أي على المجتهد أن يبحث قبل اجتهاده عن النَّص الذي يريد استنباط الحكم منه هل قد خصص أو قيد أو نسخ.

(٥) في (٦٤٠/٢).

مِنْ أَنَّهُ يُتَمَسَّكُ بِالعَامِّ قَبْلَ البَحْثِ عَنْ المُخَصِّصِ عَلَى الأَصَحِّ.

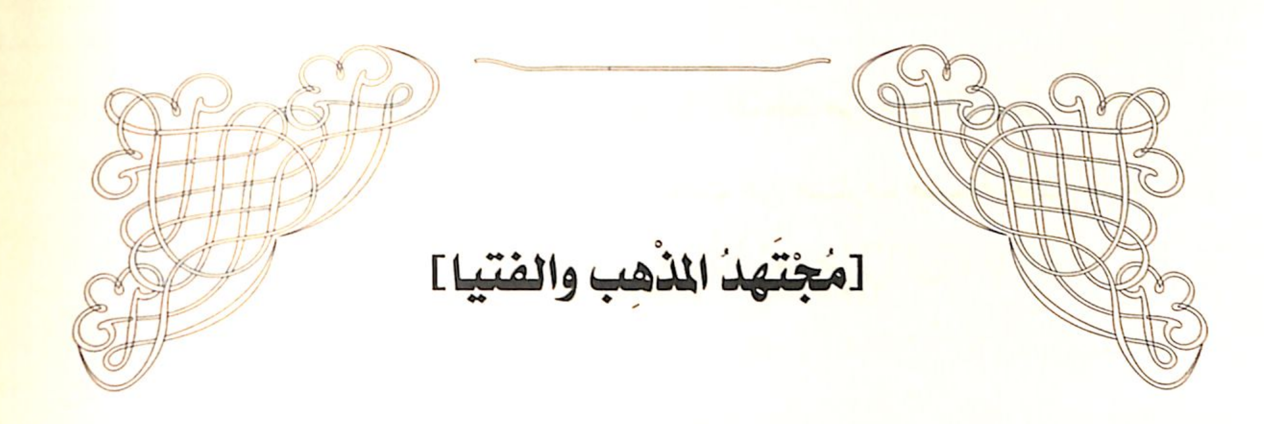
وَمِنْ حِكَايَةِ هَذَا الخِلَافِ: فِي البَحْثِ عَنْ صَارِفِ صِيغَةِ افْعَلَ عَنْ الوُجُوبِ إلَى غَيْرِهِ[1]، وَحَكَاهُ بَعْضُهُمْ فِي كُلِّ مُعَارِضٍ[2].

* * *

---

(١) ليعرف هل هذا الأمر بقي على الأصل أو حُرِّفَ إلى الندب أو الإباحة.

(٢) مثل ما مرَّ في قوادح القياس فيما إذا استعمل القياس في اجتهاده.



[مُجْتَهِدُ المَذْهَبِ والفتيا]

(وَدُونَهُ) أَيْ دُونَ المُجْتَهِدِ المُتَقَدِّمِ وَهُوَ المُجْتَهِدُ المُطْلَقُ (مُجْتَهِدُ المَذْهَبِ: وَهُوَ المُتَمَكِّنُ مِنْ تَخْرِيجِ الوُجُوهِ) الَّتِي يُبْدِيهَا (عَلَى نُصُوصِ إمَامِهِ) فِي المَسَائِلِ[1].

(وَدُونَهُ) أَيْ دُونَ مُجْتَهِدِ المَذْهَبِ (مُجْتَهِدُ الفُتْيَا: وَهُوَ المُتَبَحِّرُ) فِي

---

(١) أي ينص المذهب والمجتهد المطلق كالشَّافعي على حكم قاسه على أصل، أو استنبطه من نصٍّ، أو أدخله تحت قاعدة من القواعد العامة، ثم يأتي التابع له كالمزني مثلاً، فيعطي حكماً لمسألة مشابهة للمسألة التي أعطى مذهبه بها حكماً، فيخرِّج هذه المسألة على تلك المسألة التي خرَّج بها الشافعي من نصٍّ أو قياسٍ أو إدخال تحت قاعدة.

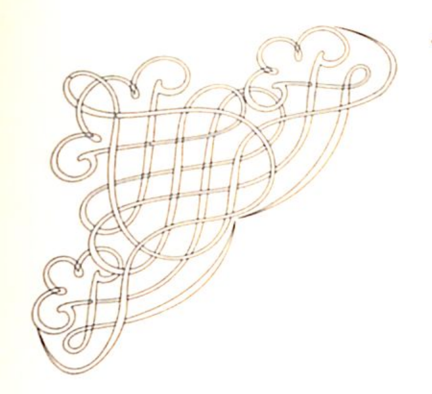
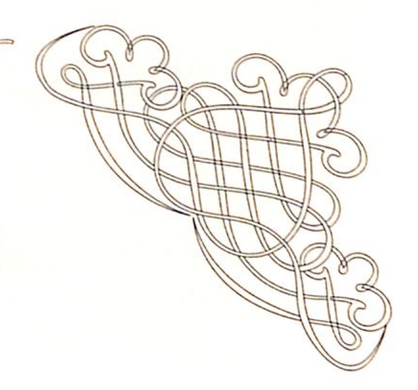
وبعبارة أخرى مسألةٌ سكت عنها الشافعي مثلاً أو حدثت بعده، فيقوم مجتهد المذهب بمضاهاتها بما نصَّ عليها الشافعي وبموجب قواعده في الاستدلال ومراعاته للقواعد.

مثال ذلك: أنْ يحكم الشافعي بنجاسة النبيذ؛ لأنَّهُ قاسه على الخمر، ثم يأتي في زمن المزني مشروب آخر فيحكم المزني بنجاسته بنفس القواعد والضوابط التي استعملها الشافعي مع النبيذ، فيقال: إنَّه خرجها على مذهب إمامه.

مَذْهَبِ إِمَامِهِ (المُتَمَكِّنُ مِنْ تَرْجِيحِ قَوْلٍ) لَهُ (عَلَى آخَرَ) أَطْلَقَهُمَا[1].

* * *

(١) أي صار متضلِّعاً في أقوال إمامه ثم يقوم بترجيح أحد أقواله بناء على رؤيته بقوة الدليل، أو لمصلحة تحصل بترجيحه في عصره.

[تجزؤ الاجتهاد]

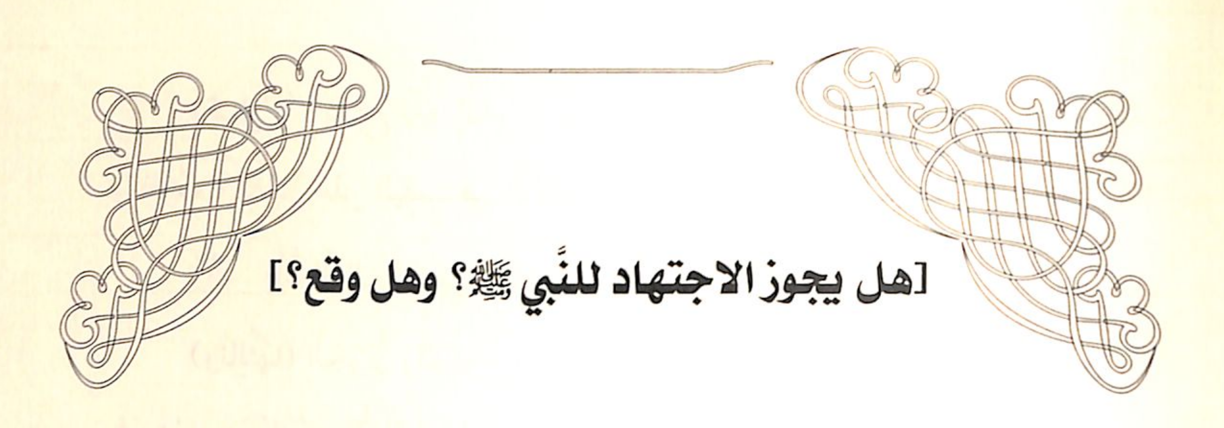
(وَالصَّحِيحُ جَوَازُ تَجَزُّئِ الاِجْتِهَادِ): بِأَنْ يَحْصُلَ لِبَعْضِ النَّاسِ قُوَّةُ الاِجْتِهَادِ فِي بَعْضِ الأَبْوَابِ كَالفَرَائِضِ: بِأَنْ يَعْلَمَ أَدِلَّتَهُ[1] بِاسْتِقْرَاءٍ مِنْهُ، أَوْ مِنْ مُجْتَهِدٍ كَامِلٍ، وَيَنْظُرَ فِيهَا.

وَقَوْلُ المَانِعِ ـ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فِيمَا لَمْ يَعْلَمْهُ مِنَ الأَدِلَّةِ مُعَارِضٌ لِمَا عَلِمَهُ، بِخِلَافِ مَا أَحَاطَ بِالكُلِّ وَنَظَرَ فِيهِ ـ بَعِيدٌ[2] جِدًّا.

* * *

(١) أي بأدلَّة بعض الأبواب فالأدلة عائد إلى البعض.

(٢) بعيد خبر مبتدؤه قوله: وقول المانع، أي المانع يتذرع.



[هل يجوز الاجتهاد للنبي ﷺ؟ وهل وقع؟]

(وَ) الصَّحِيحُ (جَوَازُ الاجْتِهَادِ لِلنَّبِيِّ ﷺ)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الأنفال: ٦٧] ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٣] [1] عُوتِبَ عَلَى اسْتِبْقَاءِ أَسْرَى بَدْرٍ بِالفِدَاءِ، وَعَلَى الإِذْنِ لِمَنْ ظَهَرَ نِفَاقُهُمْ فِي التَّخَلُّفِ عَنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَلاَ يَكُونُ العِتَابُ فِيمَا صَدَرَ عَنْ وَحْيٍ، فَيَكُونُ عَنْ اجْتِهَادٍ.

---

(١) ملاحظة: إطلاق الاجتهاد على ما يقوله النبي ﷺ قبل أن ينزل عليه الوحي في حكم تلك الحادثة ليس اجتهاداً اصطلاحياً كاجتهاد الشافعي وأبي حنيفة - أي حكمه قابل للخطأ والصواب - بل يقول أحياناً بحكم ويقرّ عليه فهو إذن وحي، وإن جاء الوحي بخلافه فهو أيضاً وحي.

فالاجتهاد منه اجتهاد بحسب اللغة لا الاصطلاح أي يبذل جهداً في ضوء ما لديه من مبادئ الشريعة وليس بهوى الشريعة وليس بهوى نفسه، واجتهاده في أخذ الفداء من أسرى بدر كان ضمن الخيارات التي خوله الله بها ولا يقال: بعد أن نزلت الآية أنه أخطأ بل إن اجتهاده لم يكن موافقاً لما يريده الله في هذه الحادثة ولو كان صواباً بموجب قوله بذلك الذي هو وحي أيضاً، فهو تعديل وليس تخطيئاً له.

وهذا الاجتهاد في التشريع، إما في أمور الدنيا أو الحرب فقد يحصل الخطأ بذلك.

وَقِيلَ[1]: يَمْتَنِعُ لَهُ؛ لِقُدْرَتِهِ عَلَى اليَقِينِ بِالتَّلَقِّي مِنَ الوَحْيِ: بِأَنْ يَنْتَظِرَهُ، وَالقَادِرُ عَلَى اليَقِينِ فِي الحُكْمِ لاَ يَجُوزُ لَهُ الاِجْتِهَادُ جَزْمًا.

وَرُدَّ: بِأَنَّ إِنْزَالَ الوَحْيِ لَيْسَ فِي قُدْرَتِهِ.

(وَثَالِثُهَا) الجَوَازُ وَالوُقُوعُ **(فِي الآرَاءِ وَالحُرُوبِ فَقَطْ)** أَيْ وَالمَنْعُ فِي غَيْرِهَا؛ جَمْعًا بَيْنَ الأَدِلَّةِ السَّابِقَةِ.

(وَالصَّوَابُ أَنَّ اجْتِهَادَهُ ﷺ[2] لاَ يُخْطِئُ)؛ تَنْزِيهًا لِمَنْصِبِ النُّبُوَّةِ عَنِ الخَطَأِ فِي الاِجْتِهَادِ.

وَقِيلَ[3]: قَدْ يُخْطِئُ، وَلَكِنْ يُنَبَّهُ عَلَيْهِ سَرِيعًا؛ لِمَا تَقَدَّمَ فِي الآيَتَيْنِ.

وَلِبَشَاعَةِ هَذَا القَوْلِ عَبَّرَ المُصَنِّفُ بِالصَّوَابِ[4].

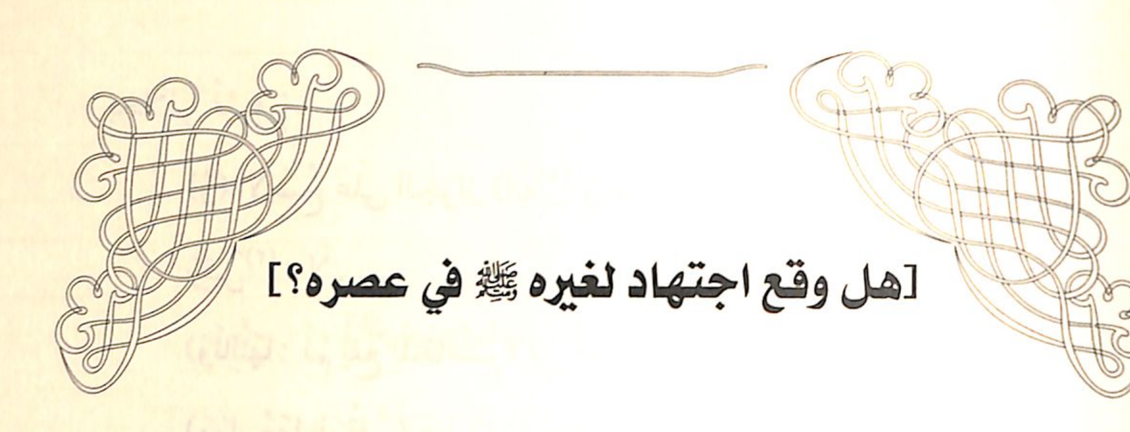
* * *

(١) هو قول لأبي علي وابنه أبي هاشم. الغيث الهامع: ص ٧٠١.

(٢) في (ج): عليه الصلاة والسلام.

(٣) وهو اختيار الآمدي وابن الحاجب. الغيث الهامع: ص ٧٠٢.

(٤) ليبين أنَّ القول بالخطأ خطأ وليس بصواب إذ لو قال الأصحَّ لأشار إلى صحَّة الرأي الثاني؛ لأنَّ مقابل الأصح الصحيح، وهنا قال الصواب.



[هل وقع اجتهاد لغيره ﷺ في عصره؟]

(وَالأَصَحُّ أَنَّ الاِجْتِهَادَ جَائِزٌ فِي عَصْرِهِ) ﷺ.

وَقِيلَ[1]: لاَ . . . ؛ لِلْقُدْرَةِ عَلَى اليَقِينِ فِي الحُكْمِ بِتَلَقِّيهِ مِنْهُ.

وَاعْتُرِضَ: بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ عِنْدَهُ وَحْيٌ فِي ذَلِكَ لَبَلَّغَهُ لِلنَّاسِ[2].

(وَثَالِثُهَا) جَائِزٌ (بِإِذْنِهِ صَرِيحًا، قِيلَ: أَوْ غَيْرَ[3] صَرِيحٍ) بِأَنْ سَكَتَ عَمَّنْ سَأَلَ عَنْهُ، أَوْ وَقَعَ مِنْهُ، فَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ فَلاَ.

(وَرَابِعُهَا) جَائِزٌ (لِلْبَعِيدِ) عَنْهُ دُونَ القَرِيبِ؛ لِسُهُولَةِ مُرَاجَعَتِهِ.

(وَخَامِسُهَا) جَائِزٌ (لِلْوُلاَةِ) حِفْظًا لِمَنْصِبِهِمْ عَنْ اسْتِنْقَاصِ الرَّعِيَّةِ لَهُمْ لَوْ لَمْ يَجُزْ لَهُمْ: بِأَنْ يُرَاجِعُوا النَّبِيَّ ﷺ[4] فِيمَا يَقَعُ لَهُمْ[5]،

---

(١) لم أقف على القائل.

(٢) لفظ للناس ساقط من: (ب).

(٣) في (أ): وغير.

(٤) الصلاة ساقطة من: (ب) و(ج).

(٥) فيه نظرٌ إذ مراجعة المجتهد النبي ﷺ لبيان الحكم ليس فيه انتقاص له، بل هو شرفٌ عظيمٌ له، والقائل قاس ذلك على الولاة الذين يحدد له الأمراء أو الرؤساء صلاحيتهم والأمور التي يجهلونها يرجعون فيها إليهم أنَّه انتقاصٌ لهم إذ الأمير=

بِخِلَافِ غَيْرِهِمْ.

(وَ) الأَصَحُّ عَلَى الجَوَازِ (أَنَّهُ[1] وَقَعَ).

وَقِيلَ[2]: لاَ.....

(وَثَالِثُهَا: لَمْ يَقَعْ لِلْحَاضِرِ) فِي قُطْرِهِ[3] ﷺ[4]، بِخِلَافِ غَيْرِهِ[5].

(وَرَابِعُهَا الوَقْفُ) عَنْ القَوْلِ بِالوُقُوعِ وَعَدَمِهِ.

وَاسْتُدِلَّ عَلَى الوُقُوعِ: «**بِأَنَّهُ ﷺ حَكَّمَ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ[6] فِي بَنِي قُرَيْظَةَ فَقَالَ: يُقْتَلُ مُقَاتِلِيهِمْ، وَتُسْبَى ذُرِّيَّتُهُمْ، فَقَالَ ﷺ: لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللهِ**» رَوَاهُ الشَّيْخَانِ[7]، وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي أَنَّ حُكْمَهُ عَنْ اجْتِهَادٍ.

* * *

= كان عليه أن يترك له ما يرون فيه المصلحة يقومون به قبل رجوع الولاة إليه، وهذا قياس فارق مع رسول الله ﷺ مع أصحابه.

(١) أي اجتهاد الغير في عصره.

(٢) ينسب المنع إلى الجبائي وابنه أبي هاشم. البحر المحيط: ٨/ ٢٥٥.

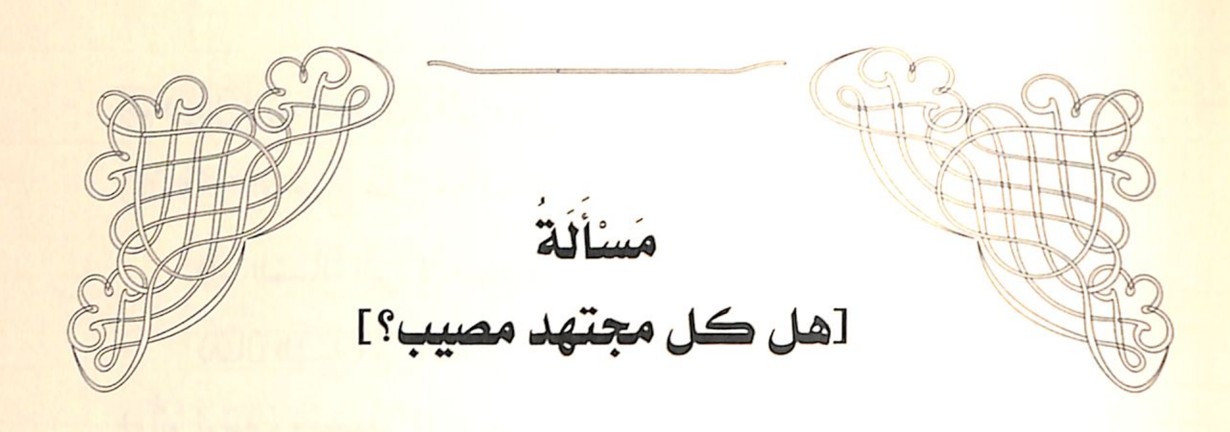
(٣) في (ط): نظره، إذ المراد بالقطر مكان إقامته وما حوله ممن هو قريب منه.

(٤) في (ب): عليه الصلاة والسلام، وفي (أ): عليه أفضل الصلاة والسلام.

(٥) في (أ): غيرهم.

(٦) هو سعد بن معاذ بن النعمان الانصاري سيد الأوس، أسلم على يد مصعب بن عمير قبل الهجرة، شهد بدراً واحداً والخندق والقريضة، وتوفي شهيداً من جرح أصابه في قتال الخندق. تهذيب الأسماء: ١/ ٢١٥.

(٧) البخاري في الجهاد والسير، باب إذا نزل العدو على حكم رجل: (٣٠٤٣)، ومسلم في الجهاد والسير، باب قتال من نقض العهد: (٤٥٧١).



مَسْأَلَةٌ

[هل كل مجتهد مصيب؟]

(المُصِيبُ) مِنْ المُخْتَلِفِينَ (فِي العَقْلِيَّاتِ وَاحِدٌ) وَهُوَ مَنْ صَادَفَ الحَقَّ فِيهَا؛ لِتَعَيُّنِهِ فِي الوَاقِعِ، كَحُدُوثِ العَالَمِ، وَثُبُوتِ البَارِي وَصِفَاتِهِ، وَبَعْثَةِ[1] الرُّسُلِ.

(وَنَافِي الإِسْلَامِ) كُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ كَنَافِي بِعْثَةِ مُحَمَّدٍ[2] ﷺ (مُخْطِئٌ آثِمٌ كَافِرٌ)؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُصَادِفْ الحَقَّ.

(وَقَالَ الجَاحِظُ وَالعَنْبَرِيُّ[3]: لَا يَأْثَمُ المُجْتَهِدُ) فِي العَقْلِيَّاتِ المُخْطِئُ فِيهَا لِلاجْتِهَادِ.

(قِيلَ[4]: مُطْلَقًا، وَقِيلَ[5]: إِنْ كَانَ مُسْلِمًا) فَهُوَ عِنْدَهُمَا مُخْطِئٌ غَيْرُ

---

(١) في (أ) و(ب) و(ج): وبعثته.

(٢) في (ب): كنا في بعثت ﷺ.

(٣) هو عبد بن الحسن بن الحمصي العنبري من تميم، قاض من الفقهاء العلماء بالحديث من أهل البصرة، قال ابن حبان من ساداتها، فقيهاً وعلماً، ولي قضاءها سنة (١٥٧هـ)، وعزل سنة (١٦٦هـ)، وتوفي سنة (١٦٨هـ). الأعلام: ٤/ ١٩٢.

(٤) هو قول العنبري والجاحظ في قول لهما نقل عنهما. تشنيف المسامع: ٢/ ٢١١.

(٥) وهو قول آخر للجاحظ والعنبري نقل عنهما المصدر السابق.

آثِمٍ (وَقِيلَ: زَادَ العَنْبَرِيُّ) عَلَى نَفْيِ الإِثْمِ (كُلٌّ) مِنَ المُجْتَهِدَيْنِ فِيهَا (مُصِيبٌ) وَقَدْ حُكِيَ الإِجْمَاعُ عَلَى خِلَافِ قَوْلِهِمَا قَبْلَ ظُهُورِهِمَا[1].

(أَمَّا المَسْأَلَةُ الَّتِي لاَ قَاطِعَ فِيهَا) مِنْ مَسَائِلِ الفِقْهِ:

(فَقَالَ الشَّيْخُ) أَبُو الحَسَنِ الأَشْعَرِيُّ (وَالقَاضِي) أَبُو بَكْرٍ البَاقِلاَّنِيُّ (وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ[2]) صَاحِبَا أَبِي حَنِيفَةَ[3] (وَابْنُ سُرَيْجٍ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِيهَا (مُصِيبٌ.

ثُمَّ قَالَ الأَوَّلاَنِ[4]: حُكْمُ اللهِ) فِيهَا[5] (تَابِعٌ لِظَنِّ المُجْتَهِدِ) فَمَا ظَنَّهُ فِيهَا مِنَ الحُكْمِ فَهُوَ حُكْمُ اللهِ فِي حَقِّهِ وَحَقِّ مُقَلِّدِهِ.

(وَقَالَ الثَّلاَثَةُ) البَاقِيَةُ[6] (هُنَاكَ مَا) أَيْ فِيهَا شَيْءٌ (لَوْ حَكَمَ) اللهُ فِيهَا (لَكَانَ بِهِ) أَيْ بِذَلِكَ الشَّيْءِ[7].

---

(١) أي قبل ظهور الجاحظ والعنبري.

(٢) هو محمد بن الحسن بن فرقد بن أبي عبدالله الشيباني، صاحب الإمام أبي حنيفة، أصله من دمشق من قرية حرسته، قَدِم أبوه إلى العراق فولد له محمد بواسط، صحب أبا حنيفة وأخذ العلم والفقه عنه ثم عن أبي يوسف، صنف الكتب وروى عنه الشافعي، توفي سنة (١٨٧هـ). الجواهر المضيئة: ٢/ ٤٢.

(٣) لفظ (صاحبا أبي حنيفة) ساقط من: (ب).

(٤) أي الأشعري والباقلاني.

(٥) أي في المسألة التي لا قاطع فيها.

(٦) هم: أبو يوسف، ومحمد، وابن سريج.

(٧) أي لم يحكم الله في تلك المسألة شيئاً، إذ لو حكم بها حكماً؛ لكان ذاك هو الحكم لا غير، ولكن حكم الله يكون حسب اجتهاد والمجتهد.

(وَمِنْ ثَمَّ) أَيْ مِنْ هُنَا، وَهُوَ قَوْلُهُمْ المَذْكُورُ، أَيْ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ (قَالُوا) أَيْضًا فِيمَنْ لَمْ يُصَادِفْ [أ/١٣٥] ذَلِكَ الشَّيْءَ: (أَصَابَ اجْتِهَادًا، لاَ حُكْمًا وَابْتِدَاءً، لاَ انْتِهَاءً) فَهُوَ مُخْطِئٌ حُكْمًا وَانْتِهَاءً.

(وَالصَّحِيحُ وِفَاقًا لِلْجُمْهُورِ أَنَّ المُصِيبَ) فِيهَا (وَاحِدٌ، وَلِلَّهِ تَعَالَى) فِيهَا (حُكْمٌ قَبْلَ الاِجْتِهَادِ، قِيلَ[1] لاَ دَلِيلَ عَلَيْهِ) بَلْ هُوَ كَدَفِينٍ يُصَادِفُهُ مَنْ شَاءَ اللهُ.

(وَالصَّحِيحُ أَنَّ عَلَيْهِ أَمَارَةً، وَأَنَّهُ) أَيْ المُجْتَهِدَ (مُكَلَّفٌ بِإِصَابَتِهِ) أَيْ الحُكْمِ؛ لإِمْكَانِهَا، وَقِيلَ[2]: لاَ. . . ؛ لِغُمُوضِهِ (وَأَنَّ مُخْطِئَهُ لاَ يَأْثَمُ بَلْ يُؤْجَرُ)؛ لِبَذْلِهِ وُسْعَهُ فِي طَلَبِهِ.

وَقِيلَ[3]: يَأْثَمُ؛ لِعَدَمِ إِصَابَتِهِ المُكَلَّفَ بِهَا.

(أَمَّا الجُزْئِيَّةُ الَّتِي[4] فِيهَا قَاطِعٌ) مِنْ نَصٍّ، أَوْ إِجْمَاعٍ، [وَاخْتُلِفَ فِيهَا؛ لِعَدَمِ الوُقُوفِ عَلَيْهِ][5] (فَالمُصِيبُ فِيهَا وَاحِدٌ وِفَاقًا) [وَهُوَ مَنْ وَافَقَ ذَلِكَ القَاطِعَ][6].

(وَقِيلَ: عَلَى الخِلاَفِ) فِيمَا لاَ قَاطِعَ فِيهَا، وَهُوَ بَعِيدٌ (وَلاَ يَأْثَمُ

---

(١) هم الأكثرون البحر: ٨/ ٢٩٦.

(٢) هم عامة الشافعية المصدر السابق.

(٣) هو بشر المريسي المصدر السابق: ٨/ ٢٩٩.

(٤) لفظ (التي) ساقط من: (أ) و(ب) و(ج).

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من: (ب).

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من: (ب).

المُخْطِئُ) فِيهَا؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّ المُصِيبَ وَاحِدٌ (**عَلَى الأَصَحِّ**)؛ لِمَا تَقَدَّمَ[1].

وَلِقُوَّةِ المُقَابِلِ هُنَا عَبَّرَ بِالأَصَحِّ[2].

(**وَمَتَى قَصَّرَ مُجْتَهِدٌ**) فِي اجْتِهَادٍ (**أَثِمَ وِفَاقًا**)؛ لِتَرْكِهِ الوَاجِبَ عَلَيْهِ: مِنْ بَذْلِهِ وُسْعَهُ فِيهِ.

* * *

---

(١) من أنَّه إذا بذل جهده فلا إثم عليه.

(٢) لأنَّ قوله الأصح يدل على أنَّ مقابله صحيح.

مَسْأَلَةٌ
[الاجتهاد الثاني لا ينقض حكم الأول]

(لَا يُنْقَضُ الحُكْمُ فِي الاِجْتِهَادِيَّاتِ) لَا مِنَ الحَاكِمِ بِهِ، وَلَا مِنْ غَيْرِهِ: بِأَنْ اخْتَلَفَ الاِجْتِهَادُ (وِفَاقًا)؛ إِذْ لَوْ جَازَ نَقْضُهُ لَجَازَ نَقْضُ النَّقْضِ، وَهَلُمَّ. . . ، فَتَفُوتُ مَصْلَحَةُ نَصْبِ الحَاكِمِ مِنْ فَصْلِ الخُصُومَاتِ.

(فَإِنْ خَالَفَ) الحُكْمُ (نَصًّا، أَوْ ظَاهِرًا جَلِيًّا، وَلَوْ قِيَاسًا) وَهُوَ القِيَاسُ الجَلِيُّ، نُقِضَ؛ لِمُخَالَفَتِهِ لِلدَّلِيلِ المَذْكُورِ.

(أَوْ حَكَمَ) حَاكِمٌ (بِخِلَافِ اجْتِهَادِهِ): بِأَنْ قَلَّدَ غَيْرَهُ، نُقِضَ حُكْمُهُ؛ لِمُخَالَفَتِهِ لِاجْتِهَادِهِ، وَامْتِنَاعِ تَقْلِيدِهِ فِيمَا اجْتَهَدَ فِيهِ[1].

(أَوْ حَكَمَ) حَاكِمٌ (بِخِلَافِ نَصِّ إِمَامِهِ غَيْرَ مُقَلِّدٍ غَيْرَهُ) مِنَ الأَئِمَّةِ (حَيْثُ يَجُوزُ) لِمُقَلِّدِ إِمَامٍ تَقْلِيدُ غَيْرِهِ: بِأَنْ لَمْ يُقَلِّدْ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا؛ لِاسْتِقْلَالِهِ فِيهِ بِرَأْيِهِ، أَوْ قَلَّدَ فِيهِ غَيْرَ إِمَامِهِ، حَيْثُ يَمْتَنِعُ تَقْلِيدُهُ، وَسَيَأْتِي[2] بَيَانُ ذَلِكَ (نُقِضَ) حُكْمُهُ؛ لِمُخَالَفَتِهِ لِنَصِّ إِمَامِهِ الَّذِي هُوَ فِي حَقِّهِ ـ لِالْتِزَامِهِ تَقْلِيدَهُ ـ كَالدَّلِيلِ فِي حَقِّ المُجْتَهِدِ.

---

(١) إذا المجتهد لا يحقُّ له أن يقلِّد غيره، فإذا حكم بحكم مقلداً به غيره وكان مخالفاً لاجتهاده نقض ذلك الحكم.

(٢) في آخر مبحث التقليد: (٣/ ١٣٣٩ ـ ١٣٤٠).

أَمَّا إذَا قَلَّـدَ فِي حُكْمِهِ غَيْـرَ إمَامِـهِ حَيْـثُ يَجُـوزُ تَقْلِيـدُهُ، فَـلاَ يُـنْقَضُ حُكْمُهُ؛ لأَنَّهُ لِعَدَالَتِهِ إنَّمَا حَكَمَ بِهِ لِرُجْحَانِهِ عِنْدَهُ.

(وَلَوْ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ وَلِيٍّ) بِاجْتِهَادٍ مِنْهُ يُصَحِّحُهُ **(ثُـمَّ تَغَيَّـرَ اجْتِهَـادُهُ)** إلَـى بُطْلاَنِهِ **(فَالأَصَحُّ تَحْرِيمُهَا عَلَيْهِ)**؛ لِظَنِّهِ الآنَ الْبُطْلاَنَ.

وَقِيلَ[1]: لاَ يَحْرُمُ إذَا حَكَمَ حَاكِمٌ بِالصِّحَّةِ.

(وَكَذَا الْمُقَلِّدُ بِتَغَيُّرِ اجْتِهَادُ إمَامِهِ) فِيمَا ذُكِرَ، فَحُكْمُهُ كَحُكْمِهِ.

(وَمَنْ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ) بَعْدَ الإِفْتَاءِ **(أَعْلَمَ الْمُسْتَفْتِي)** بِتَغَيُّرِهِ **(لِيَكُفَّ)** عَنْ الْعَمَلِ إنْ لَمْ يَكُنْ عَمِلَ **(وَلاَ يُنْقَضُ مَعْمُولُهُ)** إنْ عَمِلَ؛ لأَنَّ الاجْتِهَادَ لاَ يُـنْقَضُ بِالاجْتِهَادِ، لِمَا تَقَدَّمَ[2].

(وَلاَ يَضْمَنُ) الْمُجْتَهِدُ **(الْمُتْلَفَ)** بِإِفْتَائِـهِ بِـإِتْلاَفٍ **(إنْ تَغَيَّـرَ)** اجْتِهَـادُهُ إلَى عَدَمِ إتْلاَفِهِ **(لاَ[3] لِقَاطِعٍ)**؛ لأَنَّهُ[4] مَعْذُورٌ، بِخِلاَفِ مَـا إذَا تَغَيَّرَ لِقَـاطِعٍ كَالنَّصِّ فَإِنَّهُ يَضْمَنُهُ؛ لِتَقْصِيرِهِ.

* * *

(١) هو ما جزم به البيضاوي والصفي الهندي. الغيث الهامع: ص ٧٠٨.

(٢) في أول البحث: (١٣٣٣/٣).

(٣) في (ج): إلا.

(٤) أي إذا حكم باجتهاده وحصل تلفٌ لمال به ثم تغير لا إلى اجتهاد قاطع، بل ظني كالسَّابق فإنَّهُ لا يضمن؛ لأنَّهُ معذور.

مَسْأَلَةٌ

[تفويض الله نبيا أو عالما أن يحكم]

(يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ) مِنْ قِبَلِ الله تَعَالَى (لِنَبِيٍّ أَوْ عَالِمٍ) عَلَى لِسَانِ نَبِيٍّ (أُحْكُمْ بِمَا تَشَاءُ) فِي الوَقَائِعِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ (فَهُوَ صَوَابٌ) أَيْ مُوَافِقٌ لِحُكْمِي: بِأَنْ يُلْهِمَهُ إِيَّاهُ؛ إِذْ لاَ مَانِعَ مِنْ جَوَازِ هَذَا القَوْلِ.

(وَيَكُونُ) أَيْ هَذَا القَوْلُ (مُدْرَكًا[1] شَرْعِيًّا، وَيُسَمَّى التَّفْوِيضَ)؛ لِدَلاَلَتِهِ عَلَيْهِ[2].

(وَتَرَدَّدَ الشَّافِعِيُّ) فِيهِ (قِيلَ: فِي الجَوَازِ، وَقِيلَ: فِي الوُقُوعِ) وَنُسِبَ إِلَى الجُمْهُورِ، فَحَصَلَ مِنْ ذَلِكَ خِلاَفٌ فِي الجَوَازِ، وَفِي الوُقُوعِ عَلَى تَقْدِيرِ الجَوَازِ.

(وَقَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ: يَجُوزُ لِلنَّبِيِّ دُونَ العَالِمِ)؛ لِأَنَّ رُتْبَتَهُ لاَ تَبْلُغُ أَنْ يُقَالَ لَهُ ذَلِكَ.

(ثُمَّ المُخْتَارُ) بَعْدَ جَوَازِهِ كَيْفَ كَانَ: أَنَّهُ (لَمْ يَقَعْ).

وَجَزَمَ بِوُقُوعِهِ مُوَيْس بْنُ عِمْرَانَ[3] مِنَ المُعْتَزِلَةِ، وَاسْتَنَدَ إِلَى حَدِيثِ

---

(١) أي يكون قوله المخول به من الله دليلاً شرعياً.

(٢) أي يسمى ما يقوله بالتفويض من الله دليل التفويض؛ لأنَّ التفويض دالٌ عليه.

(٣) هو مويس بن عمران أبو عمران من المعتزلة من الطبقة السابعة، كان واسع العلم =

الصَّحِيحَيْنِ: «**لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ**»[1] أَيْ لأَوْجَبْته عَلَيْهِمْ، وَإِلَى حَدِيثِ مُسْلِمٍ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فُرِضَ عَلَيْكُمْ الحَجُّ فَحُجُّوا، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلاَثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَوْ قُلْتَ نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ**»[2] وَالرَّجُلُ هَذَا[3] هُوَ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ[4] كَمَا فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُد وَغَيْرِهِ[5].

وَأُجِيبَ[6]: بِأَنَّ ذَلِكَ لاَ يَدُلُّ عَلَى المُدَّعَى؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ خُيِّرَ فِيهِ، أَيْ خُيِّرَ فِي إِيجَابِ السِّوَاكِ وَعَدَمِهِ، وَتَكْرِيرِ الحَجِّ وَعَدَمِهِ[7]، أَوْ يَكُونَ ذَلِكَ المَقُولُ بِوَحْيٍ، لاَ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ.

= في الكلام والفتيا، وكان يقول بالإرجاء وتقويض الحكم إلى نبي أو عالم، تحرف اسمه في كثير من كتب الأصول إلى موسى بن عمران. طبقات المعتزلة: ص ٧٦.

(١) البخاري في الجمعة، باب السواك يوم الجمعة: (٨٣٨)، ومسلم في الطهارة، باب السواك: (٣٧٠).

(٢) مسلم في الحج باب فرض الحج مرة في العمر: (٣٢٤٤).

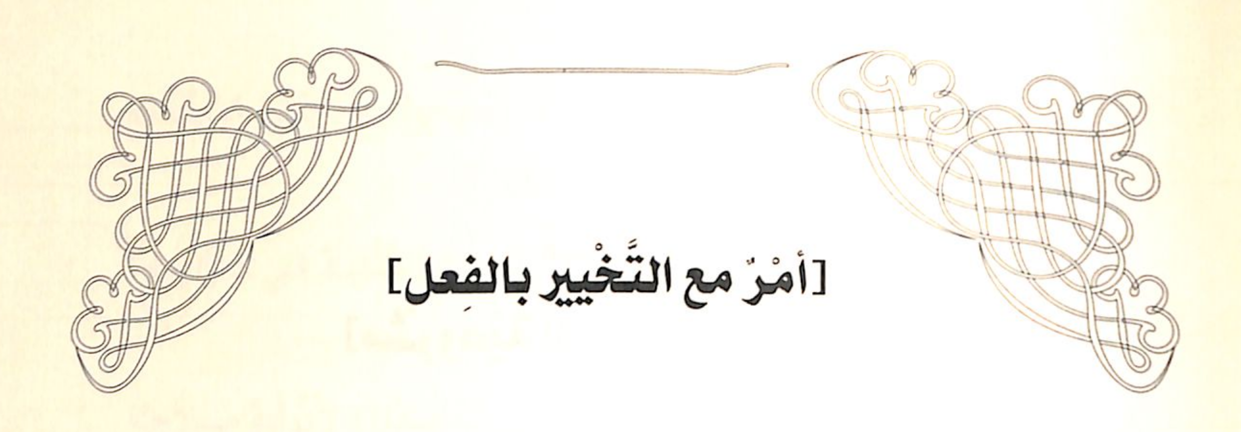
(٣) لفظ (هذا) ساقط من: (ب) و(ج).

(٤) هو الأقرع بن حابس بن عقال التميمي، قدم إلى النبي ﷺ مع جماعة من أشراف تميم بعد فتح مكة، وكان قد شهد فتح مكة وحنيناً وحضر الطائف وشهد مع خالد بن الوليد فتح العراق وفتح الأنبار، واستعمله عبدالله بن عامر على جيش سيَّره إلى خراسان. انظر: أسد الغابة: ١/ ١٣٠.

(٥) وجه الاستدلال منهما أنَّ الأول قال: لأمرتهم، وفي الثاني قال: لو قلت: نعم لوجبت، وكلاهما يدلُّ على أنه مفوض من الله أنْ يأمر وأن يوجب.

(٦) أي على ما استدل به مويس بن عمران لوقوع التفويض من خلال الحديثين.

(٧) لفظ (وعدمه) ساقط من: (أ).



[أمْرٌ مع التَّخْيير بالفِعل]

(وَفِي تَعليقِ الأَمْرِ بِاخْتِيَارِ المَأْمُورِ) نَحْوَ: افْعَلْ كَذَا إنْ شِئْت، أَيْ فِعْلَهُ (تَرَدُّدٌ):

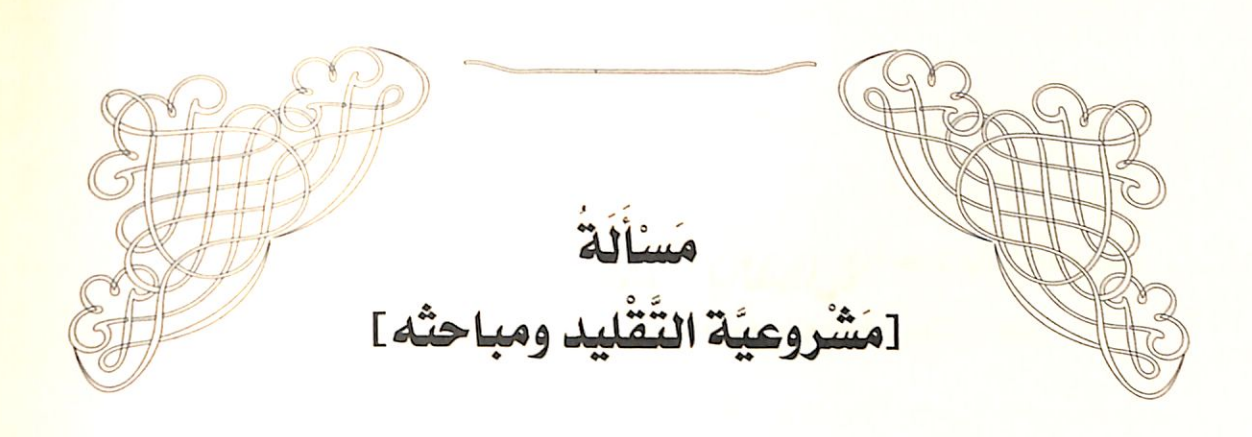
قِيلَ: لاَ يَجُوزُ؛ لِمَا بَيْنَ طَلَبِ الفِعْلِ وَالتَّخْيِيرِ فِيهِ مِنَ التَّنَافِي.

وَالظَّاهِرُ: الجَوَازُ، وَالتَّخْيِيرُ قَرِينَةٌ عَلَى أَنَّ الطَّلَبَ غَيْرُ جَازِمٍ، وَقَدْ رَوَى البُخَارِيُّ: «**أَنَّهُ ﷺ قَالَ: صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِبِ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ لِمَنْ شَاءَ**»[1] أَيْ رَكْعَتَيْنِ، كَمَا [. . .][2] فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُد.

* * *

(١) البخاري في الجمعة، باب الصلاة قبل المغرب: (١١١١)، وأبو داود في الصلاة، باب الصلاة قبل المغرب: (١٠٨٩).

(٢) في (ج): زيادة كلمة (مر).



مَسْأَلَةٌ
[مَشْروعيَّة التَّقْليد ومباحثه]

(التَّقْلِيدُ: أَخْذُ القَوْلِ) بِأَنْ يُعْتَقَدَ **(مِنْ غَيْرِ مَعْرِفَةِ دَلِيلِهِ)**.

فَخَرَجَ: أَخْذُ غَيْرِ القَوْلِ: مِنَ الفِعْلِ، وَالتَّقْرِيرِ عَلَيْهِ، فَلَيْسَ بِتَقْلِيدٍ، وَأَخْذُ القَوْلِ مَعَ مَعْرِفَةِ دَلِيلِهِ، فَهُوَ اجْتِهَادٌ وَافَقَ اجْتِهَادَ القَائِلِ؛ لِأَنَّ مَعْرِفَةَ الدَّلِيلِ إِنَّمَا تَكُونُ لِلْمُجْتَهِدِ؛ لِتَوَقُّفِهَا[1] عَلَى مَعْرِفَةِ سَلاَمَتِهِ عَنِ المُعَارِضِ؛ بِنَاءً عَلَى وُجُوبِ[2] البَحْثِ عَنْهُ[3]، وَهِيَ[4] مُتَوَقِّفَةٌ عَلَى اسْتِقْرَاءِ الأَدِلَّةِ كُلِّهَا، وَلاَ يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ إِلاَّ المُجْتَهِدُ.

[**(وَيَلْزَمُ غَيْرَ المُجْتَهِدِ)** عَامِّيًا كَانَ، أَوْ غَيْرَهُ، أَيْ يَلْزَمُهُ التَّقْلِيدُ لِلْمُجْتَهِدِ][5]؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ **فَسْئَلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ** ﴾ **[النحل: ٤٣]**.

---

(١) أي معرفة الدليل.

(٢) في (ط): وجود.

(٣) أي البحث عن الدليل وهو رأي مرجوح؛ لأنَّ الراجح عدم وجوب البحث عنه.

(٤) أي المعرفة.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من: (أ).

(وَقِيلَ[1]: بِشَرْطِ تَبَيُّنِ صِحَّةِ [أ/١٣٦] اجْتِهَادِهِ): بِأَنْ يَتَبَيَّنَ مُسْتَنَدُهُ؛ لِيَسْلَمَ[2] مِنْ لُزُومِ اتِّبَاعِهِ فِي الخَطَأِ الجَائِزِ عَلَيْهِ[3].

(وَمَنَعَ الأُسْتَاذُ) أَبُو إِسْحَاقَ الإِسْفَرَايِينِيُّ (التَّقْلِيدَ فِي القَوَاطِعِ) كَالعَقَائِدِ، وَسَيَأْتِي الخِلَافُ فِيهَا[4].

(وَقِيلَ[5]: لاَ يُقَلِّدُ عَالِمٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُجْتَهِدًا)؛ لِأَنَّ لَهُ صَلاَحِيَّةَ أَخْذِ الحُكْمِ مِنَ الدَّلِيلِ، بِخِلَافِ العَامِّيِّ.

(أَمَّا ظَانُّ الحُكْمِ بِاجْتِهَادِهِ فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ التَّقْلِيدُ)؛ لِمُخَالَفَتِهِ بِهِ لِوُجُوبِ اتِّبَاعِ اجْتِهَادِهِ.

(وَكَذَا المُجْتَهِدُ) أَيْ مَنْ هُوَ بِصِفَاتِ الاِجْتِهَادِ يَحْرُمُ عَلَيْهِ التَّقْلِيدُ فِيمَا يَقَعُ لَهُ (عِنْدَ الأَكْثَرِ)؛ لِتَمَكُّنِهِ مِنَ الاِجْتِهَادِ فِيهِ الَّذِي هُوَ أَصْلٌ لِلتَّقْلِيدِ، وَلاَ يَجُوزُ العُدُولُ عَنْ الأَصْلِ المُمْكِنِ إِلَى بَدَلِهِ، كَمَا فِي الوُضُوءِ وَالتَّيَمُّمِ[6].

وَقِيلَ[7]: يَجُوزُ لَهُ التَّقْلِيدُ فِيهِ؛ لِعَدَمِ عِلْمِهِ بِهِ الآنَ.

(وَثَالِثُهَا: يَجُوزُ لِلْقَاضِي)؛ لِحَاجَتِهِ إِلَى فَصْلِ الخُصُومَةِ المَطْلُوبِ

---

(١) اختاره ابن الحاجب. تشنيف المسامع: ٢/ ٢٢١.

(٢) أي المقلد.

(٣) لأنَّ الخطأ جائز على المجتهد؛ لأنَّ اجتاهده يكون بين الصواب والخطأ.

(٤) في (١٣٦١/٣).

(٥) قال به معتزلة بغداد. الغيث الهامع: ٧١١.

(٦) لأنَّ التقليد بديلٌ عن الاجتهاد ولا حكم للبدل مع القدرة على المبدل منه.

(٧) هو محكي عن سفيان الثوري وأحمد وإسحاق. الغيث الهامع: ص ٧١٢.

إنْجَازُهُ[1]، بِخِلَافِ غَيْرِهِ.

(وَرَابِعُهَا: يَجُوزُ تَقْلِيدُ الأَعْلَمِ) مِنْهُ؛ لِرُجْحَانِهِ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ المُسَاوِي وَالأَدْنَى.

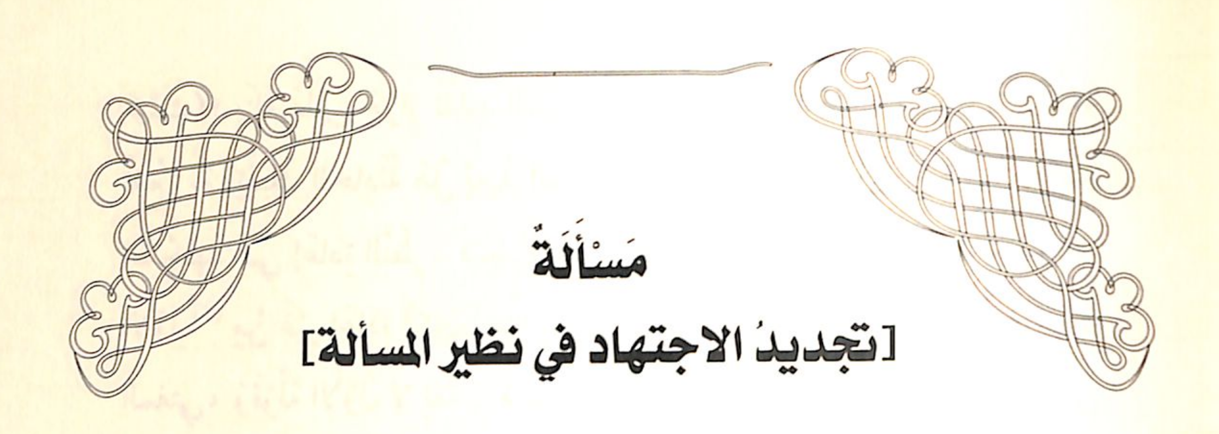
(وَخَامِسُهَا) يَجُوزُ **(عِنْدَ ضِيقِ الوَقْتِ)**؛ لِمَا يُسْأَلُ عَنْهُ، كَالصَّلَاةِ المُؤَقَّتَةِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَضِقْ.

(وَسَادِسُهَا) يَجُوزُ لَهُ **(فِيمَا يَخُصُّهُ)** دُونَ مَا يُفْتِي بِهِ غَيْرَهُ.

* * *

---

(١) إذ قد يتأخَّر الحكم المطلوب أن ينجز إذا أخَّر ذلك إلى اجتهاده فيحق له الحكم مقلداً رأي غيره.



مَسْأَلَةٌ

[تجديدُ الاجتهاد في نظير المسألة]

(إذَا تَكَرَّرَتْ الوَاقِعَةُ) لِلْمُجْتَهِدِ (وَتَجَدَّدَ) لَهُ (مَا يَقْتَضِي الرُّجُوعَ) عَمَّا ظَنَّهُ فِيهَا أَوَّلاً (وَلَمْ يَكُنْ ذَاكِرًا لِلدَّلِيلِ الأَوَّلِ وَجَبَ) عَلَيْهِ (تَجْدِيدُ النَّظَرِ) فِيهَا (قَطْعًا، وَكَذَا) يَجِبُ تَجْدِيدُهُ (إِنْ لَمْ يَتَجَدَّدْ) مَا يَقْتَضِي الرُّجُوعَ وَلَمْ يَكُنْ ذَاكِرًا لِلدَّلِيلِ (لاَ إِنْ كَانَ ذَاكِرًا) لَهُ؛ إِذْ[1] لَوْ أَخَذَ بِالأَوَّلِ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ ـ حَيْثُ لَمْ يَذْكُرْ الدَّلِيلَ ـ كَانَ آخِذًا بِشَيْءٍ[2] مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ يَدُلُّهُ[3] عَلَيْهِ، وَالدَّلِيلُ الأَوَّلُ؛ لِعَدَمِ تَذَكُّرِهِ لاَ ثِقَةَ بِبَقَاءِ الظَّنِّ مِنْهُ، بِخِلاَفِ مَا إِذَا كَانَ ذَاكِرًا لِلدَّلِيلِ، فَلاَ يَجِبُ تَجْدِيدُ النَّظَرِ فِي وَاحِدَةٍ مِنْ الصُّورَتَيْنِ[4]؛ إِذْ لاَ حَاجَةَ إِلَيْهِ.

(وَكَذَا العَامِّيُّ يَسْتَفْتِي) العَالِمَ فِي حَادِثَةٍ (وَلَوْ) كَانَ العَالِمُ (مُقَلِّدَ

---

(١) تعليل لتحديد النظر.

(٢) في (ج): كلشيء.

(٣) في (ط): يدل.

(٤) الصورة الأولى هي أن تجدد ما يقتضي الرجوع مع عدم ذكر الدليل، والصورة الثانية إن لم يتجدد مع عدم ذكر الدليل ما يقتضي الرجوع.

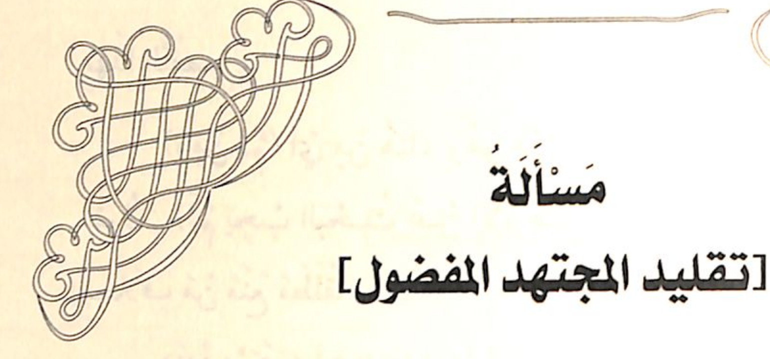
وفي كلتا الصورتين لا يجب تجديد النظر إن كان ذاكراً للدليل الأول.

مَيِّتٍ)؛ بِناءً عَلى جَوازِ تَقْلِيدِ المَيِّتِ، وَإِفْتاءِ المُقَلِّدِ كَمَا سَيَأْتِي[1] **(ثُمَّ تَقَعُ)** لَهُ **(تِلْكَ الحَادِثَةُ هَلْ يُعِيدُ السُّؤَالَ؟)** لِمَنْ أَفْتَاهُ، أَيْ حُكْمُهُ حُكْمُ المُجْتَهِدِ فِي إِعادَةِ النَّظَرِ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ إِعادَةُ السُّؤَالِ؛ إِذْ لَوْ أَخَذَ بِجَوابِ الأَوَّلِ[2] مِنْ غَيْرِ إِعَادَةٍ لَكَانَ آخِذًا بِشَيْءٍ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ، وَهُوَ فِي حَقِّهِ قَوْلُ المفتي، وَقَوْلُهُ الأَوَّلُ لا ثِقَةٌ بِبَقَائِهِ عَلَيْهِ؛ لاحْتِمالِ مُخالَفَتِهِ لَهُ بِاطِّلاعِهِ عَلى مَا يُخَالِفُهُ: مِنْ دَلِيلٍ إِنْ كَانَ مُجْتَهِدًا، أَوْ نَصٍّ لإِمَامِهِ إِنْ كَانَ مُقَلِّدًا.

* * *

(١) في (٣/١٣٤٥، ١٣٥٠).

(٢) أي اجتهاده من فكره الأول؛ إذ يحتمل أنَّ من فكره حصل له دليل آخر مخالف للدليل الذي اجتهد به سابقاً.



مَسْأَلَةٌ

[تقليد المجتهد المفضول]

([. . .])[1] تَقْلِيدُ المَفْضُولِ) مِنَ المُجْتَهِدِينَ فِيهِ (أَقْوَالٌ):

أَحَدُهَا: وَرَجَّحَهُ ابْنُ الحَاجِبِ: يَجُوزُ؛ لِوُقُوعِهِ فِي زَمَنِ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ مُشْتَهِرًا مُتَكَرِّرًا مِنْ غَيْرِ إنْكَارٍ[2].

ثَانِيهَا: لاَ يَجُوزُ؛ لِأَنَّ أَقْوَالَ المُجْتَهِدِينَ فِي حَقِّ المُقَلِّدِ كَالأَدِلَّةِ فِي حَقِّ المُجْتَهِدِ، فَكَمَا يَجِبُ الأَخْذُ بِالرَّاجِحِ مِنَ الأَدِلَّةِ يَجِبُ الأَخْذُ بِالرَّاجِحِ مِنَ الأَقْوَالِ، وَالرَّاجِحُ مِنْهَا قَوْلُ الفَاضِلِ، وَيَعْرِفُهُ العَامِّيُّ بِالتَّسَامُعِ وَغَيْرِهِ[3].

(ثَالِثُهَا: المُخْتَارُ يَجُوزُ لِمُعْتَقِدِهِ فَاضِلاً) غَيْرَهُ (أَوْ مُسَاوِيًا) لَهُ بِخِلاَفِ مَنْ اعْتَقَدَهُ مَفْضُولاً كَالوَاقِعِ[4]؛ جَمْعًا بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ[5] المَذْكُورَيْنِ

---

(١) في (ط) زيادة: يجوز.

(٢) مختصر ابن الحاجب: ٤/ ٦٠٤.

(٣) أي يمكن أن يُعرف الفاضل من خلال السماع عنه أنَّه أفضل من غيره وكثرة من يستفتيه وإشهاره بذلك.

(٤) أي من اعتقد به أنَّه مفضول فحكمه كالمفضول فعلاً وواقعاً.

(٥) دليل المجوز لتقليد المفضول هو قوله: لوقوعه في زمن الصحابة، ودليلُ من =

بِهَذَا التَّفْصِيلِ.

(وَمِنْ ثَمَّ) أَيْ مِنْ هُنَا، وَهُوَ هَذَا التَّفْصِيلُ الْمُخْتَارُ، أَيْ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ نَقُولُ: (لَمْ يَجِبْ الْبَحْثُ عَنْ الأَرْجَحِ) مِنْ الْمُجْتَهِدِينَ؛ لِعَدَمِ تَعَيُّنِهِ، بِخِلَافِ مَنْ مَنَعَ مُطْلَقًا.

(فَإِنْ اعْتَقَدَ) أَيْ الْعَامِّيُّ (رُجْحَانَ وَاحِدٍ مِنْهُمْ تَعَيَّنَ) لأَنْ يُقَلِّدَهُ، وَإِنْ كَانَ مَرْجُوحًا فِي الْوَاقِعِ؛ عَمَلاً بِاعْتِقَادِهِ الْمَبْنِيِّ عَلَيْهِ.

(وَالرَّاجِحُ عِلْمًا فَوْقَ الرَّاجِحِ وَرَعًا فِي الأَصَحِّ)؛ لِأَنَّ لِزِيَادَةِ الْعِلْمِ تَأْثِيرًا فِي الِاجْتِهَادِ، بِخِلَافِ زِيَادَةِ الْوَرَعِ.

وَقِيلَ[1]: الْعَكْسُ[2]؛ لِأَنَّ لِزِيَادَةِ الْوَرَعِ تَأْثِيرًا فِي التَّثَبُّتِ فِي الِاجْتِهَادِ وَغَيْرِهِ، بِخِلَافِ زِيَادَةِ الْعِلْمِ.

وَيُحْتَمَلُ التَّسَاوِي؛ لِأَنَّ لِكُلٍّ مُرَجِّحًا.

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى وُجُوبِ الْبَحْثِ عَنْ الأَرْجَحِ الْمَبْنِيِّ عَلَى امْتِنَاعِ تَقْلِيدِ الْمَفْضُولِ[3].

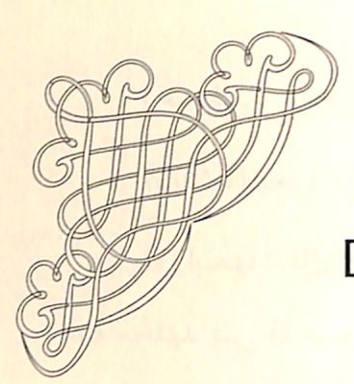
* * *

= لا يجوز وهو قوله: لأنَّ أقوال المجتهدين في حق المقلد كالأدلة في حق المجتهد.

(١) لم أعثر على القائل.

(٢) في (ط): بالعكس.

(٣) لأنَّ من لم يجوز تقليد المفضول فإنَّهُ لا يجوز الاكتفاء بالاعتقاد، بل لا بد من البحث عن الفاضل.




[تقليد المجتهد الميت]

(وَيَجُوزُ تَقْلِيدُ المَيِّتِ)؛ لِبَقَاءِ قَوْلِهِ، كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ﷺ[١]: المَذَاهِبُ لاَ تَمُوتُ بِمَوْتِ أَرْبَابِهَا.

(خِلاَفًا لِلإِمَامِ) الرَّازِيِّ فِي مَنْعِهِ قَالَ؛ لأَنَّهُ لاَ بَقَاءَ لِقَوْلِ المَيِّتِ، بِدَلِيلِ انْعِقَادِ الإِجْمَاعِ بَعْدَ مَوْتِ المُخَالِفِ[٢].

قَالَ: وَتَصْنِيفُ الكُتُبِ فِي المَذَاهِبِ مَعَ مَوْتِ أَرْبَابِهَا؛ لاِسْتِفَادَةِ طَرِيقِ الاِجْتِهَادِ مِنْ تَصَرُّفِهِمْ فِي الحَوَادِثِ، وَكَيْفِيَّةِ بِنَاءِ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلِمَعْرِفَةِ المُتَّفَقِ عَلَيْهِ مِنَ المُخْتَلَفِ فِيهِ[٣].

---

(١) الترضية ساقطة من: (ط).

(٢) المحصول: ٢/ ٥٢٦.

(٣) جواب سؤال هو: إذا كان لا يقلد الميت فلماذا دونت كتبهم، أليس للعمل بما كتبوه فيها من اجتهادهم؟
فأجاب: أنَّ الكتب للإفادة من إسلوبهم في الاجتهاد وطرقه، وكيف قاسوا البعض على البعض، وكيف تصرفوا في الحوادث؛ لأجل أن يسلك من بعدهم من المجتهدين أسلوبهم.

(وَالِاكْتِفَاءُ بِظَاهِرِ العَدَالَةِ).

وَقِيلَ[1]: لاَ بُدَّ مِنَ البَحْثِ عَنْهَا.

(وَ) الِاكْتِفَاءِ **(بِخَبَرِ الوَاحِدِ)** عَنْ عِلْمِهِ، وَعَدَالَتِهِ؛ بِنَاءً عَلَى البَحْثِ عَنْهُمَا.

وَقِيلَ[2]: لاَ بُدَّ مِنَ اثْنَيْنِ.

(وَلِلْعَامِّيِّ سُؤَالُهُ) أَيِ العَالِمِ **(عَنْ مَأْخَذِهِ)** فِيمَا أَفْتَاهُ بِهِ **(اسْتِرْشَادًا)** أَيْ طَلَبًا لإِرْشَادِ نَفْسِهِ: بِأَنْ تُذْعِنَ لِلْقَبُولِ بِبَيَانِ المَأْخَذِ، لاَ تَعَنُّتًا.

(ثُمَّ عَلَيْهِ) أَيِ العَالِمِ **(بَيَانُهُ)** أَيِ المَأْخَذِ لِسَائِلِهِ المَذْكُورِ؛ تَحْصِيلاً لإِرْشَادِهِ **(إِنْ لَمْ يَكُنْ خَفِيًّا)** عَلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ بِحَيْثُ يَقْصُرُ فَهْمُهُ عَنْهُ فَلاَ يُبَيِّنُهُ لَهُ؛ صَوْنًا لِنَفْسِهِ عَنِ التَّعَبِ فِيمَا لاَ يُفِيدُ، وَيَعْتَذِرُ لَهُ بِخَفَاءِ المُدْرَكِ عَلَيْهِ.

* * *

(١) هو ما رجحه السبكي. المصدر السابق.

(٢) هو أحد احتمالين للغزالي. المصدر السابق.

مَسْأَلَةٌ
[القَادِرُ على التَّرجيح يُفتي بمذهب اعتقده]

(يَجُوزُ لِلْقَادِرِ عَلَى التَّفْرِيعِ وَالتَّرْجِيحِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُجْتَهِدًا) أَيْ وَالحَالُ أَنَّهُ غَيْرُ مُتَّصِفٍ بِصِفَاتِ المُجْتَهِدِ (الإِفْتَاءُ[1] بِمَذْهَبِ مُجْتَهِدٍ اطَّلَعَ عَلَى مَأْخَذِهِ وَاعْتَقَدَهُ) وَهَذَا ـ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الآمِدِيُّ[2] ـ مُجْتَهِدُ المَذْهَبِ؛ لِانْطِبَاقِ تَعْرِيفِهِ السَّابِقِ[3] عَلَيْهِ، فَيَجُوزُ لَهُ الإِفْتَاءُ بِمَذْهَبِ إِمَامِهِ مُطْلَقًا؛ لِوُقُوعِ ذَلِكَ فِي الأَعْصَارِ مُتَكَرِّرًا شَائِعًا مِنْ[4] غَيْرِ إِنْكَارٍ، بِخِلاَفِ غَيْرِهِ فَقَدْ أُنْكِرَ عَلَيْهِ.

وَقِيلَ[5]: لاَ يَجُوزُ لَهُ؛ لِانْتِفَاءِ وَصْفِ الاجْتِهَادِ عَنْهُ، وَإِنَّمَا يَجُوزُ الإِفْتَاءُ لِلْمُجْتَهِدِ، وَلاَ نُسَلِّمُ وُقُوعَهُ مِنْ غَيْرِهِ فِي الأَعْصَارِ المُتَقَدِّمَةِ.

(وَثَالِثُهَا) يَجُوزُ لَهُ (عِنْدَ عَدَمِ المُجْتَهِدِ)؛ لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِ، بِخِلاَفِ مَا إِذَا وُجِدَ المُجْتَهِدُ.

---

(١) فاعل للفعل وهو قوله يجوز.

(٢) الإحكام: ٤/ ٢١٠.

(٣) في (١٣٢٢/٣) حيث قال (هو المتمكن من تخريج الوجوه على نصوص إمامه).

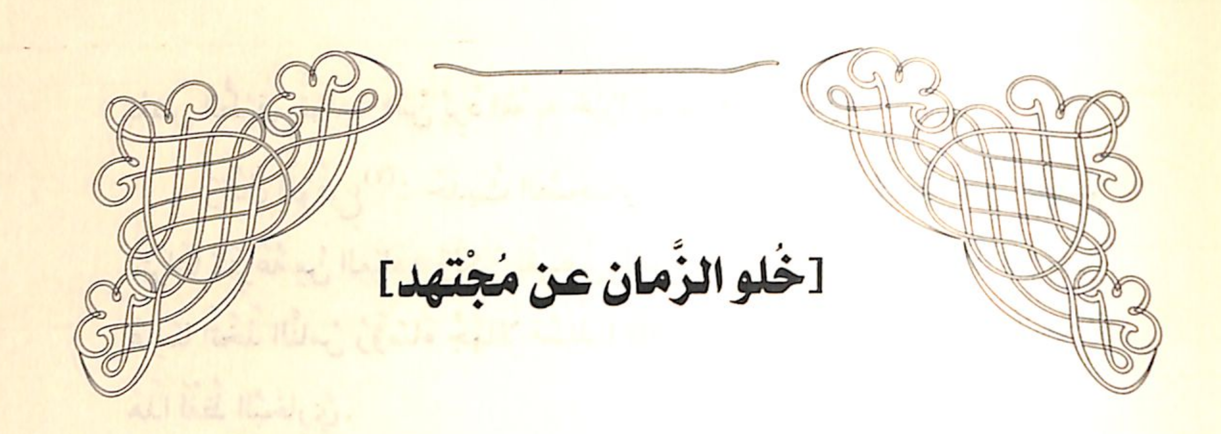
(٤) من ساقطة في: (ط).

(٥) هو قول جمهور الحنابلة وجماعة من المعتزلة منهم أبو الحسن البصري. الكوكب المنير: ٤/ ٥٥٧، وفواتح الرحموت: ٢/ ٦٥١.

(وَرَابِـعُهَا) يَجُوزُ لِلْمُقَلِّدِ الإِفْتَاءُ **(وَإِنْ لَمْ يَكُـنْ قَـادِرًا)** عَلَـى التَّفْرِيـعِ وَالتَّرْجِيحِ **(لِأَنَّهُ نَاقِلٌ)** لِمَا يُفْتِي بِهِ عَنْ إِمَامِـهِ، وَإِنْ لَـمْ يُصَـرِّحْ بِنَقْلِـهِ عَنْـهُ، وَهَذَا الوَاقِعُ فِي الأَعْصَارِ المُتَأَخِّرَةِ[1].

* * *

(١) فإنَّهم ينقلون للمستفتي من أقوال إمامه ولو لم يقل هذا قول الشافعي مثلاً وهو ما جرى عليه العلماء في العصور المتأخرة.



[خلو الزمان عن مجتهد]

(وَيَجُوزُ خُلُوُّ الزَّمَانِ عَنْ مُجْتَهِدٍ) أَيْ أَنْ[1] لا يَبْقَى فِيهِ مُجْتَهِدٌ.

(خِلافًا لِلْحَنَابِـلَةِ) فِي مَنْعِهِمْ الخُلُوَّ عَنْهُ (مُطْلَقًا.

وَلابْنِ دَقِيقِ العِيدِ) فِي مَنْعِهِ الخُلُوَّ عَنْهُ (مَا لَـمْ يَتَـدَاعَ الزَّمَـانُ بِتَزَلْـزُلِ القَوَاعِدِ) فَإِنْ تَدَاعَى: بِأَنْ أَتَتْ أَشْرَاطُ السَّاعَةِ الكُبْرَى كَطُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِـهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ جَازَ الخُلُوُّ عَنْهُ.

(وَالمُخْتَارُ) بَعْدَ جَوَازِهِ أَنَّهُ (لَمْ يَثْبُتْ وُقُوعُهُ).

وَقِيلَ[2]: يَقَعُ.

دَلِيلُ عَدَمِ الوُقُوعِ[3]: حَدِيثُ الصَّحِيحَيْنِ بِطُرُقٍ: «لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الحَقِّ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ الله»[4] أَيْ السَّاعَةُ، كَمَا صُـرِّحَ بِهَا فِي بَعْضِ الطُّرُقِ، قَالَ البُخَارِيُّ: وَهُمْ أَهْلُ العِلْمِ، أَيْ لابْتِدَاءِ الحَدِيثِ فِي

---

(١) لفظ (أن) ساقط من: (ط).

(٢) هو ما رجحه السبكي وقد استدل عليه الحنابلة. تشنيف المسامع: ٢/ ٢٢٨.

(٣) أي دليل عدم وقوع خلو الزّمان من مجتهد.

(٤) تقدم تخريجه في (١/ ٦٩).

بَعْضِ الطُّرُقِ بِقَوْلِهِ: «مَنْ يُرِدْ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»[1].

وَيَدُلُّ لِلْوُقُوعِ[2]: حَدِيثُ الصَّحِيحَيْنِ أَيْضًا: «**إِنَّ اللهَ لاَ يَقْبِضُ العِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنْ العِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ العِلْمَ بِقَبْضِ العُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُسَاءَ جُهَّالاً فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا**»[3] هَذَا لَفْظُ البُخَارِيِّ.

وَفِي مُسْلِمٍ حَدِيثُ: «**إِنَّ بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ أَيَّامًا يُرْفَعُ فِيهَا العِلْمُ وَيُتْرَكُ فِيهَا الجَهْلُ**»[4] وَنَحْوُهُ حَدِيثُ البُخَارِيِّ: «**إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ العِلْمُ وَيَثْبُتَ الجَهْلُ**»[5] وَالمُرَادُ بِرَفْعِ العِلْمِ قَبْضُ أَهْلِهِ.

وَلِمُعَارَضَةِ هَذِهِ الأَحَادِيثِ لِلأَوَّلِ قَالَ المُصَنِّفُ: لَمْ يَثْبُتْ وُقُوعُهُ، دُونَ لاَ يَقَعُ[6].

وَيُمْكِنُ رَدُّ الأَوَّلِ[7] إِلَيْهَا: بِأَنْ يُرَادَ بِالسَّاعَةِ مَا قَرُبَ مِنْهَا.

---

(١) تقدم تخريجه في (١/ ٦٩).

(٢) أي وقوع خلو الزَّمان من مجتهد.

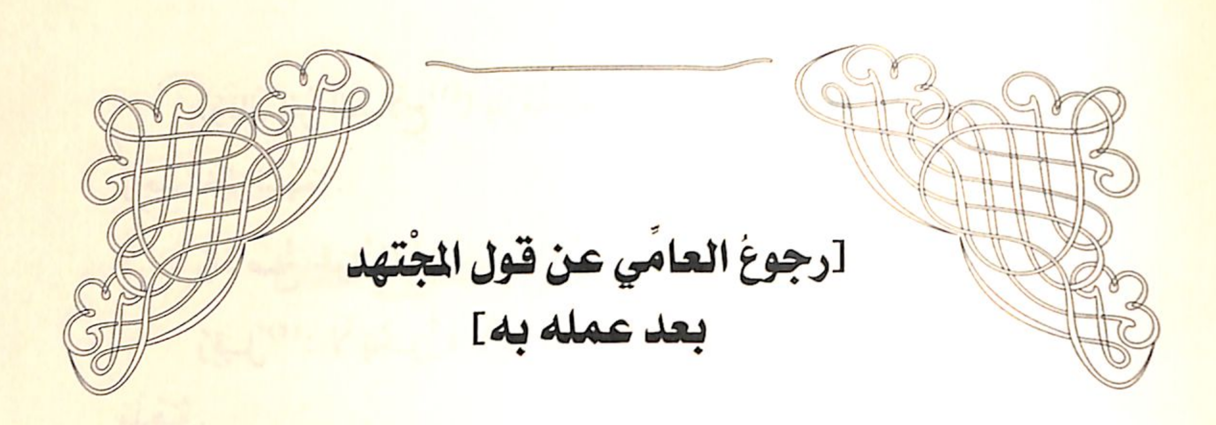
(٣) البخاري في العلم، باب كيف يقبض العلم: (٩٨)، ومسلم في العلم، باب رفع العلم: (٦٧٣٧).

(٤) مسلم في العلم، باب رفع العلم: (٦٧٢٩).

(٥) البخاري في العلم، باب رفع العلم وظهور الجهل: (٨٠ ـ ٨١)، ومسلم في العلم، باب رفع العلم وقبضه: (٦٧٢٦).

(٦) أي لم يجزم بعدم الثبوت بقول لا يقع، بل قال لم يثبت وقوعه، والمراد من قوله (وقوعه) أي وقوع خلو العصر من مجتهد.

(٧) وهو قوله: حتى يأتي أمر الله ـ أي الساعة، وهنا قال: بين يدي الساعة ـ أي قبلها. =



[رجوعُ العامّي عن قول المجْتهد بعد عمله به]

(وَإِذَا عَمِلَ العَامِّيُّ بِقَوْلِ مُجْتَهِدٍ) فِي حَادِثَةٍ (فَلَيْسَ لَـهُ الرُّجُـوعُ عَنْـهُ) إِلَى غَيْرِهِ فِي مِثْلِهَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ التَزَمَ ذَلِكَ القَوْلَ بِالعَمَلِ بِهِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا لَـمْ يَعْمَلْ بِهِ.

(وَقِيلَ[1]: يَلْزَمُهُ العَمَلُ) بِهِ (بِمُجَرَّدِ الإِفْتَاءِ) فَلَـيْسَ لَـهُ الرُّجُـوعُ إِلَـى غَيْرِهِ فِيهِ.

(وَقِيلَ[2]) يَلْزَمُهُ العَمَلُ بِهِ (بِالشُّرُوعِ فِي العَمَلِ) بِهِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا لَـمْ يَشْرَعْ.

(وَقِيلَ[3]) يَلْزَمُهُ العَمَلُ بِهِ (إِنْ التَزَمَهُ) بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَلْتَزِمْهُ.

(وَقَالَ السَّمْعَانِيُّ) يَلْزَمُهُ العَمَلُ بِـهِ (إِنْ وَقَـعَ فِـي نَفْسِـهِ صِـحَّتُهُ) وَإِلَّا فَلَا.

= فيقول: يؤول الأول بقرب أمر الله؛ ليوافق قوله بين يدي الساعة.

(١) هو احتمال لابن السمعاني. تشنيف المسامع: ٢/ ٢٢٨.

(٢) لم أعثر على قائله.

(٣) قال به الحنابلة. الكوكب المنير: ٤/ ٥٧٩.

(وَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ[1]) يَلْزَمُهُ العَمَلُ بِهِ (إِنْ لَمْ يُوجَدْ مُفْتٍ آخَرُ، فَإِنْ وُجِدَ تَخَيَّرَ بَيْنَهُمَا.

وَالأَصَحُّ جَوَازُهُ) أَيْ جَوَازُ الرُّجُوعِ إِلَى غَيْرِهِ (فِي حُكْمٍ آخَرَ).

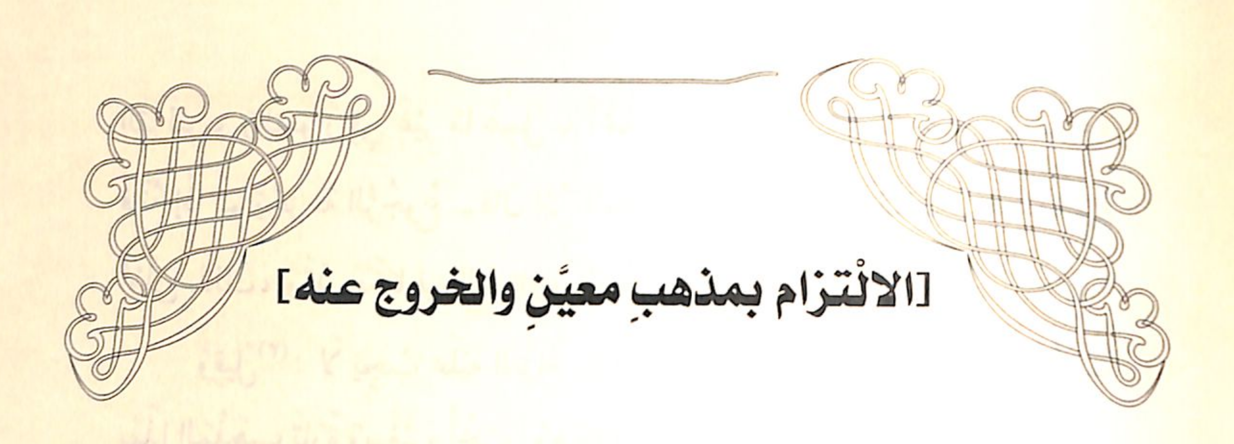
وَقِيلَ[2]: لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ بِسُؤَالِ المُجْتَهِدِ، وَالعَمَلِ بِقَوْلِهِ التَزَمَ مَذْهَبَهُ.

* * *

---

(١) هو عثمان بن عبد الرحمن بن موسى تقي الدين أبو عمر والمعروف بابن الصلاح كردي الأصل من أهل شهرزور كورة واسعة في الجبال بين أربيل وهمدان، أهلها كلهم أكراد من علماء الشافعية، إمام عصره في الفقه والحديث وعلومه. طبقات الشافعية: ص ٨٤.

(٢) لم أعثر على قائله.



[الالْتزام بمذهبٍ معيَّنٍ والخروج عنه]

(وَ) الأَصَحُّ[1] (أَنَّهُ يَجِبُ) عَلَى العَامِّيِّ وَغَيْرِهِ مِمَّنْ لَمْ يَبْلُغْ رُتْبَةَ الاِجْتِهَادِ (التِزَامُ مَذْهَبٍ مُعَيَّنٍ) مِنْ مَذَاهِبِ المُجْتَهِدِينَ (يَعْتَقِدُهُ أَرْجَحَ) مِنْ غَيْرِهِ (أَوْ مُسَاوِيًا) لَهُ وَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِ الأَمْرِ مَرْجُوحًا عَلَى المُخْتَارِ المُتَقَدِّمِ[2].

(ثُمَّ) فِي المُسَاوِي (يَنْبَغِي السَّعْيُ فِي اعْتِقَادِهِ أَرْجَحَ)؛ لِيَتَّجِهَ اخْتِيَارُهُ عَلَى غَيْرِهِ.

(ثُمَّ فِي خُرُوجِهِ عَنْهُ) أَقْوَالٌ:

أَحَدُهَا: لاَ يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ التَزَمَهُ، [وَإِنْ لَمْ يَجِبْ التِزَامُهُ][3].

ثَانِيهَا: يَجُوزُ، [وَالتِزَامُ مَا لاَ يَلْزَمُ غَيْرُ مُلْزِمٍ][4].

(ثَالِثُهَا: لاَ يَجُوزُ فِي بَعْضِ المَسَائِلِ) وَيَجُوزُ فِي بَعْضٍ [تَوَسُّطًا بَيْنَ

---

(١) لفظ الأصح ساقط من: (ب).

(٢) في (١٣٤٣/٣) في قوله تقليد المفضول.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من: (ب).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من: (ب).

القَوْلَيْنِ، وَالجَوَازُ فِي غَيْرِ مَا عَمِلَ بِهِ أَخْذًا مِمَّا تَقَدَّمَ فِي عَمَلِ غَيْرِ المُلْتَـزِمِ، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَجُزْ لَهُ الرُّجُوعُ ـ قَالَ ابْنُ الحَاجِبِ كَالآمِـدِيِّ اتِّفَاقًـا ـ فَـالمُلْتَزِمُ أَوْلَى بِذَلِكَ، وَقَدْ حَكَيَا فِيهِ الجَوَازَ، فَيُقَيَّدُ بِمَا قُلْنَاهُ[1]][2].

وَقِيلَ[3]: لاَ يَجِبُ عَلَيْهِ التِزَامُ مَذْهَبٍ مُعَيَّنٍ، فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ فِيمَا يَقَعُ لَـهُ بِهَذَا المَذْهَبِ تَارَةً وَبِـغَيْرِهِ أُخْرَى وَهَكَذَا.

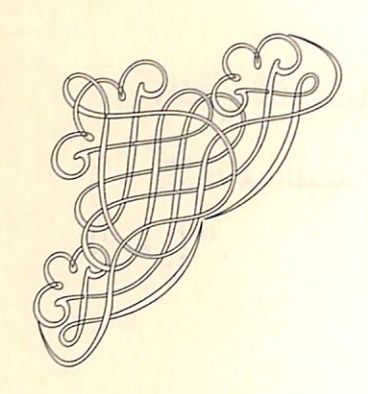
* * *

---

(١) أي تُقَيِّـدُ بما تقـدم ـ وهـو فيمـا إذا لـم يعمـل بـه وهـو المفهـوم مـن قولـه فـي (١٣٥٣/٣): وإذا عمل العامي. . . الخ.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من: (ب).

(٣) وبه قال النووي. الغيث الهامع: ص ٧٢٢.





[تَتبعُ الرُخَص]

(وَ) الأَصَحُّ (أَنَّهُ يَمْتَنِعُ تَتَبُّعُ الرُّخَصِ) فِي المَذَاهِبِ: بِأَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ مِنْهَا مَا هُوَ الأَهْوَنُ فِيمَا يَقَعُ مِنَ المَسَائِلِ.

(وَخَالَفَ أَبُو إِسْحَاقَ المَرْوَزِيُّ) فَجَوَّزَ ذَلِكَ.

[أ/١٣٨] [وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا النَّقْلَ عَنْهُ سَهْوٌ؛ لِمَا فِي الرَّوْضَةِ وَأَصْلِهَا عَنْ حِكَايَةِ الحَنَّاطِيِّ[١] وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: أَنَّهُ يَفْسُقُ بِذَلِكَ.

وَعَنْ ابنِ[٢] أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ لاَ يُفَسَّقُ بِهِ.

وَالثَّانِي[٣] ـ وَقَدْ تَفَقَّهَ عَلَى الأَوَّلِ[٤] ـ إِنْ أَرَادَ بِعَدَمِ الفِسْقِ الجَوَازَ فَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَجِبُ التِزَامُ مَذْهَبٍ مُعَيَّنٍ[٥].

---

(١) هو الحسين بن محمد بن الحسن الطبري الشافعي المعروف بالحناطي نسبه إلى بيع الحنطة، فقيه حدث ببغداد، توفي بعد الأربعمائة بقليل. تهذيب الأسماء واللغات: ٢/ ٢٥٤.

(٢) لفظ (ابن) ساقط من: (ط).

(٣) المراد به أبو إسحاق المروزي.

(٤) أي ابن أبي هريرة قد تفقه على أبي إسحاق.

(٥) أي قال بالجواز؛ لأَنَّهُ لا يرى التزام مذهب معين فيحق له تتبع الرخص.

وَامْتِنَاعُ التَّتَبُّعِ شَامِلٌ لِلْمُلْتَزِمِ وَغَيْرِهِ[١].

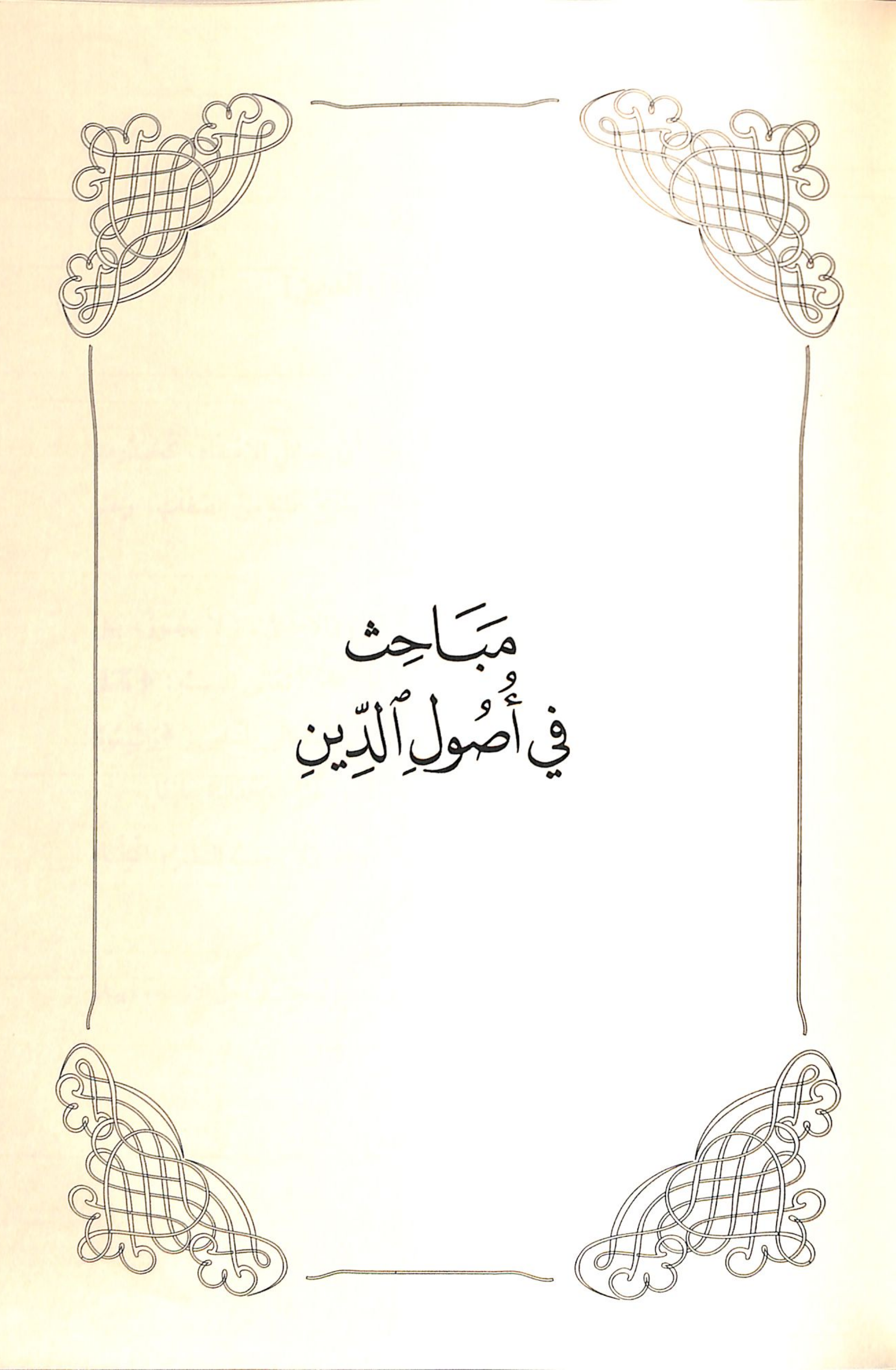
وَيُؤْخَذُ مِنْهُ تَقْيِيدُ الجَوَازِ السَّابِقِ فِيهِمَا[٢] بِمَا لَمْ يُؤَدِّ إِلَى تَتَبُّعِ الرُّخَصِ][٣].

* * *

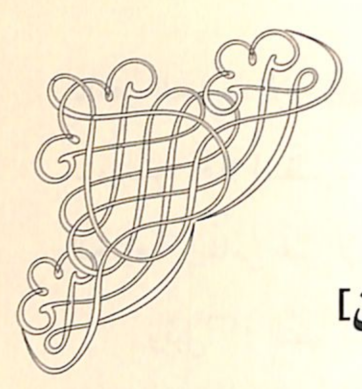
(١) أي يمنع تتبع الرخص الملتزم بمذهب وغير الملتزم.

(٢) أي في الملتزم وغير الملتزم ـ أي يقيد الالتزام بمذهب وعدم الالتزام بقيد هو (ما لم يؤد إلى تتبع الرخص) وعند ذلك يقال بجواز عدم الالتزام.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من ب من قوله: والظاهر إلى قوله الرخص والموجود مكانه هو: ما يأتي.



مَبَاحِث
فِي أُصُولِ ٱلدِّينِ




مَسْأَلَةٌ

[التقليد في أصول الدين]

(أُخْتُلِفَ فِي التَّقْلِيدِ فِي أُصُولِ الدِّينِ) أَيْ مَسَائِلِ الاِعْتِقَادِ، كَحُدُوثِ العَالَمِ، وَوُجُودِ البَارِي، وَمَا يَجِبُ لَهُ وَما[1] يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ مِنَ الصِّفَاتِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا سَيَأْتِي[2].

فَقَالَ كَثِيرونَ[3] ـ وَرَجَّحَهُ الإِمَامُ الرَّازِيّ وَالآمِدِيُّ ـ : لاَ يَجُوزُ، بَلْ يَجِبُ النَّظَرُ؛ لِأَنَّ المَطْلُوبَ فِيهِ اليَقِينُ[4]، قَالَ اللهُ[5] تَعَالَى لِنَبِيِّهِ: ﴿ فَاعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ [محمد: ١٩] وَقَدْ عَلِمَ ذَلِكَ، وَقَالَ تَعَالَى لِلنَّاسِ: ﴿وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ [الأعراف: ١٥٨] وَيُقَاسُ غَيْرُ الوَحْدَانِيَّةِ عَلَيْهَا.

وَقَالَ العَنْبَرِيُّ وَغَيْرُهُ: يَجُوزُ التَّقْلِيدُ فِيهِ، وَلاَ يَجِبُ النَّظَرُ؛ اكْتِفَاءً

---

(١) لفظ ما ساقط من: (أ) و(ب) و(ط).

(٢) مثل الجائز في حقه تعالى وما هو واجب أو ممتنع أو جائز في حقِّ الانبياء، وبيان المبدأ والمعاد والحشر والجنة والنار، ونحو ذلك.

(٣) في (ط): كثير منهم.

(٤) المحصول: ٢/ ٥٠٠؛ والإحكام: ٤/ ٤٢٩.

(٥) لفظ الجلالة ساقط من: (أ) و(ب) و(ج).

بِالعَقْدِ الجَازِمِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ [. . .][1] كَانَ يَكْتَفِي فِي الإِيمَانِ مِنَ الأَعْرَابِ ـ وَلَيْسُوا أَهْلاً لِلنَّظَرِ ـ بِالتَّلَفُّظِ[2] بِكَلِمَتَيْ الشَّهَادَةِ المُنْبِئِ عَنِ العَقْدِ الجَازِمِ، وَيُقَاسُ غَيْرُ الإِيمَانِ عَلَيْهِ.

وَقِيلَ[3]: النَّظَرُ فِيهِ حَرَامٌ؛ لِأَنَّهُ مَظِنَّةُ الوُقُوعِ فِي الشُّبَهِ وَالضَّلَالِ؛ لِاخْتِلَافِ الأَذْهَانِ وَالأَنْظَارِ، بِخِلَافِ التَّقْلِيدِ، فَيَجِبُ: بِأَنْ يَجْزِمَ المُكَلَّفُ عَقْدَهُ بِمَا يَأْتِي بِهِ الشَّرْعُ مِنَ العَقَائِدِ.

وَدَفَعَ الأَوَّلُونَ دَلِيلَ الثَّانِي[4]: بِأَنَّا لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الأَعْرَابَ لَيْسُوا أَهْلاً لِلنَّظَرِ؛ فَإِنَّ المُعْتَبَرَ النَّظَرُ عَلَى طَرِيقِ العَامَّةِ[5]، كَمَا أَجَابَ الأَعْرَابِيُّ الأَصْمَعِيَّ[6] عَنْ سُؤَالِهِ: بِمَ عَرَفْتَ رَبَّكَ؟ فَقَالَ: «البَعْرَةُ تَدُلُّ عَلَى البَعِيرِ وَأَثَرُ الأَقْدَامِ يَدُلُّ[7] عَلَى المَسِيرِ، فَسَمَاءٌ ذَاتُ أَبْرَاجٍ، وَأَرْضٌ ذَاتُ فِجَاجٍ أَلَا تَدُلُّ عَلَى اللَّطِيفِ الخَبِيرِ»[8].

---

(١) في (أ): زيادة الواو.

(٢) لفظ (بالتلفظ) ساقط من: (ج).

(٣) هو قول للشافعي قاله بالنسبة لمن يوقعه النظر في شبهة تؤدي إلى الضلالة. الغيث الهامع: ص ٧٢٤.

(٤) أي دليل القول الثاني، وهو قول للعنبري وغيره.

(٥) أي عامة الناس وليس نظر أهل التخصص كالمتكلمين.

(٦) تقدمت ترجمته في: (١/٤٧٥).

(٧) لفظ (يدل) ساقط من: (أ) و(ب) و(ج).

(٨) تهذيب الأسماء: (٥٤٩).

وَمَا يُذْعِنُ أَحَدٌ مِنَ الأَعْرَابِ أَوْ غَيْرِهِمْ لِلإِيمَانِ فَيَأْتِي بِكَلِمَتَيْهِ إِلاَّ بَعْدَ أَنْ يَنْظُرَ فَيَهْتَدِيَ لِذَلِكَ.

أَمَّا النَّظَرُ عَلَى طَرِيقِ المُتَكَلِّمِينَ -مِنْ تَحْرِيرِ الأَدِلَّةِ وَتَدْقِيقِهَا وَدَفْعِ الشُّكُوكِ وَالشُّبَهِ عَنْهَا- فَفَرْضُ كِفَايَةٍ فِي حَقِّ المُتَأَهِّلِينَ لَهُ، وَ[1] يَكْفِي قِيَامُ بَعْضِهِمْ بِهِ، وَأَمَّا غَيْرُهُمْ مِمَّنْ يُخْشَى عَلَيْهِ مِنَ الخَوْضِ فِيهِ الوُقُوعُ فِي الشُّبَهِ وَالضَّلاَلِ فَلَيْسَ[2] لَهُ الخَوْضُ فِيهِ.

وَهَذَا مَحْمَلُ نَهْيِ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ مِنَ السَّلَفِ رضي الله عنهم عَنِ الاشْتِغَالِ بِعِلْمِ الكَلاَمِ[3]، وَهُوَ العِلْمُ بِالعَقَائِدِ الدِّينِيَّةِ عَنِ الأَدِلَّةِ اليَقِينِيَّةِ.

وَعَلَى كُلٍّ مِنَ الأَقْوَالِ الثَّلاَثَةِ تَصِحُّ عَقَائِدُ المُقَلِّدِ، وَإِنْ كَانَ آثِمًا بِتَرْكِ النَّظَرِ عَلَى الأَوَّلِ[4].

(وَعَنِ الأَشْعَرِيِّ) أَنَّهُ **(لاَ يَصِحُّ إِيمَانُ المُقَلِّدِ)**.

وَشَنَّعَ أَقْوَامٌ عَلَيْهِ: بِأَنَّهُ يَلْزَمُهُ تَكْفِيرُ العَوَامِّ، وَهُمْ غَالِبُ المُؤْمِنِينَ.

(وَقَالَ) الأُسْتَاذُ أَبُو القَاسِمِ **(القُشَيْرِيُّ[5])** فِي دَفْعِ التَّشْنِيعِ: هَذَا **(مَكْذُوبٌ عَلَيْهِ)**.

قَالَ المُصَنِّفُ **(وَالتَّحْقِيقُ)** فِي المَسْأَلَةِ الدَّافِعُ لِلتَّشْنِيعِ أَنَّهُ **(إِنْ كَانَ)**

---

(١) الواو ساقطة من: (ب) و(ج) و(ط).

(٢) في (أ): ليس.

(٣) هو نهي غير المؤهلين ممن يخشى إن خاض في الأدلة يقع في الضلالة.

(٤) لأنَّ الأول أوجب النظر.

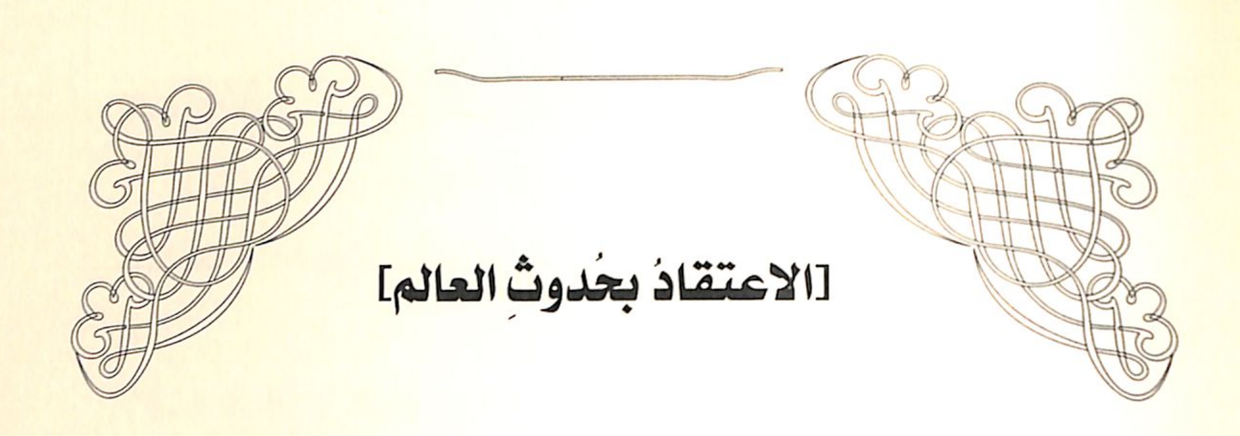
(٥) تقدمت ترجمته في (١/٤١٥).

التَّقْلِيدُ (**أَخْذاً لقَوْلِ الغيرِ بِغَيْرِ حُجَّةٍ مَعَ احْتِمَالِ شَكٍّ أَوْ وَهْمٍ**) بِأَنْ لاَ يَجْـزِمَ بِهِ (**فَلاَ يَكْفِي**) إيمَانُ المُقَلِّدِ قَطْعًا؛ لِأَنَّهُ لاَ إِيمَـانَ مَـعَ أَدْنَـى تَـرَدُّدٍ فِيـهِ (**وَإِنْ كَانَ**) التَّقْلِيدُ أَخْذَ قَوْلِ الغَيْرِ بِغَيْرِ حُجَّةٍ لَكِنْ (**جَزْمًا**) ـ وَهَذَا هُـوَ المُعْتَمَـدُ ـ (**فَيَكْفِي**) إيمَانُ المُقَلِّدِ عِنْدَ الأَشْعَرِيِّ وَغَيْرِهِ.

(**خِلاَفًا لِأَبِي هَاشِمٍ**) فِي قَوْلِهِ: لاَ[1] يَكْفِي، بَلْ لاَ بُدَّ لِصِحَّةِ الإِيمَـانِ مِنْ النَّظَرِ.

* * *

(١) في (أ): ولا.



[الاعتقادُ بحُدوثِ العالم]

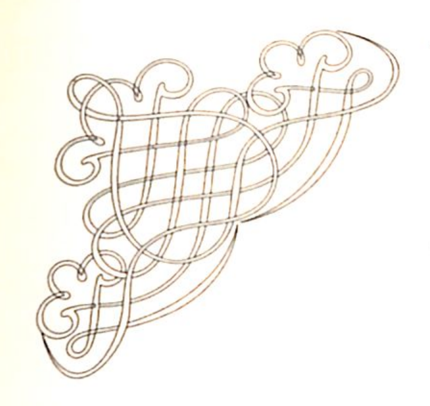
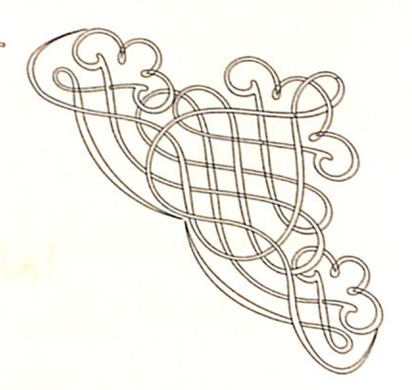
وَعَلى الاكْتِفاءِ بالتَّقْلِيدِ[1] الجَازِمِ فِي الإيمَانِ وَغَيْرِهِ قَالَ المُصَنِّفُ: (**فَلْيَجْزِمْ**) أَيِ المُكَلَّفُ (**عَقْدَهُ بِأَنَّ العَالَمَ**) وَهُوَ مَا سِوَى الله تَعَالَى[2]، وَلاَ حَاجَةَ لِقَوْلِ بَعْضِهِمْ - وَصِفَاتِهِ - فَإِنَّهَا لَيْسَتْ غَيْرَهُ، كَمَا أَنَّهَا لَيْسَتْ عَيْنَهُ (**مُحْدَثٌ**) أَيْ مُوجَدٌ عَنْ العَدَمِ؛ لِأَنَّهُ مُتَغَيِّرٌ، أَيْ يَعْرِضُ لَهُ التَّغَيُّرُ كَمَا يُشَاهَدُ، وَكُلُّ مُتَغَيِّرٍ مُحْدَثٌ؛ لِأَنَّهُ وُجِدَ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ.

* * *

---

(١) في (أ): لتقليد.

(٢) لفظ (تعالى) ساقط من: (ب).

[صِفاتُ الله تعالى]

١ . **(وَلَهُ صَانِعٌ)** ضَرُورَةَ أَنَّ المُحْدَثَ لاَ بُدَّ لَهُ مِنْ مُحْدِثٍ **(وَهُوَ اللهُ الوَاحِدُ)** ؛ إِذْ لَوْ جَازَ كَوْنُهُ اثْنَيْنِ لَجَازَ أَنْ يُرِيدَ أَحَدُهُمَا شَيْئًا وَالآخَرُ ضِدَّهُ الَّذِي لاَ ضِدَّ لَهُ غَيْرُهُ، كَحَرَكَةِ زَيْدٍ وَسُكُونِهِ، فَيَمْتَنِعُ وُقُوعُ المُرَادَيْنِ وَعَدَمُ وُقُوعِهِمَا ؛ لاِمْتِنَاعِ ارْتِفَاعِ[1] الضِّدَّيْنِ المَذْكُورَيْنِ وَاجْتِمَاعِهِمَا[2] ، فَيَتَعَيَّنُ وُقُوعُ أَحَدِهِمَا، فَيَكُونُ مُرِيدُهُ[3] هُوَ الإِلَهُ دُونَ الآخَرِ ؛ لِعَجْزِهِ، فَلاَ يَكُونُ الإِلَهُ إِلاَّ وَاحِداً.

وإِطْلاَقُ المُتَكَلِّمِينَ اسْمَ الصَّانِعِ عَلَيْهِ تَعَالَى مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَىْءٍ﴾ [النمل : ٨٨].

---

(١) فيقالُ : لا متحرِّك ولا ساكن.

(٢) فيقال : ساكنٌ ومتحرك في آن واحد.

ملاحظة : من أراد التوسع في علم أصول الدين بآراء العلماء وأدلَّتهم ومناقشتها بشكل مبسط وموسَّع وسهل فعليه بقراءة كتابي (شرح النسفية في العقيدة الإسلامية) فإنَّ ما فيه أوسع مما ذكره السُّبكي والمحلي في هذا الموضوع.

(٣) أي مريد أحدهما، وهذا ما سمي دليل التمانع. انظر شرح النسفية للتفتازاني : ص ٢٩.

٢ . (وَالوَاحِدُ الشَّيْءُ الَّذِي لاَ يَنْقَسِمُ) بِوَجْهٍ (وَلاَ يُشَبَّهُ) بِفَتْحِ البَاءِ المُشَدَّدَةِ، أَيْ بِهِ، وَلاَ بِغَيْرِهِ، أَيْ لاَ يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ شَبَهٌ (بِوَجْهٍ).

٣ . وَاللهُ تَعَالَى قَدِيمٌ) أَيْ (لاَ ابْتِدَاءَ لِوُجُودِهِ) وَلاَ انْتِهَاءَ؛ إِذْ لَوْ كَانَ حَادِثًا لاَحْتَاجَ إِلَى مُحْدِثٍ تَعَالَى عَنْ ذَلِكَ.

٤ . (حَقِيقَتُهُ[1]) تَعَالَى (مُخَالِفَةٌ لِسَائِرِ الحَقَائِقِ، قَالَ [. . .][2] المُحَقِّقُونَ: لَيْسَتْ مَعْلُومَةً الآنَ) أَيْ فِي الدُّنْيَا لِلنَّاسِ.

وَقَالَ كَثِيرٌ: إِنَّهَا مَعْلُومَةٌ لَهُمْ الآنَ؛ لأَنَّهُمْ مُكَلَّفُونَ بِالعِلْمِ بِوَحْدَانِيَّتِهِ، وَهُوَ مُتَوَقِّفٌ عَلَى العِلْمِ بِحَقِيقَتِهِ.

وَأُجِيبَ: بِمَنْعِ التَّوَقُّفِ عَلَى العِلْمِ بِهِ بِالحَقِيقَةِ، وَإِنَّمَا يَتَوَقَّفُ عَلَى العِلْمِ بِهِ بِوَجْهٍ ـ وَهُوَ تَعَالَى يُعْلَمُ بِصِفَاتِهِ ـ كَمَا أَجَابَ بِهَا[3] مُوسَى [١٣٩/أ] ـ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ[4] وَالسَّلاَمُ ـ فِرْعَوْنَ السَّائِلَ عَنْهُ تَعَالَى كَمَا قَصَّ عَلَيْنَا ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الشعراء: ٢٣] إِلَخْ.

(وَاخْتَلَفُوا) أَيْ المُحَقِّقُونَ (هَلْ يُمْكِنُ عِلْمُهَا فِي الآخِرَةِ؟):

فَقَالَ بَعْضُهُمْ[5]: نَعَمْ؛ لِحُصُولِ الرُّؤْيَةِ[6] فِيهَا، كَمَا سَيَأْتِي[7].

---

(١) الحقيقة: هي ما به الشيء، أي المكون منها ذلك الشيء.

(٢) في (أ): زيادة الواو.

(٣) في (أ): به.

(٤) لفظ الصلاة ساقط من: (أ).

(٥) هم من جوز علمها في الدنيا وهم الكثير من المتكلمين. الغيث الهامع: ص٧٣١.

(٦) أي لا يتمّ رؤيته تعالى من قبل المؤمنين إلا بعد معرفة حقيقته.

(٧) في (١٣٧٩/٣).

وَبَعْضُهُمْ[1]: لاَ . . . ، وَالرُّؤْيَةُ لاَ تُفِيدُ الحَقِيقَةَ .

٥ . **(لَيْسَ بِجِسْمٍ، وَلاَ جَوْهَرٍ، وَلاَ عَرَضٍ)**؛ لأَنَّهُ تَعَالَى مُنَزَّهٌ عَنِ الحُدُوثِ، وَهَذِهِ حَادِثَةٌ؛ لأَنَّهَا أَقْسَامُ العَالَمِ؛ إِذْ هُوَ إِمَّا قَائِمٌ بِنَفْسِهِ، أَوْ بِغَيْرِهِ، وَالثَّانِي العَرَضُ، وَالأَوَّلُ ـ وَيُسَمَّى بِالعَيْنِ، وَهُوَ مَحَلُّ الثَّانِي المُقَوِّمُ لَهُ ـ إِمَّا مُرَكَّبٌ وَهُوَ الجِسْمُ، أَوْ غَيْرُ مُرَكَّبٍ وَهُوَ الجَوْهَرُ، وَقَدْ يُقَيَّدُ بِالفَرْدِ[2].

٦ . **(وَلَمْ يَزَلْ وَحْدَهُ وَلاَ مَكَانَ، وَلاَ زَمَانَ، وَلاَ قُطْرَ، وَلاَ أَوَانَ)** هَذَا مِنْ عَطْفِ الخَاصِّ عَلَى العَامِّ[3]؛ إِذْ القُطْرُ مَكَانٌ مَخْصُوصٌ كَالبَلَدِ، وَالأَوَانُ زَمَانٌ مَخْصُوصٌ كَزَمَانِ الزَّرْعِ، وَالدَّاعِي إِلَى العَطْفِ الخَطَابَةُ[4] فِي التَّنْزِيهِ، أَيْ هُوَ مَوْجُودٌ وَحْدَهُ قَبْلَ المَكَانِ وَالزَّمَانِ، فَهُوَ مُنَزَّهٌ عَنْهُمَا .

٧ . **(ثُمَّ أَحْدَثَ هَذَا العَالَمَ)** المُشَاهَدَ مِنَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ بِمَا فِيهِمَا **(مِنْ غَيْرِ احْتِيَاجٍ)** إِلَيْهِ **(وَلَوْ شَاءَ مَا اخْتَرَعَهُ)** فَهُوَ فَاعِلٌ بِالاخْتِيَارِ لاَ بِالذَّاتِ .

٨ . **(لَمْ يَحْدُثْ بِابْتِدَاعِهِ فِي ذَاتِهِ حَادِثٌ)** فَلَيْسَ كَغَيْرِهِ مَحَلاً لِلْحَوَادِثِ، فَهُوَ كَمَا قَالَ فِي كِتَابِهِ العَزِيزِ: (﴿فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾ [البروج: ١٦] ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

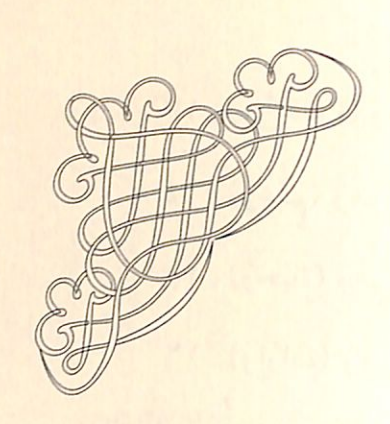
---

(١) هو قول الفلاسفة وإمام الحرمين والغزالي. الغيث الهامع: ص٧٣١.

(٢) أي يقال: الجوهر الفرد.

(٣) أي عطف القطر والأوان على المكان والزمان، فإنَّ المعطوف عليهما أعم من المعطوفين.

(٤) أي الإطناب والمبالغة.




[الإيمانُ بالقَدَر]

(القَدَرُ) وَهُوَ مَا يَقَعُ مِنَ العَبْدِ المُقَدَّرُ فِي الأَزَلِ (خَيْرُهُ وَشَرُّهُ) كَائِنٌ (مِنْهُ) تَعَالَى بِخَلْقِهِ وَإِرَادَتِهِ.

٩ . (عِلْمُهُ شَامِلٌ لِكُلِّ مَعْلُومٍ) أَيْ مَا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُعْلَمَ، مُمْكِنًا كَانَ أَوْ مُمْتَنِعًا (جُزْئِيَّاتٍ وَكُلِّيَّاتٍ).

١٠ . (وَقُدْرَتُهُ) شَامِلَةٌ (لِكُلِّ مَقْدُورٍ) أَيْ مَا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُقْدِرَ عَلَيْهِ، وَهُوَ المُمْكِنُ، بِخِلَافِ المُمْتَنِعِ.

١١ . (مَا عَلِمَ أَنَّهُ يَكُونُ) أَيْ يُوجَدُ (أَرَادَهُ) أَيْ أَرَادَ وُجُودَهُ (وَمَا لاَ) أَيْ وَمَا عَلِمَ أَنَّهُ لاَ يُوجَدُ (فَلاَ) يُرِيدُ وُجُودَهُ، فَالإِرَادَةُ تَابِعَةٌ لِلْعِلْمِ.

١٢ . (بَقَاؤُهُ) تَعَالَى (غَيْرُ مُسْتَفْتَحٍ، وَلاَ مُتَنَاهٍ) أَيْ لاَ أَوَّلَ لَهُ، وَلاَ آخِرَ (لَمْ يَزَلْ) سُبْحَانَهُ مَوْجُودًا (بِأَسْمَائِهِ) أَيْ بِمَعَانِيهَا، وَهِيَ مَا دَلَّ عَلَى الذَّاتِ بِاعْتِبَارِ صِفَةٍ، كَالعَالِمِ، وَالخَالِقِ

(وَصِفَاتِ ذَاتِهِ) وَهِيَ (مَا دَلَّ عَلَيْهَا فِعْلُهُ)؛ لِتَوَقُّفِهِ[1] عَلَيْهَا[2]:

---

(١) أي توقف الفعل.

(٢) أي على الصفات.

١٣ . (مِنْ قُدْرَةٍ) وَهِيَ صِفَةٌ تُؤَثِّرُ فِي الشَّيْءِ عِنْدَ تَعَلُّقِهَا بِهِ .

١٤ . (وَعِلْمٍ) وَهُوَ صِفَةٌ يَنْكَشِفُ بِهَا الشَّيْءُ عِنْدَ تَعَلُّقِهَا بِهِ .

١٥ . (وَحَيَاةٍ) وَهِيَ صِفَةٌ تَقْتَضِي صِحَّةَ العِلْمِ لِمَوْصُوفِهَا .

١٦ . (وَإِرَادَةٍ) وَهِيَ صِفَةٌ تُخَصِّصُ أَحَدَ طَرَفَيْ الشَّيْءِ مِنَ الفِعْلِ وَالتَّرْكِ بِالوُقُوعِ .

١٧ . (أَوْ) دَلَّ عَلَيْهَا (التَّنْزِيهُ) لَهُ تَعَالَى (عَنِ النَّقْصِ مِنْ سَمْعٍ وَبَصَرٍ) وَهُمَا صِفَتَانِ يَزِيدُ الانْكِشَافُ بِهِمَا عَلَى[1] الانْكِشَافِ بِالعِلْمِ .

١٨ . (وَكَلَامٍ) وَهُوَ صِفَةٌ عُبِّرَ عَنْهَا بِالنَّظْمِ المَعْرُوفِ المُسَمَّى بِكَلَامِ الله أَيْضًا ، وَيُسَمَّيَانِ بِالقُرْآنِ أَيْضاً .

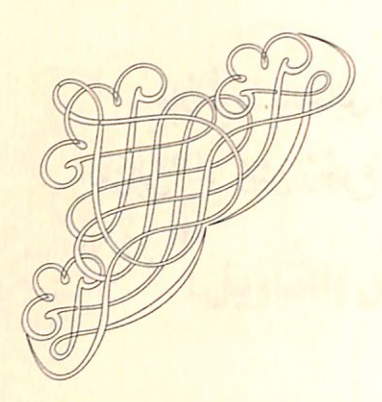
١٩ . (وَبَقَاءٍ) وَهُوَ اسْتِمْرَارُ الوُجُودِ[2] .

* * *

---

(١) في (ج): عن.

(٢) وهذه صفات الذات، وهي: ما يتصف بها ولا يتصف بأضدادها، مثل: القدرة وضدها العجز.




[صفات الأفعال][1]

أَمَّا صِفَاتُ الأَفْعَالِ كَالخَلْقِ، وَالرِّزْقِ، وَالإِحْيَاءِ، وَالإِمَاتَـةِ، فَلَيْسَـتْ أَزَلِيَّةً، خِلاَفًا لِلْحَنَفِيَّـةِ[2]، بَـلْ هِـيَ حَادِثَـةٌ، أَيْ مُتَجَـدِّدَةٌ؛ لِأَنَّهَـا إِضَافَاتٌ تَعْرِضُ لِلْقُدْرَةِ، وَهِيَ تَعَلُّقَاتُهَا بِوُجُودَاتِ المَقْدُورَاتِ لِأَوْقَاتِ وُجُودَاتِهَا، وَلاَ مَحْذُورَ فِي اتِّصَافِ البَارِي سُبْحَانَهُ بِالإِضَافَاتِ، كَكَوْنِهِ قَبْلَ العَالَمِ وَمَعَهُ وَبَعْدَهُ.

وَأَزَلِيَّةُ أَسْمَائِهِ الرَّاجِعَةِ إِلَى صِفَاتِ الأَفْعَالِ ـ كَمَا تَقَدَّمَ فِي جُمْلَةِ الأَسْمَاءِ ـ مِنْ حَيْثُ رُجُوعُهَا إِلَى القُدْرَةِ لاَ الفِعْلِ.

فَالخَالِقُ مَثَلاً مِنْ شَأْنِهِ الخَلْقُ، أَيْ هُوَ الَّذِي بِالصِّفَةِ الَّتِي بِهَا يَصِحُّ الخَلْقُ، وَهِيَ القُدْرَةُ، كَمَا يُقَالُ فِي المَاءِ فِي الكُوزِ: مُرْوٍ، أَيْ هُوَ بِالصِّفَةِ الَّتِي بِهَا يَحْصُلُ الإِرْوَاءُ عِنْدَ مُصَادَفَةِ البَاطِنِ، وَفِي السَّيْفِ فِي الغِمْدِ: قَاطِعٌ، أَيْ هُوَ بِالصِّفَةِ الَّتِي بِهَا يَحْصُلُ القَطْعُ عِنْدَ مُلاَقَاةِ المَحَلِّ[3].

---

(١) وصفات الأفعال هي: التي يتَّصف بها وبأضدادها، مثل: المحيي والمميت.

(٢) انظر الفقه الأكبر لأبي حنيفة: ص ٤٣.

(٣) فهو قبل استعماله بما هو له الصفة فيه صلوحية، أي صالحةٌ للإرواء وللقطع، وبعد الاستعمال تنجيزية.

فَإِنْ أُرِيدَ بِالخَالِقِ مَنْ صَدَرَ مِنْهُ الخَلْقُ فَلَيْسَ صُدُورُهُ أَزَلِيًّا، ذَكَرَ ذَلِكَ الغَزَالِيُّ[1]، وَبَيَّنَ رُجُوعَ الأَسْمَاءِ كُلِّهَا إِلَى الذَّاتِ وَصِفَاتِهَا فِي المَقْصِدِ الأَسْنى[2].

* * *

(١) انظر شرح النسفية للتفتازاني: ص ٤١ وص ٤٧.

(٢) أحد مصنفات الغزالي.

[الصِّفاتُ الخَبرِيَّة بين التَّفويض والتَّأويل]

(وَمَا صَحَّ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنَ الصِّفَاتِ[1] نَعْتَقِدُ ظَاهِرَ المَعْنَى) مِنْهُ (وَنُنَزِّهُ عِنْدَ سَمَاعِ المُشْكِلِ) مِنْهُ، كَمَا فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾ [طه: ٥] ﴿وَيَبۡقَىٰ وَجۡهُ رَبِّكَ﴾ [الرحمن: ٢٧] ﴿وَلِتُصۡنَعَ عَلَىٰ عَيۡنِيٓ﴾ [طه: ٣٩] ﴿يَدُ ٱللَّهِ فَوۡقَ أَيۡدِيهِمۡۚ﴾ [الفتح: ١٠] وَقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ كُلَّهَا بَيْنَ أُصْبُعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ كَقَلْبٍ وَاحِدٍ يُصَرِّفُهُ كَيْفَ يَشَاءُ»[2] «إِنَّ اللهَ يَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ وَيَبْسُطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مُغْرِبِهَا»[3] رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ.

(ثُمَّ اخْتَلَفَ أَئِمَّتُنَا أَنُؤَوِّلُ) المُشْكِلَ (أَمْ نُفَوِّضُ) مَعْنَاهُ المُرَادَ إِلَيْهِ تَعَالَى (مُنَزِّهِينَ) لَهُ عَنْ ظَاهِرِهِ (مَعَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى أَنَّ جَهْلَنَا بِتَفْصِيلِهِ لاَ يَقْدَحُ)

---

(١) في الحقيقة أنَّ معظمها تدلُّ على الذوات، وليس الصفات كاليد والعين والقدم والأصبع والوجه.

ولكن سمِّيت صفات خبريه؛ لأنَّ الله اتصف بها، وسميت خبرية؛ لأنَّ العقل لا يثبتها لله كالقدرة والعلم، بل أثبتتها الأخبار من كتاب أو سنة.

(٢) مسلم في القدر، باب تعريف تصريف الله تعالى القلوب كيف يشاء: (٤٧٦٨).

(٣) مسلم في التوبة، باب التوبة من الذنوب وتكررت: (٤٩٥٤).

فِي اعْتِقَادِنَا المُرَادَ مِنْهُ مُجْمَلاً:

وَالتَّفْوِيضُ مَذْهَبُ السَّلَفِ، وَهُوَ أَسْلَمُ.

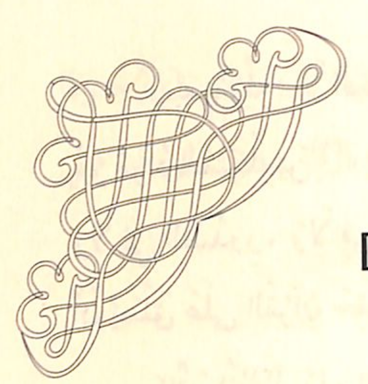
وَالتَّأْوِيلُ مَذْهَبُ الخَلَفِ، وَهُوَ أَعْلَمُ، أَيْ أَحْوَجُ إِلَى مَزِيدِ عِلْمٍ، فَيُؤَوَّلُ فِي الآيَاتِ الإِسْتِوَاءُ بِالإِسْتِيلَاءِ، وَالوَجْهُ بِالذَّاتِ، وَالعَيْنُ بِالبَصَرِ، وَاليَدُ بِالقُدْرَةِ، وَالحَدِيثَانِ مِنْ بَابِ التَّمْثِيلِ المَذْكُورِ فِي عِلْمِ البَيَانِ[1]، نَحْوَ: أَرَاكَ تُقَدِّمُ رِجْلاً وَتُؤَخِّرُ أُخْرَى، يُقَالُ لِلْمُتَرَدِّدِ فِي أَمْرٍ تَشْبِيهًا لَهُ بِمَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ؛ لِإِقْدَامِهِ وَإِحْجَامِهِ.

فَالمُرَادُ مِنَ الحَدِيثِ الأَوَّلِ: ـ وَالظَّرْفُ فِيهِ خَبَرٌ كَالجَارِّ وَالمَجْرُورِ ـ أَنَّ قُلُوبَ العِبَادِ كُلَّهَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى قُدْرَتِهِ تَعَالَى [١٤٠/أ] شَيْءٌ يَسِيرٌ يُصَرِّفُهُ كَيْفَ شَاءَ، كَمَا يُقَلِّبُ الوَاحِدُ مِنْ عِبَادِهِ اليَسِيرَ بَيْنَ أُصْبُعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ.

وَالمُرَادُ مِنَ الثَّانِي: أَنَّهُ تَعَالَى يَقْبَلُ التَّوْبَةَ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَلَا يَرُدُّ تَائِبًا، كَمَا يَبْسُطُ الوَاحِدُ مِنْ عِبَادِهِ يَدَهُ لِلْعَطَاءِ، أَيْ لِلأَخْذِ، فَلَا يَرُدُّ مُعْطِيًا.

* * *

(١) أي التشبيه هيئة منتزعة من عدَّة أمور بأخرى مثلها. ينظر: شرح النسفية للتفتازاني: ص٣٤ ـ ٣٥.




[القرآنُ غيرُ مخلوق]

(القُرْآنُ) وَهُوَ (كَلاَمُهُ) تَعَالَى القَائِمُ بِذَاتِهِ (غَيْرُ مَخْلُوقٍ) وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ أَيْضًا (عَلَى الحَقِيقَةِ لاَ المَجَازِ[1]، مَكْتُوبٌ فِي مَصَاحِفِنَا) بِأَشْكَالِ الكِتَابَةِ وَصُوَرِ الحُرُوفِ الدَّالَّةِ عَلَيْهِ (مَحْفُوظٌ فِي صُدُورِنَا) بِأَلْفَاظِهِ[2] المَخَيَّلَةِ[3] (مَقْرُوءٌ بِأَلْسِنَتِنَا) بِحُرُوفِهِ المَلْفُوظَةِ المَسْمُوعَةِ.

فَقَوْلُهُ عَلَى الحَقِيقَةِ رَاجِعٌ إِلَى كُلٍّ مِنْ مَكْتُوبٍ وَمَحْفُوظٍ وَمَقْرُوءٍ، وَقُدِّمَ لِلإِشَارَةِ إِلَى ذَلِكَ[4].

---

(١) أي يُطلقُ لفظ القرآن إطلاقاً حقيقياً على المكتوب والمحفوظ والمقروء، كما يُطلق حقيقة على الخارجي هو القائم بذاته تعالى، ولا تطلق هذه الأوصاف على القائم بذاته حقيقة بل مجازاً.

من باب إطلاق ما للمدلول على الدال؛ لأنَّ الثلاثة تدل على ما هو قائم بذاته، فلفظ قرآن يُطلقُ حقيقة على الأربعة، ويطلقُ لفظ مقروء ومسموع ومحفوظ على الثلاثة حقيقة، وإذا أطلقت هذه الثلاثة ـ وهي مكتوب محفوظ مقروء ـ على القائم بذاته فإنَّهُ إطلاق مجازي؛ لأنَّها حادثة لا تطلق على صفة الله القديمة.

(٢) في (أ): بألفاظ.

(٣) أي المحفوظة ألفاظه في مخيلة الحافظ.

(٤) لأنَّهُ لو أخَّر ذلك لظنَّ أنَّ الحقيقة تطلق على الأخير وهو المقروء.

وَنبَّهَ بِقَوْلِهِ: لاَ المَجَازِ، عَلَى أَنَّهُ لَيسَ المُرَادُ بِالحَقِيقَةِ كُنْهَ الشَّيْءِ، كَمَا هُوَ مُرَادُ المُتَكَلِّمِينَ[1]، فَإِنَّ القُرْآنَ بِهَذِهِ الحَقِيقَةِ[2] لَيْسَ فِي المَصَاحِفِ، وَلاَ فِي الصُّدُورِ، وَلاَ فِي الأَلْسِنَةِ، وَإِنَّمَا المُرَادُ بِهَا مُقَابِلُ المَجَازِ، أَيْ يَصِحُّ أَنْ يُطْلَقَ عَلَى القُرْآنِ حَقِيقَةً أَنَّهُ مَكْتُوبٌ مَحْفُوظٌ مَقْرُوءٌ.

وَاتِّصَافُهُ[3] بِهَذِهِ الثَّلاَثَةِ، وَبِأَنَّهُ غَيْرُ مَخْلُوقٍ ـ أَيْ مَوْجُودٌ أَزَلاً وَأَبَدًا ـ اتِّصَافٌ لَهُ بِاعْتِبَارِ وُجُودَاتِ المَوْجُودِ الأَرْبَعَةِ[4].

---

(١) لفظ الحقيقة لها معنيان:

١ ـ الحقيقةُ: بمعنى ما يتركَّب منها الشيء ـ أي كنهه وذاته المؤلَّف منها، وهذه يقابُلها العرض الخارجي عن الماهية.

مثال هذه الحقيقة أن تقول: الجدارُ حقيقته حَجَرٌ واسمنت.

ومثال العرض أن تقول: الجدار أبيض أو مرتفع.

٢ ـ الحقيقة: هو اللفظُ الموضوع للمعنى وضعاً مثل أسد للحيوان المفترس، ويقابلها المجاز مثل: الأسد للرجل الشجاع.

والأولى يتكلَّم عنها المتكلمون، والثانية علماء البلاغة.

(٢) أي بمعناه عند المتكلمين؛ لأنَّها إذا أريدَ بالحقيقة ما هي عند المتكلِّمين يكونُ المصحفُ مركَّب من قرآن وكذا ما ننطق به أو نسمعه فيكون حالاً فيها.

(٣) اتصافه مبتدأ خبره قوله: اتصاف.

(٤) كلُّ موجودٍ له أربع وجودات فالنَّار مثلاً لها أربع وجودات:

١ ـ وجودٌ لفظيٌّ: كأن ننطق بلفظ نار.

٢ ـ وجود خطي: كأن نكتب لفظ نار.

٣ ـ وجود ذهني: كأن نتصور بأذهاننا لفظ نار.

٤ ـ وجود خارجي: هو النار المشاهدة في الخارج الحارقة. =

فَإِنَّ لِكُلِّ مَوْجُودٍ: وُجُودًا فِي الخَارِجِ، وَوُجُودًا فِي الذِّهْنِ، وَوُجُودًا فِي العِبَارَةِ، وَوُجُودًا فِي الكِتَابَةِ، فَهِيَ تَدُلُّ عَلَى العِبَارَةِ، وَهِيَ عَلَى مَا فِي الذِّهْنِ، وَهُوَ عَلَى مَا فِي الخَارِجِ.

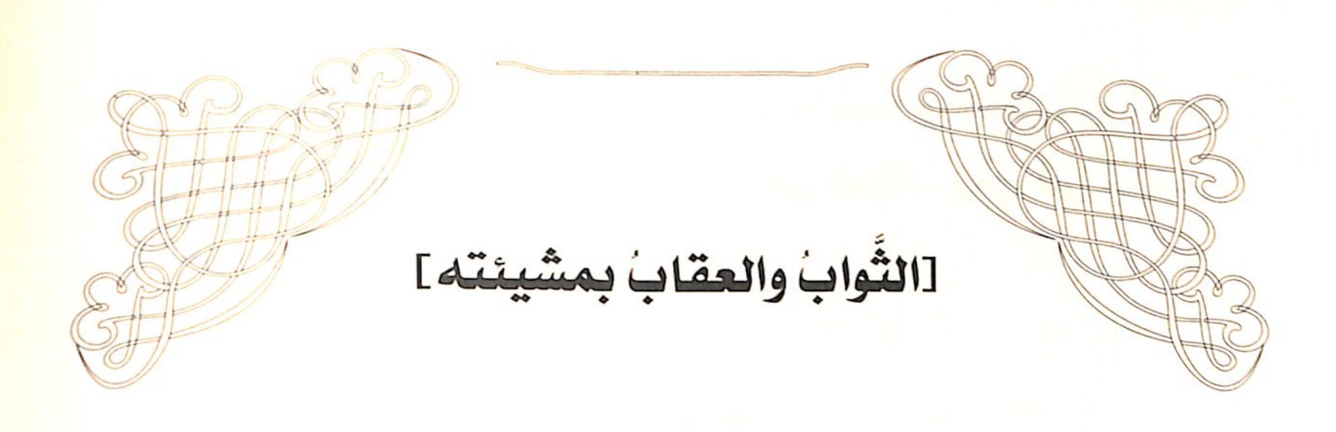
* * *

= فإطلاق لفظ نار على الثلاثة إطلاق مجازي من النَّاحية البلاغية؛ لأنَّها دالَّة على الوجود الرابع الذي هو حقيقة النار من إطلاق (ما) للمدلول على الدال.

وإطلاقه على المعنى الخارجي هو الحقيقي.

أما ما ذكر المصنف من إطلاق لفظ قرآن على المكتوب والمقروء والمسموع بأنَّه إطلاقٌ حقيقيٌّ فإنَّهُ أطلق ذلك باعتبارها لها وجود فمن حيث الوجود تشترك بذلك، فهي تطلق على الثلاثة إطلاقاً حقيقاً، وإذا أطلقت على صفة الله الذاتية فإنَّهُ إطلاقٌ مجازي.

ولكنْ الحق: أنَّ حقيقة الكلام أو القرآن تطلق على القائم بذاته حقيقة وعلى هذه تطلق عليها مجازاً باعتبارها دالة على الحقيقي. راجع هامش: ص ٨٥، وشرح النسفية للتفتازاني: ص٤٢ ـ ٤٦.



[الثَّوابُ والعقابُ بمشيئته]

(يُثِيبُ) اللهُ تَعالَى عِبادَهُ المُكلَّفِينَ (عَلَى الطَّاعَةِ) فَضْلاً (وَيُعاقِبُ) هُمْ (إلاَّ أَنْ يَغفِرَ - غيرَ الشِّرْكِ - عَلَى المَعْصِيَةِ) عَدْلاً؛ لإِخْبارِهِ بِذلِكَ، قالَ تَعالَى: ﴿فَأَمَّا مَن طَغَىٰ ۝٣٧ وَءَاثَرَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا ۝٣٨ فَإِنَّ ٱلۡجَحِيمَ هِيَ ٱلۡمَأۡوَىٰ ۝٣٩ وَأَمَّا مَنۡ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفۡسَ عَنِ ٱلۡهَوَىٰ ۝٤٠ فَإِنَّ ٱلۡجَنَّةَ هِيَ ٱلۡمَأۡوَىٰ﴾ [النازعات: ٣٧ - ٤١] ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨] وَهَذا الأَخِيرُ مُخَصِّصٌ لِعُمُوماتِ العَذابِ[١].

(وَلَهُ) سُبْحانَهُ (إِثابَةُ العَاصِي، وَتَعْذِيبُ المُطِيعِ، وَإِيلامُ الدَّوابِّ وَالأَطْفالِ[٢])؛ لأَنَّهُمْ مِلْكُهُ يَتَصَرَّفُ فِيهِمْ كَيْفَ يَشاءُ؛ لَكِنْ لاَ يَقَعُ مِنْهُ ذَلِكَ؛

---

(١) في (ط) و(ب): العقاب، أي ما جاء من آيات تعم بالعذاب فإنَّ المراد بها المشرك فقط، أما غير المشرك فهو مخصص من هذه الآيات إن شاء الله عذَّبه وإن شاء عفا عنه.

(٢) أي يجوز عقلاً وإن لم يقع فعلاً؛ لأنَّ من حقِّه التَّصرُّف في ملكه فيثيبُ العاصي، ويعذِّبُ الطائع، وأنَّ الدواب والأطفال ما يقع منهما لا يستحقُّون العذاب به؛ لعدم تكليفهم، ومراده إيلامهم في الآخرة، وإلا فإنَّهُ يقع عليهم في الدنيا.

لإِخْبَارِهِ بِإِثَابَةِ المُطِيعِ، وَتَعْذِيبِ العَاصِي ـ كَمَا تَقَدَّمَ[1] ـ وَلَمْ يَرِدْ إِيلَامَ الدَّوَابِّ وَالأَطْفَالِ فِي غَيْرِ قِصَاصٍ، وَالأَصْلُ عَدَمُهُ.

أَمَّا فِي القِصَاصِ[2]: فَقَالَ ﷺ: «**لَتُؤَدُّنَّ الحُقُوقَ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الجَلْحَاءَ مِنَ الشَّاةِ القَرْنَاءِ**»[3] رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَقَالَ: «**يُقْتَصُّ لِلْخَلْقِ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ حَتَّى الجَمَّاءِ مِنَ القَرْنَاءِ وَحَتَّى لِلذَّرَّةِ مِنَ الذَّرَّةِ**» وَقَالَ «**لَيَخْتَصِمَنَّ كُلُّ شَيْءٍ يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّى الشَّاتَانِ فِيمَا انتُطَحَتَا**» رَوَاهُمَا[4] الإِمَامُ أَحْمَدُ[5].

قَالَ المُنْذِرِيُّ[6] فِي الأَوَّلِ: رُوَاتُهُ رُوَاةُ الصَّحِيحِ[7]، وَفِي الثَّانِي: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَقَضِيَّةُ هَذِهِ الأَحَادِيثِ: أَنْ لَا يَتَوَقَّفَ القِصَاصُ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَى التَّكْلِيفِ وَالتَّمْيِيزِ، فَيُقْتَصُّ مِنَ الطِّفْلِ لِطِفْلٍ وَغَيْرِهِ.

---

(١) في (١/١٠١).

(٢) لو عبَّر بالتقاصّ لكان أبعد من أن يشتبه بالقصاص الذي هو عقوبة القاتل عمداً، وهو لا يقام على الأطفال ولا على البهائم.

(٣) مسلم في البر والصلة، باب تحريم الظلم: (٤٦٧٩).

(٤) في (أ) و(ط): رواه.

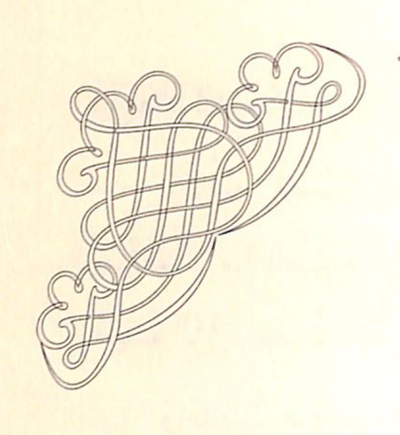
(٥) أحمد في مسنده (٨٤٠١).

(٦) هو عبد العظيم بن عبد القوي بن عبدالله المنذري زكي الدين الشافعي، نخبة عصره وندرة دهره، كان إماماً بالفقه العربية والحديث والورع، له مؤلفات توفي سنة (٦٥٠هـ). الطبقات للأسنوي: ٢/ ١٠٠.

(٧) وهو حديث (يقتص للخلق)، والثاني (ليختصمن كل شيء).

(وَيَسْتَحِيلُ وَصْفُهُ) سُبْحَانَهُ **(بِالظُّلْمِ)**؛ لِأَنَّهُ مَالِكُ الأُمُورِ عَلَى الإِطْلاَقِ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ، فَلاَ ظُلْمَ فِي التَّعْذِيبِ وَالإِيلاَمِ المَذْكُورَيْنِ، لَوْ فُرِضَ وُقُوعُهُمَا.

* * *




[رُؤيةُ الله تعالى]

(يَرَاهُ) سُبْحَانَهُ (الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) قَبْلَ دُخُولِ الْجَنَّةِ وَبَعْدَهُ.

كَمَا ثَبَتَ فِي أَحَادِيثِ الصَّحِيحَيْنِ[1] الْمُوَافِقَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢ ـ ٢٣] وَالْمُخَصِّصَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ [الأنعام: ١٠٣] أَيْ لاَ تَرَاهُ[2].

مِنْهَا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: «**أَنَّ النَّاسَ قَالُوا يَا رَسُولَ الله هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ: هَلْ تُضَارُّونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ؟ قَالُوا: لاَ يَا رَسُولَ الله، قَالَ: فَهَلْ تُضَارُّونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟ قَالُوا: لاَ يَا رَسُولَ الله: قَالَ: فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ**»[3] إلَخ، وَفِيهِ أَنَّ ذَلِكَ

---

(١) في (أ): الصحيح.

(٢) الحقيقة أنَّ آية ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ﴾ ليست مخصِّصة لقوله تعالى ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾؛ لأنَّ الإدراك هو أخص من الرؤية؛ لأنَّ الإدراك رؤيةُ الشيء على حقيقته بخلاف الرؤية، إذن المنفي في الآية هو الإدراك لا الرؤية، إذا لا يمكن لأحد أن يدرك ذات الله ويمكن رؤيته.

وأيضاً (ال) في الأبصار إذا كانت للاستغراق، فنفي جميع الأبصار لا يلزم منه نفي البعض، والإدراك أخص من الرؤية ونفي الأخصِّ لا يلزمُ منه نفي الأعم.

(٣) البخاري في الرقائق، باب الصراط جسر جهنم: (٦٠٨٨)، ومسلم في الإيمان، =

قَبْلَ دُخُولِ الجَنَّةِ.

وَقَوْلُهُ: تُضَارُّونَ - بِضَمِّ التَّاءِ وَالرَّاءُ مُشَدَّدَةً - مِنَ الضِّرَارِ - وَمُخَفَّفَةٌ - مِنَ الضَّيْرِ، أَيْ الضَّرَرِ، أَيْ هَلْ يَحْصُلُ لَكُمْ فِي ذَلِكَ مَا يُشَوِّشُ عَلَيْكُمُ الرُّؤْيَةَ بِحَيْثُ تَشُكُّونَ فِيهَا كَمَا يَحْصُلُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ.

وَحَدِيثُ صُهَيْبٍ فِي مُسْلِمٍ: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الجَنَّةِ الجَنَّةَ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: تُرِيدُونَ شَيْئًا أَزِيدُكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: أَلَمْ تُبَيِّضْ وُجُوهَنَا أَلَمْ تُدْخِلْنَا الجَنَّةَ وَتُنَجِّنَا مِنَ النَّارِ فَيَكْشِفُ الحِجَابَ فَمَا أُعْطُوا شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَى رَبِّهِمْ تَعَالَى**»[1] وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ تَلاَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦] أَيْ فَالحُسْنَى الجَنَّةُ، وَالزِّيَادَةُ النَّظَرُ إِلَيْهِ تَعَالَى.

وَيَحْصُلُ: بِأَنْ يَنْكَشِفَ انْكِشَافًا تَامًّا مُنَزَّهًا عَنِ المُقَابَلَةِ وَالجِهَةِ وَالمَكَانِ[2].

أَمَّا الكُفَّارُ فَلاَ يَرَوْنَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾ [المطففين: ١٥] المُوَافِقِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ [الأنعام: ١٠٣].

= باب معرفة طريق الرؤية: (٢٦٧).

(١) مسلم في الإيمان، باب إثبات رؤية المؤمنين الله تعالى في الآخرة: (٤٤٨)، أما صهيب فقد تقدمت ترجمته في (١/٤٩٣).

(٢) بما أنَّ العِبرة يوم القيامة للرُّوح لا للجسم وأعضائه - كما هو الشأن في الدنيا - فإنَّ الرؤية ستكونُ للروح يقظة كما يرى النائم الأشياء، وهو نائم إذ رؤيته بواسطة الروح لا العينين.

(وَاخْتُلِفَ هَلْ تَجُوزُ الرُّؤْيَةُ) لَهُ تَعالَى (فِي الدُّنْيَا) فِي اليَقْظَةِ (وَفِي المَنَامِ): فَقِيلَ[1]: نعَمْ، وَقِيلَ[2]: لاَ...

أَمَّا الجَوَازُ فِي اليَقْظَةِ؛ فَلأَنَّ [أ/١٤١] مُوسَى عَلَيْهِ السَّلاَمُ طَلَبَهَا حَيْثُ قَالَ: ﴿رَبِّ أَرِنِىٓ أَنظُرْ إِلَيْكَ﴾ [الأعراف: ١٤٣] وَهُوَ لاَ يَجْهَلُ مَا يَجُوزُ وَيَمْتَنِعُ عَلَى رَبِّهِ تَعَالَى[3].

وَالمَنْعُ؛ لأَنَّ قَوْمَهُ طَلَبُوهَا فَعُوقِبُوا، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَقَالُوٓاْ أَرِنَا ٱللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمُ ٱلصَّٰعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ﴾ [النساء: ١٥٣].

وَاعْتُرِضَ هَذَا: بِأَنَّ عِقَابَهُمْ لِعِنَادِهِمْ وَتَعَنُّتِهِمْ فِي طَلَبِهَا، لاَ لاِمْتِنَاعِهَا.

وَأَمَّا المَانِعُ[4] فِي المَنَامِ؛ فَلأَنَّ المَرْئِيَّ فِيهِ خَيَالٌ وَمِثَالٌ، وَذَلِكَ عَلَى القَدِيمِ مُحَالٌ.

وَالمُجِيزُ قَالَ: لاَ اسْتِحَالَةَ لِذَلِكَ فِي المَنَامِ.

وَسَكَتَ المُصَنِّفُ عَنِ الوُقُوعِ[5]، وَيَدُلُّ عَلَى عَدَمِهِ فِي اليَقْظَةِ ـ وَهُوَ قَوْلُ الجُمْهُورِ ـ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣] وَقَوْلُهُ لِمُوسَى: ﴿لَن تَرَىٰنِى﴾ [الأعراف: ١٤٣] وَقَوْلُهُ ﷺ «لَنْ يَرَى أَحَدٌ مِنكُمْ رَبَّهُ حَتَّى

---

(١) هو مذهب أهل السنة أنَّها غير مستحيلة ولكنَّها لم تقع لغير النبي ﷺ على رأى. الغيث الهامع: ص ٧٥٤.

(٢) هو قول ابن الصلاح وأبي شامة. المصدر السابق.

(٣) لفظ تعالى ساقط من: (ب).

(٤) في (ب) و(ج) و(ط): المنع.

(٥) على القول بالجواز عقلاً هل وقعت رؤيته لأحد في الدنيا؟ سيأتي الخلاف في رؤية النبي ﷺ له ليلة الإسراء والمعراج.

يَمُوتَ»[1] رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الفِتَنِ فِي صِفَةِ الدَّجَّالِ.

نَعَمْ اخْتَلَفَتْ الصَّحَابَةُ فِي وُقُوعِهَا لَهُ ﷺ لَيْلَةَ المِعْرَاجِ، وَالصَّحِيحُ: نَعَمْ[2]، وَإِلَيْهِ اسْتَنَدَ القَائِلُ بِالوُقُوعِ فِي الجُمْلَةِ.

لَكِنْ رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه[3]: **«سَأَلْت رَسُولَ الله ﷺ: هَلْ رَأَيْت رَبَّك؟ قَالَ: رَأَيْت نُورًا»**[4] وَفِي رِوَايَةٍ: **«نُورٌ أَنَّى أَرَاهُ؟»** بِتَشْدِيدِ نُونِ أَنَّى[5]، وَضَمِيرُ أَرَاهُ لِلَّهِ، أَيْ حَجَبَنِي النُّورُ المُغَشِّي لِلْبَصَرِ عَنْ رُؤْيَتِهِ.

وَقَدْ ذَكَرَ وُقُوعَهَا فِي المَنَامِ الكَثِيرُ مِنْ السَّلَفِ، مِنْهُمْ الإِمَامُ أَحْمَدُ[6]، وَعَلَى ذَلِكَ المُعَبِّرُونَ لِلرُّؤْيَا[7].

وَبَالَغَ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي إِنْكَارِهِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ فِي المَنْعِ[8].

---

(١) بعد دقَّة التفتيش في مسلم في كتاب الفتن في صفة الدجال لم أعثر على الحديث.

(٢) ينظر قول ابن عباس في مسلم: (٢٥٨)، والإمام أحمد في أصول السنة: ص ٨٠.

(٣) الترظية ساقطة من: (أ) و(ب) و(ط).

أبو ذر هو جندب بن جنادة بن سكن، أسلم قديماً بعد أربعة، أقام عند قومه إلى أن هاجر إلى المدينة بعد معركة أحد، كان زاهداً ورعاً توفي بالربوق سنة (٣١). الإصابة: ٧/ ١٣٥.

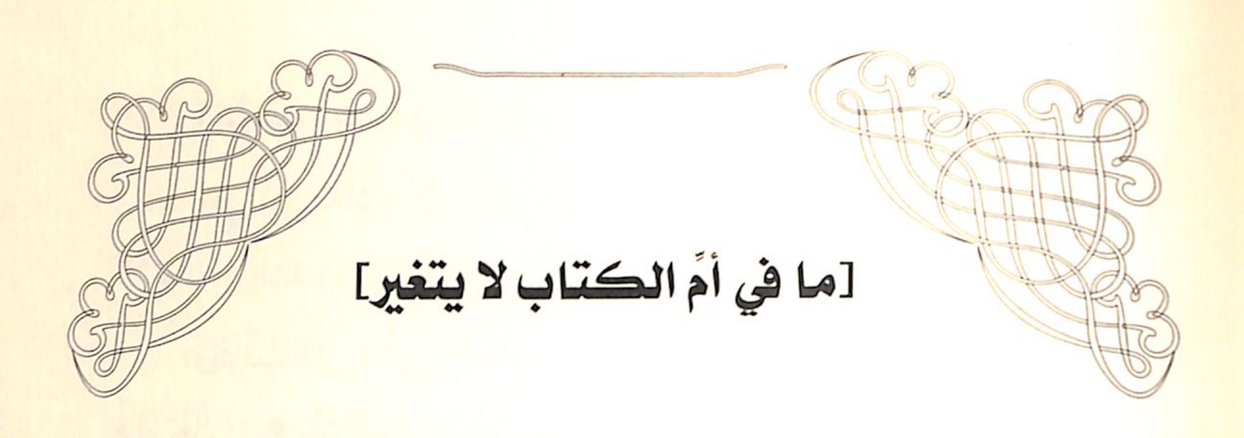
(٤) مسلم في الإيمان، باب قول النبي ﷺ: نور أنى أراه: (٤٤٣).

(٥) مسلم في باب الإيمان في قول النبي ﷺ: نور أنى أراه: (٤٤٢).

(٦) انظر شرح النسفية للتفتازاني: ص ٥١ ـ ٥٤.

(٧) أي من يؤلِّف في تعبير الرؤيا، يعقدون باباً في رؤية الله مناماً.

(٨) وهي الأدلة التي استدلَّ بها المعتزلة المانعون لرؤية الله تعالى.



[ما في أمّ الكتاب لا يتغير]

(السَّعِيدُ مَنْ كَتَبَهُ) أَيِ اللَّهُ (فِي الأَزَلِ سَعِيدًا) أَيْ لاَ فِي غَيْرِهِ (وَالشَّقِيُّ عَكْسُهُ) [أَيْ مَنْ كَتَبَهُ اللَّهُ فِي الأَزَلِ شَقِيًّا، لاَ فِي غَيْرِهِ][1] (ثُمَّ لاَ يَتَبَدَّلاَنِ) أَيِ المَكْتُوبَانِ فِي الأَزَلِ، بِخِلاَفِ المَكْتُوبِ فِي غَيْرِهِ، كَاللَّوْحِ المَحْفُوظِ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ الْكِتَٰبِ﴾ [الرعد: ٣٩] أَيْ أَصْلُهُ الَّذِي لاَ يُغَيَّرُ مِنْهُ شَيْءٌ، كَمَا قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ[2].

وَفِي جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ حَدِيثُ: «فَرَغَ رَبُّكَ مِنَ العِبَادِ فَرِيقٌ فِي الجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ»[3].

(وَمَنْ عَلِمَ) [. . .][4] اللَّهُ (مَوْتَهُ مُؤْمِنًا فَلَيْسَ بِشَقِيٍّ) بَلْ هُوَ سَعِيدٌ، وَإِنْ تَقَدَّمَ مِنْهُ كُفْرٌ وَقَدْ غُفِرَ[5].

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من: (أ).

(٢) ينظر شرح النسفية للتفتازاني: ص ٨٤ ـ ٨٥.

(٣) الترمذي في القدر، باب ما جاء أنَّ الله كتب كتاباً لأهل الجنة وأهل النار: (٢٠٦٧)، وقال حسن صحح، وأحمد مسنده: (٦٢٧٥).

(٤) في (أ): زيادة (أي).

(٥) أي غفر الكفر عنه.

وَمَنْ عَلِمَ مَوْتَهُ كَافِرًا فَشَقِيٌّ، وَإِنْ تَقَدَّمَ مِنْهُ إِيمَانٌ وَقَدْ حَبِطَ[1].

وَفِي قَوْلٍ لِلأَشْعَرِيِّ: «تبيَّنَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ إِيمَاناً، فَالسَّعَادَةُ المَوْتُ عَلَى الإِيمَانِ، وَالشَّقَاوَةُ المَوْتُ عَلَى الكُفْرِ»[2].

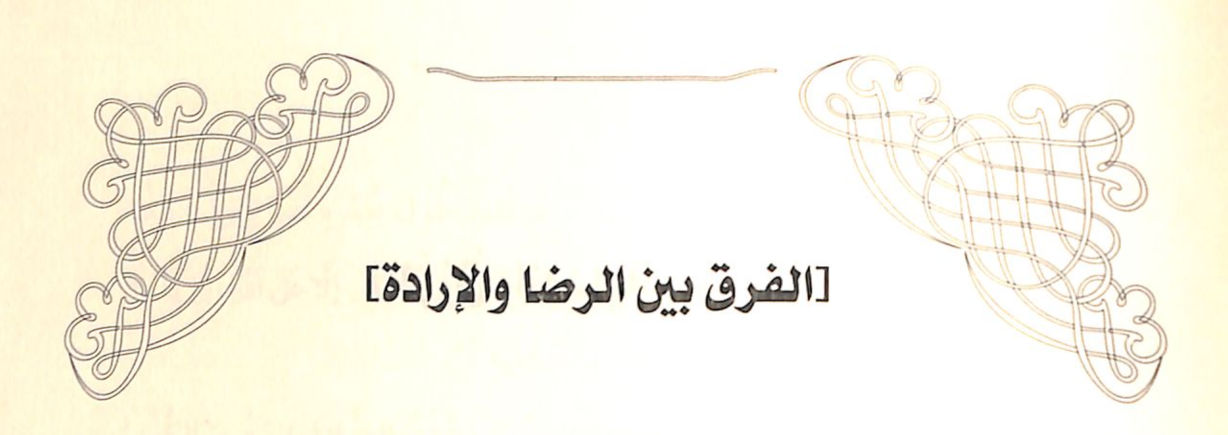
وَيَتَرَتَّبُ عَلَى الأُولَى الخُلُودُ فِي الجَنَّةِ، وَعَلَى الثَّانِيَةِ الخُلُودُ فِي النَّارِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ سُعِدُواْ فَفِي ٱلۡجَنَّةِ خَٰلِدِينَ فِيهَا﴾[هود: ١٠٨] وَقَالَ: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ شَقُواْ فَفِي ٱلنَّارِ لَهُمۡ فِيهَا زَفِيرٞ وَشَهِيقٌ ۝١٠٦ خَٰلِدِينَ فِيهَا﴾[هود: ١٠٦ ـ ١٠٧].

* * *

(١) أي الإيمان السابق.

(٢) وهذا هو الحق ويؤيده رواية مسلم: «إنَّ أحدكم ليعمل بعمل أهل النار فيما يبدو للناس حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة فيما يبدو للناس فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها».

إذن كان الأول ظاهره الكفر وباطنه الإيمان، والثاني ظاهر الإيمان وباطنه الكفر، دل على ذلك قوله ﷺ «فيما يبدو للناس». مسلم في القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه: (٢٦٤٣).



[الفرق بين الرضا والإرادة]

(وَأَبُو بَكْرٍ) رضي الله عنه (مَا زَالَ بِعَيْنِ الرِّضَا) مِنْهُ تَعَالَى ـ كَمَا قَالَ الأَشْعَرِيُّ[1] ـ وَإِنْ لَمْ يَتَّصِفْ بِالإِيمَانِ قَبْلَ تَصْدِيقِهِ بِالنَّبِيِّ ﷺ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ حَالَةُ كُفْرٍ، كَمَا ثَبَتَ عَنْ غَيْرِهِ مِمَّنْ آمَنَ.

(وَالرِّضَا وَالمَحَبَّةُ) مِنَ اللهِ (غَيْرُ المَشِيئَةِ وَالإِرَادَةِ) مِنْهُ، فَإِنَّ مَعْنَى الأَوَّلَيْنِ المُتَرَادِفَيْنِ أَخَصُّ مِنْ مَعْنَى الثَّانِيَيْنِ المُتَرَادِفَيْنِ؛ إِذِ الرِّضَا: الإِرَادَةُ مِنْ غَيْرِ اعْتِرَاضٍ، وَالأَخَصُّ غَيْرُ الأَعَمِّ[2] (فَلاَ يَرْضَى لِعِبَادِهِ الكُفْرَ) مَعَ وُقُوعِهِ مِنْ بَعْضِهِمْ بِمَشِيئَتِهِ ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ﴾ [الأنعام: ١١٢].

وَقَالَتِ المُعْتَزِلَةُ: الرِّضَا وَالمَحَبَّةُ نَفْسُ المَشِيئَةِ وَالإِرَادَةِ[3].

* * *

---

(١) النسفية للتفتازاني: ص ٥٩.

(٢) لأنَّ الإيمان يقع بمشيئة الله تعالى ورضائه، والكفرُ يقع بمشيئة دون رضائه، فالمشيئة والإرادة قد تحصلان مع الرضا وبدونه.

(٣) شرح النسفية للتفتازاني: ص ٥٦ ـ ٦٠.



[الرِّزقُ والهدايةُ بيد الله]

(هُوَ[1] الرَّزَّاقُ) كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ﴾ [الذاريات: ٥٨] أَيْ فَلاَ رَازِقَ غَيْرُهُ.

وَقَالَتْ المُعْتَزِلَةُ: مَنْ حَصَلَ لَهُ الرِّزْقُ بِتَعَبٍ فَهُوَ الرَّازِقُ لِنَفْسِهِ، أَوْ بِغَيْرِ تَعَبٍ فاللَّهُ هُوَ الرَّازِقُ لَهُ[2]، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ﴾[3].

(وَالرِّزْقُ) بِمَعْنَى المَرْزُوقِ (مَا يُنْتَفَعُ بِهِ) فِي التَّغَذِّي وَغَيْرِهِ (وَلَوْ) كَانَ (حَرَامًا) بِغَصْبٍ أَوْ غَيْرِهِ[4].

خِلاَفًا لِلْمُعْتَزِلَةِ فِي قَوْلِهِمْ: لاَ يَكُونُ إِلاَّ حَلاَلاً[5]؛ لِاسْتِنَادِهِ إِلَى الله فِي الجُمْلَةِ، وَالمُسْتَنَدُ إِلَيْهِ لِانْتِفَاعِ عِبَادِهِ يَقْبُحُ أَنْ يَكُونَ حَرَامًا يُعَاقَبُونَ عَلَيْهِ.

قُلْنَا: لاَ قُبْحَ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ تَعَالَى، يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ، وَعِقَابُهُمْ عَلَى

---

(١) المصدر السابق ص ٥٧، ولفظ (هو) ساقط من: (أ).

(٢) شرح النسفية للتفتازاني: ص ٦٤ ـ ٦٥.

(٣) ساقطة من: (ب) و(ط).

(٤) في (ط): بغصب.

(٥) شرح النسفية للتفتازاني: ص ٦٥.

الحَرَامِ؛ لِسُوءِ مُبَاشَرَتِهِمْ أَسْبَابَهُ.

وَيَلْزَمُ المُعْتَزِلَةَ: أَنَّ المُتَغَذِّيَ بِالحَرَامِ فَقَطْ طُولَ عُمْرِهِ لَمْ يَرْزُقْهُ اللَّهُ أَصْلاً، وَهُوَ مُخَالِفٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦]؛ لأَنَّهُ تَعَالَى لاَ يَتْرُكُ مَا أَخْبَرَ بِأَنَّهُ عَلَيْهِ[١].

(بِيَدِهِ) تَعَالَى (الهِدَايَةُ وَالإِضْلاَلُ) وَهُمَا (خَلْقُ الضَّلاَلِ) وَهُوَ الكُفْرُ (وَ) خَلْقُ (الاِهْتِدَاءِ وَهُوَ الإِيمَانُ) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِي مَن يَشَآءُ﴾ [النحل: ٩٣] وَقَالَ تَعَالَى[٢] ﴿مَن يَشَإِ ٱللَّهُ يُضْلِلْهُ وَمَن يَشَأْ يَجْعَلْهُ عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الأنعام: ٣٩].

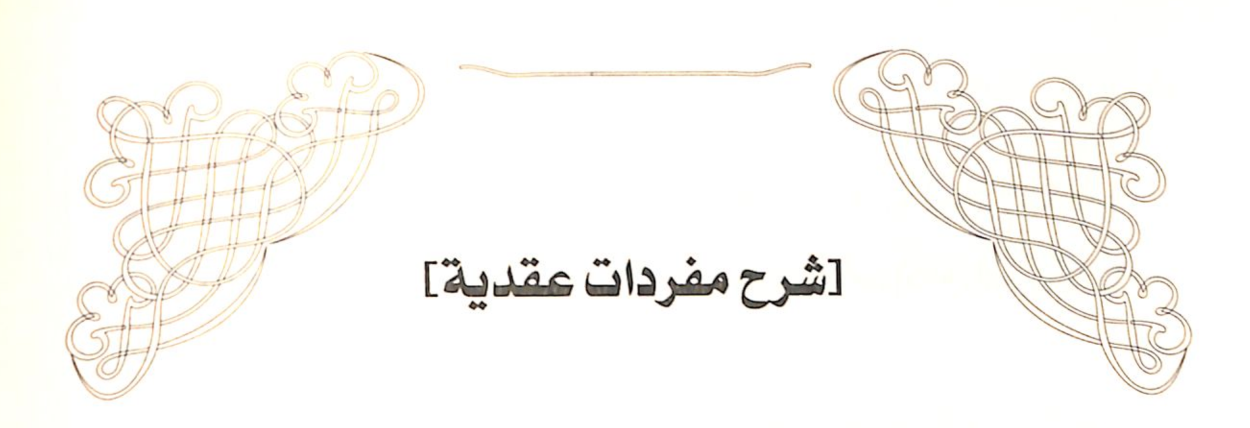
وَزَعَمَتْ المُعْتَزِلَةُ: أَنَّهُمَا بِيَدِ العَبْدِ يَهْدِي نَفْسَهُ وَيُضِلُّهَا؛ بِنَاءً عَلَى قَوْلِهِمْ: إِنَّهُ يَخْلُقُ أَفْعَالَهُ[٣].

* * *

(١) وآكل الحرام دابة، وعموم الآية شاملٌ له فهو مرزوق وإنْ أكل الحرام.

(٢) لفظ وقال تعالى ساقط من: (أ) و(ب) و(ط).

(٣) أهل السنة ـ كما ذكرنا ـ أنَّ الله يخلق الهداية والإضلال بعد توجه الانسان إليها فهما كسب واكتساب منه؛ لوقوعهما باختياره، وإيجاداً وخلقاً من الله وليس من العبد.



[شرح مفردات عقدية]

١. (وَالتَّوْفِيقُ: خَلْقُ القُدْرَةِ والدَّاعِيَةِ[1] إلَى الطَّاعَةِ، وَقَالَ إمَامُ الحَرَمَيْنِ: خَلْقُ الطَّاعَةِ[2]، وَالخِذْلَانُ: ضِدُّهُ) فَهُوَ خَلْقُ القُدْرَةِ عَلَى المَعْصِيَةِ، وَالدَّاعِيَةُ إلَيْهَا، أَوْ خَلْقُ المَعْصِيَةِ.

٢. (وَاللُّطْفُ: مَا يَقَعُ عِنْدَهُ صَلَاحُ العَبْدِ أَخِرَةً[3]) بِأَنْ تَقَعَ مِنْهُ الطَّاعَةُ دُونَ المَعْصِيَةِ.

٣. (وَالخَتْمُ وَالطَّبْعُ وَالأَكِنَّةُ) الوَارِدَةُ فِي القُرْآنِ نَحْوُ: ﴿خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ﴾[البقرة: ٧] ﴿طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ﴾[النساء: ١٥٥] ﴿وَجَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ﴾[الأنعام: ٢٥] عِبَارَاتٌ عَنْ مَعْنًى وَاحِدٍ [أ/١٤٢] وَهُوَ: (خَلْقُ الضَّلَالَةِ[4] فِي القَلْبِ) كَالإِضْلَالِ[5].

---

(١) أي خلق القدرة على الطاعة وخلق الرغبة فيها.

(٢) أي خلق الطاعة نفسها عنده.

(٣) أي من آخر حياته، وأخِرَة على وزن درجة.

(٤) في (ط): الضلال.

(٥) الفرق بين الضلالة والإضلال: أنَّ الإضلال هو التَّسبب في حصول الضلالة، والضلالة أثر ذلك الإضلال.

٤ . (وَالمَاهِيَّاتُ) لِلْمُمْكِنَاتِ، أَيْ حَقَائِقُهَا (مَجْعُولَةٌ) بَسِيطَةً كَانَتْ أَوْ مُرَكَّبَةً، أَيْ كُلُّ مَاهِيَةٍ بِجَعْلِ الجَاعِلِ[١].

وَقِيلَ[٢]: لاَ . . . مُطْلَقًا، بَلْ كُلُّ مَاهِيَّةٍ مُتَقَرِّرَةٌ بِذَاتِهَا.

(وَثَالِثُهَا) مَجْعُولَةٌ (إِنْ كَانَتْ مُرَكَّبَةً) بِخِلاَفِ البَسِيطَةِ[٣].

* * *

---

(١) قيّد الماهيات بالممكنات؛ لتخرج المستحيلة كشريك الباري فإنَّهُ لا وجود له، وسميت ماهية؛ لأنَّهُ يسأل عنها يقول: ما هو، كأن يقال: ما هو الانسان فيجاب حيوان ناطق، وهما حقيقة الانسان وما تركّب منه هذا النوع، ومثل ما هو الباب فيقال: خشبٌ ومسمارٌ وهكذا، وقوله: (مجعولة) أي مخلوقة بعد أن لم تكن، وبما أنّها مخلوقة ومجعولة فلا بدَّ لها من جاعل جعلها أو خالق خلقها، وهو رأي المحققين، وهو مبنيٌّ على أنَّ المعدوم ليس بشيء؛ لأنَّ الشيء معناه الموجود؛ لذا قال المحققون: إنَّ الله يوجدها بعد أن كانت معدومة، وسواء كانت بسيطة كالجواهر أم مركّبة كالأجسام فالله يوجد ذواتها كما يقدر وجودها على حد سواء.

(٢) هم الفلاسفة وجمهور المعتزلة حيث يرون أنَّ المعدوم شيء وموجود؛ لذا لا أثر لإيجاد الله لها؛ لأنَّ إيجادها وهي موجودة فيه تحصيل الحاصل وهو محالٌ وسواء كانت بسيطة أم مركّبة، وإنما يعطي الله صفة الوجود لها، فالمجعول وجودها لا هي؛ لأنَّها قديمة موجودة أزالاً عندهم.

(٣) لأنَّ البسيطة ـ كالجوهر ـ يبقى لا حقيقة له ولو ركب مع غيره إذن لا حاجة إلى إيجاده أما المركّب كالسواد مركّبٌ من اللون ومانعية البصر لا يمكن أن يتحقق السواد بما هو عليه إلا بجعل جاعل.



[إرسالُ الرُسل ومُعجزاتهم]

(أَرْسَلَ الرَّبُّ تَعَالَى رُسُلَهُ) مُؤَيَّدِينَ مِنْهُ (بِالمُعْجِزَاتِ البَاهِرَاتِ) أَيْ الظَّاهِرَاتِ (وَخُصَّ مُحَمَّدٌ ﷺ) مِنهُمْ (بِأَنَّهُ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ) كَمَا قَالَ كِتَابُهُ المُبِينُ: ﴿وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [الأحزاب: ٤٠] (المَبْعُوثُ إِلَى الخَلْقِ أَجْمَعِينَ) [كَمَا فِي حَدِيثِ مُسْلِمٍ: «وَأُرْسِلْتُ إِلَى الخَلْقِ كَافَّةً»[١] وَفُسِّرَ بِالإِنْسِ وَالجِنِّ، كَمَا فُسِّرَ بِهِمَا -مَنْ بَلَغَ- فِي قَوْلِه تَعَالَى: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩] أَيْ بَلَغَهُ القُرْآنُ، وَالعَالَمِينَ][٢] فِي[٣] قَوْله تَعَالَى: ﴿نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ١].

وَصَرَّحَ الحَلِيمِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ[٤] [فِي البَابِ الرَّابِعِ مِنْ شُعَبِ الإِيمَانِ: بِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يُرْسَلْ إِلَى المَلَائِكَةِ، وَفِي البَابِ الخَامِسَ عَشَرَ: بِانْفِكَاكِهِمْ مِنْ شَرْعِهِ.

---

(١) مسلم في المساجد باب وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً (١١٦٧).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من: (ب) من قوله: كما في حديث مسلم إلى قوله العالمين.

(٣) في (ب): من.

(٤) في (ب): ونقل البيهقي عن الحلمي ولم يعترضه.

وَفِي تَفْسِيرَيْ الإِمَامِ الرَّازِيِّ وَالبُرْهَانِ النَّسَفِيِّ حِكَايَةُ الإِجْمَاعِ فِي تَفْسِيرِ الآيَةِ الثَّانِيَةِ عَلَى][1] أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ رَسُولاً إِلَيْهِمْ[2].

(**المُفَضَّلُ عَلَى جَمِيعِ العَالَمِينَ**) مِنَ الأَنْبِيَاءِ وَالمَلاَئِكَةِ وَغَيْرِهِمْ، فَلاَ يَشْرُكُهُ غَيْرُهُ مِنَ الأَنْبِيَاءِ فِيمَا ذُكِرَ[3].

(**وَبَعْدَهُ**) فِي التَّفْضِيلِ (**الأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ المَلاَئِكَةُ عَلَيْهِمُ السَّلاَمُ**) فَهُمْ أَفْضَلُ مِنَ البَشَرِ غَيْرِ الأَنْبِيَاءِ.

* * *

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من: (ب) من قوله: في الباب الرابع إلى قوله على.

(٢) في (ب): (أنه لم يرسل إلى الملائكة).

(٣) في كونه خاتم النبيين وأنَّه أفضل العالمين، وأنَّه مرسل إلى العالمين كافة.





[المعجزة]

(وَالمُعْجِزَةُ) المُؤَيَّدُ بِهَا الرُّسُلُ (أَمْرٌ خَارِقٌ لِلْعَادَةِ) بِأَنْ يَظْهَرَ عَلَى خِلاَفِهَا[1] [. . .][2] كَإِحْيَاءِ مَيِّتٍ، وَإِعْدَامِ جَبَلٍ، وَانْفِجَارِ المَاءِ مِنْ بَيْنِ الأَصَابِعِ (مَقْرُونٌ بِالتَّحَدِّي) مِنْهُمْ (مَعَ عَدَمِ المُعَارَضَةِ) مِنَ المُرْسَلِ إِلَيْهِمْ: بِأَنْ لاَ يَظْهَرَ مِنْهُمْ مِثْلُ ذَلِكَ الخَارِقِ.

(وَالتَّحَدِّي الدَّعْوَى) لِلرِّسَالَةِ[3].

فَخَرَجَ غَيْرُ الخَارِقِ، كَطُلُوعِ الشَّمْسِ كُلَّ يَوْمٍ.

وَالخَارِقُ مِنْ غَيْرِ تَحَدٍّ، وَهُوَ كَرَامَةُ الوَلِيِّ.

وَالخَارِقُ المُتَقَدِّمُ عَلَى التَّحَدِّي، وَالمُتَأَخِّرُ عَنْهُ بِمَا يُخْرِجُهُ عَنِ المُقَارَنَةِ العُرْفِيَّةِ.

وَخَرَجَ السِّحْرُ وَالشَّعْبَذَةُ مِنَ المُرْسَلِ إِلَيْهِمْ؛ إِذْ لاَ مُعَارَضَةَ بِذَلِكَ[4].

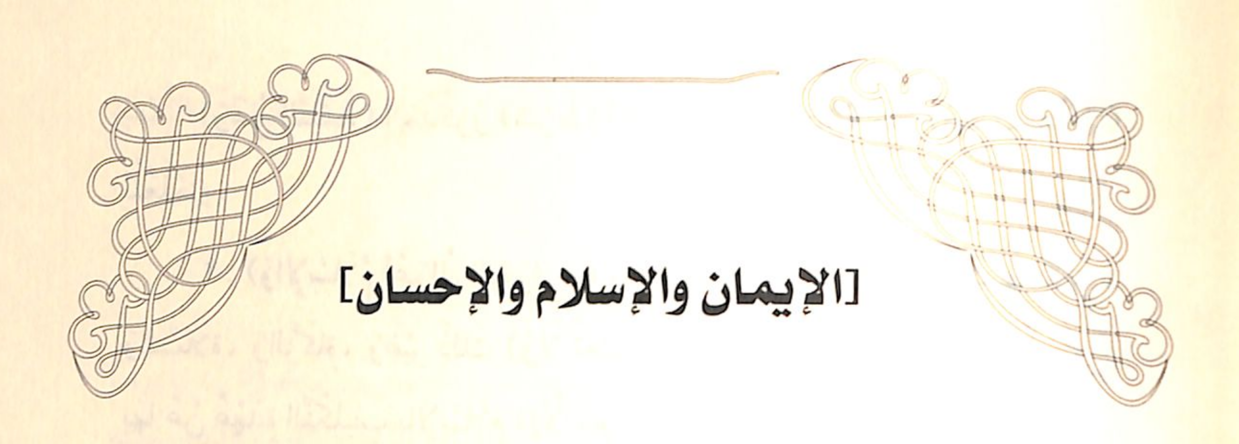
---

(١) أي خلاف العادة.

(٢) في (أ): زيادة (أو خارق للعادة).

(٣) وذلك كأن يقول: إني رسول من الله، والدليلُ على ذلك أنَّ هذه العصى التي بيدي ستكون ثعباناً، أو هذا الميِّت سيحيى، أو أنَّ القمر سينشق وهكذا.

(٤) فهي قد تكون خارقة فيما يظهر ولكنها ليست حقائق بل أوهام وخيالات أو خفة يد.



[الإيمان والإسلام والإحسان]

١ . (وَالإِيمَانُ تَصْدِيقُ القَلْبِ) أَيْ[1] بِمَا عُلِمَ مَجِيءُ الرَّسُولِ بِهِ مِنْ عِنْدِ الله ضَرُورَةً، أَي الإِذْعَانُ وَالقَبُولُ لَهُ.

وَالتَّكْلِيفُ[2] بِذَلِكَ ـ وَإِنْ كَانَ مِنَ الكَيْفِيَّاتِ النَّفْسَانِيَّةِ دُونَ الأَفْعَالِ الاخْتِيَارِيَّةِ بِالتَّكْلِيفِ بِأَسْبَابِهِ ـ كَإِلْقَاءِ الذِّهْنِ، وَصَرْفِ النَّظَرِ، وَتَوْجِيهِ الحَوَاسِّ، وَرَفْعِ المَوَانِعِ.

(وَلاَ يُعْتَبَرُ) التَّصْدِيقُ المَذْكُورُ فِي الخُرُوجِ بِهِ عَنْ عُهْدَةِ التَّكْلِيفِ بِالإِيمَانِ (إِلاَّ مَعَ التَّلَفُّظِ بِالشَّهَادَتَيْنِ مِنَ القَادِرِ) عَلَيْهِ الَّذِي جَعَلَهُ الشَّارِعُ عَلاَمَةً لَنَا عَلَى التَّصْدِيقِ الخَفِيِّ عَنَّا، حَتَّى يَكُونَ المُنَافِقُ مُؤْمِنًا فِيمَا بَيْنَنَا كَافِرًا عِنْدَ الله تَعَالَى[3]، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾[النساء: ١٤٥].

---

(١) أي ساقطة من: (ب).

(٢) (التكليف) مبتدأ، خبره الجار والمجرور وهو قوله: بالتكليف بأسبابه، أي أنّ الإيمان من الكيفيات التي تحصل للنفس دون اختياره فكيف يكلف به.

فالجواب: أنّه يكلّف بالأخذ بأسبابه لحصوله بعدها.

(٣) لفظ تعالى ساقط من: (أ) و(ط).

(وَهَلْ التَّلَفُّظُ) المَذْكُورُ **(شَرْطٌ)** لِلإِيمَانِ **(أَوْ شَطْرٌ)** مِنْهُ **(فِيهِ تَـرَدُّدٌ**[1]**)** لِلْعُلَمَاءِ.

٢. **(وَالإِسْلاَمُ أَعْمَالُ الجَوَارِحِ)** مِنْ الطَّاعَاتِ، كَالتَّلَفُّظِ بِالشَّـهَادَتَيْنِ، وَالصَّلاَةِ، وَالزَّكَاةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ **(وَلاَ تُعْتَبَرُ)** الأَعْمَالُ المَذْكُورَةُ فِي الخُرُوجِ بِهَا عَنْ عُهْدَةِ التَّكْلِيفِ بِالإِسْلاَمِ **(إِلاَّ مَعَ الإِيمَانِ)** أَيْ التَّصْدِيقِ المَذْكُورِ.

٣. **(وَالإِحْسَانُ أَنْ تَعْبُدَاللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ)**.

كَذَا فِي حَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ[2] المُشْتَمِلِ عَلَى بَيَانِ الإِيمَانِ: «**بِأَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ وَمَلاَئِكَتِهِ وَكُتُبِـهِ وَرُسُلِهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ وَتُؤْمِنَ بِالقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ**».

وَبَيَانِ الإِسْلاَمِ: «**بِأَنْ تَشْهَدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّـهُ وَأَنَّ مُحَمَّـدًا رَسُـولُ اللهِ وَتُقِيمَ الصَّلاَةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ وَتَصُومَ رَمَضَانَ وَتَحُجَّ البَيْتَ إِنْ اسْـتَطَعْتَ إِلَيْـهِ سَبِيلاً**» هَذَا لَفْظُ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ، وَفِيهَا تَقْدِيمُ الإِسْلاَمِ عَلَى الإِيمَـانِ، عَكْسُ رِوَايَةِ البُخَارِيِّ الَّتِي تَبِعَهَا المُصَنِّفُ؛ لأَنَّهَا عَلَى تَرْتِيبِ الوَاقِعِ.

وَتَأْخِيرُ الإِحْسَانِ عَنْهُمَا ـ وَهُوَ مُرَاقَبَةُ اللهِ تَعَالَى[3] فِي العِبَادَةِ الشَّـامِلَةِ

---

(١) فعند الجمهور ومنهم الأشاعرة: أنه شَطْر أي الإيمان مركَّب من التصديق بالقلب مع النُّطق بالشهادتين.

وعند الماتريدية: الإيمان هو التصديقُ والنطق بالشهادتين شرط لقبوله وكونه مقبولاً في الآخرة.

انظر: شرح النسفية للتفتازاني: ص ٧٧ ـ ٨٠.

(٢) البخاري باب سؤال النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام: (٥٠)، ومسلم باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان: (٢).

(٣) لفظ تعالى ساقط من: (أ) و(ب) و(ج).

لَهُمَا - حَتَّى تَقَعَ عَلَى الكَمَالِ مِنَ الإِخْلَاصِ وَغَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ كَمَالٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِمَا[1].

---

(١) هو ما يسمى حديث جبريل.

أولاً: رواية البخاري «عن أبي هريرة ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ بارزاً يوماً للناس فأتاه جبريل فقال: ما الإيمان؟ قال: الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه وبلقائه ورسوله وتؤمن بالبعث، قال: ما الإسلام؟ قال: الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان، قال: ما الإحسان؟ قال: أن تعبدالله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنَّهُ يراك، قال: متى الساعة؟ قال: ما المسؤول عنها بأعلم من السائل، وسأخبرك عن أشراطها إذا ولدت الأمة ربَّها، وإذا تطاول رعاة الإبل البهم في البنيان في خمس لا يعلمهن إلا الله، ثم تلا النبي ﷺ ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ ﴾. الآية ثم أدبر فقال: ردوه، فلم يروا شيئاً، فقال: هذا جبريل جاء يعلم الناس دينهم». قال: «أبو عبدالله: جعل كل ذلك من الإيمان». رقم(٥٠).

ثانياً: رواية مسلم عن عمر بن الخطاب ﷺ قال «بينما نحن عند رسول الله ﷺ ذات يوم إذ طلع علينا رجلٌ شديدُ بياض الثياب شديدُ سواد الشعر، لا يرى عليه أثر السفر ولا يعرفه منا أحد حتى جلس إلى النبي ﷺ فأستند ركبتيه إلى ركبتيه، ووضع كفيه على فخذيه وقال: يا محمد أخبرني عن الإسلام؟ فقال رسول الله ﷺ: الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً، قال: صدقت، قال: فعجبنا له يسأله ويصدقه، قال: فأخبرني عن الإيمان؟ قال: أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسوله واليوم الآخر، وتؤمن بالقضاء خيره وشره، قال: صدقت، قال: فأخبرني عن الإحسان؟ قال: أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنَّهُ يراك، قال: فأخبرني عن الساعة؟ وقال: ما المسؤول عنها بأعلم من السائل، قال: فأخبرني عن أماراتها، قال: أن تلد الأمة ربتها، وأن ترى الحفاة =



[مُرتَكِبُ الكَبيرة ليسَ كافراً]

(وَالفِسْقُ) بِأَنْ تَرْتَكِبَ الكَبِيرَةُ (لاَ يُزِيلُ الإِيمَانَ).

خِلاَفًا لِلْمُعْتَزِلَةِ فِي زَعْمِهِمْ: أَنَّهُ يُزِيلُهُ، بِمَعْنَى أَنَّهُ وَاسِطَةٌ بَيْنَ الإِيمَانِ وَالكُفْرِ؛ بِنَاءً عَلَى زَعْمِهِمْ أَنَّ الأَعْمَالَ جُزْءٌ مِنَ الإِيمَانِ[1].

(وَالمَيِّتُ مُؤْمِنًا فَاسِقًا) بِأَنْ لَمْ يَتُبْ (تَحْتَ المَشِيئَةِ، إِمَّا أَنْ يُعَاقَبَ) بِإِدْخَالِهِ النَّارَ (ثُمَّ يَدْخُلَ الجَنَّةَ)؛ لِمَوْتِهِ عَلَى الإِيمَانِ (وَإِمَّا أَنْ يُسَامَحَ) بِأَنْ لاَ يَدْخُلَ النَّارَ (بِمُجَرَّدِ فَضْلِ اللهِ، أَوْ) بِفَضْلِهِ (مَعَ الشَّفَاعَةِ) مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ القَاضِي عِيَاضٌ وَغَيْرُهُ[2]: أَوْ مِمَّنْ يَشَاءُ اللَّهُ.

وَتَرَدَّدَ النَّوَوِيُّ فِي ذَلِكَ[3]، قَالَ وَالِدُ المُصَنِّفِ: لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ تَصْرِيحٌ

= العراة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان، قال: ثم انطلق فلبثت مليًا ثم قال: لي يا عمر أتدري من السائل؟ قلت: الله ورسول أعلم، قال: فإنَّهُ جبريل أتاكم يعلمكم دينكم» رقم (٢).

(١) شرح النسفية للتفتازاني: ص٧١.

(٢) المصدر السابق: ص ٧١ ـ ٧٥.

(٣) المصدر السابق: ص ٧٣ ـ ٧٥.

بِذَلِكَ، وَلاَ بِنَفْيِهِ[1].

قَالَ: وَهِيَ[2] فِي إِجَازَةِ الصِّرَاطِ بَعْدَ وَضْعِهِ[3]، وَيَلْزَمُ مِنْهَا النَّجَاةُ مِنَ النَّارِ.

وَزَعَمَتِ المُعْتَزِلَةُ: أَنَّهُ يَخْلُدُ فِي النَّارِ، وَلاَ يَجُوزُ العَفْوُ عَنْهُ، وَلاَ الشَّفَاعَةُ فِيهِ[4].

* * *

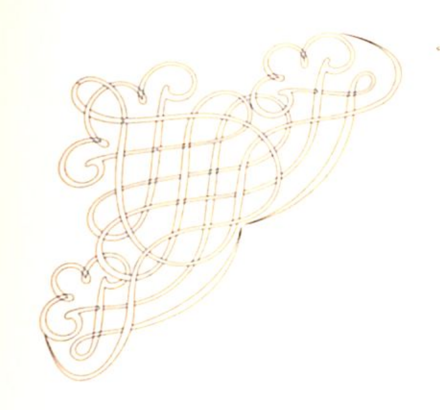
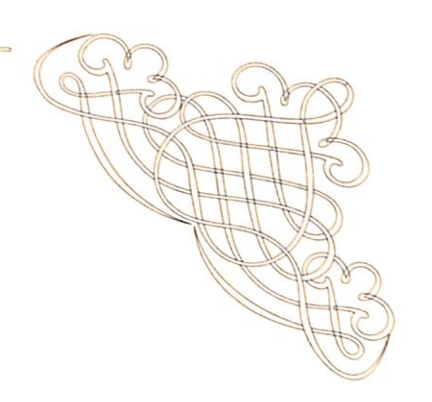
---

(١) أي والد المصنف علَّل تردد النووي؛ لأنَّهُ لم يرد ما يثبت دخوله بالشفاعة الجنة ولا عدم دخوله.

(٢) أي الشفاعة.

(٣) أي عندما يشفع له يجتاز الصراط بعد وضعه ونصبه، وهو دليل على أنه من النَّاجين والداخلين الجنة؛ لأنَّهُ ليس بعد الصراط إلا الجنة.

(٤) شرح النسفية: ص ٧٥.

[الشَّفاعة]

(وَأَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوْلَاهُ) يَوْمَ القِيَامَةِ (حَبِيبُ الله مُحَمَّدٌ المُصْطَفَى ﷺ) قَالَ ﷺ: «أَنَا أَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ» رَوَاهُ الشَّيْخَانِ(١)، وَهُوَ أَكْرَمُ عِنْدَ الله [١٤٣/أ] مِنْ جَمِيعِ العَالَمِينَ، وَلَهُ شَفَاعَاتٌ:

أَعْظَمُهَا: فِي تَعْجِيلِ الحِسَابِ، وَالإِرَاحَةِ مِنْ طُولِ الوُقُوفِ، وَهِيَ مُخْتَصَّةٌ بِهِ(٢).

الثَّانِيَةُ: فِي إِدْخَالِ قَوْمٍ الجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ، قَالَ النَّوَوِيُّ: وَهِيَ مُخْتَصَّةٌ بِهِ أَيْضًا(٣)، وَتَرَدَّدَ ابْنُ دَقِيقِ العِيدِ فِي ذَلِكَ، وَوَافَقَهُ وَالِدُ المُصَنِّفِ، وَقَالَ: لَمْ يَرِدْ فِيهِ شَيْءٌ(٤).

الثَّالِثَةُ: فِيمَنْ اسْتَحَقَّ النَّارَ، كَمَا تَقَدَّمَ.

الرَّابِعَةُ: فِي إِخْرَاجِ مَنْ أُدْخِلَ النَّارَ مِنَ المُوَحِّدِينَ، وَيُشَارِكُهُ فِيهَا

---

(١) مسلم في الفضائل، باب تفضيل نبينا على جميع الخلائق: (٤٢٢٣).

(٢) وهي الشفاعة العظمى، والمقام المحمود.

(٣) انظر شرح مسلم للنووي: ٣/ ٣٥.

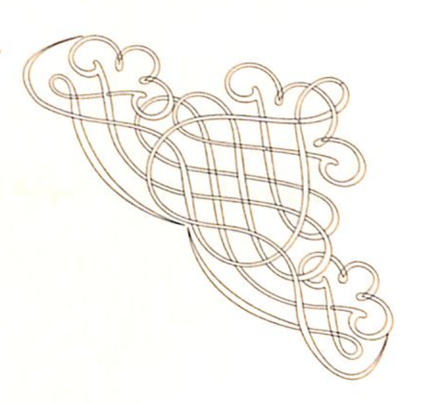
(٤) أي في خصوصية هذه الشفاعة.

الأَنْبِيَاءُ، وَالمَلائِكَةُ، وَالمُؤْمِنُونَ.

الخَامِسَةُ: فِي زِيَادَةِ الدَّرَجَاتِ فِي الجَنَّةِ لِأَهْلِهَا، وَجَوَّزَ النَّوَوِيُّ اخْتِصَاصَهَا بِهِ[1].

* * *

(١) شرح مسلم للنووي: ٣/ ٣٥.

[الأجَلُ والموْتُ]

(وَلاَ يَمُوتُ أَحَدٌ إِلاَّ بِأَجَلِهِ) وَهُوَ الوَقْتُ[١] الَّذِي كَتَبَ اللَّهُ فِي الأَزَلِ انْتِهَاءَ حَيَاتِهِ فِيهِ بِقَتْلٍ أَوْ غَيْرِهِ.

وَزَعَمَ كَثِيرٌ مِنَ المُعْتَزِلَةِ: أَنَّ القَاتِلَ قَطَعَ بِقَتْلِهِ أَجَلَ المَقْتُولِ، وَأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَقْتُلْهُ لَعَاشَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ[٢].

(وَالنَّفْسُ بَاقِيَةٌ بَعْدَ قَتْلِ البَدَنِ) مُنَعَّمَةٌ أَوْ مُعَذَّبَةٌ **(وَفِي فَنَائِهَا عِنْدَ القِيَامَةِ تَرَدُّدٌ)**:

قِيلَ: تَفْنَى عِنْدَ النَّفْخَةِ الأُولَى كَغَيْرِهَا.

(قَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ) وَالِدُ المُصَنِّفِ **(وَالأَظْهَرُ)** أَنَّهَا **(لاَ تَفْنَى أَبَدًا)**؛ لِأَنَّ الأَصْلَ فِي بَقَائِهَا بَعْدَ المَوْتِ اسْتِمْرَارُهُ[٣].

(وَفِي عَجْبِ الذَّنَبِ) بِفَتْحِ العَيْنِ وَسُكُونِ الجِيمِ، هَلْ يَبْلَى **(قَوْلاَنِ)**: المَشْهُورُ مِنْهُمَا: أَنَّهُ لاَ يَبْلَى؛ لِحَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ: «لَيْسَ مِنْ

---

(١) لفظ وقت ساقط من: (ط).

(٢) شرح النسفية للتفتازاني: ص ٦٤.

(٣) في (ط): استمرارة.

الإِنْسَانِ شَيْءٌ إِلاَّ يَبْلَى إِلاَّ عَظْمًا وَاحِدًا وَهُوَ عَجْبُ الذَّنَبِ، مِنْهُ يُرَكَّبُ الخَلْقُ يَوْمَ القِيَامَةِ»[1] وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «كُلُّ ابْنِ آدَمَ يَأْكُلُهُ التُّرَابُ إِلاَّ عَجْبَ الذَّنَبِ، مِنْهُ خُلِقَ وَمِنْهُ يُرَكَّبُ»[2] وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَابْنِ حِبَّانَ: «قِيلَ: وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: مِثْلُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْهُ تُنْشَؤُونَ وَهُوَ فِي أَسْفَلِ الصُّلْبِ عِنْدَ رَأْسِ العُصْعُصِ يُشْبِهُ فِي المَحَلِّ مَحَلَّ أَصْلِ الذَّنَبِ مِنْ ذَوَاتِ الأَرْبَعِ»[3].

(قَالَ المُزَنِيُّ: وَالصَّحِيحُ[4]) أَنَّهُ (يَبْلَى) كَغَيْرِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾ [القصص: ٨٨] (وَتَأَوَّلَ الحَدِيثَ) المَذْكُورَ: بِأَنَّهُ لاَ يَبْلَى بِالتُّرَابِ، بَلْ بِلاَ تُرَابٍ، كَمَا يُمِيتُ اللَّهُ مَلَكَ المَوْتِ بِلاَ مَلَكِ المَوْتِ.

* * *

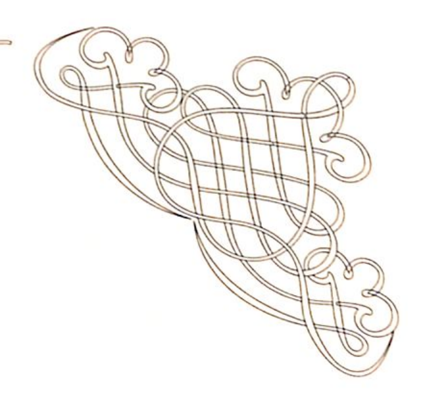
---

(١) البخاري في التفسير، باب ونفخ في الصور: (٤٤٤٠)، ومسلم في الفتن واشتراط الساعة، باب ما بين النفختين: (٥٢٥٣).

(٢) مسلم في الفتن وأشراط الساعة، باب بين النفختين: (٥٢٥٤).

(٣) مسند الإمام أحمد: (١١٢٤٩)، وابن حبان في صحيحه: (٣١٤٠).

(٤) في (أ) و(ب) و(ج): الصحيح.

[حقيقة الروح]

(وَحَقِيقَةُ الرُّوحِ) وَهِيَ النَّفْسُ (لَمْ يَتكَلَّمْ عَلَيْهَا مُحَمَّدٌ ﷺ) وَقَدْ سُئِلَ عَنْهَا؛ لِعَدَمِ نُزُولِ الأَمْرِ بِبَيَانِهَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنۡ أَمۡرِ رَبِّي ﴾ [الإسراء: ٨٥].

(فَنُمْسِكُ) نَحْنُ (عَنْهَا) وَلاَ نُعَبِّرُ عَنْهَا بِأَكْثَرَ مِنْ مَوْجُودٍ، كَمَا قَالَ الشَّيْخُ الجُنَيْدُ[1] وَغَيْرُهُ.

وَالخَائِضُونَ فِيهَا اخْتَلَفُوا:

فَقَالَ جُمْهُورُ المُتَكَلِّمِينَ: إِنَّهَا جِسْمٌ لَطِيفٌ مُشْتَبِكٌ بِالبَدَنِ اشْتِبَاكَ المَاءِ بِالعُودِ الأَخْضَرِ[2].

وَقَالَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ: إِنَّهَا عَرَضٌ، وَهِيَ الحَيَاةُ الَّتِي صَارَ البَدَنُ بِوُجُودِهَا حَيًّا.

---

(١) هو الجنيد بن محمد بن الجنيد البغدادي أبو القاسم، صوفي متكلِّم، ولد ببغداد ونشأ بها، إمام الدنيا في زمانه، عدَّه العلماء شيخ مذهب التصوف؛ لضبطه بقواعد الكتاب والسنة محافظاً على عقيدتها، توفي في بغداد سنة (٢٩٧هـ). الأعلام: ٢/ ١٤١.

(٢) الجسم اللطيف: الذي لا يحجب ما وراءه كالهواء والزجاج، والكثيف: جسم يحجب ما وراءه كالجدار.

قَـالَ السُّـهْرَوَرْدِيَ[1] : وَيَـدُلُّ لِـلأَوَّلِ وَصْـفُهَا فِـي الأَخْبَارِ بِـالْهُبُوطِ وَالعُرُوجِ وَالتَّرَدُّدِ فِي البَرْزَخِ.

وَقَالَ الفَلاَسِفَةُ وَكَثِيرٌ مِنْ الصُّوفِيَّةِ: إِنَّهَا لَيْسَتْ بِجِسْـمٍ، وَلاَ عَـرَضٍ، وَإِنَّمَا هِـيَ جَوْهَرٌ مُجَرَّدٌ قَائِمٌ بِنَفْسِهِ غَيْـرُ مُتَحَيِّـزٍ، مُتَعَلِّقٌ بِالبَـدَنِ لِلتَّدْبِـيرِ وَالتَّحْرِيكِ، غَيْرُ دَاخِلٍ فِيهِ وَلاَ خَارِجٍ عَنْهُ.

* * *

(١) هو عمر بن أحمد بن عبدالله أبو نصر البكري الشافعي من ولد أبـي بكـر الصـديق ﷺ، شيخ الطريقة ومعدن الحقيقة إمام وقته لساناً وحالاً علماً وعملاً، تفقَّه على عمِّـه، لازم باب الله تعالى حتى صار أحد العاكفين، له مؤلفات منها: عوارف المعـارف، توفي سنة (٦٣٢هـ) في بغداد. الطبقات للأسنوي: ١/ ٣٤٢.




[كرامات الأولياء]

(وَكَرَامَاتُ الأَوْلِيَاءِ) وَهُمْ العَارِفُونَ بِاللهِ تَعَالَى حَسْبَمَا يُمْكِنُ، المُوَاظِبُونَ عَلَى الطَّاعَاتِ، المُجْتَنِبُونَ لِلْمَعَاصِي، المُعْرِضُونَ عَنْ الانْهِمَاكِ فِي اللَّذَّاتِ وَالشَّهَوَاتِ (حَقٌّ) أَيْ جَائِزَةٌ وَ[1] وَاقِعَةٌ، كَجَرَيَانِ النِّيلِ بِكِتَابِ عُمَرَ[2]، وَرُؤْيَتِهِ - وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ بِالمَدِينَةِ - جَيْشَهُ بِنَهَاوَنْدَ[3] حَتَّى قَالَ لِأَمِيرِ الجَيْشِ: يَا سَارِيَةُ، الجَبَلَ الجَبَلَ، مُحَذِّرًا لَهُ مِنْ وَرَاءِ الجَبَلِ لِكَمَنِ[4] العَدُوِّ هُنَاكَ[5]، وَسَمَاعِ سَارِيَةَ[6] كَلَامَهُ مَعَ بُعْدِ المَسَافَةِ[7]، وَكَشُرْبِ خَالِدٍ

---

(١) الواو ساقطة من: (ط).

(٢) قصة جريان النيل يذكرها السُّبكي في طبقاته: ٢/ ٣٢٦.

(٣) نُهاوند - بضم النون - هي بلدة من بلاد العجم على الحدود بين البصرة وإيران.

(٤) في (أ) و(ب): لمكر. الكرامة يذكرها العجلوني في كشف الخفاء: ٢/ ٢٨٠.

(٥) أي كانوا كامنين خلفه، لو لم ينبّه سارية بذلك؛ لاستولوا على الجبل.

(٦) هو سارية من زنيم بن عبدالله الداني، ولاه عمر رضي الله عنه ناحية فارس، وله يقول: يا سارية الجبل الجبل، وهو مخضرم، وكان يسبق الفرس عدواً على رجليه فتح اصبهان صلحاً وعنوة. الإصابة: ٣/ ٤.

(٧) صحح هذا الأثر العجلوني في كشف الخفاء: ٢/ ٢٨٠.

السُّمَّ مِنْ غَيْرِ تَضَرُّرٍ بِهِ[1]، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا وَقَعَ لِلصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ.

(قَالَ القُشَيْرِيُّ[2]: وَلاَ يَنْتَهُونَ إِلَى نَحْوِ وَلَدٍ دُونَ وَالِدٍ[3]) وَقَلْبِ جَمَادٍ بَهِيمَةً[4].

قَالَ المُصَنِّفُ: وَهَذَا حَقٌّ يُخَصِّصُ قَوْلَ غَيْرِهِ: مَا جَازَ أَنْ يَكُونَ مُعْجِزَةً لِنَبِيٍّ جَازَ أَنْ يَكُونَ كَرَامَةً لِوَلِيٍّ لاَ فَارِقَ بَيْنَهُمَا إِلاَّ التَّحَدِّي[5].

وَمَنَعَ أَكْثَرُ المُعْتَزِلَةِ الخَوَارِقَ مِنَ الأَوْلِيَاءِ، وَكَذَلِكَ الأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ الإِسْفَرَايِينِيُّ قَالَ: كُلُّ مَا جَازَ تَقْدِيرُهُ مُعْجِزَةً لِنَبِيٍّ لاَ يَجُوزُ ظُهُورُ مِثْلِهِ كَرَامَةً لِوَلِيٍّ، وَإِنَّمَا مَبَالِغُ[6] الكَرَامَاتِ إِجَابَةُ دَعْوَةٍ، أَوْ مُوَافَاةُ مَاءٍ فِي بَادِيَةٍ مِنْ غَيْرِ تَوَقُّعِ المِيَاهِ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا يَنْحَطُّ[7] عَنْ خَرْقِ العَادَاتِ[8].

---

(1) مشكاة المصابيح: ٦/ ٥٣.

(2) تقدمت ترجمته في: (١/ ٤١٥).

(3) أي كما وقع لمريم حيث انجبت ولداً دون والد، كرامة لها ومعجزة لعيسى عليه السلام، وكما وقع لصالح حيث خرجت له الناقة من صخرة. انظر كلام القشيري في الرسالة: ٢/ ٦٦٤.

(4) كما حدث لموسى حيث انقلبت بيده العصا إلى ثعبان.

(5) القاعدة: (ما كان معجزة لنبي جاز أن يكون كرامة لولي) هذا العموم خصص؛ إذ قد حصلت معجزات لا يمكن أن تكون كرامات للأولياء كما مثّلنا، وهذا على رأي القشيري.

(6) أي أقصى ما يطلقُ عليه لفظ الكرامة هو مثل: إجابة دعوة، أو العثور على ماء في بادية بعد فقده فليس في ذلك خرق للعادة، بل إكرام من الله لعبده.

(7) أي أمور تحصل إكراماً من الله تعالى وليس فيها خرق للعادة كما مثل.

(8) في (أ): العادة.



[عدمُ التَّسرُّع في التكفير]

(وَلاَ نُكَفِّرُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ القِبْلَةِ) بِبِدْعَتِهِ، كَمُنْكِرِي صِفَاتِ اللهِ، وَخَلْقِهِ أَفْعَالَ عِبَادِهِ، وَجَوَازِ رُؤْيَتِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ[١].

وَمِنَّا مَنْ كَفَّرَهُمْ[٢].

أَمَّا مَنْ خَرَجَ بِبِدْعَتِهِ عَنْ أَهْلِ القِبْلَةِ ـ كَمُنْكِرِي حُدُوثَ العَالَمِ،

---

(١) هو تعريض بالمعتزلة فإنهم ينكرون صفات الله خشية من تعدد القدماء، ويردُّ عليهم بأنَّ المستحيل هو تعدد القدماء لذاتهم أما الصفات فإنَّها قديمة لغيرها.

وهم يرون أنَّ الله ذات وكلَّما تتعلَّق ذاته بشيء سُمِّي بذلك، فإن تعلقت بمقدور سمي قادراً، وإن تعلقت بمعلوم سُمي عالماً وهكذا، ويرون أنَّ العبد خالقٌ لفعله، وليس فعله خلقاً لله؛ لأنَّهُ يقع من العبد أعمال سيئة فلا تليق أن ينسب خلقها إلى الله تعالى.

ويجاب عن ذلك: بأنَّ الفعل ينسب لمن اتصف به لا لمن خلقه، ويرون أنَّ الله لا يُرى في الآخرة وقد تقدَّم ذلك، وإن أردت المزيد من الأدلة والمناقشة فتابع ذلك في شرحنا للنسفية.

(٢) هو قول للأشعري رجع عنه ونقل عن القاضي عياض. تشنيف المسامع: ٢/ ٣٣٤.

وَالبَعْثَ، وَالحَشْرَ لِلأَجْسَامِ، وَالعِلْمَ بِالجُزْئِيَّاتِ[1] ـ فَلاَ نِزَاعَ فِـي كُفْـرِهِمْ؛ لإِنْكَارِهِمْ بَعْضَ مَا عُلِمَ مَجِيءُ الرَّسُولِ بِهِ ضَرُورَةً.

* * *

---

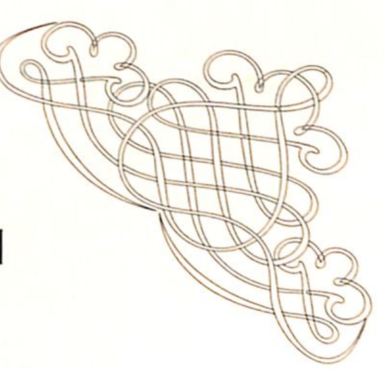
(١) وهم الفلاسفة المسلمون: فـإنَّهم يـرون قـدم العـالم وأنَّـه لا يفنـى، بـل التغير والحدوث يجري على الصـورة فقط لذا قالوا: بعدم حشر الأجسام، بـل تحشـر الأرواح؛ لأنَّ الأجسام باقية إلا أنَّها تغيرت صورتها من هيئة إلى هيئة.

وهذا مخالفٌ لما جاء في صريح الآيات منها قوله تعـالى ﴿قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِىٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَـرَّةٍ﴾ أي العظام.

وقالوا: العالم قديمٌ إذ لو قلنا: بأنَّه حادث لتسلسل، والتسلسلُ ممنوع، وقالوا: إنَّ الله يعلم بالكليـات ولا يعلـم بالجزئيـات، أي يعلـم بزيـد ولا يعلـم حركاتـه وتغيرات أحواله.

راجع كتابنا شرح النسفية لمعرفة الأدلة والمناقشة: ص ٣٧ ـ ٣٨.





[الخروجُ على السُلطان]

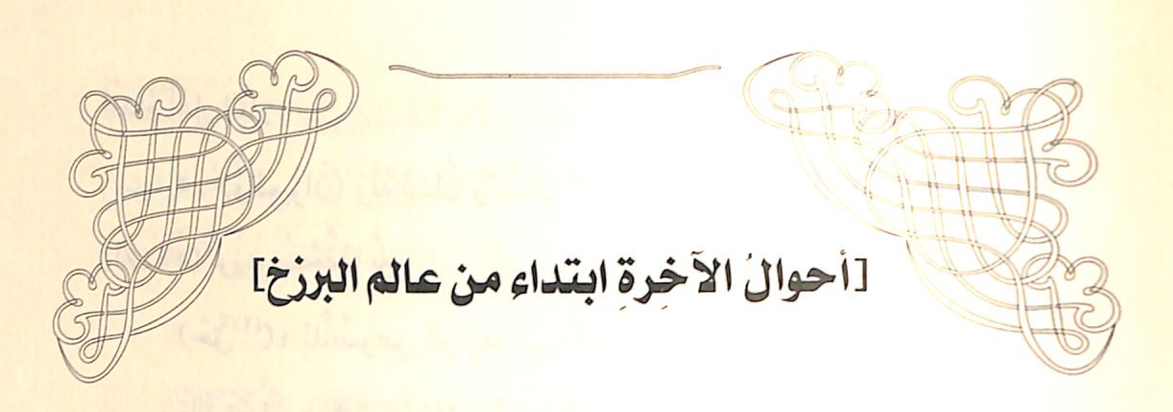
(وَلاَ نُجَوِّزُ) نَحْنُ (الخُرُوجَ عَلَى السُّلْطَانِ).

وَجَوَّزَتْ المُعْتَزِلَةُ الخُرُوجَ عَلَى الجَائِرِ؛ لِانْعِزَالِهِ[1] بِالجَوْرِ عِنْدَهُمْ.

* * *

---

(١) في (أ): بانعزاله.



[أحوالُ الآخِرةِ ابتداء من عالم البرزخ]

١ . (وَنعْتَقِدُ أَنَّ عذَابَ القبْرِ) وَهُوَ لِلْكَافِرِ وَالفَاسِقِ، المُـرَادُ تَعْذِيبُـهُ: بِأَنْ تُرَدَّ الرُّوحُ إلَى الجَسَدِ، أَوْ مَا بَقِيَ مِنْهُ[1].

٢ . (وَسُؤَالَ المَلَكَيْنِ) مُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ لِلْمَقْبُورِ بَعْدَ رَدِّ رُوحِـهِ إلَيْـهِ: عَـنْ رَبِّـهِ، وَدِينِهِ، وَنَبِيِّـهِ، فَيُجِيبُهُمَا بِمَا يُوَافِقُ مَـا مَـاتَ عَلَيْـهِ: مِـنْ إيمَـانٍ، أَوْ كُفْرٍ.

٣ . (وَالحَشْـرَ) لِلْخَلْـقِ: بِـأَنْ يُحْيِـيَهُمْ اللَّـهُ تَعَـالَى[2] بَعْـدَ فَنَائِهِمْ، وَيَجْمَعَهُمْ لِلْعَرْضِ وَالحِسَابِ.

٤ . (وَالصِّرَاطَ) وَهُوَ جِسْرٌ مَمْدُودٌ عَلَى ظَهْرِ جَهَنَّمَ، أَدَقُّ مِنَ الشَّـعْرِ، وَأَحَدُّ مِنَ السَّيْفِ[3]، يَمُرُّ عَلَيْهِ جَمِيعُ الخَلْقِ، فَيَجُوزُهُ أَهْلُ الجَنَّةِ، وَتَزِلُّ بِـهِ

---

(١) للإنسان روحُ الإدراك: وهي العقل وروح الحياة، فروح الحياة تذهب من الميت ولا تعود إليه إلى يوم القيامة، أما روح الإدراك فإنَّها تنفصلُ عنه، وهي التي تسأل وتنعَّم وتعذَّب في البرزخ، ولكنَّها لا ترجع إلى مرافقة الجسم، بل تطلُّ عليه وتراقبه، فهي لا تدخل في الجسم كما ذكر الشَّارح، بل لها إشعاعات عليه؛ لذا يحصل للجسم أو رفاته نوع من الألم بعذابها.

(٢) لفظ تعالى ساقط من: (أ) و(ب) و(ج).

(٣) هذا التحديد ليس لكلِّ عابرٍ عليه، بل عُرضُه سيراه كلٌّ على حسب عمله، وهذا =

أَقْدَامُ أَهْلِ النَّارِ.

٥. (وَالمِيزَانَ) وَلَهُ لِسَانٌ وَكَفَّتَانِ[١] يُعْرَفُ بِهِ مَقَادِيرُ الأَعْمَالِ: بِأَنْ [١٤٤/أ] تُوزَنَ صُحُفُهَا بِهِ.

(حَقٌّ[٢])؛ لِلنُّصُوصِ الوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَحَشَرْنَٰهُمْ فَلَمْ نُغَادِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٧] ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا﴾ [الأنبياء: ٤٧].

وَقَالَ ﷺ: «عَذَابُ القَبْرِ حَقٌّ»[٣].

«وَمَرَّ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ: إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ»[٤].

وَقَالَ: «إِنَّ العَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ أَتَاهُ مَلَكَانِ، فَيُقْعِدَانِهِ فَيَقُولاَنِ[٥] لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ، فَأَمَّا المُؤْمِنُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُاللهِ وَرَسُولُهُ، إِلَى أَنْ قَالَ: وَأَمَّا الكَافِرُ أَوْ المُنَافِقُ فَيَقُولُ: لاَ أَدْرِي... إلخ»[٦] رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ وَغَيْرُهُمَا.

= العرض لمن كانت أعماله سيئة.

(١) لم يرد بنصٍّ قطعي في تحديد كيفيته، ولعلَّ المراد بذلك الآلة التي تعرف بها مقدار الأعمال دون البحث في كيفيته.

(٢) لفظ: (حق) خبر إن واسمها عذاب القبر وما عطف عليه.

(٣) البخاري في الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر: (١٢٨٣).

(٤) البخاري في الوضوء، باب ما جاء في غسل البول: (٢١١)، ومسلم في الطهارة باب الدليل على نجاسة البول: (٤٣٩).

(٥) في (أ): فيقول.

(٦) البخاري في الجنائز، باب الميت يسمع خفق النعال: (١٢٥٢)، ومسلم في=

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُد وَغَيْرِهِ: «**فَيَقُولاَنِ لَهُ مَنْ رَبُّك؟ وَمَا دِينُك؟ وَمَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: رَبِّي اللَّهُ، وَدِينِي الإِسْلاَمُ، وَالرَّجُلُ الْمَبْعُوثُ رَسُولُ اللهِ ﷺ[1] وَيَقُولُ الْكَافِرُ فِي الثَّلاَثِ: لاَ أَدْرِي**»[2].

وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ: «**يُقَالُ لأَحَدِهِمَا الْمُنْكَرُ وَلِلآخِرِ النَّكِيرُ**»[3].

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبَيْهَقِيِّ: «**فَيَأْتِيهِ مُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ**»[4].

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ أَحَادِيثُ: «يُحْشَرُ النَّاسُ حُفَاةً مُشَاةً غُرْلاً» - **أَيْ غَيْرُ مُخْتَتَنِينَ** -[5] وَأَحَادِيثُ: «**يُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَيْ[6] جَهَنَّمَ، وَمُرُورُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ مُتَفَاوِتِينَ، وَأَنَّهُ مَزِلَّةٌ - أَيْ تَزِلُّ بِهِ أَقْدَامُ أَهْلِ النَّارِ فِيهَا**»[7].

وَفِي مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: «**بَلَغَنِي أَنَّهُ أَدَقُّ مِنَ الشَّعْرِ، وَأَحَدُّ مِنَ السَّيْفِ**»[8].

= الجنة وصفة نعيمها وأهلها: (٥١١٥).

(١) الصلاة ساقطة من: (أ) و(ب) و(ج).

(٢) أبو داود في السنة، باب ما جاء في المسألة في القبر: (٩٩١).

(٣) الترمذي في الجنائز، باب ما جاء بعذاب القبر: (٩٩٠).

(٤) لم أعثر عليه في سنن البيهقي، ووجدته في المعجم الأوسط للطبراني: ٣/ ٥٤.

(٥) البخاري أحاديث الانبياء: (٣١٠٠)، ومسلم في الجنة: (٥١٠٢).

(٦) في (أ) و(ب): ظهراني.

(٧) البخاري في باب قوله تعالى وجوه يومئذٍ ناضرة: (٦٨٨٥)، ومسلم في الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية: (٢٦٧).

(٨) مسلم في الإيمان، باب معرفة طرق الرؤية: (٢٦٩).

وَرَوَى البَزَّارُ وَالبَيْهَقِيُّ حَدِيثَ: «يُؤْتَى بِابْنِ آدَمَ فَيُوقَفُ بَيْنَ كِفَّتَيْ المِيزَانِ. . . إلَخْ»[1].

٦ . (وَالجَنَّةُ وَالنَّارُ مَخْلُوقَتَانِ اليَوْمَ) يَعْنِي قَبْلَ يَوْمِ الجَزَاءِ؛ لِلنُّصُوصِ الدَّالَّةِ عَلَى ذَلِكَ، نَحْوِ: ﴿أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣] ﴿أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٣١] وَقِصَّةِ آدَمَ وَحَوَّاءَ فِي إِسْكَانِهِمَا الجَنَّةَ وَإِخْرَاجِهِمَا مِنْهَا بِالزَّلَّةِ.

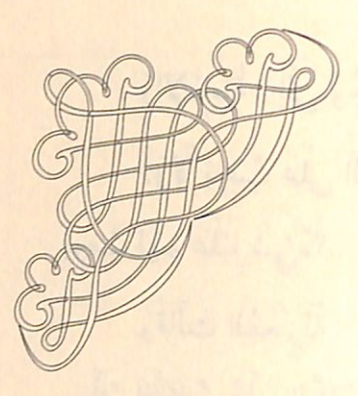
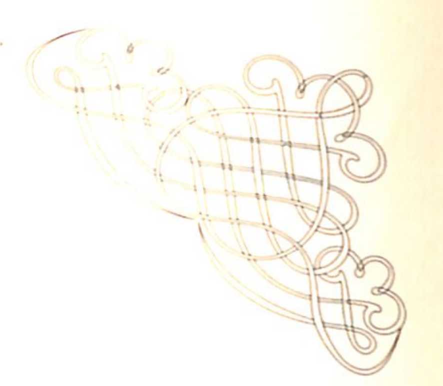
وَزَعَمَ أَكْثَرُ المُعْتَزِلَةِ: أَنَّهُمَا إِنَّمَا يُخْلَقَانِ يَوْمَ الجَزَاءِ[2].

* * *

---

(١) ينظر مجمع الزوائد: ١٠/ ٣٥٠.

(٢) شرح النسفية للتفتازاني: ص٧٠.

[نصبُ الإمام العام]

(وَيَجِبُ عَلَى النَّاسِ نَصْبُ إمَامٍ) يَقُومُ بِمَصَالِحِهِمْ، كَسَدِّ الثُّغُورِ، وَتَجْهِيزِ الجُيُوشِ، وَقَهْرِ المُتَغَلِّبَةِ وَالمُتَلَصِّصَةِ، وَقُطَّاعِ الطَّرِيقِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ لإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى نَصْبِهِ، حَتَّى جَعَلُوهُ أَهَمَّ الوَاجِبَاتِ وَقَدَّمُوهُ عَلَى دَفْنِهِ ﷺ وَلَمْ يَزَلْ النَّاسُ فِي كُلِّ عَصْرٍ عَلَى ذَلِكَ (وَلَوْ) كَانَ مَنْ يُنَصَّبُ (مَفْضُولاً) فَإِنَّ نَصْبَهُ يَكْفِي فِي الخُرُوجِ عَنْ عُهْدَةِ النَّصْبِ.

وَقِيلَ[1]: لاَ... بَلْ يَتَعَيَّنُ نَصْبُ الفَاضِلِ.

وَذَهَبَتْ الخَوَارِجُ: إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجِبُ نَصْبُ إمَامٍ[2].

---

(١) قال به الاشعري وقدماء اتباعه. الغيث الهامع: ص ٧٨٧.

(٢) هم الذين خرجوا على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ـ كرم الله وجهه ورضي عنه ـ لمَّا كانوا معه في حرب صفين، وهم الذين حَملوه على التَّحكيم أولاً ورفضوا السيف، وأشاروا عليه بإرسال أبي موسى الأشعري بدلاً من عبدالله بن عمر، فلما جرى الأمر على خلاف ما هو عليه خرجوا عليه وقالوا: حكمت غير الله. الملل والنحل: ١/ ١٤٣.

وَالإِمَامِيَّةُ: إِلَى وُجُوبِهِ عَلَى اللهِ تَعَالَى[1].

(وَلاَ يَجِبُ عَلَى الرَّبِّ[2] سُبْحَانَهُ شَيْءٌ)؛ لِأَنَّهُ خَالِقُ الخَلْقِ، فَكَيْفَ يَجِبُ لَهُمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ؟.

وَقَالَتْ المُعْتَزِلَةُ: يَجِبُ عَلَيْهِ أَشْيَاءُ يَتَرَتَّبُ الذَّمُّ بِتَرْكِهَا، مِنْهَا: الجَزَاءُ ـ أَيْ الثَّوَابُ عَلَى الطَّاعَةِ ـ، وَالعِقَابُ عَلَى المَعْصِيَةِ، وَمِنْهَا: اللُّطْفُ: بِأَنْ يَفْعَلَ بِعِبَادِهِ مَا يُقَرِّبُهُمْ إِلَى الطَّاعَةِ وَيُبْعِدُهُمْ عَنْ المَعْصِيَةِ، بِحَيْثُ لاَ يَنْتَهُونَ إِلَى حَدِّ الإِلْجَاءِ، وَمِنْهَا: الأَصْلَحُ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا مِنْ حَيْثُ الحِكْمَةُ وَالتَّدْبِيرُ.

٧. (وَالمَعَادُ الجِسْمَانِيُّ) أَيْ عَوْدُ الجِسْمِ (بَعْدَ الإِعْدَامِ) بِأَجْزَائِهِ وَعَوَارِضِهِ كَمَا كَانَ (حَقٌّ).

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُۥ يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ﴾[يونس: ٤] ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ﴾[الأنبياء: ١٠٤] ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾[الأعراف: ٢٩].

وَأَنْكَرَتْ الفَلاَسِفَةُ: إِعَادَةَ الأَجْسَامِ، وَقَالُوا: إِنَّمَا تُعَادُ الأَرْوَاحُ، بِمَعْنَى أَنَّهَا بَعْدَ مَوْتِ البَدَنِ تُعَادُ إِلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ مِنْ التَّجَرُّدِ مُتَلَذِّذَةً بِالكَمَالِ أَوْ مُتَأَلِّمَةً بِالنُّقْصَانِ.

---

(١) هم فرقه من الشيعة، وهم القائلون بإمامة علي بعد النبي ﷺ نصّاً وتعييناً دون تعريض بالوصف، وهي عندهم ركن من أركان الإيمان، وسمو إمامية؛ لأنَّهم يرون الإمامة بالاثني عشر إماما، بدأً بعلي وختاماً بمحمد المهدي المنتظر. الملل والنحل للشهرستاني: ١/ ٢١٩.

(٢) في (ج): الله.

وَقَوْلُهُ ـ بَعْدَ الإِعْدَامِ ـ هُوَ الصَّحِيحُ[1].

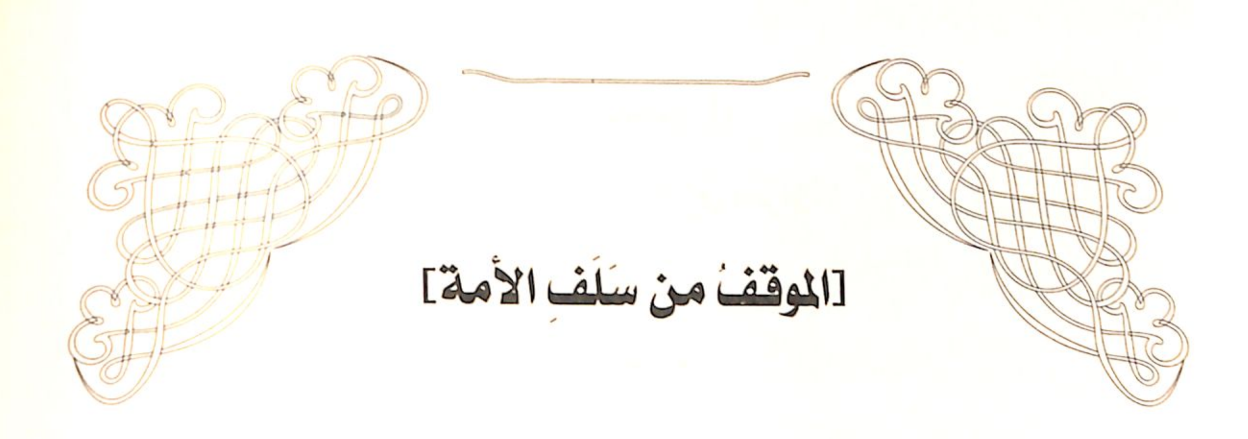
وَقِيلَ[2]: لاَ يُعْدَمُ الجِسْمُ، وَإِنَّمَا تُفَرَّقُ أَجْزَاؤُهُ.

* * *

---

(١) وقوله: (وهو الصحيح) أي من القول بعدم الإعدام.

(٢) هو ما لا يستبعده الآمدي. تشنيف المسامع: ٢/ ٣٤٦.



[الموقفُ من سَلفِ الأمة]

١ . (ونَعْتَقِدُ أَنَّ خَيْرَ الأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا مُحَمَّدٍ ﷺ أَبُو بَكْرٍ خَلِيفَتُهُ، فَعُمَرُ، فَعُثْمَانُ، فَعَلِيٌّ أُمَرَاءُ[١] المُؤْمِنِينَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ)؛ لإِطْبَاقِ السَّلَفِ عَلَى خَيْرِيَّتِهِمْ عِنْدَ اللهِ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ.

وَقَالَتْ الشِّيعَةُ، وَكَثِيرٌ مِنَ المُعْتَزِلَةِ: الأَفْضَلُ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ[٢] عَلِيٌّ.

وَمَيَّزَهُمُ المُصَنِّفُ عَنْ مُشَارِكِيهِمْ فِي أَسْمَائِهِمْ بِمَا كَانُوا يُدْعَوْنَ بِهِ، فَكَانَ يُدْعَى أَبُو بَكْرٍ خَلِيفَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ[٣]؛ لأَنَّهُ خَلَفَهُ فِي أَمْرِ الرَّعِيَّةِ، مَعَ أَنَّهُ اسْتَخْلَفَهُ لِلصَّلاَةِ بِالنَّاسِ فِي مَرَضِ وَفَاتِهِ ﷺ كَمَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ[٤]، وَيُدْعَى كُلٌّ مِنَ الثَّلاَثَةِ أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ[٥].

---

(١) في (أ): أمير.

(٢) الصلاة ساقطة من: (أ) و(ب).

(٣) الصلاة ساقطة من: (أ) و(ب) و(ج).

(٤) البخاري في الآذان. باب حث المريض أن يشهد الجماعة: (٦٢٤)، ومسلم في الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له أمر: (٦٣٣).

(٥) هم خلفاء رسول الله ﷺ أيضاً، إلا أنه لما تولى عمر قيل له: يا خليفة خليفة =

٢ . (وَ) نعْتَقِدُ (بَراءَةَ عَائِشَةَ) ﵂ (مِنْ كُلِّ مَا قُذِفَتْ بِهِ)؛ لِنُزُولِ القُرْآنِ بِبَرَاءَتِهَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلۡإِفۡكِ . . . الآيَاتِ﴾[النور: ١١].

٣ . (ونُمْسِكُ عَمَّا جَرَى بَيْنَ الصَّحَابَةِ) مِنَ المُنَازَعَاتِ وَالمُحَارَبَاتِ الَّتِي قُتِلَ بِسَبَبِهَا كَثِيرٌ مِنْهُمْ، فَتِلْكَ دِمَاءٌ طَهَّرَ اللَّهُ مِنْهَا أَيْدِيَنَا فَلاَ نُلَوِّثُ بِهَا أَلْسِنَتَنَا[١] (ونَرَى الكُلَّ مَأْجُورِينَ) فِي ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى الاِجْتِهَادِ فِي مَسْأَلَةٍ ظَنِّيَّةٍ، لِلْمُصِيبِ فِيهَا أَجْرَانِ عَلَى اجْتِهَادِهِ وَإِصَابَتِهِ، وَلِلْمُخْطِئِ أَجْرٌ عَلَى اجْتِهَادِهِ، كَمَا ثَبَتَ فِي حَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ: «إِنَّ الحَاكِمَ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»[٢].

٤ . (وَ) نَرَى (أَنَّ الشَّافِعِيَّ) إِمَامَنَا (وَمَالِكًا) شَيْخَهُ[٣] (وَأَبَا حَنِيفَةَ، وَالسُّفْيَانَيْنِ) الثَّوْرِيَّ[٤]، ....

= رسول الله، ولا يخلو عسر هذا النطق؛ لأَنَّهُ كلما خلفت خليفة سابق تضاف كلمة خليفة، وفيها عسر في النطق، فصار الاتفاق على أن يطلق على الخليفة أمير المؤمنين.

(١) هذه العبارة منسوبة إلى سيدنا عمر بن عبد العزيز ﵀. انظر آداب الشافعي ومناقبه: ص ٣١٤.

(٢) البخاري في الاعتصام: (٦٨٠٥)، ومسلم في الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ: (٣٢٤٠).

(٣) أي شيخ الشافعي.

(٤) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري من بني ثور بن عبد مناة، من مصر، أبو عبدالله أمير المؤمنين بالحديث، كان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى، ولد ونشأ بالكوفة وخرج منها سنة (١٤٤هـ)، سكن مكة والمدينة ثم انتقل إلى البصرة مات سنة (١٦١هـ). طبقات الفقهاء للشيرازي: ص ٦٥.

وَابْنَ عُيَيْنَةَ[1] [أ/١٤٥] **(وَأَحْمَدَ)** بْنَ حَنْبَلٍ **(وَالأَوْزَاعِيِّ**[2]**)**، **وَإِسْحَاقَ)** بْنَ رَاهْوَيْهِ[3] **(وَدَاوُدَ)** الظَّاهِرِيِّ **(وَسَائِرِ أَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ**[4]**)** أَيْ بَاقِيهِمْ **(عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ)** فِي العَقَائِدِ وَغَيْرِهَا، وَلاَ التِفَاتَ لِمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِمْ بِمَا هُمْ بَرِيئُونَ مِنْهُ.

قَالَ المُصَنِّفُ: وَقَوْلُ إِمَامِ الحَرَمَيْنِ[5] ـ إِنَّ المُحَقِّقِينَ لاَ يُقِيمُونَ لِلظَّاهِرِيَّةِ وَزْناً، وَإِنَّ خِلاَفَهُمْ لاَ يُعْتَبَرُ ـ مَحْمَلُهُ عِنْدِي ابْنُ حَزْمٍ وَأَمْثَالُهُ.

وَأَمَّا دَاوُد: فَمَعَاذَ اللهِ أَنْ يَقُولَ إِمَامُ الحَرَمَيْنِ أَوْ غَيْرُهُ: أَنَّ خِلاَفَهُ لاَ يُعْتَبَرُ، فَلَقَدْ كَانَ جَبَلاً مِنْ جِبَالِ العِلْمِ وَالدِّينِ، لَهُ مِنْ سَدَادِ النَّظَرِ، وَسَعَةِ العِلْمِ، وَنُورِ البَصِيرَةِ وَالإِحَاطَةِ بِأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَالقُدْرَةِ عَلَى

---

(١) تقدمت ترجمته في (٢/٨٩٠).

(٢) هو أبو عمرو عبد الرحمن بن يحيى الأوزاعي، والأوزاع بطن من همدان، وهو إمام آهل الشام، كان يسكن بيروت، وكان ثقة مأموناً صدوقاً كثير العلم والفقه، ولد ببعلبك ونشأ بالبقاع توفي سنة (١٥٧هـ). الطبقات الكبرى لابن سعد: ٧/ ٨٨.

(٣) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم بن مطر الحنظلي أبو يعقوب الروزي ابن راهويه ولد سنة (١٦١هـ)، وهو من أعلام المسلمين، روى عنه البخاري ومسلم وأبو داود الترمذي والنسائي وأحمد بن حنبل، له مناظرات مع الشافعي توفي سنة (٢٣٨هـ). طبقات الشافعية الكبرى: ٢/ ٨٣.

(٤) في (أ) و(ج): تقديم الإمام أحمد على مالك.

(٥) ولا يقصد ـ أي إمام الحرمين ـ به داود الظاهري، بل يقصد ابن حزم؛ لأنَّ الشيرازي يقول عنه في طبقاته: من الأئمة المتبعين في الفروع. طبقات السبكي: ٢/ ٢١٤.

الاِسْتِنْبَاطِ مَا يَعْظُمُ وَقْعُهُ، وَقَدْ دُوِّنَتْ كُتُبُهُ، وَكَثُرَتْ أَتْبَاعُـهُ، وَذَكَـرَهُ الشَّـيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ الشِّيرَازِيُّ فِي طَبَقَاتِهِ مِنْ الأَئِمَّةِ المَتْبُوعِينَ فِي الفُرُوعِ، وَقَدْ كَـانَ مَشْهُورًا فِي زَمَنِ الشَّيْخِ وَبَعْدَهُ بِكَثِيرٍ، وَلاَ سِيَّمَا فِي بِلاَدِ فَارِسَ: شِيرَازَ وَمَا وَالاَهَا إِلَى نَاحِيَةِ العِرَاقِ، وَفِي بِلاَدِ المَغْرِبِ.

٥ . (وَ) نَرَى (أَنَّ أَبَا الحَسَنِ) عَلِيَّ بْنَ إِسْمَاعِيلَ[(١)] (الأَشْعَرِيَّ) وَهُـوَ مِنْ ذُرِّيَّةِ أَبِـي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ الصَّحَابِيِّ[(٢)] (إِمَـامٌ فِـي السُّنَّةِ) أَيْ الطَّرِيقَـةِ المُعْتَقَـدَةِ (مُقَـدَّمٌ) فِيهَـا عَلَـى غَيْـرِهِ، [كَأَبِـي مَنْصُـورٍ المَاتُرِيـدِيِّ[(٣)]][(٤)]، وَلاَ التِفَاتَ لِمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ بِمَا هُوَ بَرِيءٌ مِنْهُ.

٦ . (وَ) نَرَى (أَنَّ طَرِيقَ الشَّيْخِ) أَبِي القَاسِمِ (الجُنَيْدِ) سَيِّـدِ الصُّـوفِيَّةِ عِلْمًا وَعَمَلاً (وَصَحْبِـهِ طَرِيقٌ مُقَوَّمٌ) فَإِنَّهُ خَالٍ عَنْ البِدَعِ، دَائِرٌ عَلَى التَّسْلِيمِ وَالتَّفْوِيضِ وَالتَّبَرِّي مِنْ النَّفْسِ.

وَمِنْ كَلاَمِهِ: «الطَّرِيقُ إِلَى اللهِ تَعَالَى مَسْـدُودٌ[(٥)] عَلَـى خَلْقِـهِ إِلاَّ عَلَـى المُقْتَفِينَ آثَارَ رَسُولِ اللهِ ﷺ».

---

(١) لفظ علي بن إسماعيل ساقط من: (أ) و(ب) و(ج).

(٢) هو عبدالله بن قيس بن سليم بن بني الأشعر صحابي جليل، ولد سنة (٢١) قبل الهجرة في اليمن، وقدم مكة عند ظهور الإسلام فأسلم، ولي البصرة في عهد عمر سنة (١٧هـ)، توفي سنة (٤٤هـ). الفتح المبين: ١/ ٦٥.

(٣) تقدمت ترجمته في (٢/٥٤٢).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من: (أ).

(٥) في (أ): مسدودة.

وَقَالَ: «رَأَيْت فِي المَنَامِ أَنِّي أَتَكَلَّمُ عَلَى النَّاسِ[١]، فَوَقَفَ عَلَيَّ مَلَكٌ فَقَالَ: مَا أَقْرَبُ مَا يَتَقَرَّبُ[٢] بِهِ المُتَقَرِّبُونَ إِلَى اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؟ فَقُلْتُ: عَمَلٌ خَفِيٌّ بِمِيزَانٍ وَفِيٍّ، فَوَلَّى وَهُوَ يَقُولُ: كَلَامٌ مُوَفَّقٌ وَاللهِ».

وَلاَ التِفَاتَ لِمَنْ رَمَاهُمْ فِي جُمْلَةِ الصُّوفِيَّةِ بِالزَّنْدَقَةِ عِنْدَ الخَلِيفَةِ[٣] السُّلْطَانِ حَتَّى أَمَرَ بِضَرْبِ أَعْنَاقِهِمْ، فَأَمْسَكُوا إِلاَّ الجُنَيْدَ، فَإِنَّهُ تَسَتَّرَ بِالفِقْهِ، وَكَانَ يُفْتِي عَلَى مَذْهَبِ أَبِي ثَوْرٍ[٤] شَيْخِهِ، وَبُسِطَ لَهُمُ النِّطْعُ[٥]، فَتَقَدَّمَ مِنْ آخِرِهِمْ أَبُو الحَسَنِ النُّورِيُّ[٦] لِلسَّيَّافِ، فَقَالَ لَهُ: لِمَ تَقَدَّمْتَ؟ فَقَالَ[٧]: أُوثِرُ أَصْحَابِي بِحَيَاةِ سَاعَةٍ، فَبُهِتَ، وَأُنْهِيَ الخَبَرُ إِلَى الخَلِيفَةِ[٨]، فَرَدَّهُمْ إِلَى القَاضِي، فَسَأَلَ النُّورِيَّ عَنْ مَسَائِلَ فِقْهِيَّةٍ، فَأَجَابَهُ عَنْهَا، ثُمَّ قَالَ: وَبَعْدُ فَإِنَّ لِلَّهِ عِبَاداً إِذَا قَامُوا قَامُوا بِاللهِ، وَإِذَا نَطَقُوا نَطَقُوا بِاللهِ إِلَى آخِرِ كَلَامِهِ، فَبَكَى

---

(١) أي أعظهم وأخطب لهم.

(٢) في (أ) و(ط): تقرب.

(٣) في (ط): خليفة.

(٤) هو إبراهيم بن خالد بن اليمان الكعبي البغدادي أبو ثور الفقيه، صاحب الإمام الشافعي كان فيقهاً ورعاً عالماً فاضلاً صنف الكتب توفي سنة (٢٤٠هـ) في بغداد. الأعلام: ١/ ٣٧.

(٥) أي الجلد.

(٦) هو أحمد بن محمد أبو الحسن النُّوري البغدادي منشأً والخراساني أصلاً، صحب السري السقطي وكان من أجل مشايخ القوم وعلمائهم، ولم يكن في وقته أحسن طريقاً منه، ولا ألطف كلامًا منه، توفي سنة (٢٩٥). طبقات الصوفية: ص ١٣٥.

(٧) في (أ): قال.

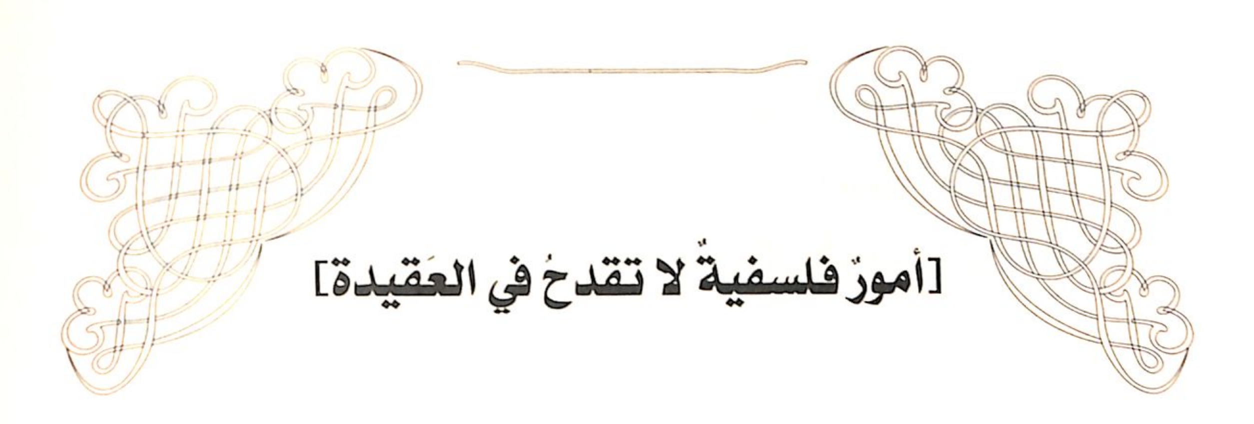
(٨) في (أ) و(ج): للخليفة.

القَاضِـي، وَأَرْسَلَ يَقُولُ لِلْخَلِيفَـةِ: إنْ كَـانَ هَـؤُلاَءِ زَنَادِقَةً فَمَـا عَلَى وَجْـهِ الأَرْضِ مُسْلِـمٌ، فَخَلَّى سَبِيلَهُمْ ـ رَحِمَهُمُ اللَّهُ وَنَفَعَنَا بِهِمْ ـ، ثُـمَّ قُتِلَ مِـنَ الصُّـوفِيَّةِ الحُسَـيْنُ الحَـلاَّجُ[1] فِـي سَـنَةِ تِسْـعٍ وَثَلَثِمِائَـةٍ مِـنْ سِنِي الخَلِيفَـةِ المَذْكُورِ، وَهُوَ أَبُو الفَضْلِ جَعْفَرٌ المُقْتَدِرُ[2].

* * *

(١) هو الحسين بن منصور بن محمد الفارسي الحلاج أبـو عبدالله كـان مجوسياً، تصوف صحب سهل بن سعد التستري ثم قدم وصحب الجنيد والنوري، بـالغ في المجاهدة ثم فُتن ودخل عليه داخل من الكبر والرياسة فسافر إلى الهند وقتل سنة (٣٠٩). شذرات الذهب: ١/ ٢٥٣.

(٢) هو جعفر بن المعتصم بالله أحمد بن أبي أحمد الهاشمي العباسي المعتصم بالله أبـو الفضل بويع بعد أخيـه المكتفي سنة (٢٩٥هـ) وهو ابن ثلاثة عشر سنة، وانخرم نظام امارته في أيامه توفي سنة (٣١٠هـ). سيرة أعلام النبلاء: ١٥/ ٤٣.



[أمورٌ فلسفيةٌ لا تقدحُ في العقيدة]

(وَمِمَّا لاَ يَضُرُّ جَهْلُهُ) فِي العَقِيدَةِ، بِخِلاَفِ مَا قَبْلَهُ فِي الجُمْلَةِ[1] (وَتَنْفَعُ مَعْرِفَتُهُ) فِيهَا مَا يُذْكَرُ إِلَى الخَاتِمَةِ وَهُوَ:

١. (الأَصَحُّ) الَّذِي هُوَ قَوْلُ الأَشْعَرِيِّ وَغَيْرِهِ (إِنَّ وُجُودَ الشَّيْءِ) فِي الخَارِجِ وَاجِبًا كَانَ وَهُوَ اللَّهُ تَعَالَى، أَوْ مُمْكِنًا وَهُوَ الخَلْقُ (عَيْنُهُ[2]) أَيْ لَيْسَ زَائِدًا عَلَيْهِ.

(وَقَالَ كَثِيرٌ مِنَّا) أَيْ مِنَ المُتَكَلِّمِينَ: (غَيْرُهُ) أَيْ زَائِدٌ عَلَيْهِ: بِأَنْ يَقُومَ الوُجُودُ بِالشَّيْءِ مِنْ حَيْثُ هُوَ، أَيْ مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ الوُجُودِ وَالعَدَمِ، وَإِنْ لَمْ يَخْلُ عَنْهُمَا.

---

(١) أي بصورة إجمالية بعضه جهله يضر في العقيدة وفيها ما لا يضرُّ كالتفاضل بين الخلفاء مثلاً.

(٢) فوجود الشيء هو نفس حصوله في الواقع بخلاف صفة العلم، فإنَّها غير الذات وليست مفارقة لها، بل ملازمة لها؛ لذا يقال عن بقية الصفات: هي لا الذات ولا غيرها، وعند المعتزلة واختاره الرازي هو غيرها، والدليل على أنَّ الوجود عين الذات أنَّ القدرة إذا ذهبت من الانسان لم تذهب الذات، وإذا ذهب الوجود ذهبت الذات.

وَأَشَارَ بِقَوْلِهِ: مِنَّا إِلَى قَوْلِ الحُكَمَاءِ: إِنَّهُ عَيْنُهُ فِي الوَاجِبِ، وَغَيْرُهُ فِي المُمْكِنِ[1].

٢. (فَعَلَى الأَصَحِّ: المَعْدُومُ) المُمْكِنُ الوُجُودِ (لَيْسَ) فِي الخَارِجِ (بِشَيْءٍ وَلاَ ذَاتٍ وَلاَ ثَابِتٍ) أَيْ لاَ حَقِيقَةَ لَهُ فِي الخَارِجِ، وَإِنَّمَا يَتَحَقَّقُ بِوُجُودِهِ فِيهِ[2] (وَكَذَا عَلَى الآخَرِ[3] عِنْدَ أَكْثَرِهِمْ) أَيْ أَكْثَرِ القَائِلِينَ بِهِ.

وَذَهَبَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ ـ وَهُمْ طَائِفَةٌ مِنَ المُعْتَزِلَةِ ـ: إِلَى أَنَّهُ شَيْءٌ، أَيْ حَقِيقَةٌ مُتَقَرِّرَةٌ[4].

٣. (وَ) الأَصَحُّ (أَنَّ الاِسْمَ) عَيْنُ[5] (المُسَمَّى[6]).

---

(١) هم الفلاسفة فإن عندهم صفة الوجود هي عين ذات واجب الوجود وفي الممكن غيره.

(٢) أي في الخارج، أما في الذهن فيمكن تصوره.

(٣) أي الرأي الآخر وهو مقابل الأصح، وهو رأي الأشاعرة، وأبي الحسن البصري؛ لأنَّ الشيء بمعنى الموجود والمعدوم ليس موجوداً قال تعالى ﴿وَقَدْ خَلَقْتُكَ مِن قَبْلُ وَلَمْ تَكُ شَيْئًا﴾ [مريم: ٩].

(٤) هذه مسألة مبنية على التي قبلها فإن من يقول: إن وجود الشيء هو عينه يرون أن المعدوم ليس بشيء؛ لأنَّ الوجود هو الثبوت على الأصح فعلى هذا المعدوم لا يسمى شيئاً إذ لا ثبوت له.

وعلى الرأي الثاني: أنَّ الثبوت أعمّ من الوجود، فالمعدوم على هذا ثابت إذ ماهية الشيء مقرر وجودها قبل أن توجد؛ لأنَّها معلومة، وكل معلوم ثابت عندهم.

ويجاب: أنه يلزم اجتماع المتضادين في ذلك الشيء وهما العدم والوجود.

(٥) لفظ عين ساقط من: (أ) و(ب) و(ج).

(٦) يرى الأشعري: أنَّ الاسم يراد به المسمى بدليل قوله تعالى ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ =

وَقِيلَ: غَيْرُهُ، كَمَا هُوَ المُتَبَادِرُ.

فَلَفْظُ النَّارِ مَثَلاً غَيْرُهَا بِلاَ شَكٍّ.

وَالمُرَادُ بِالأَوَّلِ: المَنْقُولُ عَنْ الأَشْعَرِيِّ فِي اسْمِ الله: أَنَّ مَدْلُولَهُ الذَّاتُ مِنْ حَيْثُ هِيَ، بِخِلاَفِ غَيْرِهِ، كَالعَالِمِ فَمَدْلُولُهُ الذَّاتُ بِاعْتِبَارِ الصِّفَةِ، كَمَا قَالَ: لاَ يُفْهَمُ مِنْ اسْمِ الله سِوَاهُ، بِخِلاَفِ غَيْرِهِ مِنْ الصِّفَاتِ، فَيُفْهَمُ مِنْهَا زِيَادَةٌ عَلَى الذَّاتِ: مِنْ عِلْمٍ وَغَيْرِهِ[1].

٤ . **(وَ) الأَصَحُّ (أَنَّ أَسْمَاءَ الله تَعَالَى تَوْقِيفِيَّةٌ)** أَيْ لاَ يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمٌ إِلاَّ بِتَوْقِيفٍ مِنْ الشَّرْعِ[2].

وَقَالَتْ المُعْتَزِلَةُ: يَجُوزُ أَنْ تُطْلَقَ عَلَيْهِ الأَسْمَاءُ اللاَّئِقُ مَعْنَاهَا بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَرِدْ بِهَا الشَّرْعُ، وَمَالَ إِلَى ذَلِكَ القَاضِي أَبُو بَكْرٍ البَاقِلاَّنِيُّ.

٥ . **(وَ) الأَصَحُّ[3] (أَنَّ المَرْءَ يَقُولُ: أَنَا مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ الله)** أَيْ يَجُوزُ

= أي سبح ذاته لا الاسم، وقال ﴿يَـٰيَحْيَىٰ﴾ والمراد ذاته.

والرأي الثاني: الاسم غير المسمى وهو مذهب المعتزلة والماتردية؛ لأنهم قالوا: لو كان عين الذات لاحترق اللسان عندما ننطق بلفظ نار، والخلاف لفظي إذ الاسم قد يطلق ويراد المسمى مجازاً، إلا بالنسبة للفظ الجلالة فإنَّهُ إذا أطلق أريد به الذات حقيقة.

(١) فلفظ العالم إذا أريد به الذات فإنَّهُ لا يراد الذات فقط، بل ذات اتصفت بهذه الصفة، فالعالم غير الذات الموصوفة بها.

(٢) فلا يجوز أن نطلق وصفاً على الله لم يرد هو أو ما يشتق منه في الكتاب والسُّنة، فلا يطلقُ على الله اسم المدير مع أنَّه مدير للكون؛ لأنَّهُ لم يرد وصفه بمثل ذلك.

(٣) لفظ الأصح ساقط من: (ب).

لَهُ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ المُشْتَمِلَ عَلَى التَّعْلِيقِ[١]، بَلْ يُؤْثِرُهُ عَلَى الجَزْمِ؛ كَمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ[٢] رضي الله عنه[٣] (خَوْفًا مِنْ سُوءِ الخَاتِمَةِ) المَجْهُولَةِ، وَهُوَ المَوْتُ عَلَى الكُفْرِ (وَالعِيَاذُ بِاللهِ) تَعَالَى مِنْ ذَلِكَ المُحْبِطِ لِمَا قَبْلَهُ مِنَ الإِيمَانِ (لاَ شَكًّا فِي الحَالِ) فِي الإِيمَانِ، فَإِنَّهُ فِي الحَالِ مُتَحَقِّقٌ لَهُ جَازِمٌ بِاسْتِمْرَارِهِ عَلَيْهِ إِلَى الخَاتِمَةِ الَّتِي يَرْجُو حُسْنَهَا.

وَمَنَعَ أَبُو حَنِيفَةَ وَغَيْرُهُ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ؛ لإِيهَامِهِ الشَّكَّ فِي الحَالِ فِي الإِيمَانِ[٤].

٦ . (وَ) الأَصَحُّ[٥] (أَنَّ مَلاَذَّ الكَافِرِ) أَيْ مَا أَلَذَّهُ [١٤٦/أ] اللهُ بِهِ مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا (اسْتِدْرَاجٌ) مِنَ اللهِ لَهُ؛ حَيْثُ يُلِذُّهُ مَعَ عِلْمِهِ بِإِصْرَارِهِ عَلَى الكُفْرِ إِلَى المَوْتِ، فَهِيَ نِقْمَةٌ عَلَيْهِ يَزْدَادُ بِهَا عَذَابُهُ.

وَقَالَتْ المُعْتَزِلَةُ: إِنَّهُ نِعْمَةٌ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا الشُّكْرُ[٦].

---

(١) إن لم يكن على سبيل الشك بل على سبيل التبرك. شرح النسفية للتفتازاني: ص ٨٤.

(٢) هو عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب من السباقين إلى الإسلام، كان يعرف بصاحب السواك، بعثه عمر إلى الكوفة مع عمار بن ياسر، توفي سنة (٣٢هـ) بالمدينة ودفن في البقيع وصلى عليه عثمان بن عفان. الاستيعاب: ٣/ ٩٨٧.

(٣) الترضية ساقطة من: (ب).

(٤) النسفية: ص ٨٤، والحق أنه إن قالها تعليقاً فهو ممنوع للتشكيك بالإيمان، وإن تبركاً فلا مانع.

(٥) لفظ الأصح ساقط من: (ب).

(٦) لذا سيسألون عنها يوم القيامة.

٧. (وَ) الأَصَحُّ[١] (أَنَّ المُشَارَ إِلَيْهِ بِأَنا الهَيْكَلُ المَخْصُوصُ) المُشْتَمِلُ عَلَى النَّفْسِ[٢].

وَقَالَ أَكْثَرُ المُعْتَزِلَةِ وَغَيْرُهُمْ: هُوَ النَّفْسُ؛ لِأَنَّهَا المُدَبِّرَةُ[٣].

٨. (وَ) الأَصَحُّ[٤] (أَنَّ الجَوْهَرَ الفَرْدَ ـ وَهُوَ[٥] الجُزْءُ الَّذِي لاَ يَتَجَزَّأُ ـ ثَابِتٌ) فِي الخَارِجِ[٦] وَإِنْ لَمْ يُرَ عَادَةً إلاَّ بِانْضِمَامِهِ إِلَى غَيْرِهِ، وَنَفَى الحُكَمَاءُ ذَلِكَ[٧].

* * *

---

(١) لفظ الأصح ساقط من: (ب).

(٢) لأنَّ الإشارة تكون إلى المحسوس حقيقة.

(٣) لأنَّها الأصل في تكوين الإنسان والجسم حامل لها.

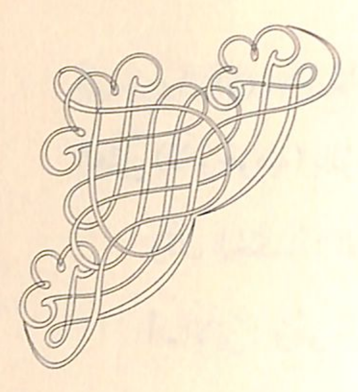
(٤) لفظ الأصح ساقط من: (ب).

(٥) في (أ): هو.

(٦) لذا يُدرك وجودها العقل لا العين ولا تراها العين إلا أن يضاف إليها نقطة أخرى فيصيران خطاً، فإن أضيف إلى الخط خطاً آخر صار سطحاً فإذا انضم إلى ذلك عمق صار جسماً.

(٧) الحكماء هم الفلاسفة ينكرون وجود الجوهر الفرد؛ لأنهم يقولون: بقدم العالم، قالوا: بقدمه؛ لأجل أن لا يلزم من القول بحدوثه أنه يتجزأ وكل جزء منه يتجزأ، وكل جزء منه يتجزا، وهذا الجزء أيضاً يتجزأ إلى ما لا نهاية، وهو التسلسل الممنوع.

وأهل السنة قالوا: إنَّ نهاية الكون تنتهي إلى جزء لا يتجزأ فلا تسلسل إذ ينقطع بالجوهر الفرد، فالعالم أذن حادث.




[عدم ثبوت الحال]

٩ . (وَ) الأَصَحُّ (أَنَّهُ لاَ حَالَ - أَيْ لاَ وَاسِطَةَ بَيْنَ المَوْجُودِ وَالمَعْدُومِ[١] - خِلاَفًا لِلْقَاضِـي) أَبِـي بَكْرٍ البَاقِلاَّنِيِّ (وَإِمَامِ الحَرَمَيْنِ) فِي قَوْلِهِمَا - كَبَعْضِ المُعْتَزِلَةِ[٢] - بِثُبُوتِ ذَلِكَ، كَالعَالِمِيَّةِ، وَاللَّوْنِيَّةِ لِلسَّوَادِ مَثَلاً[٣].

وَعَلَى الأَوَّلِ: ذَلِكَ وَنَحْوُهُ مِنَ المَعْدُومِ؛ لأَنَّهُ أَمْرٌ اعْتِبَارِيٌّ.

---

(١) فإذا وجد رجلان أحدها ولد له ولد، والثاني لم يولد، فابن الاول يقال عنه: موجود، وابن الثاني: معدوم، فالأصحُّ لا يوجود شيء ثابت بين الموجود والمعدوم عند الجمهور.

فالابن موجود للأول ومعدوم في الثاني.

(٢) إذا فسر الوجود بعدم العدم فهي من الموجودات وهو رأي الفلاسفة، أما المتكلمون فيرون الأمور الاعتبارية لا وجود لها في الخارج.

(٣) وهؤلاء يثبتون شيئاً آخر وهي البنوَّة، وهي واسطة بين وجود الابن وعدمه، فهي موجودة ذهناً لاخارجاً.

فالعالمية هي وسط بين العالم باعتباره موجوداً والعدم قبل وجوده، فالعالمية لا وجود لها كما نشاهد العالم.

والسواد موجود، والكونية واسطة بين وجود السواد وعدمه.

١٠ . (وَ) الأَصَحُّ[١] (أَنَّ النِّسَبَ وَالإِضَافَاتِ أُمُورٌ اعْتِبَارِيَّـةٌ) يَعْتَبِـرُهَا العَقْلُ (لاَ وُجُودِيَّةٌ) بِالوُجُودِ الخَارِجِيِّ .

وَقَالَ الحُكَمَاءُ : الأَعْرَاضُ النِّسْبِيَّةُ مَوْجُودَةٌ فِي الخَارِجِ ، وَهِيَ سَبْعَةٌ[٢] :

أ ـ الأَيْنُ : وَهُوَ حُصُولُ الجِسْمِ فِي المَكَانِ .

ب ـ وَالمَتَى : وَهُوَ حُصُولُ الجِسْمِ فِي الزَّمَانِ .

ج ـ وَالوَضْعُ : وَهُوَ هَيْئَةٌ تَعْرِضُ لِلْجِسْمِ بِاعْتِبَارِ نِسْبَةِ أَجْزَائِـهِ بَعْضِـهَا إِلَى بَعْضٍ ، وَنِسْبَتِهَا إِلَى الأُمُورِ الخَارِجَةِ عَنْهُ كَالقِيَامِ وَالانْتِكَاسِ[٣] .

د ـ وَالمِلْـكُ : وَهُوَ هَيْئَةٌ تَعْرِضُ لِلْجِسْمِ بِاعْتِبَارِ مَا يُحِيطُ بِـهِ ، وَتَنْتَقِـلُ بِانْتِقَالِهِ كَالتَّقَمُّصِ وَالتَّعَمُّمِ .

هـ ـ وَأَنْ يَفْعَلَ : وَهُوَ تَأْثِيرُ الشَّيْءِ فِي غَيْرِهِ مَا دَامَ يُؤَثِّرُ .

و ـ وَأَنْ يَنْفَعِلَ : وَهُـوَ تَـأَثُّرُ الشَّـيْءِ عَـنْ غَيْـرِهِ مَـا دَامَ يَتَـأَثَّرُ ، كَحَـالِ المُسَخِّنِ مَا دَامَ يُسَخِّنُ ، وَالمُتَسَخِّنِ مَا دَامَ يَتَسَخَّنُ[٤] .

---

(١) لفظ الأصح ساقط من : (ب) .

(٢) وقد أَلَّف بهـا علم خاص يسمى علم الحكمة ، وتسمى المقولات العشر بإضـافة الجوهر ، والكم للمعدودات ، والكيف للهيئات .

(٣) مثل الرأس فهو أعلى بالنسبة للجسم والقدمين أسفل بالنسبة للجسـم ، فـإذا كـان الرأس أعلى والقدمان أسفل فهو قيام ، وإن صار الـرأس أسـفل والقـدمان أعلـى سمي انتكاساً .

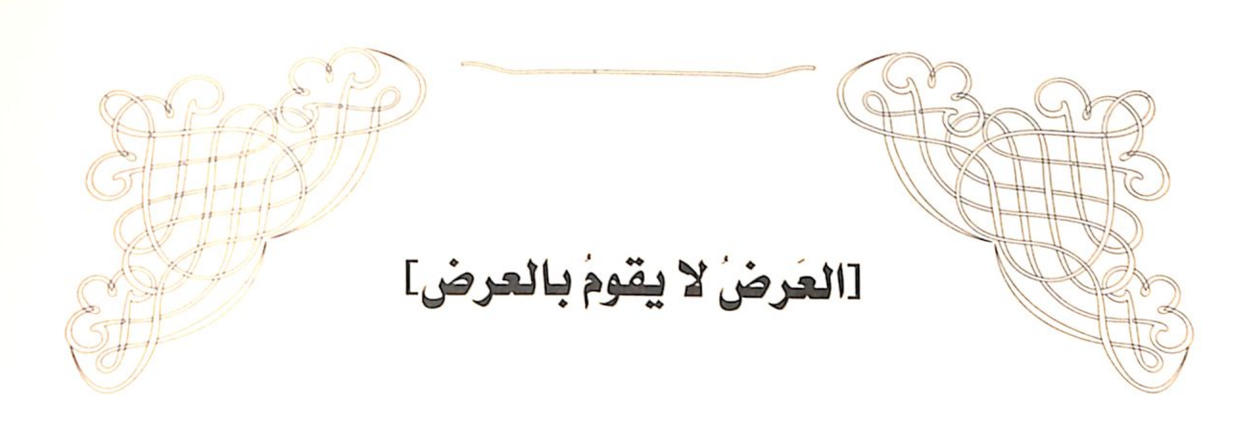
(٤) فإذا وضعنا في القدر ماءً وجعلناه فوق النَّار فإن فعل النار في الماء الافتعـال ـ أن يفعل ـ فهو تأثير بالغير . =

ز ـ [وَالإِضَافَةُ: وَهِيَ نِسْبَةٌ تَعْرِضُ لِلشَّيْءِ بِالقِيَاسِ][1] إِلَى نِسْبَةٍ أُخْرَى، كَالأُبُوَّةِ وَالبُنُوَّةِ.

* * *

= وحصول الحرارة في الماء انفعال ـ أن ينفعل ـ وهو التأثر بالغير.

(١) ما بين المعقوفين ساقط من: (أ).



[العَرَضُ لا يقومُ بالعرض]

١١ . (وَ) الأَصَحُّ[١] (أَنَّ العَرَضَ لاَ يَقُومُ بِالعَرَضِ) وَإِنَّمَا يَقُومُ بِالجَوْهَرِ الفَرْدِ، أَوْ المُرَكَّبِ، أَيْ الجِسْمِ[٢] كَمَا تَقَدَّمَ[٣] .

وَجَوَّزَ الحُكَمَاءُ قِيَامَ العَرَضِ بِالعَرَضِ، إلاَّ أَنَّهُ بِالآخِرَةِ تَنْتَهِي سِلْسَةُ الأَعْرَاضِ إِلَى جَوْهَرٍ، أَيْ جَوَّزُوا اخْتِصَاصَ العَرَضِ بِالعَرَضِ اخْتِصَاصَ النَّعْتِ بِالمَنْعُوتِ، كَالسُّرْعَةِ وَالبُطْءِ لِلْحَرَكَةِ[٤] .

وَعَلَى الأَوَّلِ: هُمَا عَارِضَانِ لِلْجِسْمِ، أَيْ إِنَّهُ يَعْرِضُ لَهُ[٥] لاَ تَخَلُّلُ الحَرَكَةِ فِيهِ بِسَكَنَاتٍ، أَوْ تَخَلُّلُهَا بِذَلِكَ .

١٢ . (وَ) الأَصَحُّ[٦] أَنَّ العَرَضَ (لاَ يَبْقَى زَمَانَيْنِ) بَلْ يَنْقَضِي وَيَتَجَدَّدُ مِثْلُهُ ـ بِإِرَادَةِ الله تَعَالَى ـ فِي الزَّمَانِ الثَّانِي وَهَكَذَا عَلَى التَّوَالِي حَتَّى يُتَوَهَّمَ

---

(١) لفظ الأصح ساقط من: (ب).

(٢) الأولى أن يقول: كالجسم؛ لأنَّ الخط مركب والسطح مركب أيضاً.

(٣) في (١٤٣٠/٣).

(٤) فالأصحُّ أنَّ السّرعة والبطء هما قائمان باليد مثلاً وليستا قائمتين بالحركة.

(٥) لفظ له ساقط من: (أ)، وضمير له يعود للجسم.

(٦) لفظ الأصح ساقط من: (ب).

ـ أَيْ يَقَعُ فِي الوَهْمِ أَيْ الذِّهْنِ ـ مِنْ حَيْثُ المُشَاهَدَةُ أَنَّهُ أَمْرٌ مُسْتَمِرٌّ بَاقٍ[1].

وَقَالَ الحُكَمَاءُ: إِنَّهُ يَبْقَى[2] إِلاَّ الحَرَكَةَ وَالزَّمَانَ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ عَرَضٌ وَسَيَأْتِي[3].

١٣ . (وَ) الأَصَحُّ أَنَّ العَرَضَ **(لاَ يَحِلُّ مَحَلَّيْنِ)** فَسَوَادُ أَحَدِ المَحَلَّيْنِ مَثَلاً غَيْرُ سَوَادِ الآخَرِ وَإِنْ تَشَارَكَا فِي الحَقِيقَةِ.

وَقَالَ قُدَمَاءُ المُتَكَلِّمِينَ: القُرْبُ وَنَحْوُهُ[4] مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِطَرَفَيْنِ يَحِلُّ مَحَلَّيْنِ.

وَعَلَى الأَوَّلِ: قُرْبُ أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ مُخَالِفٌ لِقُرْبِ الآخَرِ بِالشَّخْصِ، وَإِنْ تَشَارَكَا فِي الحَقِيقَةِ، وَكَذَا نَحْوُ القُرْبِ كَالجِوَارِ[5].

١٤ . (وَ) الأَصَحُّ **(أَنَّ)** العَرَضَيْنِ **(المِثْلَيْنِ)** بِأَنْ يَكُونَا مِنْ نَوْعٍ **(لاَ يَجْتَمِعَانِ)** فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ.

---

(١) فالسَّواد على الجسم يرى كأنَّه مستمر والواقع أنَّه يذهبُ ويأتي مكانه في الزمن الثاني؛ لأنَّهُ لا يبقى زمانين ولذا سمي عرضاً أي يعرض ولا يبقى.

(٢) أي العرض الدائم يبقى كالألوان على الأجسام أما الحركة والزمان فإن العرض الثاني غير الأول.

(٣) في (١٤٤١/٣).

(٤) القرب ونحوه كالبعد فإنَّها أعراض فإنَّهُ بين هذين الجدارين هو غيره بين زيد وعمرو، وإن كان من حيث الحقيقة واحد.

(٥) أيضاً جوار هذه الدار مع دار أخرى هو غير جوار المسجد لدار وإن كانت حقيقة الجوار متحدة من حيث هي جوار.

وعلى رأي المتكلمين هما ـ أي القرب والجوار ـ واحد حقيقة وحساً.

وَجَوَّزَتْ المُعْتَزِلَةُ اجْتِمَاعَهُمَا؛ مُحْتَجِّينَ: بِأَنَّ الجِسْمَ المَغْمُوسَ فِي الصِّبْغِ لِيَسْوَدَّ يَعْرِضُ لَهُ سَوَادٌ ثُمَّ آخَرُ وَآخَرُ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ غَايَةَ السَّوَادِ بِالمُكْثِ.

وَأُجِيبَ: بِأَنَّ عُرُوضَ السَّوَادات لَهُ لَيْسَ عَلَى وَجْهِ الاِجْتِمَاعِ، بَلْ البَدَلِ، فَيَزُولُ الأَوَّلُ وَيَخْلُفُهُ الثَّانِي وَهَكَذَا، بِنَاءً عَلَى أَنَّ العَرَضَ لاَ يَبْقَى زَمَانَيْنِ كَمَا تَقَدَّمَ[1] **(كَالضِّدَّيْنِ)** فَإِنَّهُمَا لاَ يَجْتَمِعَانِ كَالسَّوَادِ وَالبَيَاضِ **(بِخِلاَفِ الخِلاَفَيْنِ)** وَهُمَا أَعَمُّ مِنْ الضِّدَّيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَجْتَمِعَانِ مِنْ حَيْثُ الأَعَمِّيَّةُ كَالسَّوَادِ وَالحَلاَوَةِ، وَفِي كُلٍّ مِنْ الأَقْسَامِ يَجُوزُ ارْتِفَاعُ الشَّيْئَيْنِ.

(أَمَّا النَّقِيضَانِ: فَلاَ يَجْتَمِعَانِ وَلاَ يَرْتَفِعَانِ) كَالقِيَامِ وَعَدَمِهِ[2].

---

(١) في (١٤٣٢/٣).

(٢) المعلومات أربعة:

أ ـ مثلان: مثل البياض مع البياض فإنَّهما يرتفعان بأن يخلو المحلّ منهما ويحلّ محلَّه الأسود.

ولا يجتمعان على قول من يرى أنَّ العرض لا يبقى زمانين، فالبياض الموجود على الجدار إذا صبغناه بلون أبيض فإنَّ الأول سيذهب ويحلّ محلَّه الثاني على سبيل البدل ولا يبقيان معاً.

ب ـ الخلافان: هما يجتمعان كالحركة والسكون كأن نضع في موضع آلتين أحدهما متحركة وبجنبها أخرى ساكنة، أو الآلة جزء منها متحرك والآخر ساكن، وقد يتعذر ارتفاعهما كالعشرة والزوجية، والخمسة والفردية فلا يرتفعان، إذن من حيث الإمكان قد يرتفعان، بحد ذات الخلافين وإن جوزنا فإنَّهُ لأمر خارج أو لمادة خاصة.

ج ـ الضدان: لا يجتمعان وقد يرتفعان مثل: البرد والحر ـ لا يجتمعان في =

١٥ . (وَ) الأَصَحُّ (أَنَّ أَحَدَ طَرَفَيْ المُمْكِنِ) وَهُمَا[١] الوُجُودُ وَالعَدَمُ (لَيْسَ أَوْلَى بِهِ) مِنَ الآخَرِ، بَلْ هُمَا بِالنَّظَرِ إِلَى ذَاتِهِ جَوْهَرًا كَانَ أَوْ عَرَضًا عَلَى السَّوَاءِ[٢].

وَقِيلَ: العَدَمُ أَوْلَى بِهِ؛ لِأَنَّهُ أَسْهَلُ وُقُوعًا فِي الوُجُودِ[٣]؛ لِتَحَقُّقِهِ بِانْتِفَاءِ شَيْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ العِلَّةِ التَّامَّةِ لِلْوُجُودِ المُفْتَقِرِ فِي تَحَقُّقِهِ إِلَى تَحَقُّقِ جَمِيعِهَا.

وَقِيلَ[٤]: الوُجُودُ أَوْلَى بِهِ عِنْدَ وُجُودِ العِلَّةِ وَانْتِفَاءِ الشَّرْطِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ وُجِدَتْ العِلَّةُ وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ هُوَ؛ لِانْتِفَاءِ الشَّرْطِ[٥].

= موضع واحد فلا يقال: هذا يوم حار وبارد، وقد يقال: لا حار ولا بارد.

د ـ النقيضان: هما لا يجتمعان ولا يرتفعان مثل: القيام وعدم القيام، ومثل نجاح وعدم نجاح.

وقد يكون بعض الضدين كالنقيضين وذلك فيما إذا انحصرا في اثنين فقط مثل: الليل والنهار فهي ضدان لا يرتفعان ولا يجتمعان وهو ما يعبّر عنه ضد مساوي النقيض.

(١) في (أ): هو.

(٢) عدم الترجح هو قول المحققين، وقوله بالنَّظر إلى ذاته أي ذات الوجود أو ذات العدم بغض النظر عما يقارنه فيرجّح أحدهما على الآخر.

(٣) أي أن العدم يحصل بشكل أسرع من الوجود؛ لأنَّ الوجود لا يحصل إلا أن تسبقه علة كاملة لوجوده، فإذا وجد وذهب جزء من تلك العلَّة رجع العدم إذن العدم أولى من الوجود.

(٤) لم أعثر على قائله.

(٥) أي إذا وجدت العلَّة لوجوده فهو أرجح بالوجود ولو لم يوجد لوجود مانع وهو=

١٦ . (وَ) الأَصَحُّ (أَنَّ) المُمْكِـنَ (البَـاقِيَ[١] مُحْتَـاجٌ) فِـي بَقَائِـهِ (إِلَـى السَّبَبِ) أَيْ المُؤَثِّرِ[٢] .

وَقِيلَ[٣] : لاَ . . . .

(وَيَنْبَنِي) هَذَا الخِلاَفُ (عَلَى أَنَّ عِلَّةَ احْتِيَاجِ الأَثَـرِ) أَيْ المُمْكِـنِ فِـي وُجُودِهِ (إِلَى المُؤَثِّرِ) أَيْ العِلَّةِ الَّتِي يُلاَحِظُهَا العَقْلُ فِي ذَلِكَ :

أ ـ (الإِمْكَانُ[٤]) أَيْ اسْتِوَاءُ الطَّرَفَيْنِ بِالنَّظَرِ إِلَى الذَّاتِ .

= فقدان الشرط ، فابن زيد الذي لم يتزوج قابل للوجود والعدم والذي يرجح العدم هو فقدان السبب وهو الوطء بعد الزواج إذن الوجود يحتاج إلى العلَّة .

(١) أي شيء باق .

(٢) لأنَّ المؤثر هـو السبب في بقائه ؛ إذ لو زال السبب ؛ لانعدم ذلك الممكـن ، كمـا يحتاج وجود المسبب إلى السبب لوجوده أولاً .

(٣) لم أعثر على قائله .

(٤) هذا بيان للخلاف في نوعية السبب الذي يجب استمراره مع المسبب بعد وجوده

أ ـ فيـرى الإمام الرازي ـ وهو قول أكثر الأصوليين ـ أنَّ السـبب لبقـاء الممكـن هو الإمكان ـ أي استواء الوجود والعدم بالنظر إلى الذات .

ب ـ ورأي آخر أنَّ السبب الحدوث ـ وهو الخروج من العدم إلى الوجود .

ج ـ ورأي يرى أنَّهما معاً السبب والحدوث ، فالعلة على هذا مركبة من الإمكـان والحدوث .

د ـ الرأي الرابع الإمكان هو السبب والحدوث شرط له .

والمـراد بالإمكان كون الشيء بحد ذاته لا يمنع وجوده ولا عدمـه امتناعـاً واجبـاً ذاتياً .

والحدوث ـ هو كون الشيء مسبوقاً بالعدم .

ب ـ (أَوْ الحُدُوثُ) أَيْ الخُرُوجُ مِنْ العَدَمِ إِلَى الوُجُودِ.

ج ـ (أَوْ هُمَا) عَلَى أَنَّهُمَا (جُزْءَا عِلَّةٍ).

د ـ أَوْ الإِمْكَانُ بِشَرْطِ الحُدُوثِ، وَهِيَ أَقْوَالٌ).

فَعَلَى أَوَّلِهَا: يَحْتَاجُ المُمْكِنُ فِي بَقَائِهِ إِلَى المُؤَثِّرِ؛ لِأَنَّ الإِمْكَانَ لاَ يَنْفَكُّ عَنْهُ[1].

وَعَلَى جَمِيعِ بَاقِيهَا: لاَ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ [أ/١٤٧]؛ لِأَنَّ المُؤَثِّرَ إِنَّمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ عَلَى ذَلِكَ فِي الخُرُوجِ مِنْ العَدَمِ إِلَى الوُجُودِ، لاَ فِي البَقَاءِ[2].

وَكَأَنَّهُ أَشَارَ بِذِكْرِ هَذَا البِنَاءِ المَأْخُوذِ مِنْ الصَّحَائِفِ[3] مَعَ إِطْلاَقِ الأَقْوَالِ[4] وَتَقْدِيمِ الإِمْكَانِ مِنْهَا[5]: إِلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي تَرْجِيحُ الإِمْكَانِ الَّذِي هُوَ قَوْلُ الحُكَمَاءِ وَبَعْضِ المُتَكَلِّمِينَ، وَإِنْ كَانَ جُمْهُورُهُمْ[6] عَلَى الحُدُوثِ؛

---

(١) إذ لو طرأ على الممكن أثناء وجود ما يحصل وجود غير ممكن أي مستحيل فإنَّ الممكن سيزول.

(٢) هذا رأي الفلاسفة: أنّ الممكن يحتاج إلى المؤثر وقت وجوده فقط ولا يحتاج إليه لاستمراره.

(٣) هو كتاب للسمرقندي في علم الكلام، وهو أبو الليث السمرقندي.

(٤) أي ذكرها بدون قيد الترجيح، وهو قوله: الأصح حيث لم يرجح واحداً من الأربعة.

(٥) أي تقدم كون الإمكان هو السبب المؤثر يدل على ترجيحه.

(٦) أي جمهور المتكلمين والفلاسفة يرون أنَّ السبب الحدوث.

فمن يرى أنَّ السبب الإمكان يرى استمرار المؤثِّر في الممكن بعد وجوده، ومن يرى الحدوث يرى أنّ المسبب يحتاج إلى الفاعل عند وجوده فقط لا عند =

حَتَّى لاَ يُخَالِفَ التَّصْحِيحُ فِي المَبْنَى التَّصْحِيحَ فِي المَبْنى عَلَيْهِ[١].

لَكِنْ دُفِعَتْ المُخَالَفَةُ بِمَا قَالُوا: مِنْ أَنَّ شَرْطَ بَقَاءِ الجَوْهَرِ العَرَضُ[٢]، وَالعَرَضُ لاَ يَبْقَى زَمَانَيْنِ، فَيَحْتَاجُ فِي كُلِّ زَمَانٍ[٣] إِلَى المُؤَثِّرِ.

***

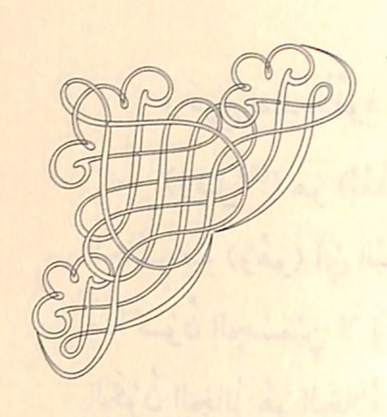
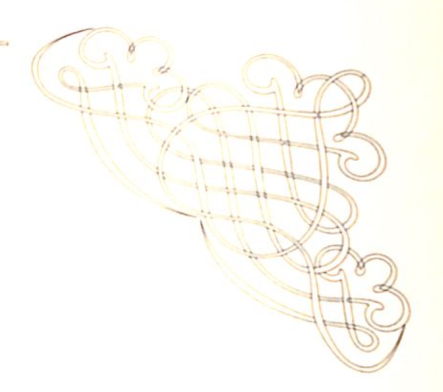
= استمراره، وقالو: كالجدار يحتاج إلى الفاعل عند بنائه فقط ولا يحتاج لاستمراره، فالفلاسفة يرون أن الكون يحتاج إلى صانعه عند حدوثه فقط ولا يحتاج لاستمراره، وأصحاب الرأي الأول يرون أنه لا بد من استمرار تأثير صانع الكون فيه لبقائه واستمراره.

(١) من يصحح أنَّ السبب الحدوث صحح عدم الاستمرار.

ومن يصحح أن السبب الحدوث صحح وجوب الاستمرار.

(٢) أي الجوهر لا يمكن بقاؤه إلا بموجب العرض معه والعرض لا يبقى زمانين إذ لابد من وجود مؤثر في كل زمان.

(٣) في (ج): زمانين.

[تعريفُ المكان]

١٦ . (وَالمَكَانُ) الَّذِي لاَ خَفَاءَ فِي أَنَّ الجِسْمَ يَنْتَقِلُ عَنْهُ وَإِلَيْهِ وَيَسْكُنُ فِيهِ فَيُلاَقِيهِ وَلاَ بُدَّ مِنَ المُمَاسَّةِ[١] أَوْ النُّفُوذِ ـ كَمَا سَيَأْتِي[٢] ـ أُخْتُلِفَ فِي مَاهِيَّتِهِ :

(قِيلَ[٣]) هُوَ (**السَّطْحُ البَاطِنُ لِلْحَاوِي المُمَاسُّ لِلسَّطْحِ الظَّاهِرِ مِنَ المَحْوِيِّ**) كَالسَّطْحِ البَاطِنِ لِلْكُوزِ المُمَاسِّ لِلسَّطْحِ الظَّاهِرِ مِنَ المَاءِ الكَائِنِ (فِيهِ[٤]) .

(وَقِيلَ[٥]) هُوَ (**بُعْدٌ مَوْجُودٌ يَنْفُذُ فِيهِ الجِسْمُ**) بِنُفُوذِ بُعْدِهِ القَائِمِ بِهِ فِي ذَلِكَ البُعْدِ ، بِحَيْثُ يَنْطَبِقُ عَلَيْهِ[٦] .

---

(١) في (ب) و(ج) : بالمماسة .

(٢) في التعاريف للمكان الآتية .

(٣) هو الذي مال إليه الغزالي ، وبه قال ارسطاليس والفارابي وابن سينا . الغيث الهامع : ص٨٠٩ .

(٤) فالمكان للماء ليس الكوز كله بل الباطن المماس للماء مع مماسة الباطن للخارج .

(٥) هو قول من أنكر وجود المكان من قدماء الفلاسفة . الغيث الهامع : ص٨٠٩ .

(٦) أي المكان هو ما إذا وضعنا جسماً ينفذ في البعد الموجود .

وَخَرَجَ بِقَيْدِ النُّفُوذِ فِيهِ بُعْدُ الجِسْمِ[1].

(وَقِيلَ[2]**)** هُوَ **(بُعْدٌ مَفْرُوضٌ)** أَيْ يُفْرَضُ فِيهِ مَا ذُكِرَ مِنْ نُفُوذِ بُعْدِ الجِسْمِ فِيهِ **(وَهُوَ)** أَيِ البُعْدُ المَفْرُوضُ **(الخَلاَءُ، وَالخَلاَءُ جَائِزٌ**[3]**)**، وَالمُرَادُ مِنْهُ كَوْنُ الجِسْمَيْنِ لاَ يَتَمَاسَّانِ، وَلاَ) يَكُونُ (بَيْنَهُمَا مَا يُمَاسُّهُمَا[4]) فَهَذَا الكَوْنُ الجَائِزُ هُوَ الخَلاَءُ الَّذِي هُوَ مَعْنَى البُعْدِ المَفْرُوضِ الَّذِي هُوَ مَعْنَى المَكَانِ، فَيَكُونُ خَالِيًا عَنِ الشَّاغِلِ، هَذَا قَوْلُ المُتَكَلِّمِينَ، وَالقَوْلاَنِ قَبْلَهُ لِلْحُكَمَاءِ، وَمَنَعُوا الخَلاَءَ ـ أَيْ خُلُوَّ المَكَانِ بِمَعْنَاهُ عِنْدَهُمْ عَنِ الشَّاغِلِ ـ إِلاَّ بَعْضَ قَائِلِي الثَّانِي فَجَوَّزُوهُ[5].

---

(١) فبعد الجسم نفسه لا يسمى مكاناً، بل البعد الذي احتلَّه الجسم.

(٢) هو قول أفلاطون وغيره. الغيث الهامع: ص٨٠٩.

(٣) فعلى هذا الطائرة التي نفذ جسمها بالجو وأخذ مساحةً من الخلاء الذي أخذته الطائرة هو مكان أيضاً.

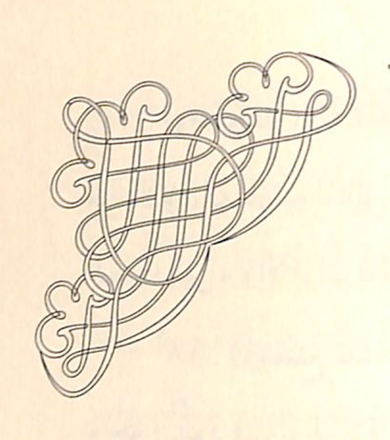
(٤) فإذا فرضنا جسمين طائرين في الهواء لا يمسُّ أحدهما الآخر، ولا يوجد رابط بينهما فالخلاء بينهما على هذا أيضاً مكان.

وقال عنه: (جائز) تعريضاً بالحكماء الذين لا يرونه خالياً، ولا يجوز عندهم اعتباره خالياً.

(٥) فيرى المتكلمون أن ما تراه من الخلاء في الجو هو خلاء حقيقي لذا لم يسموه مكاناً.

ويرى الفلاسفة أنَّه خلاء وهمي وإلا فهو مملوء ويرى خالياً؛ لذا جعلوه مكاناً لما فيه من حشرات وأصوات وصور.

والعلم الحديث يؤيّد قول الفلاسفة: بأنَّه ليس فراغاً حقيقياً، بل وهمياً؛ لأنَّهُ مملوء بالأصوات والصور والجراثيم ولكن لا نراها على الرغم من وجودها.




[تعريفُ الزَّمان]

١٧ . (وَالزَّمَانُ: قِيلَ) هُـوَ (جَـوْهَرٌ لَـيْسَ بِجِسْـمٍ) أَيْ لَـيْسَ بِمُرَكَّبٍ (وَلاَ جِسْمَانِيٍّ[١]) أَيْ وَلاَ دَاخِلٍ فِي الجِسْمِ، فَهُـوَ قَـائِمٌ بِنَفْسِهِ مُجَـرَّدٌ عَـنْ المَادَّةِ[٢].

(وَقِيلَ: ذلِكَ[٣] فَلَكُ[٤] مُعَدَّلِ النَّهَارِ) وَهُوَ جِسْمٌ سُمِّيَتْ دَائِرَتُهُ ـ أَيْ مِنْطَقَةُ البُرُوجِ مِنْهُ ـ بِمُعَدِّلِ النَّهَارِ؛ لِتَعَادُلِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فِي جَمِيعِ البِـقَاعِ عِنْدَ كَوْنِ الشَّمْسِ عَلَيْهَا.

(وَقِيلَ: عَرَضٌ، فَقِيلَ: حَرَكَةُ مُعَدَّلِ النَّهَارِ، وَقِيلَ: مِقْدَارُ الحَرَكَةِ) المَذْكُورَةِ، وَمِنْهُمْ مِنْ عَبَّرَ: بِحَرَكَةِ الفَلَكِ وَمِقْدَارِهَا[٥].

---

(١) نسبة إلى الجسم، أي ليس حالاً في جسم.

(٢) وهو قول الرازي اختاره في المطالب. الغيث الهامع: ص٨١١.

(٣) لفظ ذلك ساقط من: (ب) و(ط).

(٤) لفظ فلك ساقط من: (أ).

(٥) هذه أربعة تعاريف للزمان وهي للفلاسفة:

الأول: اعتبر الزمان جوهر ليس بجسم ولا حال في الجسم، بل هـو شـيء قـائم بنفسه وليس مركباً من المادة. =

(وَالمُخْتَارُ) أَنَّهُ **(مُقَارَنَةُ مُتَجَدِّدٍ مَوْهُومٍ لِمُتَجَدِّدٍ مَعْلُومٍ إِزَالَةً لِلإِبهَامِ)** مِنَ الأَوَّلِ بِمُقَارَنَتِهِ لِلثَّانِي، كَمَا فِي آتِيكَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ[١]، وَهَذَا قَوْلُ المُتَكَلِّمِينَ، وَالأَقْوَالُ قَبْلَهُ لِلْحُكَمَاءِ.

١٨ . **(وَيَمْتَنِعُ تَدَاخُلُ الأَجْسَامِ)** أَيْ دُخُولُ بَعْضِهَا فِي بَعْضٍ عَلَى وَجْهِ النُّفُوذِ فِيهِ وَالمُلَاقَاةِ لَهُ بِأَسْرِهِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ فِي الحَجْمِ[٢]، وَامْتِنَاعُ ذَلِكَ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ مُسَاوَاةِ الكُلِّ لِلْجُزْءِ فِي العِظَمِ[٣].

= الثاني: ـ إنَّه الجسم ـ وهو فلك معدل النهار والليل، والمقصود بمعدل النهار والليل: هو تعادل الليل والنهار في منطقة البروج، وهي دائرة الفلك إذا كانت الشمس عليها فيستوي الليل والنهار.

الثالث: إنه حركة معدل النهار، الفرق بين هذا وما قبله أن هذا يجعل الزمان حركة معدل النهار والسابق يجعل الوقت نفس معدل الليل والنهار.

الرابع: إنه مقدار حركة الفلك وليس حركة معدل النهار.

وعلى هذين الأخيرين فالزّمان عرض لا جسم.

ويجاب على من يجعله حركة بقول: إنَّ الحركة توصف بالبطء والسرعة ولا يوصف الزمان بهما إذن الحركة غير الزمان.

(١) فالإتيان متجدد مبهم وطلوع الشمس متجدد معلوم فالمقارنة تجعل المبهم معلوماً أي إتيان وقت طلوعها وليس إتياناً مبهماً.

ومثل حركة عقارب الساعة تقارن الوقت المجهول؛ ليكون معلوماً عند كل رقم للساعة.

(٢) أما إذا زاد الحجم فلا مانع من ذلك.

(٣) لأنَّ المزيد من الأجسام إذا أدخل في المزيد عليه دون زيادة سوف يستوي الكلُّ السابق للجزء الذي صار جزأً؛ لأنَّ الجزء الآخر هو المزيد.

١٩ . (وَ) يَمْتَنِعُ (خُلُوُّ الجَوْهَرِ) مُفْرَدًا كَانَ أَوْ مُرَكَّبًا (عَنْ جَمِيعِ الأَعْرَاضِ) بِأَنْ لاَ يَقُومَ بِهِ وَاحِدٌ مِنْهَا، بَلْ يَجِبُ أَنْ يَقُومَ بِهِ عِنْدَ وُجُودِهِ شَيْءٌ مِنْهَا؛ لأَنَّهُ لاَ يُوجَدُ بِدُونِ التَّشَخُّصِ، وَالتَّشَخُّصُ إِنَّمَا هُوَ بِالأَعْرَاضِ[١].

٢٠ . (وَالجَوْهَرُ) المُرَكَّبُ وَهُوَ الجِسْمُ (غَيْرُ مُرَكَّبٍ مِنَ الأَعْرَاضِ)؛ لأَنَّهُ يَقُومُ بِنَفْسِهِ، بِخِلاَفِهَا[٢] (وَالأَبْعَادُ) لِلْجَوْهَرِ مِنَ الطُّولِ وَالعَرْضِ وَالعُمْقِ (مُتَنَاهِيَةٌ) أَيْ لَهَا حُدُودٌ تَنْتَهِي إِلَيْهَا.

٢١ . (وَالمَعْلُولُ: قَالَ الأَكْثَرُ: يُقَارِنُ عِلَّتَهُ زَمَانًا) عَقْلِيَّةً[٣] كَانَتْ أَوْ وَضْعِيَّةً[٤].

(وَالمُخْتَارُ وِفَاقًا لِلشَّيْخِ الإِمَامِ) وَالِدِ المُصَنِّفِ (يَعْقُبُهَا مُطْلَقًا)[٥].

وَثَالِثُهَا) يَعْقُبُهَا (إِنْ كَانَتْ وَضْعِيَّةً، لاَ عَقْلِيَّةً) فَيُقَارِنُهَا[٦].

(أَمَّا التَّرْتِيبُ) أَيْ تَرْتِيبُ المَعْلُولِ عَلَى العِلَّةِ (رُتْبَةً فَوِفَاقٌ)[٧].

---

(١) أي أقل الأعراض في ذلك الجوهر أنَّه ليس غيره وأنَّ له مشخصات تميزه عن غيره.

(٢) أي الأعراض.

(٣) مثل حياة المتكلم وراء جدار فالكلام علَّة والحياة معلولةٌ فيحصلُ العلم بالحياة مع الكلام هذه مثال العقلية.

(٤) مثل حصول نور في المصباح عند ضغط المفتاح.

(٥) أي يحصل المعلول بعد حصول العلَّة سواء كانت عقلية أم وصفية.

(٦) كما يتضح ذلك من المثالين السابقين.

(٧) لأنَّ من يقول بأنَّ المعلول مقارن للعلة يرى أنَّ مرتبة المعلول بعد العلَّة؛ لأنَّه السبب والسبب قبل المسبب مرتبة.

٢٢ . **(وَاللَّذَّةُ)** الدُّنْيَوِيَّةُ[١] وَهِيَ بَدِيهِيَّـةٌ **(حَصَـرَهَا الإِمَـامُ)** الـرَّازِيّ[٢] **(وَالشَّيْخُ الإِمَامُ)** وَالِدُ المُصَنِّفِ **(فِي المَعَارِفِ)** أَيْ مَا يُعْـرَفُ ـ أَيْ يُـدْرَكُ ـ قَالاَ: وَمَا يُتَوَهَّمُ ـ أَيْ يَقَعُ فِي الوَهْمِ أَيْ الذِّهْنِ ـ مِنْ لَـذَّةٍ حِسِّـيَّةٍ: كَقَضَـاءِ شَهْوَتَيْ البَطْنِ وَالفَرْجِ، أَوْ خَيَالِيَّةٍ كَحُـبِّ الاِسْـتِعْلاَءِ وَالرِّيَاسَـةِ ـ فَهُـوَ دَفْـعُ الأَلَمِ.

فَلَذَّةُ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالجِمَاعِ دَفْعُ أَلَمِ الجُوعِ وَالعَطَشِ وَدَغْدَغَةِ المَنِيِّ لأَوْعِيَتِهِ.

وَلَذَّةُ الاِسْتِعْلاَءِ وَالرِّيَاسَةِ دَفْعُ أَلَمِ القَهْرِ وَالغَلَبَةِ.

(وَقَالَ ابْنُ زَكَرِيَّا[٣]**)** الطَّبِيبُ **(هِيَ الخَلاَصُ مِـنْ الأَلَـمِ)** بِدَفْعِـهِ كَمَـا تَقَدَّمَ[٤].

وَرُدَّ: بِأَنَّهُ قَدْ يُلْتَذُّ بِشَيْءٍ مِنْ غَيْرِ سَبْقِ أَلَمٍ بِضِـدِّهِ، كَمَـنْ وَقَـفَ عَلَـى مَسْأَلَةِ عِلْمٍ أَوْ كَنْزِ مَالٍ فَجْأَةً مِنْ غَيْرِ خُطُورِهِمَا بِالبَالِ وَأَلَمِ التَّشَوُّقِ إِلَيْهِمَا.

(وَقِيلَ:) هِيَ **(إِدْرَاكُ المُلاَئِمِ**[٥]**)** مِنْ حَيْثُ المُلاَءَمَةُ.

---

(١) خرج بها الأخروية، فإنَّها لا يحصل قبلها ألم لتدفعه، بل تحصل لا لدفع جوع أو حب الاستعلاء بل لذة ذاتية.

(٢) مادة كانت أم معنى.

(٣) هو محمد بن زكريا الرازي أبو بكر الطيب العلامة صاحب المصنفات في الطب والفلسفة اشتغل بالطب بعد الأربعين وكان في صباه مغنياً بالعود توفي سنة (٣١١هـ). شذرات الذهب: ١/ ٢٠٠٣.

(٤) قبل أسطر، أي أن يسبق الألم ثم يدفعه باللذة.

(٥) أي مناسب لطبيعة الإنسان.

(وَالحَقُّ: أَنَّ الإِدْرَاكَ مَلْزُومُهَا) لاَ هِيَ[1].

(وَيُقَابِلُهَا الأَلَمُ) فَهُوَ عَلَى الأَخِيرِ: إِدْرَاكُ غَيْرِ المُلاَئِمِ.

٢٣. (وَمَا تَصَوَّرَهُ العَقْلُ: إِمَّا وَاجِبٌ، أَوْ مُمْتَنِعٌ، أَوْ مُمْكِنٌ؛ لِأَنَّ ذَاتَهُ) أَيِ المُتَصَوَّرَ (إِمَّا أَنْ تَقْتَضِيَ وُجُودَهُ فِي الخَارِجِ، أَوْ عَدَمَهُ، أَوْ لاَ تَقْتَضِيَ شَيْئًا) مِنْ وُجُودِهِ أَوْ عَدَمِهِ.

وَالأَوَّلُ: الوَاجِبُ[2].

وَالثَّانِي: المُمْتَنِعُ[3].

وَالثَّالِثُ: المُمْكِنُ[4].

* * *

---

(١) أي إن الإدراك يحصل ملازماً للذة وليس هو اللذة.

(٢) مثل وجود صانع للكون.

(٣) مثل وجود شريك لله ومثل جمع الضدين أو النقيضين.

(٤) مثل وجود العالم.



خَاتِمَةٌ
فِيمَا يُذْكَرُ مِنْ مَبَادِئِ التَّصَوُّفِ المُصَفِّي لِلْقُلُوبِ

وَهُوَ ـ كَمَا قَالَ الغَزَالِيُّ ـ : تَجْرِيدُ القَلْبِ لِلَّهِ، وَاحْتِقَارُ مَا سِوَاهُ(١).

قَالَ: وَحَاصِلُهُ يَرْجِعُ إِلَى عَمَلِ القَلْبِ [١٤٨/أ] وَالجَوَارِحِ؛ وَلِذَلِكَ افْتَتَحَ المُصَنِّفُ بِأُسِّ(٢) العَمَلِ فَقَالَ:

١. **(أَوَّلُ الوَاجِبَاتِ المَعْرِفَةُ)** أَيْ مَعْرِفَةُ اللهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّهَا مَبْنَى سَائِرِ الوَاجِبَاتِ؛ إِذْ لَا يَصِحُّ بِدُونِهَا وَاجِبٌ، بَلْ وَلَا مَنْدُوبٌ.

(وَقَالَ الأُسْتَاذُ) أَبُو إِسْحَاقَ الإِسْفَرَايِينِيّ: **(النَّظَرُ المُؤَدِّي إِلَيْهَا)**؛ لِأَنَّهُ مُقَدِّمَتُهَا.

(وَالقَاضِي) أَبُو بَكْرٍ البَاقِلَّانِيُّ: **(أَوَّلُ النَّظَرِ)**؛ لِتَوَقُّفِ النَّظَرِ عَلَى أَوَّلِ أَجْزَائِهِ.

(وَابْنُ فُورَكٍ وَإِمَامُ الحَرَمَيْنِ: القَصْدُ إِلَى النَّظَرِ)؛ لِتَوَقُّفِ النَّظَرِ عَلَى قَصْدِهِ(٣).

---

(١) انظر غاية البيان شرح ابن رسلان: ص ٣٣٨.

(٢) معنى (أس) أي أساس صحة الأعمال.

(٣) الخلاف في أول واجب على المكلف هو: =

٢ . (وَذُو النَّفْسِ الأَبِـيَّةِ) أَيْ الَّتِي تَأْبَى إلاَّ العُلُوَّ الأُخْرَوِيَّ (يَرْبَـأُ بِهَـا) أَيْ يَرْفَعُهَا بِالمُجَاهَدَةِ (عَنْ سَفْسَافِ الأُمُورِ) أَيْ دَنِيئِهَا: مِنَ الأَخْلاَقِ المَذْمُومَةِ كَالكِبْرِ، وَالغَضَبِ، وَالحِقْدِ، وَالحَسَـدِ، وَسُـوءِ الخُلُـقِ، وَقِلَّـةِ الاِحْتِمَـالِ (وَيَجْنَحُ) بِهَـا (إِلَى مَعَالِيهَا): مِنَ الأَخْلاَقِ المَحْمُودَةِ كَالتَّوَاضُعِ، وَالصَّبْرِ، وَسَلاَمَةِ البَاطِنِ، وَالزُّهْدِ، وَحُسْنِ الخُلُقِ، وَكَثْرَةِ الاِحْتِمَالِ، فَهُوَ عَلِيُّ الهِمَّـةِ، وَسَيِّئُ دَنِيئِهَا[1].

وَهَذَا مَأْخُوذٌ مِنْ حَدِيثِ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ مَعَالِيَ الأُمُورِ وَيَكْرَهُ سَفْسَـافَهَا» رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الإِيمَانِ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الكَبِيرِ وَالأَوْسَطِ[2].

٣ . (وَمَنْ عَـرَفَ رَبَّهُ) بِمَا يُعْرَفُ بِهِ[3] مِـنْ صِـفَاتِهِ[4] (تَصَـوَّرَ تَبْعِيـدَهُ)

= أ ـ معرفة الله تعالى ـ وهو رأي الجمهور.

ب ـ الواجب ليس المعرفة، بل النَّظر والدليل المؤدي إلى المعرفة وهو رأي الإسفراييني.

ج ـ بداية النَّظر لا جميع أجزائه؛ لأنَّ النَّظر الكامل متوقف على أول جزء منه، وهو رأي الباقلاني.

د ـ الواجب ليس المعرفة ولا النظر ولا جزء النظر بل القصد والتوجه إلى النظر، وهو رأي ابن فورك وإمام الحرمين.

(١) في (١٤٤٨/٣).

(٢) البيهقي في السنن الكبرى: ١/ ١١١، والطبراني في الكبير: ٢٨٩٤، ٥٩٢٨، وفي الأوسط: (٢٩٤٠، ٦٩٠٦).

(٣) لفظ به ساقط من: (ج).

(٤) في (أ): صفاتها.

لِعَبْدِهِ بِإِضْلاَلِهِ (وَتَقْرِيبَهُ) لَهُ بِهِدَايَتِهِ (فَخَافَ) عِقَابَهُ (وَرَجَا) ثَوَابَهُ (فَأَصْغَى إِلَى الأَمْرِ وَالنَّهْيِ) مِنْهُ (فَارْتَكَبَ) مَأْمُورَهُ (وَاجْتَنَبَ) مَنْهِيَّهُ (فَأَحَبَّهُ مَوْلاَهُ، فَكَانَ) مَوْلاَهُ (سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا) وَاتَّخَذَهُ وَلِيّاً: إِنْ سَأَلَهُ أَعْطَاهُ وَإِنِ اسْتَعَاذَ بِهِ أَعَاذَهُ، هَذَا مَأْخُوذٌ مِنْ حَدِيثِ البُخَارِيِّ: «وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي أَعْطَيْتُهُ، وَإِنِ اسْتَعَاذَنِي لأُعِيذَنَّهُ»[1].

وَالمُرَادُ: أَنَّ اللهَ تَعَالَى يَتَوَلَّى مَحْبُوبَهُ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ، فَحَرَكَاتُهُ وَسَكَنَاتُهُ بِهِ تَعَالَى، كَمَا أَنَّ أَبَوَيْ الطِّفْلِ ـ لِمَحَبَّتِهِمَا لَهُ الَّتِي أَسْكَنَهَا اللهُ فِي قُلُوبِهِمَا ـ يَتَوَلَّيَانِ جَمِيعَ أَحْوَالِهِ، فَلاَ يَأْكُلُ إِلاَّ بِيَدِ أَحَدِهِمَا، وَلاَ يَمْشِي إِلاَّ بِرِجْلِهِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَفِي الحَدِيثِ: «اللَّهُمَّ كِلاَءَةً كَكِلاَءَةِ الوَلِيدِ»[2].

٤ . (وَدَنِيءُ الهِمَّةِ) بِأَنْ لاَ يَرْفَعَ نَفْسَهُ بِالمُجَاهَدَةِ عَنْ سَفْسَافِ الأُمُورِ (لاَ يُبَالِي) بِمَا تَدْعُوهُ نَفْسُهُ إِلَيْهِ مِنَ المُهْلِكَاتِ (فَيَجْهَلُ فَوْقَ جَهْلِ الجَاهِلِينَ، وَيَدْخُلُ تَحْتَ رِبْقَةِ[3] المَارِقِينَ) مِنَ الدِّينِ، [أَيْ عُرْوَتِهِمُ المُنْقَطِعَةِ، وَهِيَ[4] بِكَسْرِ الرَّاءِ وَسُكُونِ المُوَحَّدَةِ][5].

---

(١) البخاري في الرقائق، باب التواضع: (٦٠٢١).

(٢) والكلاء الحفظ الرعاية والحديث أورده السيوطي في الجامع الصغير، وقال المناوي في شرحه «فيه راو لم يسم وبقيّة رجاله ثقات»: ٢/ ١٢٠.

(٣) الربقة حبلٌ ذو عرى تربط به الدابة وقد استعير للطريق غير الموصلة.

(٤) أي الربقة.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط: من (ب).

(فَدُونَكَ) [1] أَيُّهَا المُخَاطَبُ بَعْدَ أَنْ عَرَفْتَ حَالَ عَلِيِّ الهِمَّـةِ وَدَنِيئِهَـا (صَلاَحًا) مِنْكَ (أَوْ فَسَادًا، وَرِضًا) [2] عَنْكَ (أَوْ سَخَطًا، وَقُرْبًا) [3] مِنَ اللهِ (أَوْ بُعْدًا، وَسَعَادَةً) مِنْهُ (أَوْ شَقَاوَةً، وَنَعِيمًا) مِنْهُ (أَوْ جَحِيمًا).

فَأَفَادَ [4] بِدُونِكَ [5] الإِغْرَاءَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الصَّلاَحِ وَمَا يُنَاسِبُهُ، وَالتَّحْذِيرَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الفَسَادِ وَمَا يُنَاسِبُهُ.

٥ . (وَإِذَا خَطَرَ لَكَ أَمْرٌ) أَيْ أُلْقِي فِي قَلْبِـكَ (فَزِنْهُ بِالشَّرْعِ) وَلاَ يَخْلُـو حَالُهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْكَ [مِنْ حَيْثُ الطَّلَبُ] [6] مِنْ أَنْ يَكُونَ مَأْمُورًا بِـهِ، أَوْ مَنْهِيًّا عَنْهُ [7]، أَوْ مَشْكُوكًا فِيهِ.

(فَإِنْ كَانَ مَأْمُورًا) بِهِ (فَبَادِرْ) إِلَى فِعْلِهِ (فَإِنَّـهُ مِـنَ الـرَّحْمَنِ) رَحِمَـكَ حَيْثُ أَخْطَرَهُ بِـبَالِكَ، أَيْ أَرَادَ لَكَ الخَيْرَ.

(فَإِنْ خَشِيتَ وُقُوعَهُ لاَ إِيقَاعَهُ عَلَـى صِـفَةٍ مَنْهِيَّـةٍ) كَعُجْـبٍ، أَوْ رِيَـاءٍ (فَلاَ) بَأْسَ (عَلَيْكَ) فِي وُقُوعِهِ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ قَصْـدٍ لَهَـا [8]، بِخِـلاَفِ مَا إِذَا

---

(١) أي ـ خذ والزم ـ وهي كلمة تستعمل لإغراء المخاطب بالفعل وللتحذير بالترك.

(٢) في (ج): أو رضا.

(٣) في (ج): أو قرباً.

(٤) أي أفاد المصنف صاحب المتن.

(٥) أي بقولك: دونك ـ أي أفاد الإغراء والتحذير بهذه الكلمة.

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من: (ب).
والمراد بالطَّلب طلب الفعل وطلب الترك.

(٧) لفظ عنه ساقط من: (أ).

(٨) أي لا يؤثِّر عليك فعل المأمور ولو خشيت حصول الرياء والعجب في فعلك له =

أَوْقَعْتَهُ عَلَيْهَا[1] قَاصِدًا لَهَا، فَعَلَيْكَ إِثْمُ ذَلِكَ، فَتَسْتَغْفِرُ مِنْهُ[2]، كَمَا سَيَأْتِي.

(وَاحْتِيَاجُ اسْتِغْفَارِنَا إِلَى اسْتِغْفَارٍ)؛ لِنَقْصِهِ بِغَفْلَةِ قُلُوبِنَا مَعَهُ، بِخِلَافِ اسْتِغْفَارِ الْخُلَّصِ -وَرَابِعَةُ الْعَدَوِيَّةُ[3] رضي الله عنها مِنْهُمْ- وَقَدْ قَالَتْ: اسْتِغْفَارُنَا يَحْتَاجُ إِلَى اسْتِغْفَارٍ هَضْمًا لِنَفْسِهَا (لَا يُوجِبُ تَرْكَ الِاسْتِغْفَارِ) مِنَّا الْمَأْمُورَ بِهِ: بِأَنْ يَكُونَ الصَّمْتُ خَيْرًا مِنْهُ، بَلْ نَأْتِي بِهِ وَإِنِ احْتَاجَ إِلَى الِاسْتِغْفَارِ؛ لِأَنَّ اللِّسَانَ إِذَا أَلِفَ ذِكْرًا يُوشِكُ أَنْ يَأْلَفَهُ الْقَلْبُ فَيُوَافِقَهُ فِيهِ[4].

(وَمِنْ ثَمَّ) أَيْ مِنْ هُنَا، وَهُوَ أَنَّ احْتِيَاجَ الِاسْتِغْفَارِ لَا يُوجِبُ تَرْكَهُ، أَيْ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ (قَالَ السُّهْرَوَرْدِيُّ)[5] بِضَمِّ السِّينِ، صَاحِبُ عَوَارِفِ الْمَعَارِفِ لِمَنْ سَأَلَهُ: «أَنَعْمَلُ مَعَ خَوْفِ الْعُجْبِ؟ أَوْ لَا نَعْمَلُ حَذَرًا مِنْهُ؟ (اعْمَلْ وَإِنْ

= ما دمت أنت لم تقصد ذلك.

(١) لفظ عليها ساقط من: (ج).

(٢) لأنك فعلت المأمور به قاصداً الرياء والعجب.

(٣) هي رابعة بنت إسماعيل العدوية أم الخير مولاة آل عتيك البصري، صالحة مشهورة، كثيرة البكاء كانت إذا سمعت النار غشي عليها زماناً، وكانت ترد ما أعطاه الناس لها وتقول: ما لي حاجة بالدنيا، لها أخبار بالعبادة والزهد، توفيت سنة (١٣٥هـ). الأعلام: ٣/ ١٠.

(٤) أي وإن كان استغفارنا يحتاج إلى استغفار فلا تترك الاستغفار، ولو تستغفر مع الغفلة إذ قد يؤدي ما تنطق به بلسانك إلى أن يألفه قلبك في يوم الأيام.

(٥) تقدمت ترجمته في (٣/١٤٠٥).

خِفْتَ العُجْبَ مُسْتَغْفِرًا)[1] مِنْهُ، أَيْ إِذَا وَقَعَ قَصْدًا ـ كَمَا تَقَدَّمَ ـ فَإِنَّ تَرْكَ العَمَلِ لِلْخَوْفِ مِنْهُ مِنْ مَكَائِدِ الشَّيْطَانِ.

(وَإِنْ كَانَ) الخَاطِرُ (مَنْهِيًّا) عَنْهُ (فَإِيَّاكَ) أَنْ تَفْعَلَهُ (فَإِنَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِنْ مِلْتَ) إِلَى فِعْلِهِ (فَاسْتَغْفِرْ) اللَّهَ تَعَالَى مِنْ هَذَا المَيْلِ.

٦ . (وَحَدِيثُ النَّفْسِ) أَيْ تَرَدُّدُهَا بَيْنَ فِعْلِ الخَاطِرِ المَذْكُورِ وَتَرْكِهِ (مَا لَمْ تَتَكَلَّمْ أَوْ تَعْمَلْ) بِهِ (وَالهَمُّ) مِنْهَا بِفِعْلِهِ مَا لَمْ تَتَكَلَّمْ أَوْ تَعْمَلْ (مَغْفُورَانِ) [أ/١٤٩].

قَالَ ﷺ: «إِنَّ اللهَ ﷻ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ بِهِ»[2] رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

وَقَالَ ﷺ: «وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ وَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ تُكْتَبْ ـ أَيْ عَلَيْهِ ـ»[3] رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «كَتَبَهَا اللهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً»[4] زَادَ فِي أُخْرَى: «إِنَّمَا تَرَكَهَا مِنْ جَرَّايَ، أَيْ مِنْ أَجْلِي»[5] [وَهُوَ بِفَتْحِ الجِيمِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ][6].

---

(١) انظر الحموي: غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر: ١/ ١٤٣.

(٢) البخاري في الطلاق في الإغلاق: (٤٨٦٤)، ومسلم في الإيمان، باب تجاوز الله حديث النفس: (١٨٥).

(٣) مسلم في الإيمان، باب إذا همَّ العبد بحسنة: (١٨٥).

(٤) أي لمسلم ولفظ له ساقط من: (أ).

(٥) مسلم في الإيمان، باب إذا هم العبد بحسنة: (١٨٥).

(٦) ما بين المعقوفين ساقط: (ب).

وَقَضِيَّةُ ذَلِكَ: أَنَّهُ إِذَا تَكَلَّمَ كَالغِيبَةِ، أَوْ عَمِلَ كَشُرْبِ المُسْكِرِ انْضَمَّ إِلَى المُؤَاخَذَةِ بِذَلِكَ مُؤَاخَذَةُ حَدِيثِ النَّفْسِ وَالهَمِّ بِهِ[1].

٧. (وَإِنْ لَمْ تُطِعْكَ) النَّفْسُ (الأَمَّارَةُ) بِالسُّوءِ عَلَى اجْتِنَابِ فِعْلِ الخَاطِرِ المَذْكُورِ؛ لِحُبِّهَا بِالطَّبْعِ لِلْمَنْهِيِّ عَنْهُ مِنَ الشَّهَوَاتِ فَلَا تَبْدُو لَهَا شَهْوَةٌ إِلَّا اتَّبَعَتْهَا (فَجَاهِدْهَا) وُجُوبًا؛ لِتُطِيعَكَ فِي الاجْتِنَابِ، كَمَا تُجَاهِدُ مَنْ يَقْصِدُ اغْتِيَالَكَ بَلْ أَعْظَمُ؛ لِأَنَّهَا تَقْصِدُ بِكَ الهَلَاكَ الأَبَدِيَّ[2] بِاسْتِدْرَاجِهَا لَكَ مِنْ مَعْصِيَةٍ إِلَى أُخْرَى حَتَّى تُوقِعَكَ فِيمَا يُؤَدِّي إِلَى ذَلِكَ.

(فَإِنْ فَعَلْتَ) الخَاطِرَ المَذْكُورَ لِغَلَبَةِ الأَمَّارَةِ عَلَيْكَ (فَتُبْ) عَلَى الفَوْرِ وُجُوبًا؛ لِيَرْتَفِعَ عَنْكَ إِثْمُ فِعْلِهِ بِالتَّوْبَةِ الَّتِي وَعَدَ اللَّهُ بِقَبُولِهَا فَضْلًا مِنْهُ، وَمِمَّا تَتَحَقَّقُ بِهِ الإِقْلَاعُ كَمَا سَيَأْتِي[3].

(فَإِنْ لَمْ تُقْلِعْ) عَنْ فِعْلِ الخَاطِرِ المَذْكُورِ (لِاسْتِلْذَاذٍ) بِهِ (أَوْ كَسَلٍ) عَنِ الخُرُوجِ مِنْهُ (فَتَذَكَّرْ هَاذِمَ اللَّذَّاتِ وَفَجْأَةَ الفَوَاتِ) أَيْ تَذَكَّرِ المَوْتَ وَفَجْأَتَهُ المُفَوِّتَةَ لِلتَّوْبَةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الطَّاعَاتِ، فَإِنَّ تَذَكُّرَ ذَلِكَ بَاعِثٌ شَدِيدٌ عَلَى الإِقْلَاعِ عَمَّا تَسْتَلِذُّ بِهِ، أَوْ تَكسلُ عَنِ الخُرُوجِ مِنْهُ.

قَالَ ﷺ: «أَكْثِرُوا مِنْ ذِكْرِ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ»[4] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، زَادَ ابْنُ

---

(١) أي تؤاخذ بالهمِّ وحديث النفس إذا فعل ما همَّ به أو حدث نفسه بذلك فإنَّهُ يعفى عن ذلك مالم يعمل فإذا عمل لا يعفى عن ذلك، بل يحاسب على الهم والفعل.

(٢) هو هلاك الآخرة بالنار.

(٣) في (٣/١٤٥٤).

(٤) الترمذي في الزهد، باب ما جاء في ذكر الموت: (٢٢٢٩).

حِبَّانَ: «فَإِنَّهُ مَا ذَكَرَهُ أَحَدٌ فِي ضِيقٍ إِلاَّ وَسَّعَهُ عَلَيْهِ[١]، وَلاَ ذَكَرَهُ فِي سَعَةٍ إِلاَّ ضَيَّقَهَا عَلَيْهِ»[٢].

[وَهَاذِمٌ ـ بِالذَّالِ المُعْجَمَةِ ـ أَيْ قَاطِعٌ][٣].

(أَوْ) لَمْ تُقْلِعْ (لِقُنُوطٍ) مِنْ رَحْمَةِ الله تَعَالَى وَعَفْوِهِ عَمَّا فَعَلْتَ؛ لِشِدَّتِهِ، أَوْ لاِسْتِحْضَارِ عَظَمَةِ الله تَعَالَى (فَخَفْ مَقْتَ رَبِّكَ) أَيْ شِدَّةَ عِقَابِ مَالِكِكَ الَّذِي لَهُ أَنْ يَفْعَلَ فِي عَبْدِهِ[٤] مَا يَشَاءُ؛ حَيْثُ أَضَفْتَ إِلَى الذَّنْبِ اليَأْسَ مِنْ العَفْوِ عَنْهُ.

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُۥ لَا يَاْيْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ ـ أَيْ رَحْمَتِهِ ـ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [يوسف: ٨٧] (وَاذْكُرْ سَعَةَ رَحْمَتِهِ) الَّتِي لاَ يُحِيطُ بِهَا إِلاَّ هُوَ، أَيْ اسْتَحْضِرْهَا؛ لِتَرْجِعَ عَنْ قُنُوطِكَ، وَكَيْفَ تَقْنَطُ وَقَدْ قَالَ الله[٥] تَعَالَى: ﴿يَـٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ﴾ [الزمر: ٥٣] أَيْ غَيْرَ الشِّرْكِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ [النساء: ٤٨] وَقَالَ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَذَهَبَ اللَّهُ بِكُمْ وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ فَيَسْتَغْفِرُونَ فَيَغْفِرُ لَهُمْ»[٦] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) لفظ عليه ساقط من: (أ) و(ب) و(ط).

(٢) ابن حبان في صحيحه: ١٢/ ٤٧٧ (٣٠٥٥).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من: (ب).

(٤) في (أ): عبادة.

(٥) لفظ الجلالة ساقط من: (ج).

(٦) مسلم في التوبة، باب سقوط الذنوب بالاستغفار: (٤٩٩٦).

٨. (وَأَعْرِضْ) عَلَى نَفْسِكَ[1] (التَّوْبَةَ وَمَحَاسِنَهَا) أَيْ مَا تَتَحَقَّقُ بِهِ مِنَ المَحَاسِنِ؛ حَيْثُ ذَكَرْتَ سَعَةَ الرَّحْمَةِ؛ لِتَتُوبَ عَمَّا فَعَلْتَ فَتُقْبَلُ وَيُعْفَى عَنْكَ فَضْلاً مِنْهُ تَعَالَى.

(وَهِيَ) أَيِ التَّوْبَةُ (النَّدَمُ) عَلَى المَعْصِيَةِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا مَعْصِيَةٌ، فَالنَّدَمُ عَلَى شُرْبِ الخَمْرِ لإِضْرَارِهِ بِالبَدَنِ لَيْسَ بِتَوْبَةٍ.

(وَتَتَحَقَّقُ بِالإِقْلاَعِ [. . .] [2]) عَنِ المَعْصِيَةِ (وَعَزْمِ أَنْ لاَ يَعُودَ) إِلَيْهَا (وَتَدَارُكِ مُمْكِنِ التَّدَارُكِ) مِنَ الحَقِّ النَّاشِئِ عَنْهَا، كَحَقِّ القَذْفِ فَيَتَدَارَكُهُ بِتَمْكِينِ مُسْتَحِقِّهِ: مِنَ المَقْذُوفِ، أَوْ وَارِثِهِ؛ لِيَسْتَوْفِيَهُ، أَوْ يُبْرِئَ مِنْهُ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ تَدَارُكُ الحَقِّ، كَأَنْ لَمْ يَكُنْ مُسْتَحِقُّهُ مَوْجُوداً سَقَطَ هَذَا الشَّرْطُ، كَمَا يَسْقُطُ فِي تَوْبَةِ مَعْصِيَةٍ لاَ يَنْشَأُ عَنْهَا حَقٌّ لآدَمِيٍّ، وَكَذَا يَسْقُطُ شَرْطُ[3] الإِقْلاَعِ فِي تَوْبَةِ مَعْصِيَةٍ بَعْدَ الفَرَاغِ مِنْهَا ـ كَشُرْبِ الخَمْرِ ـ.

فَالمُرَادُ بِتَحَقُّقِ التَّوْبَةِ بِهَذِهِ الأُمُورِ: أَنَّهَا لاَ تَخْرُجُ فِيمَا تَتَحَقَّقُ بِهِ عَنْهَا، لا أَنَّهُ لاَ بُدَّ مِنْهَا فِي كُلِّ تَوْبَةٍ.

وَفِي نُسْخَةٍ وَالاِسْتِغْفَارُ عَقِبَ قَوْلِهِ بِالإِقْلاَعِ، وَلاَ حَاجَةَ إِلَيْهِ مَعَ مَا ذَكَرَ.

(وَتَصِحُّ) التَّوْبَةُ (وَلَوْ بَعْدَ نَقْضِهَا عَنْ ذَنْبٍ وَلَوْ) كَانَ (صَغِيراً مَعَ الإِصْرَارِ عَلَى) ذَنْبٍ (آخَرَ وَلَوْ) كَانَ (كَبِيرًا عِنْدَ الجُمْهُورِ).

---

(١) في (ب): لفظ نفسك بعد المتن (التوبة ومحاسنها).

(٢) في (أ) زيادة: (الاستغفار).

(٣) في (أ): شروط.

وَقِيلَ[١]: لاَ تَصِحُّ بَعْدَ نَقْضِهَا: بِأَنْ عَادَ إِلَى المَتُوبِ عَنْهُ.

وَقِيلَ[٢]: لاَ تَصِحُّ عَنْ صَغِيرٍ؛ لِتَكْفِيرِهِ بِاجْتِنَابِ الكَبِيرِ.

وَقِيلَ[٣]: لاَ تَصِحُّ عَنْ ذَنْبٍ مَعَ الإِصْرَارِ عَلَى كَبِيرٍ.

٩. **(وَإِنْ شَكَكْتَ)** فِي الخَاطِرِ **(أَمَأْمُورٌ)** بِهِ **(أَمْ مَنْهِيٌّ)** عَنْهُ **(فَأَمْسِكْ)** عَنْهُ[٤]، حَذَرًا مِنَ الوُقُوعِ فِي المَنْهِيِّ عنهُ[٥].

(وَمِنْ ثَمَّ) أَيْ مِنْ هُنَا، وَهُوَ الإِمْسَاكُ، أَيْ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ **(قَالَ)** الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ **(الجُوَيْنِيُّ فِي المُتَوَضِّئِ يَشُكُّ أَيَغْسِلُ)** غَسْلَةً **(ثَالِثَةً)** فَيَكُونُ مَأْمُورًا بِهَا[٦] **(أَمْ رَابِعَةً)** فَيَكُونُ مَنْهِيًّا عَنْهَا؟ **(لاَ يَغْسِلُ)** خَوْفَ الوُقُوعِ فِي المَنْهِيِّ عَنْهُ.

وَغَيْرُهُ قَالَ: يَغْسِلُ؛ لِأَنَّ التَّثْلِيثَ مَأْمُورٌ بِهِ، وَلَمْ يَتَحَقَّقْ قَبْلَ هَذِهِ الغَسْلَةِ، فَيَأْتِي بِهَا.

١٠. **(وَكُلُّ وَاقِعٍ)** فِي الوُجُودِ، وَمِنْ جُمْلَتِهِ الخَاطِرُ وَفِعْلُهُ وَتَرْكُهُ [أ/١٥٠] **(بِقُدْرَةِ الله تَعَالَى وَإِرَادَتِهِ هُوَ خَالِقُ كَسْبِ العَبْدِ)** أَيْ فِعْلَهُ الَّذِي هُوَ كَاسِبُهُ لاَ خَالِقُهُ، كَمَا يُبَيِّنُ[٧] ذَلِكَ بِقَوْلِهِ..................

---

(١) هو قول أبي بكر الباقلاني. الغيث الهامع: ص ٨٣٠.

(٢) هو قول أبي هاشم؛ لأنَّ ترك الكبائر مكفر لها. تنشيف المسامع: ٢/ ٤١٢.

(٣) هذا عند المعتزلة. تنشيف المسامع: ٢/ ٤١٣.

(٤) في (ط): عند.

(٥) لفظ عنه ساقط من: (ب) و(ط).

(٦) في (أ): به.

(٧) في (ج): بين.

(قَدَّرَ لَهُ قُدْرَةً هِيَ[1] اسْتِطَاعَةٌ[2] تَصْلُحُ لِلْكَسْبِ لاَ لِلإِبْدَاعِ) [3] بِخِلاَفِ قُدْرَةِ الله فَإِنَّهَا لِلإِبْدَاعِ لاَ لِلْكَسْبِ.

(فاللَّهُ خَالِقٌ غَيْرُ مُكْتَسِبٍ، وَالعَبْدُ مُكْتَسِبٌ غَيْرُ خَالِقٍ) فَيُثَابُ وَيُعَاقَبُ عَلَى مُكْتَسَبِهِ الَّذِي يَخْلُقُهُ اللَّهُ عَقِبَ قَصْدِهِ لَهُ.

وَهَذَا ـ أَيْ كَوْنُ فِعْلِ العَبْدِ مُكْتَسبًا لَهُ مَخْلُوقًا لِلَّهِ ـ تَوَسُّطٌ بَيْنَ قَوْلِ المُعْتَزِلَةِ: إنَّ العَبْدَ خَالِقٌ لِفِعْلِهِ؛ لأَنَّهُ يُثَابُ وَيُعَاقَبُ عَلَيْهِ، وَبَيْنَ قَوْلِ الجَبْرِيَّةِ: إنَّهُ لاَ فِعْلَ لِلْعَبْدِ أَصْلاً، وَهُوَ آلَةٌ مَحْضَةٌ كَالسِّكِّينِ فِي يَدِ القَاطِعِ.

(وَمِنْ ثَمَّ) أَيْ مِنْ هُنَا، وَهُوَ أَنَّ العَبْدَ مُكْتَسِبٌ لاَ خَالِقٌ، لِكَوْنِ قُدْرَتِهِ لِلْكَسْبِ لاَ لِلإِبْدَاعِ، فَلاَ تُوجَدُ إلاَّ مَعَ الفِعْلِ، أَيْ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ نَقُولُ:

١١ . (الصَّحِيحُ أَنَّ القُدْرَةَ) مِنَ العَبْدِ (لاَ تَصْلُحُ لِلضِّدَّيْنِ) أَيْ لِلتَّعَلُّقِ بِهِمَا، وَإِنَّمَا تَصْلُحُ لِلتَّعَلُّقِ بِأَحَدِهِمَا الَّذِي يُقْصَدُ.

وَقِيلَ[4]: تَصْلُحُ لِلتَعَلّقِ بِهِمَا عَلَى سَبِيلِ البَدَلِ، أَيْ تَتَعَلَّقُ بِهَذَا بَدَلاً

---

(١) في (أ): وهي.

(٢) في (ب): استطاعته.

(٣) فيه تعريض بالجبرية في اعتقادهم: أنَّ العبد لا خيار له بالفعل بل يقع منه جبراً من الله تعالى، وبالقدرية في نسبة الفعل إلى العبد ولا فعل لله بذلك، بل هو فعل العبد ـ وهو ما يراه المعتزلة.

أما عقيدة أهل السنة فإنَّهم يرون أنَّ الأفعال الاختيارية يكسبها الانسان قصداً وتوجهاً وبعد ذلك يخلق الله فعلها فيه.

(٤) قال: به القلانسي من الشافعية، وحكاه أبو منصور الماتريدي عن أبي حنيفة وابن سريج. الغيث الهامع: ٨٣٦.

عَنْ تَعَلُّقِهَا بِالآخَرِ، وَبِالعَكْسِ.

إِمَّا عَلَى القَوْلِ: بِأَنَّ العَبْدَ خَالِقٌ لِفِعْلِهِ، فَقُدْرَتُهُ كَقُدْرَةِ الله: فِي وُجُودِهَا قَبْلَ الفِعْلِ، وَصَلاَحِيَّتُهَا لِلتَّعَلُّقِ بِالضِّدَّيْنِ عَلَى سَبِيلِ البَدَلِ[1].

١٢. (وَ) الصَّحِيحُ أَيْضًا (**أَنَّ العَجْزَ**) مِنَ العَبْدِ (**صِفَةٌ وُجُودِيَّةٌ تُقَابِلُ القُدْرَةَ تَقَابُلَ الضِّدَّيْنِ، لاَ**) تَقَابُلَ (**العَدَمِ وَالمَلَكَةِ**)[2].

وَقِيلَ[3]: تَقَابُلَ العَدَمِ وَالمَلَكَةِ، فَيَكُونُ هُوَ عَدَمُ القُدْرَةِ عَمَّا مِنْ شَأْنِهِ

---

(١) المعتزلة يرون حصول القدرة للعبد على الفعل قبل أن يفعله لأجل أن يتسلَّطَ عليه التكليف؛ لأنَّ العاجز لا يكلَّف وليست تحصل عند الفعل، وعلى هذا فإنَّها تصلح للتعلق بالضدين على سبيل البدل.

أما أهل السنة فإنَّهم يرون أن القدرة والاستطاعة نوعان:

١ ـ نوع قدرة للتكليف: وهي سلامة الآلات والأسباب والجوارح.

٢ ـ نوع قدرة يحصل بها الفعل: وهي تقارن الفعل.

أما على رأي المعتزلة فإنَّ حصولها قبل الفعل يؤدي إلى فقدانها عند الفعل؛ لأنَّ القدرة عرض لا يبقى زمانين، فكيف يحصل فعل خال عن القدرة.

وعلى هذا فإنَّها لا تصلح للتعلق بالضدين.

(٢) هذا عند المتكلمين وينبني على كون العجز وجودية أنَّها تتعلق بالمعدوم كما تتعلَّق به الإرادة والعلم.

والمراد بالملكة: هي الاستعداد والتهيىء للفعل فقط وعلى هذا فلا وجود للعجز.

(٣) هو قول الفلاسفة.

فالعجز ليس موجوداً، بل هو عدم القدرة ممن شأنُه القدرة ولكن لم تحصل له لمرض مزمن أو لمنعه بواسطة مانع.

القُدْرَةُ، كَمَا أَنَّ[1] الأَمْرَ كَذَلِكَ عَلَى القَوْلِ: بِأَنَّ العَبْدَ خَالِقٌ لِفِعْلِهِ[2].

فَعَلَى الأَوَّلِ: فِي الزَّمِنِ[3] مَعْنًى لاَ يُوجَدُ فِي المَمْنُوعِ مِنَ الفِعْلِ مَعَ اشْتِرَاكِهِمَا فِي عَدَمِ التَّمَكُّنِ مِنَ الفِعْلِ[4].

وَعَلَى الثَّانِي: لاَ . . . ، بَلْ الفَرْقُ: أَنَّ الزَّمِنَ لَيْسَ بِقَادِرٍ، وَالمَمْنُوعُ قَادِرٌ؛ إِذْ مِنْ شَأْنِهِ القُدْرَةُ بِطَرِيقِ جَرْيِ العَادَةِ.

١٣ . **(وَرَجَّحَ قَوْمٌ التَّوَكُّلَ)** مِنَ العَبْدِ عَلَى الاكْتِسَابِ[5].

(وَآخَرُونَ الاكْتِسَابَ) عَلَى التَّوَكُّلِ[6]، أَيْ الكَفَّ عَنْ الاكْتِسَابِ وَالإِعْرَاضَ عَنْ الأَسْبَابِ اعْتِمَاداً لِلْقَلْبِ عَلَى الله تَعَالَى.

(وَثَالِثٌ: الاخْتِلاَفُ بِاخْتِلاَفِ النَّاسِ، وَهُوَ المُخْتَارُ)[7].

فَمَنْ يَكُونُ فِي تَوَكُّلِهِ لاَ يَتَسَخَّطُ عِنْدَ ضِيقِ الرِّزْقِ عَلَيْهِ، وَلاَ تَسْتَشْرِفُ نَفْسُهُ ـ أَيْ تَتَطَلَّعُ ـ لِسُؤَالِ أَحَدٍ مِنَ الخَلْقِ فَالتَّوَكُّلُ فِي حَقِّهِ أَرْجَحُ؛ لِمَا فِيهِ

---

(١) لفظ أن ساقط من: (أ) و(ب).

(٢) أي على قول المعتزلة أنَّ العبد خالق لفعله أنَّ العجز هو ليس صفة وجودية تقابل القدرة، بل العدم يقابل الملكة وهي عدم القدرة عما من شأنه القدرة، فإذا أوقع العبد الفعل فإنَّ قدرته على ذلك موجودة، وإذا منع من الفعل أو عجز فإن العدم وجود ملكة على الفعل لولا المانع أو العجز.

(٣) هو من مرضه استمراري مدى الزمن.

(٤) ولأنَّه صفة موجودة اختلفت في الزمن عن الممنوع.

(٥) هو ما كان عليه أهل الصفة. الغيث الهامع: ص ٨٣٨.

(٦) عليه أكابر الصحابة وغيرهم من السلف. تشنيف المسامع: ٢/ ٤٢٢.

(٧) عليه أكثر أهل المعرفة ونقله الحليمي في المنهاج. تشنيف المسامع: ٢/ ٤٢٤.

مِنْ الصَّبْرِ وَالمُجَاهَدَةِ لِلنَّفْسِ.

وَمَنْ يَكُـونُ فِي تَوَكُّلِـهِ بِخِلَافِ مَا ذَكَرَ فَالاِكْتِسَابُ فِـي حَقِّـهِ أَرْجَـحُ؛ حَذَرًا مِنْ التَّسَخُّطِ وَالاِسْتِشْرَافِ.

(وَمِنْ ثَمَّ) أَيْ مِنْ هُنَا، وَهُوَ الثَّالِثُ المُخْتَارُ، أَيْ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ (قِيلَ) قَوْلاً مَقْبُولاً:

(إِرَادَةُ التَّجْرِيدِ) عَمَّا يَشْغَلُ عَنْ الله تَعَالَى (مَعَ دَاعِيَةِ الأَسْبَابِ) مِنْ الله فِي مُرِيدِ ذَلِكَ (شَهْوَةٌ خَفِيَّةٌ) مِنْ المُرِيدِ[1].

(وَسُلُوكُ الأَسْبَابِ) الشَّاغِلَةِ عَنْ الله تَعَالَى (مَعَ دَاعِيَةِ التَّجْرِيدِ) مِنْ الله فِي سَالِكِ ذَلِكَ (انْحِطَاطٌ) لَهُ (عَنْ الذِّرْوَةِ العَلِيَّةِ).

فَالأَصْلَحُ لِمَنْ قَدَّرَ اللَّهُ فِيهِ دَاعِيَةَ الأَسْبَابِ سُلُوكُهَا، دُونَ التَّجْرِيدِ، وَلِمَنْ قَدَّرَ اللَّهُ فِيهِ دَاعِيَةَ التَّجْرِيدِ سُلُوكُهُ، دُونَ الأَسْبَابِ[2].

١٤. (وَقَدْ يَأْتِي الشَّيْطَانُ) لِلإِنْسَانِ (بِاطِّرَاحِ جَانِبِ الله تَعَالَى فِي

---

(١) أي من أراد التحرر عن الشواغل عن الله ويريدُ مع ذلك داعية الأسباب للكسب فإرادته التي يدفع إرادة الأسباب شهوة خفية؛ لأنَّهُ يتظاهر بالتجرد لله وقلبه مع الأسباب.

وإذا كان مشغولاً بالأسباب مع توافر دواعي التجريد انحطاط؛ لأنَّهُ انحرف ظاهراً عن الأسباب.

(٢) أي من الخطأ أن يغير الانسان ما وجه إليه فإن كان ممن وجهه الله إلى التجريد والتوكل فليقتصر على ذلك ولا يلتفت إلى الأسباب.

ومن قدر الله له سلوك الأسباب فيقتصر على ذلك ولا يلتفت إلى التجريد.

صُورَةِ الأَسْبَابِ، أَوْ بِالكَسَلِ وَالتَّمَاهُنِ[1] **فِي صُورَةِ التَّوَكُّلِ)**.

كَأَنْ يَقُولَ لِسَالِكِ التَّجْرِيدِ الَّذِي سُلُوكُهُ لَهُ أَصْلَحُ مِنْ تَرْكِهِ لَهُ: إِلَى مَتَى تَتْرُكُ الأَسْبَابَ؟ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ تَرْكَهَا يُطَمِّعُ القُلُوبَ لِمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ؟ فَاسْلُكْهَا لِتَسْلَمَ مِنْ ذَلِكَ، وَيَنْتَظِرُ غَيْرُكَ مِنْكَ مَا كُنْتَ تَنْتَظِرُهُ مِنْ غَيْرِكَ؟

وَيَقُولُ لِسَالِكِ الأَسْبَابِ الَّذِي سُلُوكُهُ لَهَا أَصْلَحُ مِنْ تَرْكِهِ لَهَا: لَوْ تَرَكْتَهَا وَسَلَكْتَ التَّجْرِيدَ فَتَتَوَكَّلُ عَلَى اللهِ لَصَفَا قَلْبُكَ، وَأَشْرَقَ لَكَ النُّورُ، وَأَتَاكَ مَا يَكْفِيكَ مِنْ عِنْدِ اللهِ، فَاتْرُكْهَا لِيَحْصُلَ لَكَ ذَلِكَ.

فَيَجُرُّ بِهِ تَرْكُهَا - الَّذِي هُوَ غَيْرُ أَصْلَحَ لَهُ - إِلَى الطَّلَبِ مِنَ الخَلْقِ وَالاِهْتِمَامِ بِالرِّزْقِ.

(وَالمُوَفَّقُ يَبْحَثُ عَنْ هَذَيْنِ) الأَمْرَيْنِ اللَّذَيْنِ يَأْتِي بِهِمَا الشَّيْطَانُ فِي صُورَةِ غَيْرِهِمَا كَيْدًا مِنْهُ؛ لَعَلَّهُ يَسْلَمُ مِنْهُمَا **(وَيَعْلَمُ)** مَعَ بَحْثِهِ عَنْهُمَا **(أَنَّهُ لاَ يَكُونُ إِلاَّ مَا يُرِيدُ)** اللَّهُ كَوْنَهُ، أَيْ وُجُودَهُ[2] مِنْهُمَا، أَوْ مِنْ غَيْرِهِمَا.

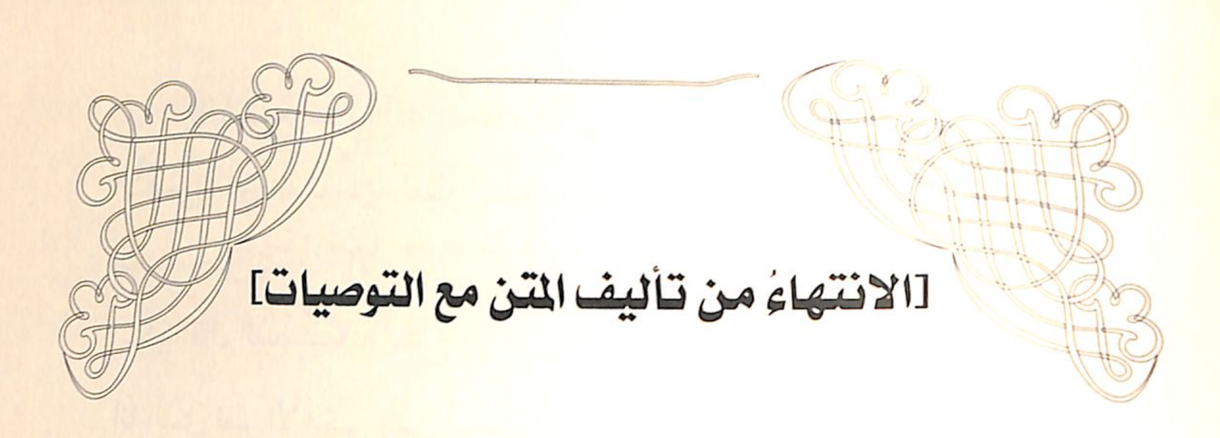
(وَلاَ يَنْفَعُنَا عِلْمُنَا بِذَلِكَ) المَعْلُومِ الَّذِي ضَمَّنَّاهُ هَذَا الكِتَابَ: جَمْعَ الجَوَامِعِ **(إِلاَّ أَنْ يُرِيدَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى)** نَفْعَنَا بِهِ: بِأَنْ يُوَفِّقَنَا لأَنْ نَأْتِيَ بِهِ خَالِصًا مِنَ العُجْبِ وَغَيْرِهِ مِنَ الآفَاتِ.

* * *

---

(١) لفظ التماهن ساقط من: (أ).

(٢) في (أ): وجودهما.



[الانتهاءُ من تأليف المتن مع التوصيات]

(وَقَدْ تَمَّ جَمْعُ الجَوَامِعِ عِلْمًا) تَمْيِيزٌ[1] مِنْ نِسْبَةِ التَّمَامِ[2]، أَيْ تَمَّ هَذَا الكِتَابُ مِنْ حَيْثُ العِلْمُ، أَيْ المَسَائِلُ المَقْصُودُ جَمْعُهَا فِيهِ.

وَقَالَ المُصَنِّفُ: «يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عِلْمًا مَعْمُولَ الجَوَامِعِ[3]، وَلاَ يَحْسُنُ أَنْ يَكُونَ مُتَعَلِّقًا بِتَمَّ؛ إِذْ لاَ فَائِدَةَ فِي قَوْلِنَا: تَمَّ هَذَا عِلْمًا، فَإِنَّ تَمَامَهُ مَعْلُومٌ مَعْرُوفٌ» ا. هـ[4].

وَلاَ يَخْفَى مَا فِيهِ؛ [إِذْ لاَ يَلْزَمُ مِنْ تَمَامِهِ جَمْعًا تَمَامُهُ عِلْمًا، فَفِيهِ فَائِدَةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الأَوَّلِ][5][6].

---

(١) في (ج): تبيين.

(٢) أي تمييز مفسّر للنسبة بأنَّ المسند وهو لفظ تمَّ والمسند إليه هو جمع وكلاهما معروف معناهما والمبهم نسبة التمام إلى جمع الجوامع فبينه بقوله علماً.

(٣) أي مفعول به للفظ الجوامع، أي هذا الكتاب جامع للجوامع علماً أي الخاصة بالعلم.

(٤) في منع الموانع.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من: (أ) و(ج).

(٦) أي إنه وإن تمَّ جمعاً فإنَّهُ لا يتمُّ علماً؛ لذا يحتاج إلى أن ينبّه إلى إتمامه علماً.

(المُسْمِعُ كَلاَمُهُ آذَاناً صُمًّا، الآتِي مِنْ أَحَاسِنِ المَحَاسِنِ بِمَا يَنْظُرُهُ الأَعْمَى) أَيْ أَنَّهُ لِعُذُوبَةِ لَفْظِهِ القَلِيلِ وَحُسْنِ مَعْنَاهُ [أ/١٥١] الكَثِيرِ يَشْتَهِرُ بَيْنَ النَّاسِ حَتَّى يَتَحَقَّقَهُ الأَصَمُّ[١] فَكَأَنَّهُ يَسْمَعُهُ، وَالأَعْمَى فَكَأَنَّهُ يَنْظُرُهُ[٢]، وَهَذَا ـ كَمَا قَالَ المُصَنِّفُ ـ مُنْتَزَعٌ مِنْ قَوْلِ أَبِي الطَّيِّبِ[٣]:

أَنَا الَّذِي نَظَرَ الأَعْمَى إِلَى أَدَبِي ... وَأَسْمَعَتْ كَلِمَاتِي مَنْ بِهِ صَمَمُ[٤]

وَنَبَّهَ عَلَى أَنَّ مُخَالَفَتَهُ لَهُ فِي ذِكْرِ السَّمْعِ قَبْلَ البَصَرِ؛ لِلتَّأَسِّي بِالقُرْآنِ.

وَفِي ذِكْرِهِ الإِسْمَاعَ لِلآذَانِ لاَ لِصَاحِبِهَا؛ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ، وَالإِسْمَاعُ لَهَا إِسْمَاعٌ لِصَاحِبِهَا.

(مَجْمُوعًا جَمُوعًا) أَيْ كَثِيرَ الجَمْعِ، وَهُمَا حَالٌ مِنْ ضَمِيرِ الآتِي[٥]، وَكَذَا قَوْلُهُ **(وَمَوْضُوعًا)** ذَا فَضْلٍ **(لاَ مَقْطُوعًا فَضْلُهُ وَلاَ مَمْنُوعًا)** عَمَّنْ يَقْصِدُهُ لِسُهُولَتِهِ **(وَمَرْفُوعًا عَنْ هِمَمِ الزَّمَانِ مَدْفُوعًا)** عَنْهَا، فَلاَ يَأْتِي أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ زَمَانِهِ بِمِثْلِهِ[٦].

---

(١) في (أ): الأصح.

(٢) لفظ ينظره ساقط من: (أ).

(٣) هو أحمد بن الحسين الجعفري الكندي الكوفي المعروف بالمتنبي الشاعر المشهور، اشتغل بفنون الأدب ومهر بها كان من المكثرين في نقل اللغة والمطلعين على غريبها، سمي بالمتنبي لأنَّهُ ادعى النبوة ثم تاب عنها، توفي مقتولاً/ شذرات الذهب ١/ ١٢٠.

(٤) هو للمتنبي نفسه.

(٥) في قوله: (الآتي من المحاسن) لأنَّهُ اسم فاعل يعمل عمل الفعل، وفاعله ضمير مستتر تقديره هو يعود إلى جمع الجوامع.

(٦) أي لا توجد همة لأحد في زمانه تأتي بمثله فالهمم مدفوعة عن الأثبات بمثله.

(فَعَلَيْكَ) أَيُّهَا الطَّالِبُ لِمَا تَضَمَّنَهُ (**بِحِفْظِ عِبَارَاتِهِ، وَلاَ سِيَّمَا مَا خَالَفَ فِيهَا غَيْرَهُ**) كَالْمُخْتَصَرِ وَالمِنْهَاجِ.

(وَإِيَّاكَ أَنْ تُبَادِرَ بِإِنْكَارِ شَيْءٍ) مِنْهُ (**قَبْلَ التَّأَمُّلِ وَالفِكْرَةِ**) فِيهِ (**أَوْ أَنْ تَظُنَّ إِمْكَانَ اخْتِصَارِهِ، فَفِي كُلِّ ذَرَّةٍ مِنْهُ**) بِفَتْحِ الذَّالِ المُعْجَمَةِ، أَيْ حَرْفٍ (**دُرَّةٌ**) بِضَمِّ الدَّالِ المُهْمَلَةِ، أَيْ فَائِدَةٌ نَفِيسَةٌ كَالجَوْهَرَةِ.

(فَرُبَّمَا ذَكَرْنَا) فِيهِ (**الأَدِلَّةَ فِي بَعْضِ الأَحَايِينِ: إِمَّا لِكَوْنِهَا مُقَرَّرَةً فِي مَشَاهِيرِ الكُتُبِ عَلَى وَجْهٍ لاَ يَبِينُ**) أَيْ لاَ يَظْهَرُ (**أَوْ لِغَرَابَةٍ**) لَهَا (**أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَسْتَخْرِجُهُ النَّظَرُ المَتِينُ**) أَيْ القَوِيُّ، كَبَيَانِ المَدْرَكِ[1] الخَفِيِّ.

الأَوَّلُ[2]: كَمَا فِي قَوْلِهِ فِي مَبْحَثِ الخَبَرِ[3]: «**وَإِلاَّ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنَ الخَبَرِ كَذِبًا**».

وَالثَّانِي[4]: كَمَا فِي قَوْلِهِ فِي عَدَمِ التَّأْثِيرِ[5]: «**إِذِ الفَرْضُ بِالفَرْضِ أَشْبَهُ**». وَالثَّالِثُ[6]: كَمَا فِي قَوْلِهِ فِي مَسْأَلَةِ قَوْلِ الصَّحَابِيِّ[7]: «**لاِرْتِفَاعِ الثِّقَةِ بِمَذْهَبِهِ إِذْ لَمْ يُدَوَّنْ**».

---

(١) المدرك هو اسم مكان الإدراك، وموضع الإدراك للأحكام هو الدليل عليها.

(٢) هو كون الأدلة مقررة في مشاهير الكتب على وجه لا يبين.

(٣) في (٢/٨٢٤).

(٤) وهو قوله: لغرابة لها.

(٥) في (٣/١١٧١).

(٦) هو قوله: مما يستخرجه النظر المتين.

(٧) في (٣/١٢٤٣).

(وَرُبَّمَا أَفْصَحْنَا بِذِكْرِ أَرْبَابِ الأَقْوَالِ فَحَسِبَهُ الغَبِيُّ) بِالمُوَحَّدَةِ، أَيْ الضَّعِيفُ الفَهْمِ (تَطْوِيلاً يُؤَدِّي إِلَى المِلالِ، وَمَا دَرَى أَنَّا إِنَّمَا فَعَلْنَا ذَلِكَ لِغَرَضِ تَحْرِيكِ الهِمَمِ العَوَالِ، فَرُبَّمَا لَمْ يَكُنْ القَوْلُ مَشْهُورًا عَمَّنْ ذَكَرْنَاهُ) كَمَا فِي نَقْلِ أَفْضَلِيَّةِ فَرْضِ الكِفَايَةِ عَلَى فَرْضِ[1] العَيْنِ عَنْ الأُسْتَاذِ وَالجُوَيْنِيِّ مَعَ وَلَدِهِ المَشْهُورِ ذَلِكَ عَنْهُ فَقَطْ[2].

(أَوْ كَانَ) مَنْ ذَكَرْنَا عَنْهُ قَوْلاً (قَدْ عُزِيَ إِلَيْهِ عَلَى الوَهْمِ) أَيْ الغَلَطِ (سِوَاهُ) كَمَا فِي ذِكْرِهِ القَاضِي البَاقِلاَّنِيَّ مِنْ المَانِعِينَ لِثُبُوتِ اللُّغَةِ بِالقِيَاسِ، وَقَدْ ذَكَرَهُ الآمِدِيُّ مِنْ المُجَوِّزِينَ[3].

(أَوْ) كَانَ الغَرَضُ (غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يُظْهِرُهُ التَّأَمُّلُ لِمَنْ اسْتَعْمَلَ[4] قُوَاهُ) كَمَا فِي ذِكْرِهِ غَيْرَ الدَّقَّاقِ مَعَهُ فِي مَفْهُومِ اللَّقَبِ تَقْوِيَةً لَهُ، كَمَا تَقَدَّمَ كُلُّ ذَلِكَ[5].

(بِحَيْثُ إِنَّا جَازِمُونَ بِأَنَّ اخْتِصَارَ هَذَا الكِتَابِ مُتَعَذِّرٌ[6]، وَرَوْمَ النُّقْصَانِ مِنْهُ مُتَعَسِّرٌ[7]، اللَّهُمَّ إِلاَّ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلٌ مُبَذِّرٌ) أَيْ يَنْقُلُ شَيْئًا مِنْ

---

(١) لفظ فرض ساقط من: (ب).

(٢) في (١/٢٢٢) المراد بالأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني، وبالجويني محمد الجويني وولده إمام الحرمين.

(٣) في (١/٣٦٧).

(٤) في (أ): استعمله.

(٥) في (١/٣٣١).

(٦) في (ب): متعذرة.

(٧) في (ب): متعسرة.

مَكَانِهِ إِلَى غَيْرِهِ (مُبَتِّرٌ) أَيْ يَأْتِي بِالأَلْفَاظِ بُتْـراً ـ أَيْ نَـوَاقِصَ ـ كَـأَنْ يَحْـذِفَ مِنْهَا[1] أَسْمَاءَ أَصْحَابِ الأَقْوَالِ، فَإِنَّهُ لاَ يَتَعَسَّرُ عَلَيْهِ رَوْمُ النُّقْصَانِ، لَكِنَّـهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ لاَ يَفِي بِمَقْصُودِنَا.

(فَدُونَكَ)[2] أَيُّهَا الطَّالِبُ لِمَا تَضَمَّنَهُ مُخْتَصَرُنَا (مُخْتَصَرًا) لَنَا (بِـأَنْوَاعِ المَحَامِدِ حَقِيقًا، وَأَصْنَافِ المَحَاسِنِ خَلِيقًا)؛ لأَنَّهُ مُشْتَمِلٌ عَلَى مَا يَقْتَضِـي أَنْ يُثْنَى عَلَيْهِ بِذَلِكَ.

(جَعَلَنَا اللهُ بِهِ) لِمَا أَمْلَنَاهُ مِنْ كَثْرَةِ الانْتِفَاعِ بِهِ (﴿مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ﴾) أَيْ أَفَاضِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّينَ لِمُبَالَغَتِهِمْ فِي الصِّـدْقِ وَالتَّصْدِيقِ (﴿وَٱلشُّهَدَآءِ﴾) أَيْ القَتْلَى فِي سَبِيلِ اللهِ (﴿وَٱلصَّٰلِحِينَ﴾) غَيْرِ مَنْ ذَكَـرَ (﴿وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا﴾) أَيْ رُفَقَـاءَ فِـي الجَنَّـةِ: بِـأَنْ نَسْـتَمْتِعَ فِيهَـا بِرُؤْيَتِهِمْ وَزِيَارَتِهِمْ، وَالحُضُورِ مَعَهُمْ، وَإِنْ كَانَ مَقَـرُّهُمْ فِـي دَرَجَـاتٍ عَالِيَـةٍ بِالنِّسْبَةِ إِلَى غَيْرِهِمْ.

وَمِنْ فَضْلِ اللهِ تَعَالَى[3] عَلَى غَيْرِهِمْ [كَمَا قَالَ[4] ابْنُ عَطِيَّةَ][5] أَنَّهُ قَـدْ رُزِقَ الرِّضَا بِحَالِهِ وَذَهَبَ عَنْهُ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّهُ مَفْضُولٌ؛ انْتِفَاءً لِلْحَسْرَةِ فِي الجَنَّةِ

---

(١) في (أ): منه.

أي يحذف من الألفاظ أسماء قائليها.

(٢) أي الزم هذا المختصر.

(٣) لفظ تعالى ساقط من: (ب).

(٤) في (أ): قاله.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من: (ب) و(ج).

الَّتِي تَخْتَلِفُ المَرَاتِبُ فِيهَا عَلَى قَدْرِ الأَعْمَالِ، وَعَلَى قَدْرِ فَضْلِ الله تَعَالَى[1] عَلَى مَنْ يَشَاءُ[2].

اللهمَّ يَا ذَا الفَضْلِ العَظِيمِ تَفَضَّلْ عَلَيْنَا بِالعَفْوِ وَبِمَا تَشَاءُ مِنَ النَّعِيمِ [بِفَضْلِكَ وَرَحْمَتِكَ يَا رَبَّ العَالَمِينَ][3].

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَسَلاَمٌ عَلَى المُرْسَلِينَ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ.



---

(١) لفظ تعالى ساقط من: (ب) و(ج).

(٢) بما أن الحسد والحقد مرفوعان عن أهل الجنة فإن من منزلته أقل من غيره يرضى بها ولا يحسد من هو في منزلة أعلى من منزلته؛ لأنَّهُ يعتقد أن كل أحد أخذ منزلته بحسب عمله في الدنيا.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من: (أ) و(ب).

الانتهاء من التحقيق:

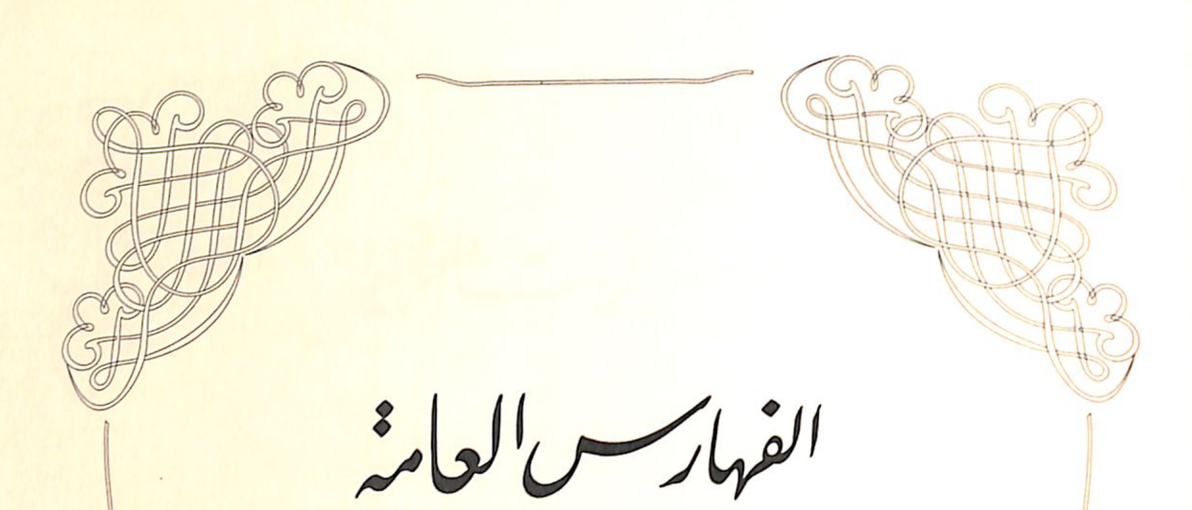
تمَّ بحمد الله وتوفيقه الانتهاء من تحقيق هذا السِّفر الجليل وشرح معضلاته وما يستوجبه علم التحقيق في يوم السبت: (٢٨/ ربيع الأول/ ١٤٢٩هـ الموافق ٥/ نيسان/ ٢٠٠٨م) وكنتُ بدأتُ بالعمل في محرّم الحرام: (١٤٢٨ المصادف شباط ٢٠٠٧م) مع تأدية واجباتي الأخرى من تدريسٍ وإشرافٍ على الرسائل ومناقشة لها وإجابة المستفتين.

أرجو الله تعالى حسن الخاتمة، وأن يجعلَه خالصاً لوجهه وينفعَ به طلاب العلم إنَّه سميع مجيب.

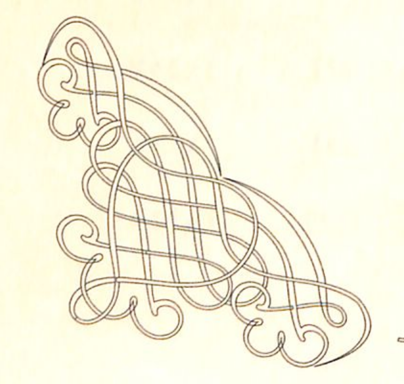
عبد الملك عبد الرحمن السعدي

الأردن ـ جامعة مؤتة

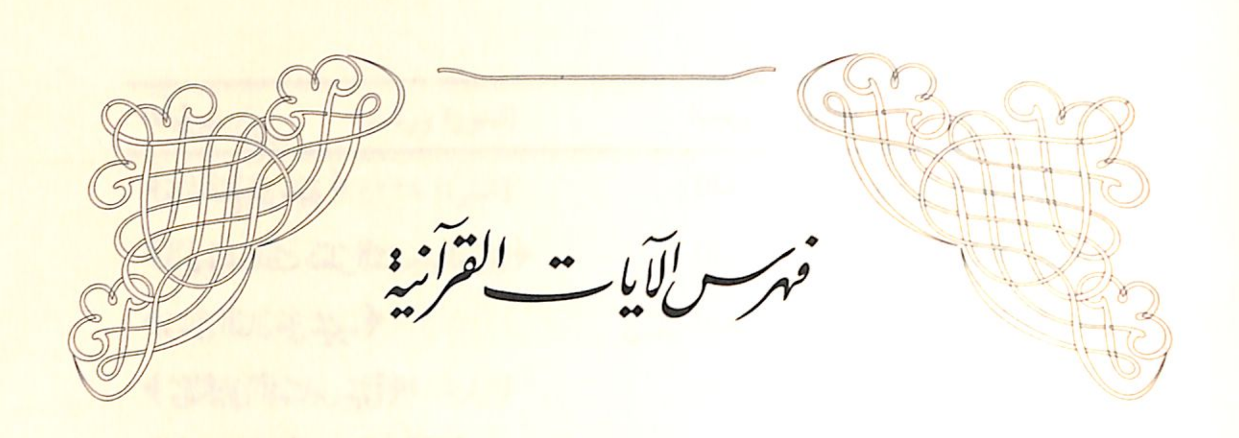
كلية الشريعة



الفهارس العامة







فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة ورقمها	ج/ ص
﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ﴾	[البقرة: ١٠٦]	٥٠٣/١
﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾	[البقرة: ١٤٤]	٧٦٧/٢
﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾	[البقرة: ١٧٧]	٤٨٢/١
﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾	[البقرة: ١٧٩]	٤٣٤/١
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾	[البقرة: ١٨٠]	٧٦٥/٢
﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾	[البقرة: ١٨٤]	٧٢٣/٢
﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾	[البقرة: ١٨٤]	٧٨٥/٢
﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾	[البقرة: ١٨٥]	١٢٣٤/٣، ١٢٩١
﴿وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾	[البقرة: ١٨٥]	٤٨٢/١
﴿فَإِنِّى قَرِيبٌ﴾	[البقرة: ١٨٦]	٤٦٨/١
﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾	[البقرة: ١٨٧]	٣٠٧/١
﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾	[البقرة: ١٨٧]	٤٨٤/١
﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾	[البقرة: ١٩٦]	٧٢٤/٢
﴿وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ﴾	[البقرة: ١٩٧]	٥٠١/١
﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾	[البقرة: ٢٠٣]	٤٨٤/١
﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ﴾	[البقرة: ٢٢٠]	٥٠٣/١
﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾	[البقرة: ٢٢٢]	١١٠١/٣
﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾	[البقرة: ٢٢٢]	١١٠١/٣
﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾	[البقرة: ٢٢٨]	٦٧٦/٢، ٦٩٣، ٧٧٩

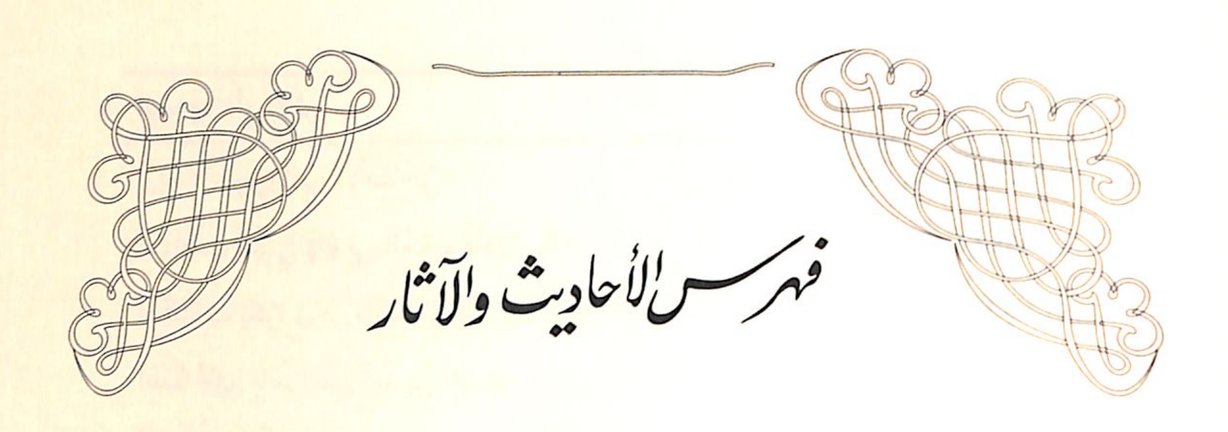
الآية	السورة ورقمها	ج/ ص
﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾	[يونس: ٢٦]	١٣٨٢/٣
﴿أَلْقُوا۟ مَآ أَنتُم مُّلْقُونَ﴾	[يونس: ٨٠]	٥٣٩/٢
﴿فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ ءَامَنَتْ﴾	[يونس: ٩٨]	٤٣٥/١، ٤٨٩
﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾	[هود: ٦]	١٣٨٩/٣
﴿لَن يُؤْمِنَ مِن قَوْمِكَ إِلَّا مَن قَدْ ءَامَنَ﴾	[هود: ٣٦]	٢٥٨/١
﴿وَقَالَ ٱرْكَبُوا۟ فِيهَا﴾	[هود: ٤١]	٤٨٤/١
﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ شَقُوا۟ فَفِى ٱلنَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ (١٠٦) خَـٰلِدِينَ فِيهَا﴾	[هود: ١٠٦ ـ ١٠٧]	١٣٨٦/٣
﴿إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾	[هود: ١٠٧]	٤٨٧/١
﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ سُعِدُوا۟ فَفِى ٱلْجَنَّةِ خَـٰلِدِينَ فِيهَا﴾	[هود: ١٠٨]	١٣٨٦/٣
﴿إِنَّآ أَنزَلْنَـٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾	[يوسف: ٢]	٤٥١/١
﴿مَا هَـٰذَا بَشَرًا﴾	[يوسف: ٣١]	٥٠٢/١
﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾	[يوسف: ٨٢]	٣٠٦/١، ٤٣٥، ٤٣٧، ٤٤٦، ٤٤٨
﴿إِنَّهُۥ لَا يَا۟يْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾	[يوسف: ٨٧]	٨٩٦/٢، ١٤٥٣/٣
﴿وَقَدْ أَحْسَنَ بِىٓ﴾	[يوسف: ١٠٠]	٤٧٥/١
﴿وَمَآ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾	[يوسف: ١٠٣]	٢٥٦/١
﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾	[الرعد: ١٥]	٥٠٤/١
﴿يَمْحُوا۟ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ﴾	[الرعد: ٣٩]	٧٨٣/٢، ١٣٨٥
﴿كِتَـٰبٌ أَنزَلْنَـٰهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَـٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ﴾	[إبراهيم: ١]	١٠٩٦/٣

الآية	السورة ورقمها	ج/ ص
﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِيٓ﴾	[طه: ٣٩]	١٣٧٣/٣
﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ﴾	[طه: ٧١]	٤٤٢/١، ٤٨٤
﴿فَٱقْضِ مَآ أَنتَ قَاضٍ﴾	[طه: ٧٢]	٥٤٠/٢
﴿لَن نَّبْرَحَ عَلَيْهِ عَٰكِفِينَ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَىٰ﴾	[طه: ٩١]	٤٧٩/١
﴿إِنَّمَآ إِلَٰهُكُمُ ٱللَّهُ﴾	[طه: ٩٨]	٣٢٧/١، ٣٤٢
﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ﴾	[طه: ١٣٢]	٥٢٥/٢، ٥٦٠/٢
﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾	[الأنبياء: ٢٢]	٤٩١/١، ٦١٠/٢
﴿وَقَالُوا۟ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحْمَٰنُ وَلَدًا ۗ سُبْحَٰنَهُۥ ۚ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ﴾	[الأنبياء: ٢٦]	٧٣٢/٢
﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾	[الأنبياء: ٤٧]	٤٨٧/١، ١٤١٢/٣
﴿قَدْ كُنَّا فِي غَفْلَةٍ مِّنْ هَٰذَا﴾	[الأنبياء: ٩٧]	٥٠٤/١
﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ﴾	[الأنبياء: ١٠٤]	١٤١٦/٣
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾	[الحج: ١]	٤٦٩/١
﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ﴾	[الحج: ٣٠]	٥٠٣/١
﴿وَلَن يُخْلِفَ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥ﴾	[الحج: ٤٧]	٥٠٠/١
﴿لَن يَخْلُقُوا۟ ذُبَابًا﴾	[الحج: ٧٣]	٥٠٠/١
﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾	[الحج: ٧٨]	١٢٩١/٣
﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾	[المؤمنون: ١]	٦٠٢/٢
﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾	[المؤمنون: ٥ ـ ٦]	٦١٤/٢

الآية	السورة ورقمها	ج/ ص
﴿كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾	[المؤمنون: ٥١]	٥٣٦/٢
﴿كُلُّ حِزْبٍۭ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾	[المؤمنون: ٥٣]	٤٨٥/١
﴿وَلَدَيْنَا كِتَٰبٌ يَنطِقُ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٦٢﴾ بَلْ قُلُوبُهُمْ فِى غَمْرَةٍ مِّنْ هَٰذَا﴾	[المؤمنون: ٦٢ ـ ٦٣]	٤٧٦/١
﴿أَمْ يَقُولُونَ بِهِۦ جِنَّةٌۢ ۚ بَلْ جَآءَهُم بِٱلْحَقِّ﴾	[المؤمنون٧٠]	٤٧٦/١
﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟﴾	[النور: ٢]	٣٩٢/١، ٥٥٢/٢، ٥٩٩، ٦٨٥
﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾	[النور: ٤]	٦٦٠/٢
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ﴾	[النور: ١١]	١٤١٩/٣
﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾	[النور: ١٣]	٤٨٨/١
﴿لَمَسَّكُمْ فِى مَآ أَفَضْتُمْ فِيهِ﴾	[النور: ١٤]	٤٨٤/١
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾	[النور: ٢٣]	٨٨٧/٢
﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾	[النور: ٣٣]	٥٣٦/٢
﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾	[النور: ٦٣]	٦٠٥/٢
﴿نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا﴾	[الفرقان: ١]	١٣٩٢/٣
﴿وَيَوْمَ تَشَقَّقُ ٱلسَّمَآءُ بِٱلْغَمَٰمِ﴾	[الفرقان: ٢٥]	٤٧٤/١
﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾	[الفرقان: ٦٨]	٢٦٠/١، ٦٥٩/٢، ٨٨٦،
﴿قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾	[الشعراء: ٢٣]	١٣٦٧/٣
﴿فَلَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَكُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾	[الشعراء: ١٠٢]	٤٩٨/١
﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ﴾	[النمل: ٣٠]	٥٠٣/١

الآية	السورة ورقمها	ج/ ص
﴿لَوْلَا تَسْتَغْفِرُونَ ٱللَّهَ﴾	[النمل : ٤٦]	٤٨٨/١
﴿صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَىْءٍ﴾	[النمل : ٨٨]	١٣٦٦/٣
﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾	[القصص : ٤]	٤٨٢/١
﴿فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾	[القصص : ٨]	٤٨٦/١
﴿وَدَخَلَ ٱلْمَدِينَةَ عَلَىٰ حِينِ غَفْلَةٍ مِّنْ أَهْلِهَا﴾	[القصص : ١٥]	٤٨٢/١
﴿فَوَكَزَهُۥ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ﴾	[القصص : ١٥]	٤٨٣/١
﴿يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّ ٱلْمَلَأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ﴾	[القصص : ٢٠]	٨٨٨/٢
﴿كُلُّ شَىْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾	[القصص : ٨٨]	١٤٠٣/٣
﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾	[العنكبوت١٤]	٦٥٢/٢
﴿فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنۢبِهِۦ﴾	[العنكبوت٤٠]	٤٧٤/١
﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِى ٱلْأَرْضِ مِن شَجَرَةٍ أَقْلَٰمٌ﴾	[لقمان : ٢٧]	٤٩٨/١
﴿فَذُوقُوا۟ بِمَا نَسِيتُمْ﴾	[السجدة : ١٤]	٥٠٢/١
﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُۥنَ﴾	[السجدة : ١٨]	٦١٥/٢
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ﴾	[الأحزاب١]	٦٢٢/٢
﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾	[الأحزاب٣٣]	٩٣٧/٢، ٩٣٨
﴿وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ﴾	[الأحزاب٣٥]	١١٩١/٣
﴿وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّۦنَ﴾	[الأحزاب٤٠]	١٣٩٢/٣
﴿مَنۢ بَعَثَنَا مِن مَّرْقَدِنَا﴾	[يس : ٥٢]	٥٠٤/١
﴿كُن فَيَكُونُ﴾	[يس : ٨٢]	٥٣٨/٢
﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾	[الصافات : ٩٦]	٩٣/١

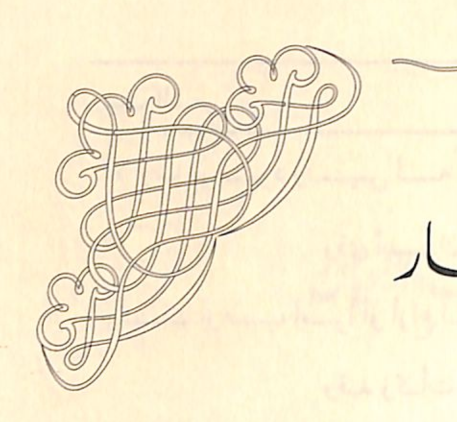
❏❏❏



فهرس الأحاديث والآثار

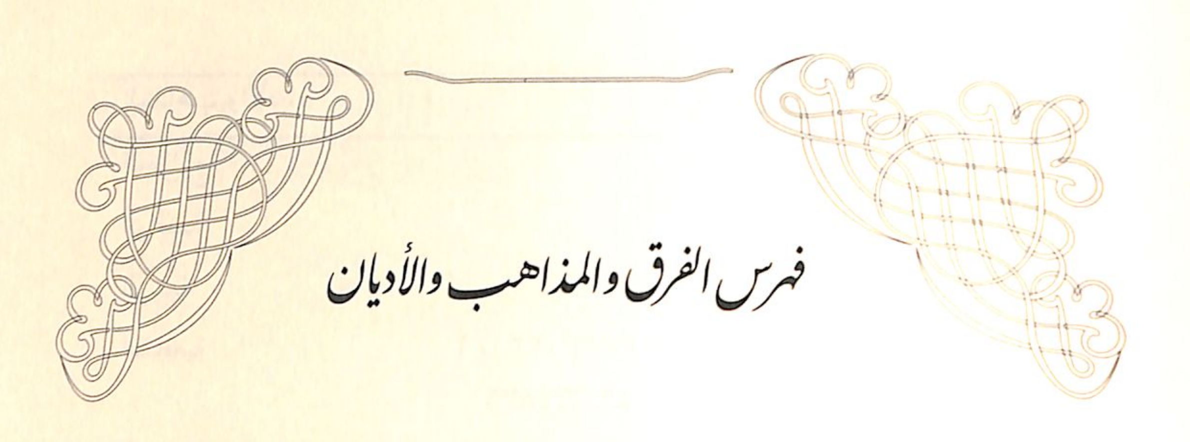
الحديث أو الأثر	ج/ص
مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأ	٨٥٨/٢
	،١١٢٣/٣
	١٢٨٨
مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ	٧٣١/٢
مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا	٥٥٧/٢
مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ	٦٩/١
	١٣٥٢/٣
نعْم العَبدُ صُهَيْبٌ لَوْ لَمْ يَخَف اللهَ لَمْ يَعْصِهِ	٤٩٣/١
نَهَى ﷺ عَنْ بَيْعِ الغَرَرِ	٧٠٠/٢
نَهَى ﷺ عَنْ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالحَيَوَانِ	١٠٧٣/٣
نَهَى ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَة	١١٥/١
نَهَى ﷺ عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ يَوْمِ الفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ	٤٥٨/١
هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي وَخَاصَّتِي	٩٣٨/٢
هَلْ رَأَيت رَبَّك؟ قَالَ: رَأَيْت نُورًا	١٣٨٤/٣
هَلاَّ اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا	٦٩٥/٢
هَلاَّ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ	٦٩٥/٢
هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الحِلُّ مَيْتَتُهُ	٨٧١/٢
	١٢٦٧/٣
وَالإِحْسَانُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاك	١٣٩٦/٣
وَأُرْسِلْتُ إِلَى الخَلْقِ كَافَّةً	١٣٩٢/٣
وَاقَعْت أَهْلِي فِي نَهَارِ رَمَضَانَ فَقَالَ: أَعْتِقْ رَقَبَةً	١٠٩٩/٣

□□□



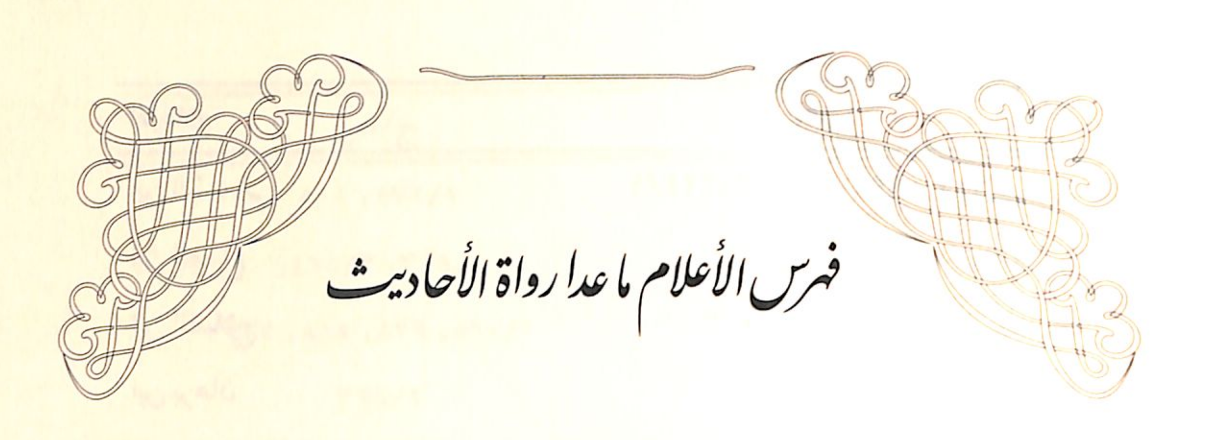

فهرس الأشعار

❐❐❐



فهرس الفرق والمذاهب والأديان

□□□

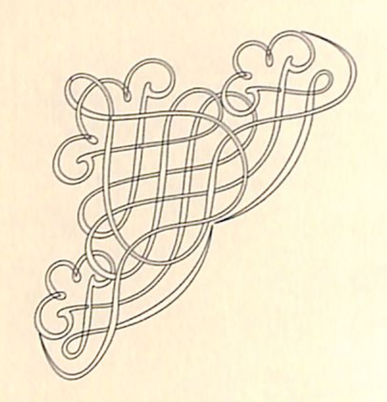


فهرس الأعلام ما عدا رواة الأحاديث

الأعلام	ج/ص
ابن السّمعاني	١/٣٢٤، ٢/٧٧٨، ٨٥٧، ٩٠٧
ابن الصباغ	٢/٥٣٠، ٦٤١
ابن الصلاح	٣/١٣٥٤، ١٣٨٤
ابن برهان	٢/٦٣٧
ابن جرير	١/٤٥١
ابن جني	١/٤٢٥
ابن حزم	٢/٩٦٧، ٣/٩٩٥، ١٤٢٠
ابن خزيمة	١/٢١٦
ابن خويز منداد	١/٣٣١
ابن دقيق العيد	٣/١٣٥١، ١٤٠٠
ابن زكريا الطبيب	٣/١٤٤٤
ابن سريج	١/٣٦٧، ٢/٦٤٠، ٦٤١، ٦٤٢، ٦٨٣، ٣/٩٩٩، ١٢٢٩، ١٢٣١، ١٣٣٠
ابن سيرين	٢/٩٢٢
ابن شعبان (من المالكية)	٢/٩٠٥
ابن طلحة	٢/٦٥١
ابن عامر (أحد القراء)	١/٢٨٦
ابن عباس	١/٢٨٥، ٢/٦٤٤، ٦٤٦، ٦٩٤، ٨٩٧، ٩٣٥، ٣/١٢٧٧، ١٣٨٥
ابن عبد السلام	١/٤٤١، ٢/٥٧٩، ٨٨٧، ٨٩٠، ٨٩٢
ابن عبدان	٣/٩٩٧، ١٠٤٢

الأعلام	ج/ص
الصيرفي	٣٣١/١، ٣٣٢، ٦٤١/٢، ٨٨٠، ٨٨١، ١١٣٢/٣، ١٢٣١
الطوفي	١١٢٠/٣
عاصم (أحد القراء)	٢٨٦/١
عائشة	٢٩٥/١، ٤٥٧، ٧٦١/٢، ٩٣٨، ٩٤٧، ١٤١٩/٣
عباد الصيمري	٣٥٦/١، ٣٥٧
العبادي	٤٧٩/١
عبد الجبار (القاضي)	٥٤٤/٢، ٥٥٧، ٥٦٥، ٨٦٢
عبد الرحمن بن عوف	٧٥٦/٢، ٧٥٧، ٨٩٣، ١٢٤٧/٣
عبد المطلب	٦٥/١
عبد شمس	٦٦/١
عبد مناف	٦٦/١
عبدالله بن أبي السرح	٩١١/٢
عبدالله بن أم مكتوم	٧٣٤/٢، ٩٠٩
عبدالله بن خطل	٩١١/٢
عثمان البتي	١٠١١/٣
عثمان بن طلحة	٧٠٤/٢
عثمان بن عفان	٩١٤/٢، ١٢٤٤/٣، ١٢٤٥
العراقي	٩١٢/٢، ٩١٦
العضد	١٧٦/١
عطاء	٦٤٤/٢

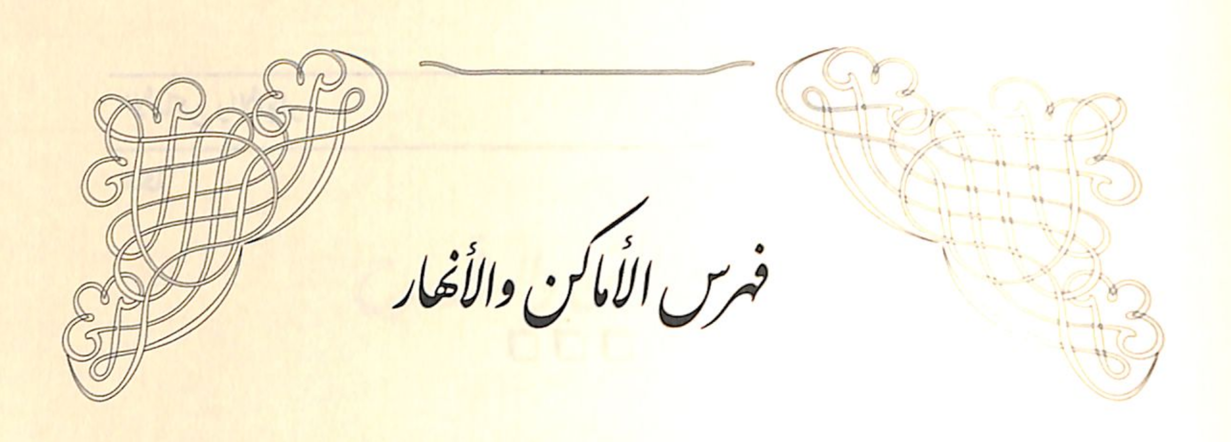
❐❐❐





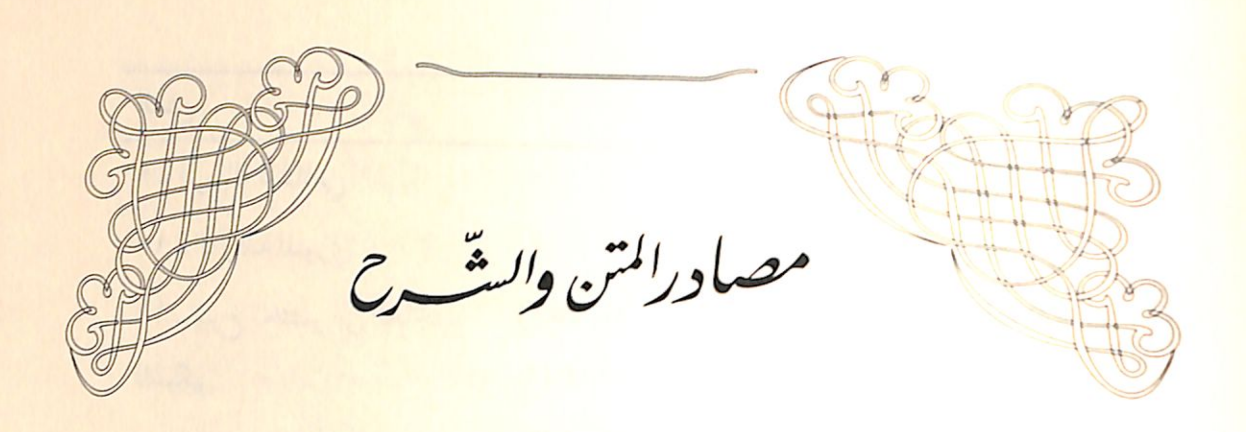
فهرس الأزمنة

❐❐❐



فهرس الأماكن والأنهار

□□□



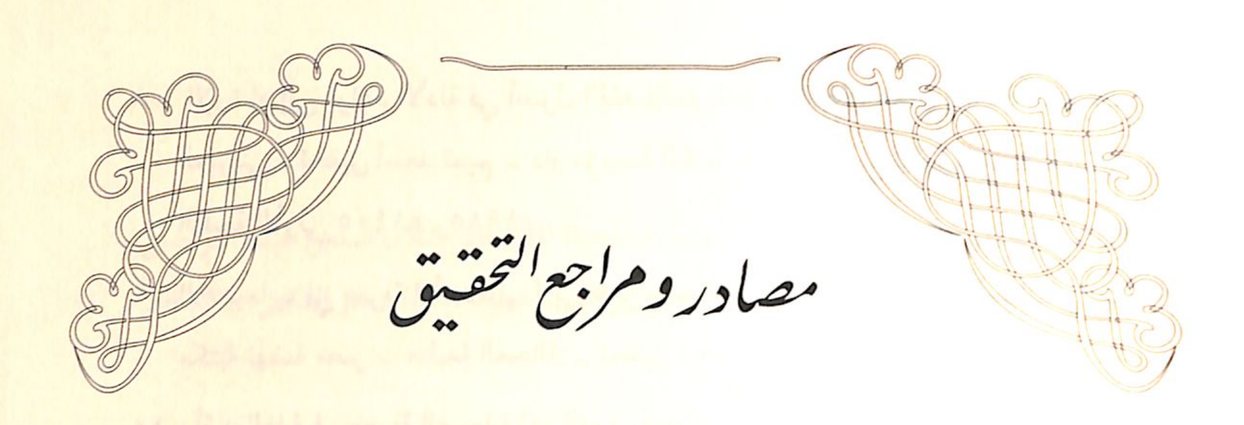
مصادر المتن والشّرح

المتن	ج/ص
١ ـ الأقصى القريب	٣٤٦/١
٢ ـ البديع للساعاتي	٨٧٣/٢
٣ ـ البرهان	٢٩٨/١، ٥٧٥/٢
٤ ـ شرح البرهان	٨٨٠/٢
٥ ـ التقريب للباقلاني	٣٦٩/١
٦ ـ التنبيه	٨٥١/٢
٧ ـ سنن الترمذي	١٢٨/١، ٦٩٥/٢، ٧٠١، ٧٠٣، ٧٣٢، ٧٣٣، ٧٣٨، ٧٤٥، ٧٦٥، ٨٩٢، ٨٩٤، ٨٩٥، ٩٣٨، ٩٣٩، ٩٦٩، ١١٠٠/٣، ١١٢٣، ١٢٤٥، ١٢٤٦، ١٢٤٧، ١٢٦٦، ١٢٧٦، ١٢٨٨، ١٣٨٥، ١٤١٣، ١٤٥٢
٨ ـ سنن أبي داود	١١٥/١، ٢٨٥، ٣١٨، ٤٧٤، ٥٨٨/٢، ٦١٨، ٦٦٢، ٦٩١، ٧٠٥، ٧٢٨، ٧٢٩، ٧٦٩، ٧٩٤، ٨٦١، ٨٧١، ٨٨٩، ٩٢١، ١٠٢١/٣، ١٠٧٣، ١٠٧٦، ١٠٩٧، ١٢٤٦، ١٢٦٦، ١٢٦٧، ١٢٧٧، ١٢٨٠، ١٢٨٢، ١٣٣٦، ١٣٣٧، ١٤١٣

المتن	ج/ص
٩ ـ الرسالة للشافعي	٢/٧٦٦
١٠ ـ الروضة للنوري	٢/٦٢٥، ٣/١٣٥٧
١١ ـ شرح مختصر ابن الحاجب للسبكي	١/٧٥، ١١٩، ١٣٤، ٢٧١، ٣٠٠، ٣٣٠، ٣٤١، ٣٨٧، ٤٠٢، ٤١٧، ٤١٩، ٤٥٢، ٢/٦٠٥، ٦٧٢، ٧٤٥، ٨٤٩، ٣/٩٩٦، ١٠٢٠، ١٠٥٥
١٢ ـ شرح المنهاج للسبكي	١/٢٥٦، ٣١٠، ٤٠٢، ٢/٦٦٧، ٦٧٢، ٨٦٢، ٨٧٧، ٣/١٢٥٤، ١٢٥٧، ١٢٧٨
١٣ ـ الصحائف للسمرقندي	٣/١٤٣٧
١٤ ـ الصحيحان	١/٦٩، ١١٣، ١٢٤، ١٤٧، ٢٦٥، ٢٨١، ٣٢٦، ٣٢٩، ٤٥٨، ٤٦٨، ٤٨٢، ٢/٥٥٧، ٥٦٠، ٥٧٦، ٥٨٥، ٦٠٤، ٦٠٨، ٦٧٧، ٦٨١، ٧٠٥، ٧١٢، ٧٣٣، ٧٣٤، ٧٣٥، ٧٤٠، ٧٥٤، ٧٦٨، ٧٩٤، ٨٥٨، ٨٥٩، ٨٦٠، ٨٦٨، ٨٧٠، ٨٩٤، ٨٩٧، ٩٢٢، ٩٣٧، ٩٥١، ٣/١٠٧٣، ١٠٩٥، ١٠٩٦، ١٠٩٩، ١١٠٠، ١١٠٣، ١١٣٧، ١١٣٨، ١٢١٥، ١٢٧٦، ١٢٧٩، ١٢٨١، ١٣٣٦، ١٣٥١، ١٣٥٢، ١٣٨١، ١٣٩٦، ١٤٠٢، ١٤١٣، ١٤١٩
١٥ ـ العضد	١/١٧٦
١٦ ـ عوارف المعارف للسهروردي	٣/١٤٥٠

المتن	ج/ص
٣٥ ـ منهاج البيضاوي	١/٧٥، ١١٧، ١٥٨، ٣٨٣، ٣/١٢٧٨، ١٤٦٣
٣٦ ـ النهاية لإمام الحرمين	١/١١٦، ٢٥١، ٣١٨
٣٧ ـ نهاية الغريب	٢/٨٩٥
٣٨ ـ تفسير الرازي	٣/١٣٩٣
٣٩ ـ تفسير النسفي	٣/١٣٩٣

❐❐❐



مصادر ومراجع التحقيق

١ ـ الإبهاج شرح المنهاج لتقي الدين علي بن عمر الكافي السبكي ـ دار الكتب العلمية ـ لبنان ـ بيروت.

٢ ـ الأثمار الجنية في طبقات الحنفية تأليف الشيخ علي القاري ـ محفوظة بمكتبة عارف حكمت في المدينة المنورة ٣٨٢٨ عام.

٣ ـ الإحكام في أصول الأحكام للآمدي سيف الدين أبي الحسن علي بن سيف الدين ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

٤ ـ الاختيار لتعليل المختار ـ عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ـ تحقيق وتعليق ومراجعة الشيخ زهير عثمان الجعتير ـ دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت ـ لبنان.

٥ ـ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم الأصول للإمام محمد بن علي الشوكاني ـ تحقيق محمد صبحي بن حسن حلاق ـ دار بن كثير ـ الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.

٦ ـ آداب الشافعي ومناقبه لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي ـ تحقيق الشيخ عبد الغني عبد الخالق ـ دار الكتب العلمية ـ لبنان ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ـ ١٣٧٢هـ ـ ١٩٥٣م.

٧ ـ الأذكار النووية للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ـ تحقيق محمد محيي الدين ـ دار الكلام الطيب ـ سورية ـ دمشق ـ الطبعة الثامنة ١٤٣٠هـ ـ ١٩٩٩م.

٨ ـ الإرشاد إلى قواعد الأدلة في أصول الفقه لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك الجويني ـ تحقيق أسعد تميم ـ دار مؤسسة الكتاب والثقافة ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٩ ـ الاستيعاب في معرفة الأصحاب لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد المالكي ـ مكتبة نهضة مصر ـ مطبعة العجالة ـ تحقيق محمد علي البخاري.

١٠ ـ أسد الغابة في معرفة الصحابة لعز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجرزي، المتوفى سنة ٦٢٠هـ ـ تحقيق محمد إبراهيم النبا ومحمد أحمد عاشور.

١١ ـ أصول السرخسي لأبي بكر محمد بن محمد بن أحمد السرخسي ـ تحقيق الدكتور رفيق العجم ـ دار المعرفة ـ لبنان ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م.

١٢ ـ أصول السنة للإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ـ دار المنار ـ السعودية ـ الطبعة الأولى١٤١١هـ.

١٣ ـ أعلام الأخيار في فقهاء مذهب النعمان المختار ـ لمولى محمود سليمان الكفوي ـ مخطوطة مكتبة مصطفى عاشر أفندي في السليمانية استانبول رقم ٢٦٣.

١٤ ـ الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين ـ تأليف خير الدين الزركلي ـ دار العلم للملايين.

١٥ ـ أنوار التنزيل وأسرار التأويل ـ للإمام ناصر الدين أبي سعيد عبدالله الشيرازي ـ مطبعة مصطفى محمد.

١٦ ـ البحر المحيط في أصول الفقه ـ لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي ـ تحقيق الدكتور عمر سليمان الأشقر ـ دار الصفوة الكويت، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م.

ونسخة بتحقيق لجنة من علماء الأزهر الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م.

١٧ ـ البداية والنهاية للحافظ ابن كثير الدمشقي، المتوفى سنة ٧٧٤هـ ـ الطبعة الثانية

١٩٧٤م، مكتبة المعارف ـ بيروت.

١٨ ـ البديع للساعاتي.

١٩ ـ بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ـ تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم ـ الطبعة الثانية ـ دار الفكر ١٣٦٩هـ ـ ١٩٧٩م.

٢٠ ـ البيان والإيضاح لفهم متن مراح الأرواح في الصرف، المتن لشمس الدين أحمد بن علي بن مسعود، المتوفى سنة ٧٠٠هـ، تحقيق وتعليق أ. د. عبد الملك السعدي ـ الطبعة الأولى.

٢١ ـ تاريخ التراث العربي لفؤاد سزكين، نقله إلى العربية الدكتور محمود فهمي حجار والدكتور فهمي أبو الفصل ـ الهيئة المصرية العامة.

٢٢ ـ التبصرة في أصول الفقه للشيخ أبي إسحاق الشيرازي ـ تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو ـ دار الفكر ـ سورية ـ دمشق ـ الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

٢٣ ـ تحرير ألفاظ التنبيه للإمام النووي ـ دار الفكر.

٢٤ ـ تشنيف المسامع بجمع الجوامع للإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.

٢٥ ـ تفسير البيضاوي (أنوار التنزيل وأسرار التأويل) للقاضي ناصر الدين أبي الخير عبدالله البيضاوي ـ تحقيق محمد عبد الرحمن ـ دار إحياء التراث العربي لبنان ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م.

٢٦ ـ تفسير أبي السعود (إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم) لمحمد بن محمد العمادي أبي السعود ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

٢٧ ـ تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير ـ دار الخير ـ لبنان ـ بيروت.

٢٨ ـ تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) لأبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي ـ دار الكتاب العربي ـ لبنان ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٣٧٦هـ ـ ١٩٥٧م.

٢٩ ـ تفسير الكشاف للزمخشري ـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ مصر ـ الطبعة الأخيرة ـ ١٩٨٥م.

٣٠ ـ التقريب والإرشاد للقاضي أبي بكر محمد بن محمد الطيب الباقلاني ـ تحقيق الدكتور عبد الحميد بن علي أبي زيد ـ مؤسسة الرسالة ـ لبنان ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م.

٣١ ـ التلخيص للذهبي.

٣٢ ـ تنقيح الفصول واختصار المحصول في الأصول ـ مطبوع مع شرح التنقيح لشهاب الدين أبي العباس أحمد القرافي ـ تحقيق طه عبد الرؤوف ـ المكتبة الأزهرية للتراث ـ الطبعة الثانية ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

٣٣ ـ تهذيب الأسماء واللغات لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ـ دار الفكر ـ لبنان ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.

٣٤ ـ التهذيب للحافظ ابن حجر العسقلاني ـ دار إحياء التراث العربي ـ الطبعة الثالثة ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

٣٥ ـ تهذيب الراوي في شرح تقريب النواوي ـ لجلال الدين السيوطي، تحقيق عرفات العشا ـ دار الفكر ـ لبنان ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

٣٦ ـ تفسير التحرير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد، الشهير بابن الهمام ـ دار الفكر ـ لبنان.

٣٧ ـ الجواهر المضية في طبقات الحنفية للشيخ محيي الدين عبد القادر بن أبي الوفا القرشي ـ الطبعة الأولى ـ مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية ـ حيدر آباد.

٣٨ ـ حاشية البناني على المحلي شرح جمع الجوامع ـ الطبعة الأولى ـ مطبعة البابي الحلبي وأولاده ١٣٥٦هـ ـ ١٣٣٧م.

٣٩ ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لشمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي المالكي ـ تحقيق محمد عبدالله شاهين ـ دار الكتب العلمية ـ لبنان ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

٤٠ ـ حاشية السيد على التفتازاني في التوضيح.

٤١ ـ حاشية العطار على شرح تهذيب المنطق للإمام عبيدالله بن فضل الخبيصي ـ دار إحياء الكتب العربية ـ القاهرة ـ مصر.

٤٢ ـ حاشية العطار على شرح المحلي للشيخ حسن العطار ـ مطبعة مصطفى محمد.

٤٣ ـ الدرر الكامنة في أعيان السنة الثامنة للحافظ ابن حجر العسقلاني ـ تحقيق الشيخ عبد الوارث محمد علي ـ دار الكتب العلمية ـ لبنان ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٤٤ ـ الرسالة للإمام محمد بن إدريس الشافعي ـ تحقيق أحمد شاكر ـ طبعة مصطفى البابي الحلبي ـ مصر القاهرة ١٣٥٨هـ ـ ١٩٤٠م.

٤٥ ـ رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي السبكي ـ تحقيق الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل عبد الوهاب ـ دار عالم الكتب ـ لبنان ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٩١٩هـ ـ ١٩٩٩م.

٤٦ ـ روضة الطالبين للإمام يحيى بن شرف النووي ـ الطبعة الأولى ـ دار الكتب العلمية ـ لبنان ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.

٤٧ ـ روضة الناظر لابن قدامة المقدسي في أصول الفقه ـ جامعة الإمام محمد بن سعود.

٤٨ ـ سير أعلام النبلاء للحافظ شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي ـ مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرناؤوط ـ مؤسسة الرسالة.

٤٩ ـ سنن الدارقطني للإمام الدارقطني ـ تحقيق مجدي بن منصور الشورى ـ دار الكتب العلمية ـ لبنان ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٥م.

٥٠ ـ السنن الكبرى للبيهقي ـ تحقيق الدكتور يوسف المرعشلي ـ دار المعرفة ـ لبنان ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

٥١ ـ السيرة النبوية لابن هشام مع الروض الآنف للسهيلي لأبي محمد عبد الملك بن هشام الحميري ـ تحقيق حمدي منصور الشورى ـ دار الكتب العلمية ـ لبنان ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٥٢ ـ شرح الأصول الخمسة ـ لقاضي القضاة عبد الجبار بن أحمد الهمداني ـ تحقيق الدكتور عبد الكريم عثمان ـ الطبعة الأولى ـ مطبعة الاستقلال الكبرى ١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٥م.

٥٣ ـ شرح السراجية للسيد الشريف بن علي محمد الجرماني ـ مكتبة محمد صبيح وأولاده بمصر ـ علق عليه عبد المثقال العبيدي.

٥٤ ـ شرح سنن ابن ماجه للعلامة أبي الحسين السندي الحنفي ـ تحقيق الشيخ خليل مأمون شيحا ـ دار المعرفة ـ لبنان ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.

٥٥ ـ شرح قطر الندى وبل الصدى للعلامة أبي عبدالله جمال الدين بن هشام الأنصاري ـ تحقيق محمد خير طعمة حلبي ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الثانية ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٥٦ ـ شرح العقائد النسفية للعلامة سعد الدين مسعود بن عمر بن عبدالله التفتازاني ـ تحقيق أحمد حجازي السقا ـ الطبعة الأولى بمصر ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

٥٧ ـ شرح النسفية في العقيدة الإسلامية تأليف أ. د. عبد الملك عبد الرحمن السعدي ـ دار الأنبار ـ بغداد العراق ـ الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

٥٨ ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي ـ تحقيق محمود الأرناؤوط ـ دار ابن كثير سورية ـ دمشق ـ الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ـ ١٩٣٣م.

٥٩ ـ شرح نخبة الفكر للحافظ ابن حجر العسقلاني ـ تحقيق نور الدين العتر ـ دار الخير ـ لبنان ـ بيروت.

٦٠ ـ صحيح البخاري مطبوع مع فتح الباري ـ تحقيق الشيخ عبد العزيز بن عبدالله بن باز ـ مصر ـ القاهرة.

٦١ ـ صحيح الترمذي مع تحفة الأحوذي ـ تحقيق صدقي محمد جميل العطار ـ دار الفكر ـ لبنان ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

٦٢ ـ صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان للحافظ أبي حاتم بن حبان البستي ـ تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط ـ مؤسسة الرسالة ـ لبنان ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

٦٣ ـ صحيح ابن خزيمة ـ تحقيق الدكتور مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي ـ لبنان ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

٦٤ ـ صحيح مسلم مع شرح الإمام النووي للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري ـ تحقيق الشيخ خليل مأمون شيحا ـ دار المعرفة ـ لبنان ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ ـ ١٩٩٥م.

٦٥ ـ المعجم الأوسط لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ـ تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني ـ دار الحرمين ـ القاهرة ـ ١٤١٥هـ.

٦٦ ـ الطبقات السنية في تراجم الحنفية لتقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي.

٦٧ ـ طبقات الشافعية لجمال الدين عبد الرحيم الأسنوي ـ تحقيق كمال يوسف الحوت ـ دار الكتب العلمية ـ لبنان ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

٦٨ ـ طبقات الشافعية لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ـ تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو ومحمود الضمان ـ عيسى البابي الحلبي.

٦٩ ـ طبقات الشافعية لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ـ المكتبة العربية ـ بغداد.

٧٠ ـ طبقات الصوفية لأبي عبد الرحمن السلمي ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان.

٧١ ـ الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد بن منيع ـ طبعة صادر ـ بيروت ـ لبنان.

٧٢ ـ طبقات الفقهاء لطاش كبري زاده ـ الطبعة الثانية سنة ١٣٨٠هـ ـ ١٩٦١م، نشر أحمد نيلة ـ مطبعة الزهراء الحديثة بالموصل ـ العراق.

٧٣ ـ غاية الوصول لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ـ مطبعة مصطفى الحلبي ١٣٦٠هـ ـ ١٩٤١م.

٧٤ ـ غريب الحديث لحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي ـ جامعة أم القرى ـ مكة المكرمة ـ ١٤٠٢هـ.

٧٥ ـ الغيث الهامع للحافظ ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

٧٦ ـ فتاوى النووي ترتيب علاء الدين العطار ـ دار الكتب الإسلامية ـ لبنان ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.

٧٧ ـ الفتح المبين في طبقات الأصوليين للشيخ عبدالله مصطفى المراغي ـ تحقيق عبد الكريم إبراهيم العزباوي ـ المكتبة الأزهرية للتراث ـ مصر ـ القاهرة ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٦م.

٧٨ ـ الفقه الأكبر لأبي حنيفة النعمان بن ثابت ـ مطبعة دار الكتب العربية الكبرى ـ مصر.

٧٩ ـ الفوائد البهية في تراجم الحنفية لأبي الحسنات محمد بن عبد الحي اللكنوي الهندي ـ دار المعرفة ـ لبنان ـ بيروت.

٨٠ ـ فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت للعلاقة عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري الحنفي ـ تحقيق إبراهيم محمد رمضان ـ دار الأرقم ـ لبنان ـ بيروت.

٨١ ـ قواطع الأدلة في أصول الفقه لأبي المظفر منصور بن محمد بن محمد السمعاني ـ تحقيق محمد حسن إسماعيل ـ دار الكتب العلمية ـ لبنان ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٨٢ ـ قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٨٣ ـ كشف الأسرار عن أصول البزدوي لعلاء الدين عبد العزيز البخاري ـ تحقيق محمد المعتصم بالله ـ دار الكتاب العربي ـ لبنان ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

٨٤ ـ كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس للإمام إسماعيل بن محمد العجلوني ـ تحقيق الشيخ عبد العزيز الخالدي ـ دار الكتب العلمية ـ لبنان ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

٨٥ ـ كشف الظنون عن أساس الكتب والفنون لمصطفى بن عبدالله الشهير بحاجي خليفة ـ دار الفكر ـ لبنان ـ بيروت ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

٨٦ ـ كفاية الطالب الرباني لأبي الحسين المالكي ـ تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي

ـ دار الفكر ـ لبنان ـ بيروت ١٤١٢هـ.

٨٧ ـ الكفاية في علم الدراية للحافظ أبي بكر أحمد بن علي البغدادي ـ طبع دائرة المعارف العثمانية ـ الهند ـ حيدر آباد ١٣٥٨هـ.

٨٨ ـ الكوكب المنير (مختصر التحرير في أصول الفقه) للعلامة محمد بن أحمد المعروف بابن النجار الحنبلي ـ تحقيق الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه جماد ـ الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٨٩ ـ لباب النقول في أسباب النزول لجلال الدين السيوطي ـ ضبطه وصححه أحمد عبد الشافي ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان.

٩٠ ـ لسان العرب للعلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ـ دار صادر ـ ودار بيروت ـ للطباعة والنشر ١٣٧٥هـ ـ ١٩٥٦م.

٩١ ـ المجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي ـ تحقيق محمود مطرحي ـ دار الفكر ـ لبنان ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

٩٢ ـ المحلى لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري ـ تحقيق أحمد شاكر ـ دار الأمان الجديدة ـ لبنان ـ بيروت.

٩٣ ـ مختصر المعاني لسعد الدين التفتازاني ـ مؤسسة التاريخ العربي ـ بيروت ـ لبنان.

٩٤ ـ مختصر المنتهى لابن الحاجب المالكي مطبوع مع شرح العضد ـ مكتبة الكليات الأزهرية ـ مصر ـ القاهرة ١٣٨٣هـ ـ ١٩٧٣م.

٩٥ ـ المستدرك على الصحيحين للحافظ أبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري ـ تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ـ دار الكتب العلمية ـ لبنان ـ بيروت ١٤٠٠هـ ـ ١٩٩٠م.

٩٦ ـ المستصفى في علم الأصول للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، المتوفى سنة ٥٠٥هـ ـ طبعه وصححه محمد عبد السلام عبد الشافي ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ١٤٠٧هـ ـ ١٩٩٦م.

٩٧ ـ مسند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل ـ المطبعة الميمنية ـ مصر ـ القاهرة ١٣١٣هـ.

٩٨ ـ مسند الإمام الشافعي ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان.

٩٩ ـ المسودة لآل تيمية ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان.

١٠٠ ـ المعتمد لأبي الحسين محمد بن علي الطيب البصري المعتزلي ـ تحقيق محمد حميد الله ـ دمشق ١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٤م.

١٠١ ـ معجم البلدان لياقوت الحموي ـ دار صادر ـ لبنان ـ بيروت.

١٠٢ ـ المعجم الكبير للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ـ تحقيق عبد المجيد السلفي ـ دار إحياء التراث العربي ـ لبنان ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ ـ ١٩٩١م.

١٠٣ ـ مفتاح العلوم للسكاكي.

١٠٤ ـ المقصد الأسنى في شرح معاني أسماء الله الحسنى لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي ـ تحقيق بسام عبد الوهاب الجابي ـ الناشر: الجفان والجابي ـ قبرص ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

١٠٥ ـ مغني اللبيب عن كتب الأعاريب لجمال الدين ابن هشام الأنصاري ـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ مصر ـ ١٣٠٢هـ.

١٠٦ ـ المغني لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة ـ دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٢م، تحقيق د. عبدالله التركي ود. محمود الطحان.

١٠٧ ـ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشيخ محمد الشربيني الخطيب ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.

١٠٨ ـ الملل والنحل للإمام أبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني ـ بهامش الفصل في الملل والأهواء والنحل ـ لابن حزم الظاهري ـ دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الثانية ١٣٣٥هـ ـ ١٩٧٧م.

١٠٩ ـ مناهل العرفان لمحمد عبد العظيم الزرقاني ـ دار الفكر.

١١٠ ـ المنخول من تعليقات الأصول لحجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، المتوفى سنة ٥٠٥هـ ـ تحقيق محمد حسن هيتو ـ دار الفكر ـ دمشق ـ سورية، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

١١١ ـ منع الموانع عن جمع الجوامع للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ـ تحقيق سعيد بن علي بن محمد الحميري ـ دار البشائر الإسلامية ـ بيروت ـ لبنان ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٠م.

١١٢ ـ الموافقات لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، المتوفى سنة ٧٠٩هـ ـ ضبط الأستاذ محمد بن دراز.

١١٣ ـ ميزان الأصول في نتائج العقول لعلاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي ـ تحقيق الدكتور عبد الملك عبد الرحمن السعدي، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م ـ مطبعة الخلود ـ بغداد.

١١٤ ـ نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية للحافظ جمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف الزيلعي الحنفي ـ تحقيق أحمد شمس الدين ـ دار الكتب العلمية ـ لبنان ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤٦٦هـ ـ ١٩٩٦م.

١١٥ ـ نزهة الألباء في طبقات الأدباء لأبي البركات الأنباري ـ مطبعة المدني.

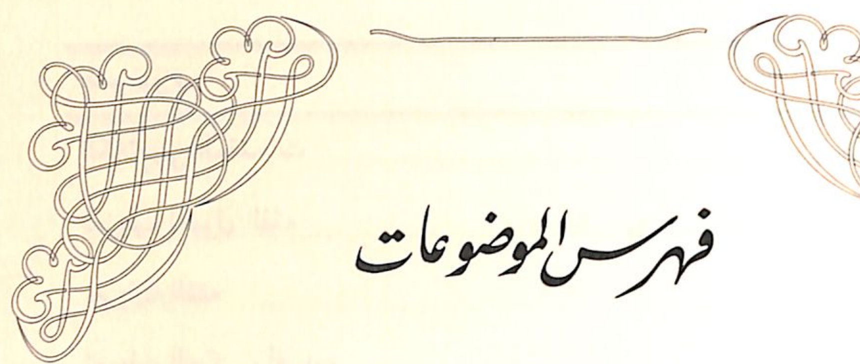
١١٦ ـ نهاية السول في شرح منهاج الأصول إلى علم الأصول لجمال الدين عبد الرحيم ابن الحسن الإسنوي ـ تحقيق الدكتور شعبان محمد إسماعيل ـ دار ابن حزم.

١١٧ ـ الهداية للإمام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر الفرغاني المرغيناني، المتوفى سنة ٥٩٢هـ ـ تعليق محمد عدنان درويش ـ دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت ـ لبنان.

١١٨ ـ الوافي بالوفيات للصفدي ـ المعهد الألماني.

١١٩ ـ وفيات الأعيان لابن خلكان أحمد بن محمد بن أبي بكر ـ تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ـ مكتبة النهضة المصرية ـ القاهرة.






فهرس الموضوعات

الموضوع	ج/ص

الموضوع	ج/ص

الموضوع	ج/ص

الموضوع	ج/ص

الموضوع	ج/ص

الموضوع	ج/ص

الموضوع	ج/ص

الموضوع	ج/ص

الموضوع	ج/ص

الموضوع	ج/ص

الموضوع	ج/ص

الموضوع	ج/ص

الموضوع	ج/ص

الموضوع	ج/ص

الموضوع	ج/ص

الموضوع	ج/ص

الموضوع	ج/ص
* **الكتاب السادس في: التعادل والتراجح**	١٢٥٣/٣

الموضوع	ج/ص

الموضوع	ج/ص

الموضوع	ج/ص
الأجل والموت	١٤٠٢/٣
حقيقة الروح	١٤٠٤/٣
كرمات الأولياء	١٤٠٦/٣
عدم التسرع في التكفير	١٤٠٨/٣
الخروج على السلطان	١٤١٠/٣
أحوال الآخرة ابتداء من عالم البرزخ	١٤١١/٣
نصب الإمام العام	١٤١٥/٣
الموقف من سلف الأمة	١٤١٨/٣
أمور فلسفية لا تقدح في العقيدة	١٤٢٤/٣
وجود الشيء عينه	١٤٢٤/٣
المعدوم ليس بشيء	١٤٢٥/٣
الاسم عين المسمى	١٤٢٥/٣
أسماء الله تعالى توقيفية	١٤٢٦/٣
يقول: أنا مؤمن إن شاء الله	١٤٢٦/٣
ملاذّ الكافر استدراج	١٤٢٧/٣
الجوهر الفرد	١٤٢٨/٣
عدم ثبوت الحال	١٤٢٩/٣
المقولات العشرة	١٤٣٠/٣
العرض لا يقوم بالعرض	١٤٣٢/٣
العرض لا يبقى زمانين	١٤٣٢/٣
المثلين لا يجتمعان	١٤٣٣/٣

الموضوع	ج/ص
أحد طرفي الممكن ليس أولى به	١٤٣٥/٣
الممكن الباقي محتاج إلى سبب	١٤٣٦/٣
تعريف المكان	١٤٣٩/٣
الخلاء الموهوم	١٤٤٠/٣
تعريف الزمان	١٤٤١/٣
تداخل الأجسام	١٤٤٢/٣
خلو الجوهر من العرض	١٤٤٣/٣
الجوهر غير مركب من الأعراض	١٤٤٣/٣
المعلول يقارن علته زماناً	١٤٤٣/٣
اللّذة	١٤٤٤/٣
ما يتصوره العقل إما واحب أو ممتنع أو ممكن	١٤٤٥/٣
خاتمة فيما يذكر من مبادئ التصوف	١٤٤٦/٣
أول الواجبات: المعرفة	١٤٤٦/٣
صفة ذو النفس الأبية	١٤٤٧/٣
من عرف ربه تصور تبعيده	١٤٤٧/٣
دنيء الهمة لا يبـالي	١٤٤٨/٣
الخاطر	١٤٤٩/٣
حديث النفس	١٤٥١/٣
محاربة النفس	١٤٥٢/٣
عرض النفس على التوبة	١٤٥٤/٣
الورع في المشكوك فيه	١٤٥٥/٣

الفهارس العامة

❐❐❐